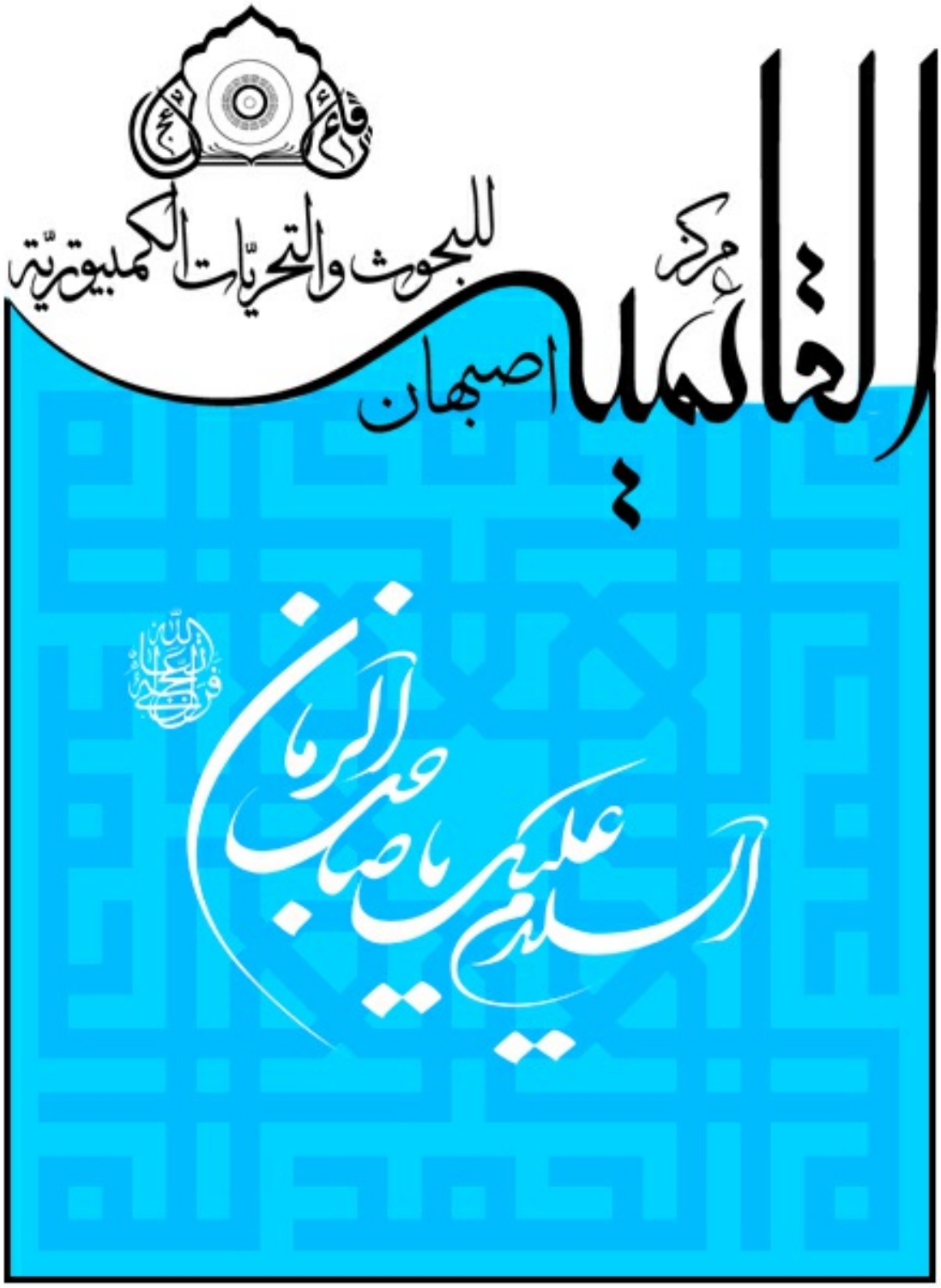

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

نجاة العباد

(المتصل بصاحب الجواهر)

بسم الله الرحمن الرحیم

نجاة العباد

كاتب:

محمد حسن بن باقر نجفى (صاحب جواهر)

نشرت فى الطباعة:

مجهول (بى جا ، بى نا)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
نجاه العباد ----- ۲۴
اشاره ----- ۲۴
[المدخل] ----- ۲۴
کتاب احکام الأموات ----- ۲۴
اشاره ----- ۲۴
امّا المقدّمه ----- ۲۵
اشاره ----- ۲۵
الأوّل ینبغی للمریض بل و الصّحیح ان لا ینسی ذکر الموت ----- ۲۵
[الفصل الثّانی یجب توجیه المحتضر الی القبله] ----- ۲۶
المباحث ----- ۲۷
فالأوّل منها فی الغسل و فیه فصول ----- ۲۷
الأوّل هو فرض علی الکفایه ----- ۲۷
الفصل الثّانی هو عباده علی الأقوی یعتبر فیه ما یعتبر فیها ----- ۲۷
الفصل الثّالث یعتبر المماثله فی التّغسیل ----- ۲۸
الفصل الرّابع یعتبر فی الغاسل کونه مکلّفا ----- ۲۹
الفصل الخامس یجب تغسیل کلّ مظهر للشّهادتین ----- ۲۹
الفصل السّادس اذا وجد بعض المیّت ----- ۳۰
الفصل السّابع فی کیفیّه الغسل ----- ۳۱
الفصل الثّامن لو لم یجد الّا ماء لغسل واحد او غسلین اتی بهما مراعیا للسّابق فالسّابق ----- ۳۲
الفصل التّاسع لو خرج من نجاسه بعد تغسیله او فی اثنائه او تنجّس بدنه بنجاسه خارجه کذلک وجب تطهیره ----- ۳۲
الفصل العاشر فی اداب الغسل ----- ۳۳
المبحث الثّانی فی التّکفین ----- ۳۴
اشاره ----- ۳۴
الأوّل هو واجب کفایه ----- ۳۴
الفصل الثّانی لا یجوز ان یکون الکفن مغصوبا ----- ۳۴

الفصل الرّابع کفن المرأه علی زوجها ---- ۳۵
الفصل الخامس یؤخذ الکفن الواجب من اصل ترکته ---- ۳۶
الفصل السّادس فی السّنن ---- ۳۶
المبحث الثّالث فی الحنوط ---- ۳۸
اشاره ---- ۳۸
الفصل الأوّل یجب وضع الکافور علی المساجد السّبعه ---- ۳۹
الفصل الثّانی لا یجب مقدار معیّن من الکافور ---- ۳۹
الفصل الثّالث ---- ۳۹
الفصل الرّابع و یستحبّ خلط شی ء من التّربه بالحنوط ---- ۳۹
المبحث الرّابع من السّنن المختصّه بالشّیعه وضع جریدتین ---- ۳۹
المبحث الخامس فی التّشییع ---- ۴۰
المبحث السّادس فی الصّلاه ---- ۴۱
اشاره ---- ۴۱
فصول ---- ۴۱
الأوّل یجب الصّلاه علی کلّ مسلم ---- ۴۱
الفصل الثّانی فی المصلّی ---- ۴۱
الفصل الثّالث ان لا یتقدّم الولیّ الّا اذا کان عالما بالواجب من احکام الصّلاه ---- ۴۲
الفصل الرّابع یجوز ان تؤمّ المرأه النّساء ---- ۴۲
الفصل الخامس فی کیفیّه الصّلاه ---- ۴۳
الفصل السّادس تجب فیه النیّه مقارنه للتّکبیر الّذی هو اوّل العمل و تعیین ---- ۴۳
الفصل السّابع فی السّنن ---- ۴۴
خاتمه فیها مسائل ---- ۴۵
الأولی من ادرک الإمام فی اثناء الصّلاه جاز له الدّخول معه ---- ۴۵
المسأله الثّانیه لو سبق المأموم الإمام بتکبیره مثلا استحبّ له اعادتها مع الإمام ---- ۴۶
المسأله الثّالثه لا یجوز تاخیر الصّلاه اختیارا ---- ۴۶
المسأله الرّابعه الأوقات کلّها صالحه لصلاه الجنازه ---- ۴۶
المسأله الخامسه اذا صلّی علی جنازه بعض الصّلاه ثمّ حضرت اخری ---- ۴۶

المبحث التّابع فی الدّفن ---- ۴۷
اشاره ---- ۴۷
الفصل الأوّل الدّفن انّما یتحقّق بالمواراه فی حفیره فی الأرض ---- ۴۷
[الفصل الثّانی فیمن یموت فی السفینه] ---- ۴۷
الفصل الثّالث لا یجوز ان یدفن فی مقبره المسلمین غیرهم ---- ۴۸
الفصل الرّابع یجب الدّفن مستقبل القبله علی جنبه الأیمن ---- ۴۸
الفصل الخامس فی السّنن ---- ۴۸
خاتمه فیها مسائل ---- ۵۱
الأولی لا یجوز نبش القبر «۱» ---- ۵۱
المسأله الثّانیه یجوز البکاء علی المیّت ---- ۵۲
المسأله الثّالثه یدفن الشّهید بثیابه ---- ۵۲
المسأله الرّابعه اذا علم انّه قد مات ولد الحامل فی بطنه ---- ۵۲
کتاب الزّکاه ---- ۵۳
اشاره ---- ۵۳
المقصد الأوّل فی زکاه المال ---- ۵۳
اشاره ---- ۵۳
الفصل الأوّل فی شرائط وجوبها ---- ۵۴
اشاره ---- ۵۴
احدها البلوغ ---- ۵۴
ثانیها العقل ---- ۵۴
ثالثها الحریّه ---- ۵۴
رابعها الملک ---- ۵۴
خامسها تمام التّمکّن ---- ۵۴
سادسها النّصاب ---- ۵۵
[الفصل الثّانی فیما تجب الزّکاه فیه] ---- ۵۵
الفصل الثّالث فی زکاه الأنعام و شرائط وجوبها ---- ۵۵
اشاره ---- ۵۵
الأوّل بلوغ النّصاب ---- ۵۶

اشاره ----- ۵۶
[المسأله الأولی فی النصاب] ----- ۵۶
المسأله الثّانیه من وجب علیه سنّ من الإبل و لیس عنده ----- ۵۶
المسأله الثّالثه لا یضمّ مال انسان الی غیره ----- ۵۷
الثّانی السّوم ----- ۵۷
اشاره ----- ۵۷
الأولی لا زکاه فی المعلوفه ----- ۵۸
المسأله الثّانیه لا تعدّ السّخال مع الأمّهات ----- ۵۸
المسأله الثّالثه الأحوط «۴» ان لم یکن اقوی ابتداء حول السّخال من حین النّتاج ----- ۵۸
الثّالث ان لا یکون عوامل ----- ۵۹
الرّابع الحول ----- ۵۹
[الفصل الرّابع أقلّ ما یراد فی زکاه الأنعام] ----- ۶۰
الفصل الخامس فی زکاه النّقدین ----- ۶۰
اشاره ----- ۶۰
الأولی یعتبر فیها مضافا الی ما عرفت من الشّرائط العامّه امور ----- ۶۰
الأوّل النّصاب ----- ۶۰
الثّانی کونهما منقوشین ----- ۶۱
الثّالث حول الحول ----- ۶۱
المسأله الثّانیه لا اعتبار باختلاف الرّغبه فی خصوص بعض افراد الدّراهم و الدّنانیر ----- ۶۲
المسأله الثّالثه الدّراهم المغشوشه مثلا بما یخرجها عن اسم الفضّه الخالصه و لو الردّیه لا زکاه فیها ----- ۶۲
المسأله الرّابعه اذا کان معه دراهم مغشوشه ----- ۶۲
[المسأله الخامسه فی وجوب زکاه مال القرض علی المقترض] ----- ۶۳
المسأله التّادسه من دفن مالا مثلا و کان نصابا و جهل موضعه ----- ۶۳
المسأله التّابعه اذا ترک نفقه لأهله تبلغ قدر النّصاب ----- ۶۳
المسأله الثّامنه ----- ۶۳
الفصل التّادس فی زکاه الغلّات ----- ۶۳
اشاره ----- ۶۴
الأولی لا تجب الزّکاه فیما یخرج من الأرض الّا فی الأجناس الأربعه ----- ۶۴

المسأله الثّانیه یعتبر فی الزّکاه فیها امران ---- ۶۴
الأوّل بلوغ النّصاب ---- ۶۴
[الأمر الثّانی التملّک بالزّراعه او الانتقال] ---- ۶۵
المسأله الثّالثه یزکّی حاصل الزّرع و الثّمره ثمّ لا یجب فیه بعد ذلک زکاه ---- ۶۵
المسأله الرّابعه لا تجب الزکاه الا بعد اخراج حصّه السّلطان ---- ۶۵
[المسأله الخامسه ما سقی سیحا ففیه العشر و ما سقی بالدّلو و الرّشاء و النّواضح و السّواقی و نحو ذلک ففیه نصف العشر] ---- ۶۶
[المسأله السّادسه اذا کان له نخیل او زروع فی بلاد متباعده ضمّ الجمیع و کان حکمها حکم الثّمره فی موضع واحد] ---- ۶۶
[المسأله السّابعه لا یجزی اخذ الرّطب عن الزّکاه فی التّمر و لا العنب عن الزّبیب] ---- ۶۷
المسأله الثّامنه اذا مات المالک قبل ظهور الثّمره او قبل بدوّ «۱» صلاحها و کان علیه دین ---- ۶۷
[المسأله التّاسعه اذا ملک نخلا قبل ان یبدو صلاح ثمرته فالزّکاه علیه و کذا الکلام فی الزّرع] ---- ۶۷
المسأله العاشره یجوز للسّاعی خرص ثمره النّخل و الکرم ---- ۶۸
الفصل السّابع فی زکاه مال التّجاره ---- ۶۹
اشاره ---- ۶۹
امّا الموضوع ---- ۶۹
و امّا الشّروط ---- ۶۹
اشاره ---- ۶۹
الأوّل ان یبلغ نصاب احد النّقدین ---- ۶۹
الثّانی ان یطلب برأس المال او بزیاده ---- ۷۰
الثّالث مضیّ الحول من حین التّکسب به ---- ۷۰
و امّا الأحکام ففیه مسائل ---- ۷۰
الأولی زکاه التّجاره مستحبّه علی الأصحّ ---- ۷۰
[المسأله الثّانیه اذا ملک احد النّصب الزّکویه للتّجاره سقطت زکاه التّجاره] ---- ۷۱
المسأله الثّالثه لو عاوض اربعین سائمه کانت عنده للتّجاره بعض الحول باربعین سائمه للتّجاره سقطت وجوب المالیّه ---- ۷۱
المسأله الرّابعه اذا ظهر فی مال المضاربه الرّبح کانت زکاه الاصل مع اجتماع الشّرائط علی ربّ المال ---- ۷۱
المسأله الخامسه الدّین المطالب به فضلا عن غیره لا یمنع زکاه المال ---- ۷۱
الفصل الثّامن فی من تصرف الیه الزّکاه ---- ۷۲
اشاره ---- ۷۲
الأوّل الفقراء ---- ۷۲

الثّانی المساکین ---- ۷۲
الثّالث العاملون علیها ---- ۷۳
الرّابع المؤلّفه قلوبهم ---- ۷۳
الخامس فی الرّقاب ---- ۷۴
اشاره ---- ۷۴
الأوّل المکاتبون العاجزون عن اداء مال الکتابه ---- ۷۴
الثّانی العبد تحت الشّده ---- ۷۴
الثّالث مطلق عتق العبد ---- ۷۴
السّادس الغارمون ---- ۷۴
السّابع فی سبیل اللّه ---- ۷۶
الثّامن ابن السّبیل ---- ۷۶
الفصل التّاسع فی اوصاف المستحقّین للزّکاه ---- ۷۷
الوصف الأوّل الأیمان ---- ۷۷
الوصف الثّانی العداله ---- ۷۷
الوصف الثّالث ان لا یکون ممّن تجب نفقته علی المالک ---- ۷۷
الوصف الرّابع ان لا یکون هاشمیّا اذا کانت الزّکاه من غیره ---- ۷۸
الفصل العاشر فی اللّواحق ---- ۷۹
اشاره ---- ۷۹
الأولی المتولّی لإخراج الزّکاه فی زمن الغیبه المالک او وکیله او ولیّه ---- ۷۹
المسأله الثّانیه یستحبّ القسمه فی الأصناف الثّمانیه مع سعتها ---- ۷۹
المسأله الثّالثه یجوز ان یعدل بالزّکاه الی غیر من حضره من الفقراء ---- ۷۹
المسأله الرّابعه اذا قبض الفقیه الزّکاه بعنوان الولایه العامّه برئت ذمّه المالک ---- ۸۰
المسأله الخامسه المملوک الّذی یشتری من الزّکاه اذا مات و لا وارث له ورثه ارباب الزّکاه ---- ۸۰
المسأله السّادسه اذا احتاجت الصّدقه الی کیل او وزن مثلا کانت الأجره علی المالک ---- ۸۰
المسأله السّابعه اذا اجتمع للمستحقّ سببان ---- ۸۰
المسأله الثّامنه لا حدّ لأکثر ما یدفع من الزّکاه للفقیر دفعه ---- ۸۰
المسأله التّاسعه یستحبّ الدّعاء من نائب الغیبه اذا قبض الزّکاه ---- ۸۱
المسأله العاشره یکره للمالک ان یطلب من الفقیر تملک ما دفعه الیه صدقه ---- ۸۱

المسأله الحادیه عشره اذا اهلّ الثّانی عشر فیما یعتبر فیه الحول من الزّکاه وجبت الزّکاه ---- ۸۱
خاتمه تجب النیّه فی الزّکاه ---- ۸۲
المقصد الثّانی فی زکاه الأبدان ---- ۸۳
اشاره ---- ۸۳
الرّکن الأوّل فیمن تجب علیه ---- ۸۳
اشاره ---- ۸۳
مسائل ---- ۸۴
الأولی من بلغ قبل دخول لیله شوّال ---- ۸۴
المسأله الثّانیه و تجب الفطره عن الزّوجه ---- ۸۴
المسأله الثّالثه کلّ من وجبت فطرته علی غیره لضیافه او عیلوله سقطت عن نفسه ---- ۸۴
المسأله الرّابعه اذا کان له مملوک غائب معلوم الحیوه ---- ۸۵
المسأله الخامسه لو مات المولی او غیره من العائل و علیه دین فان کان بعد الهلال وجبت علیه الزّکاه ---- ۸۵
المسأله السّادسه لو اوصی لشخص بعبد و کان الثّلث یسع ذلک ---- ۸۵
الرّکن الثّانی فی جنسها ---- ۸۶
الرّکن الثّالث فی القدر ---- ۸۶
الرّکن الرّابع فی مصرفها ---- ۸۷
[کتاب الخمس] ---- ۸۷
اشاره ---- ۸۷
الأوّل فیما یجب فیه الخمس ---- ۸۸
اشاره ---- ۸۸
الأوّل ما یغتنم باذن الإمام علیه السّلام قهرا من اهل الحرب ---- ۸۸
الثّانی المعدن ---- ۸۸
الثّالث الکنز ---- ۸۹
اشاره ---- ۸۹
الأولی یجب فیه الخمس اذا بلغ عشرین دینارا فی الذّهب او مأتی درهم فی الفضّه ---- ۸۹
المسأله الثّانیه الکنز المعلوم و لو بشاهد الحال انّه من کنوز الجاهلیه المسمّی بالرّکاز هو لواجده و علیه الخمس ---- ۹۰
المسأله الثّالثه یلحق بالکنز فی الأحوط ان لم یکن اقوی ما یوجد فی جوف الدّابّه المشتراه ---- ۹۰
الرّابع الغوص ---- ۹۱

اشاره ----- ۹۱
الأولی کلّ ما یخرج ممّا اعتید خروجه به من الجواهر و الدّرر و غیرهما یجب فیه الخمس ----- ۹۱
المسأله الثّانیه الخمس علی الغواص إن کان اصیلا و ان کان اجیرا فعلی المستأجر ----- ۹۱
المسأله الثّالثه ما یعتاد خروجه من العبر بالغوص یجری علیه حکمه ----- ۹۱
المسأله الرّابعه انّما یجب الخمس فی الغوص و المعدن و الکنز بعد اخراج ما یغرمه علی الحفر و التّبک و الغوص و الآلات ----- ۹۲
الخامس ما یفضل عن مؤنته له و لعیاله ----- ۹۲
اشاره ----- ۹۲
الأولی الخمس فی هذا القسم و ان شارک غیره فی توقّف تعلّقه شرعا علی اخراج سائر الغرامات الّتی حصل بسببها النّماء و الرّبح لکنّه یزید باختصاص تعلّقه بالفاضل عن مؤنه التّسنه ۹۳
المسأله الثّانیه لو اتّفق انّه ظلم فی غیر مال التّجاره او سرق منه کذلک او تلف منه لم یحتسب من المئونه ----- ۹۳
المسأله الثّالثه یعتبر فی احتساب الدّین و النّذور و الکفّاره و نحوها من المئونه سبقها علی عام «۱» «۲» الرّبح ----- ۹۳
المسأله الرّابعه لو کان عنده مال اخر لا خمس فیه فالأقوی اخراج المئونه من الرّبح ----- ۹۴
المسأله الخامسه الرّبح المتجدّد لذوی الصّنائع مثلا فی کلّ یوم بمنزله الرّبح الواحد فی السّنه ----- ۹۴
المسأله السّادسه الخمس فی العین ----- ۹۵
السّادس الأرض المشتراه للذمّی من مسلم ----- ۹۵
الحلال المختلط بالحرام ----- ۹۵
اشاره ----- ۹۵
الأولی الظّاهر عدم اعتبار التّکلیف و الحریّه فی الکنز و الغوص ----- ۹۶
المسأله الثّانیه قد عرفت عدم اعتبار الحول فی وجوب الخمس ----- ۹۷
المبحث الثّانی فی قسمته و مستحقّه ----- ۹۷
اشاره ----- ۹۷
الأولی یقسم الخمس ستّه اسهم ----- ۹۷
المسأله الثّانیه لا یجب استیعاب کلّ طائفه ----- ۹۷
المسأله الثّالثه مستحقّ الخمس من انتسب الی عبد المطّلب بن هاشم ----- ۹۷
المسأله الرّابعه یجب ایصال جمیع الخمس الی الإمام علیه السّلام ----- ۹۸
[المسأله الخامسه لا یجوز دفع الزّاید علی مؤنه السّنه للمستحقّ] ----- ۹۸
المسأله السّادسه الأقوی جواز نقل الخمس من البلد الی غیره ----- ۹۸
المسأله السّابعه یجوز لمن علیه الخمس الدّفع من غیر العین الّتی هو فیها ----- ۹۹
المبحث الثّالث فی الأنفال ----- ۹۹

اشاره ---- ۹۹
الأوّل فی تعدادها ---- ۹۹
الفصل الثّانی فی حکمها ---- ۱۰۰
[کتاب الحجّ و العمره] ---- ۱۰۰
اشاره ---- ۱۰۰
[فیما یستحبّ لمن اراد الحج] ---- ۱۰۱
العمره ---- ۱۰۷
اشاره ---- ۱۰۷
الأوّل الأحرام ---- ۱۰۷
اشاره ---- ۱۰۷
الأوّل فی المستحبّات ---- ۱۰۷
الثّانی فی المکروهات ---- ۱۰۸
الثّالث فی واجباته ---- ۱۰۹
اشاره ---- ۱۰۹
النیّه ---- ۱۰۹
الثّانی التلبیات ---- ۱۱۰
اشاره ---- ۱۱۰
القارن ---- ۱۱۱
الثّالث لبس ثوبی الأحرم ---- ۱۱۲
المبحث الرّابع فی المواقیت ---- ۱۱۳
اشاره ---- ۱۱۳
احدها العقیق لأهل العراق ---- ۱۱۴
ثانیها ذو الحلیفه ---- ۱۱۴
ثالثها الجحفه ---- ۱۱۴
رابعها یلملم ---- ۱۱۵
خامسها قرن المنازل ---- ۱۱۵
سادسها منزل من کان منزله اقرب الی مکّه من المیقات ---- ۱۱۵
سابعها مکّه ---- ۱۱۵

المبحث الخامس فی تروکه ---- ۱۱۷
اشاره ---- ۱۱۷
احدها صید الحیوان البرّیّ ---- ۱۱۷
الثّانی الجماع ---- ۱۱۷
الثّالث عقد النّکاح ---- ۱۱۸
الرّابع شهاده عقد النّکاح ---- ۱۱۸
الخامس تقبیل النّساء او الاماء بشهوه ---- ۱۱۸
السّادس النّظر إلیهنّ بشهوه ---- ۱۱۸
السّابع الاستمناء ---- ۱۱۹
الثّامن الطّیب ---- ۱۱۹
التّاسع لبس المخیط اختیارا للرّجال ---- ۱۲۰
العاشر لبس الخفّ و الجورب و الشّمشک اختیارا ---- ۱۲۰
الحادی عشر الاکتحال بالسّواد بقصد الزّینه ---- ۱۲۱
الثّانی عشر النّظر فی المرآه للزّنیه ---- ۱۲۱
الثّالث عشر الفسوق ---- ۱۲۱
الرّابع عشر الجدال ---- ۱۲۲
الخامس عشر القاء القمل عن جسده او شعره او ثیابه ---- ۱۲۲
السّادس عشر لبس الخاتم للزّنیه ---- ۱۲۲
السّابع عشر ازاله الشّعر ---- ۱۲۳
الثّامن عشر تغطیه الرّجل الرّأس ---- ۱۲۳
التّاسع عشر تغطیه الوجه للمرأه ---- ۱۲۴
العشرون التظلیل للرّجل اختیارا ---- ۱۲۴
الحادی و العشرون الحجامه ---- ۱۲۵
الثّانی و العشرون قلع الضّرس ---- ۱۲۵
الثّالث و العشرون قلم الأظفار ---- ۱۲۵
الرّابع و العشرون لبس السّلاح او حمله علی وجه یعدّ به متسلّحا ---- ۱۲۵
الخامس و العشرون و ان کان یعمّ المحرم و الحلال قطع کلّ شی ء نابت فی الحرم ---- ۱۲۶
تنبیهات ---- ۱۲۶

الأوّل لا يجوز تغسيل المحرم و لا تحنيطه بشی ء من الكافور ---- ۱۲۶
الثّانی كلّ من يريد الدّخول الی مكّه يجب عليه الأحرام لنسک عمره او غيرها ---- ۱۲۶
الثّالث قد عرفت سابقا ان احرام المرأه كإحرام الرّجل ---- ۱۲۷
الثّانی من افعال العمره الطّواف ---- ۱۲۷
اشاره ---- ۱۲۷
الأوّل فی المستحبّات ---- ۱۲۸
البحث الثّانی فی واجباته ---- ۱۳۱
اشاره ---- ۱۳۱
احدها الطّهاره من الحدث الأصغر و الأكبر ---- ۱۳۱
ثانيها الطّهاره من الخبث فی الثّوب و البدن ---- ۱۳۲
ثالثها حلّيه اللّباس ---- ۱۳۲
رابعها ستر العوره ---- ۱۳۲
خامسها الختان للرّجل ---- ۱۳۲
سادسها النيّه ---- ۱۳۲
سابعها و ثامنها الابتداء بالحجر الأسود و الاختتام به ---- ۱۳۲
تاسعها جعل البيت علی يساره ---- ۱۳۳
عاشرها ادخال حجر إسماعيل فی الطّواف ---- ۱۳۳
حادی عشرها خروجه عن البيت و الحجر علی وجه يصدق عليه الطّواف بهما ---- ۱۳۳
ثانی عشرها كونه بين البيت و الصّخره الّتی هی المقام مراعيا قدر ما بينهما فی جميع الجهات ---- ۱۳۴
ثالث عشرها العدد ---- ۱۳۴
رابع عشرها الرّكعتان ---- ۱۳۵
الثّالث من افعال عمره التمتّع الی الحجّ السّعی ---- ۱۳۶
اشاره ---- ۱۳۶
الأوّل فی السّنن ---- ۱۳۶
البحث الثّانی فی واجباته ---- ۱۳۷
اشاره ---- ۱۳۸
احدها النيّه ---- ۱۳۸
ثانيها البدأه با ---- ۱۳۸

ثالثها الختم بالمروه ---- ۱۳۸
رابعها العدد ---- ۱۳۸
الرّابع التّقصير ---- ۱۳۹
الثّانی فی الحجّ ---- ۱۴۰
[افعال الحج] ---- ۱۴۰
اشاره ---- ۱۴۰
الأحرام ---- ۱۴۰
الثّانی من افعاله الوقوف بعرفه ---- ۱۴۱
اشاره ---- ۱۴۱
الأوّل تجب فيه النيّه ---- ۱۴۱
المبحث الثّانی مسمّی الوقوف بعرفه رکن ---- ۱۴۲
اشاره ---- ۱۴۲
الثّالث فی المندوبات ---- ۱۴۳
الثّالث من افعاله الوقوف بالمشعر ---- ۱۴۵
اشاره ---- ۱۴۵
البحث الأوّل تجب فيه النيّه ---- ۱۴۵
البحث الثّانی يستحبّ ان يصبح علی طهر ---- ۱۴۶
الرّابع المضیّ الی منی بعد ان افاض من المشعر ---- ۱۴۷
اشاره ---- ۱۴۷
اوّلها رمی جمره العقبه ---- ۱۴۸
الثّانی الذّبح او النّحر ---- ۱۴۸
اشاره ---- ۱۴۸
الأوّل هو واجب علی المتمتّع ---- ۱۴۸
الثّانی من لم يجد الهدی و وجد ثمنه و اراد الانصراف ---- ۱۴۹
الثّالث من لم يجد الهدی و لا ثمنه يصوم بدله ---- ۱۴۹
الرّابع تجب النيّه فی الذّبح او النّحر ---- ۱۵۰
الخامس يجب ان يكون من النّعم الإبل و البقر و الغنم ---- ۱۵۰
السّادس يستحبّ ان يكون الهدی سمينا ---- ۱۵۱

التابع لا يخرج هدى القران عن ملک سائقه بشرائه ---- ۱۵۲
الثّامن يستحبّ الأضحيّه لكلّ من تمكّن منها ---- ۱۵۳
الثّالث من مناسک منى يوم النّحر الحلق او التّقصير ---- ۱۵۴
اشاره ---- ۱۵۴
مسائل ثلاث ---- ۱۵۴
الأولى مواطن التّحلّل ثلاثه ---- ۱۵۵
الأوّل المتمتّع عقيب الرّمى و الذّبح او النّحر و الحلق او التّقصير بمنى يحلّ له كلّ شى ء ---- ۱۵۵
التّحلّل الثّانى اذا طاف المتمتّع بعد مناسک منى للحجّ و صلّى و سعى حلّ له الطّيب ---- ۱۵۵
التحلّل الثّالث اذا طاف طواف النّساء حللن له ---- ۱۵۵
المسأله الثّانيه اذا قضى الحاجّ مناسكه يوم النّحر فالأفضل المضىّ الى مكّه للطّواف و السّعى ليومه ---- ۱۵۵
المسأله الثّالثه يستحبّ لمن يمضى الى مكّه للطّواف و السّعى الغسل قبل دخول المسجد ---- ۱۵۶
فصل فى العود الى منى ---- ۱۵۶
فوائد ---- ۱۵۹
الأولى من احدث ما يوجب تعزيرا او حدّا او قصاصا و لجأ الى الحرم ضيق عليه ---- ۱۵۹
الثّانيه يكره ان يمنع احد الحاجّ و المعتمرين من سكنى دور مكّه ---- ۱۵۹
الثّالثه يكره ان يرفع احد بناء فوق الكعبه ---- ۱۵۹
الرّابعه اذا ترک النّاس الحجّ او زياره النّبىّ ص كان على الوالى جبر ما تحصل الكفايه به ---- ۱۵۹
[الخامسه فيما يستحب عند الخروج من مكّه] ---- ۱۵۹
السّادسه يستحبّ التّحصيب لمن نفر فى الأخير ---- ۱۶۰
السّابعه يستحبّ الدّخول فى الكعبه زادها اللّه شرفا بلا حذاء ---- ۱۶۰
الثّامنه يستحبّ الشّرب من ماء زمزم بل الارتواء منه ---- ۱۶۱
التّاسعه يستحبّ للرّجل و المرأه ان لا يخرجا من مكّه حتّى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدّقان به ---- ۱۶۱
خاتمه و فيها فصول ---- ۱۶۲
الأوّل للمدينه حرم و حدّه من عاتر الى وعير ---- ۱۶۲
اشاره ---- ۱۶۲
و من المستحبّات المؤكّده زياره فاطمه سيّده نساء العالمين ---- ۱۶۲
الفصل الثّانى لا كفّاره «۲» فيما جاز صيده ---- ۱۶۳
الفصل الثّالث فيما يكون لكفّارته بدل مخصوص ---- ۱۶۴

اشاره ---- ۱۶۴
الأوّل النّعامه ---- ۱۶۴
الثّانی بقر الوحش ---- ۱۶۴
الثّالث الظّبی ---- ۱۶۵
الرّابع بیض النّعام ---- ۱۶۵
الخامس بیض القطا ---- ۱۶۵
الفصل الرّابع فیما لا بدل له بالخصوص ---- ۱۶۶
اشاره ---- ۱۶۶
الأوّل الحمام ---- ۱۶۶
الثّانی فی کلّ واحد من القطا و الحجل و الدرّاج حمل ---- ۱۶۶
الثّالث فی قتل کلّ واحد من القنفذ و الضبّ و الیربوع جدی ---- ۱۶۶
الرّابع فی کلّ واحد من العصفور و القبّره و الصّعوه ---- ۱۶۷
الخامس فی قتل الجراده او اکلها تمره ---- ۱۶۷
الفصل الخامس فی موجبات الضّمان ---- ۱۶۷
اشاره ---- ۱۶۷
امّا الأوّل فقتل المحرم الصّید فی الحلّ موجب لفدیته ---- ۱۶۸
الثّانی الید من احرم و معه صید زال «۲» ملکه عنه ---- ۱۶۸
الثّالث السّبب و فیه مسائل ---- ۱۶۹
الأولی من اغلق علی حمام من حمام الحرم و فراخ و بیض ضمن بالإغلاق ---- ۱۶۹
الثّانیه الأحوط ان لم یکن اقوی وجوب شاه واحده علی من نفر حمام الحرم ---- ۱۶۹
الثّالثه المحرمان اذا رمیا صیدا فاصابه احدهما کان علی کلّ منهما جزاء ---- ۱۷۰
الرّابعه اذا اوقد جماعه محرمون نارا فی الحلّ فوقع فیها صید ---- ۱۷۰
الخامسه اذا رمی صیدا فقتله او جرحه و لم یعلم حاله و لکن اضطرب فقتل فرخا او صیدا آخر کان علیه فداء الجمیع ---- ۱۷۰
السّادسه المحرم السّائق للدّابّه فی الحلّ یضمن ما تجنیه دابّته ---- ۱۷۰
السّابعه اذا امسک المحرم صیدا فی الحلّ او فی الحرم و کان له طفل ---- ۱۷۰
الثّامنه اذا اغری المحرم کلبه بصید فقتله ضمن ---- ۱۷۰
التّاسعه لو نفّر صیدا فهلک بمصادفه شی ء او اخذه جارح او اهلکه صید اخر بمصادمته ضمن ---- ۱۷۱
العاشره لو وقع الصّید فی شبکه و اراد تخلیصه فهلک او عاب ضمن ---- ۱۷۱

الحادیه عشر من دلّ علی صید من المحرمین فی الحلّ و الحرم او المحلّین فی الحرم فقتل او جرح او اخذ ضمن ---- ۱۷۱
الفصل السّادس فی صید الحرم ---- ۱۷۱
الفصل السّابع فی التّوابع ---- ۱۷۲
الفصل الثّامن فی باقی المحظورات ---- ۱۷۴
اشاره ---- ۱۷۵
الأوّل الاستمتاع بالنّساء ---- ۱۷۵
الثّانی الطّیب ---- ۱۷۷
الثّالث قلم الاظفار ---- ۱۷۷
الرّابع لبس المخیط ---- ۱۷۸
الخامس حلق الرّأس ---- ۱۷۸
السّادس الجدال ---- ۱۷۹
السّابع قلع شجر الحرم ---- ۱۷۹
[تکمله فی الصّدّ و الاحصار] ---- ۱۸۰
اشاره ---- ۱۸۰
فالمصدود ---- ۱۸۰
امّا الإحصار ---- ۱۸۲
[کتاب الإرث] ---- ۱۸۳
اشاره ---- ۱۸۳
[المقدّمات] ---- ۱۸۳
المقدّمه الأولی فی کلیّات الارث ---- ۱۸۳
اشاره ---- ۱۸۳
الأوّل فی اسبابه ---- ۱۸۳
الفصل الثّانی ---- ۱۸۴
الفصل الثّالث الضابط فی النّسب اعتبار العمود و الحاشیه و رعایه الطّبقات ---- ۱۸۴
المقدّمه الثّانیه فی السّهام المسمّاه بالفروض ---- ۱۸۵
اشاره ---- ۱۸۵
الفصل الاوّل السّهام المذکوره فی الکتاب العزیز ستّه ---- ۱۸۵
الفصل الثّانی ینقسم الوارث بالنسبه الی کیفیّه الارث الی خمسه اقسام ---- ۱۸۵

الفصل الثّالث اعلم ان صور اجتماع الفروض المذكوره كثيره ---- ۱۸۵
الفصل الرّابع من ضروريّات مذهبنا عدم الارث بالتّعصيب ---- ۱۸۶
الفصل الخامس قد ظهر لک مما ذكرنا انه اذا كان الوارث ممّن لا فرض له و لم يشاركه وارث اخر فالمال كلّه له ---- ۱۸۶
الفصل السّادس قد عرفت فيما تقدّم انّ الدّرجه معتبره فی الطبقات ---- ۱۸۷
الثّالثه فی موانع الارث ---- ۱۸۷
اشاره ---- ۱۸۷
الاوّل الكفر ---- ۱۸۷
اشاره ---- ۱۸۷
الأولی المسلم يرث الكافر و لا عكس ---- ۱۸۸
المسأله الثّانيه اذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارک اهله ---- ۱۸۸
المسأله الثّالثه اذا كان احد ابوی الطفل مسلما حال ولادته او انعقاده حكم بالاسلام تبعا ---- ۱۸۸
المسأله الرّابعه لو خلف نصرانی اولادا صغارا و ابن اخ و ابن اخت مسلمين ---- ۱۸۹
المسأله الخامسه المسلمون يتوارثون و ان اختلفوا فی العقائد ---- ۱۸۹
الثّانی القتل ---- ۱۸۹
اشاره ---- ۱۸۹
الأولی بمنع القاتل من الارث مط اذا كان عمدا ---- ۱۸۹
الثّانيه قد ظهر لک ممّا ذكرناه انّه لو لم يكن للمقتول وارث سوی القاتل كان الميراث للإمام ---- ۱۹۰
المسأله الثّالثه الدّيه و ان كانت عوض العمد فی حكم مال الميّت ---- ۱۹۰
الثّالث الرقّ ---- ۱۹۰
اشاره ---- ۱۹۰
الأولی هو مانع فی الوارث و الموروث ---- ۱۹۰
المسأله الثّانيه الكلام فی العتق قبل القسمه و بعدها مع اتّحاد الوارث و تعدّده كالكلام فی اسلام الكافر ---- ۱۹۱
المسأله الثّالثه اذا لم يكن للميّت قرابه فی جميع الطّبقات ---- ۱۹۱
المسأله الرّابعه لو قصرت التّركه عن ثمنه لم يفكّ ---- ۱۹۱
المسأله الخامسه يرث المبعّض ذكرا كان او انثی من نصيبه على تقدير كونه حرّا كاملا بقدر حرّيّته ---- ۱۹۲
المسأله السّادسه يفكّ الابوان للإرث بل و الاولاد على الأصحّ ---- ۱۹۲
المقدّمه الرّابعه فی الحجب ---- ۱۹۳
اشاره ---- ۱۹۳

بحجب الحرمان ---- ۱۹۳
و امّا الثّانی ای حجب النقصان ---- ۱۹۳
اشاره ---- ۱۹۳
الاوّل حجب الولد ---- ۱۹۳
الثّانی حجب الاخوه للأمّ عمّا زاد عن السّدس ---- ۱۹۴
و امّا المقصدان ---- ۱۹۴
فالاوّل منهما فی تفصیل میراث الانساب ---- ۱۹۴
اشاره ---- ۱۹۴
[الاوّل الطبقه الأولی] ---- ۱۹۴
اشاره ---- ۱۹۴
الاولی لا یخفی علی من احاط خبرا بما ذکرناه انّ للأب المنفرد عمّن یرث معه فی طبقه و عن الزّوج و الزّوجه المال کلّه ---- ۱۹۵
المسأله الثّانیه قد تلخّص عمّا ذکرناه انّ للأب حالتین ---- ۱۹۵
[المسأله الثّالثه لو دخل احد الزّوجین علی هذه الطّبقه] ---- ۱۹۶
المسأله الرّابعه اولاد الاولاد و ان نزلوا ذکورا و اناثا یقومون مقام آبائهم ---- ۱۹۶
المسأله الخامسه یحبی الولد الاکبر الذّکر وجوبا مجانا ---- ۱۹۶
المسأله السّادسه قد عرفت فیما تقدّم ان الجدّ و الجدّه لأب کانا او لأمّ لا یرثان مع احد الابوین ---- ۱۹۷
الفصل الثّانی فی الطبقه الثّانیه ---- ۱۹۸
اشاره ---- ۱۹۸
الأولی من المعلوم انّه اذا انفرد الاخ للأب و الامّ عمّن یرث معه من اهل طبقته فالمال کلّه له ---- ۱۹۸
المسأله الثّانیه فی الاجداد ---- ۱۹۹
المسأله الثّالثه ---- ۱۹۹
المسأله الرّابعه الجدّ و ان علا یقاسم الاخوه ---- ۲۰۰
الفصل الثّالث فی الطبقه الثالثه ---- ۲۰۱
اشاره ---- ۲۰۱
الأولی للعمّ المنفرد عمّن هو فی طبقته و فی درجته و فی اقربیّته للمیّت المال کلّه ---- ۲۰۱
المسأله الثّانیه قد عرفت فیما مضی انّه لا یرث ابعد مع اقرب ---- ۲۰۱
المسأله الثّالثه حکم الاخوال و الخالات حکم الاعمام و العمّات ---- ۲۰۲
المسأله الرّابعه لو اجتمعت الخئوله و العمومه ---- ۲۰۲

المسأله الخامسه اولاد العمومه و الخئوله يقومون مقام آبائهم ----- ۲۰۳
المسأله السّادسه لكلّ من الاولاد القائمين مقام آبائهم نصيب من يتقرّبون به ----- ۲۰۳
المسأله السّابعه لو اجتمع عمّ الاب و عمّته و خاله و خالته و عمّ الامّ و عمّتها و خالها و خالتها ----- ۲۰۴
المسأله الثّامنه اذا دخل الزّوج او الزّوجه على الخئوله و العمومه كان لهما النصيب الاعلى ----- ۲۰۴
المقصد الثانى فى الميراث بالسّبب ----- ۲۰۴
اشاره ----- ۲۰۴
الاوّل فى سبب الزّوجيه ----- ۲۰۴
اشاره ----- ۲۰۵
الأولى الزوجه ترث ما دامت فى حبال الزّوج و كانت خاليه من موانع الارث ----- ۲۰۵
المسأله الثّانيه قد عرفت ممّا تقدّم انّ للزّوجه مع عدم الولد الرّبع ----- ۲۰۵
المسأله الثالثه اذا طلق واحده من اربع و تزوّج اخرى ثمّ مات و اشتبهت المطلقه ----- ۲۰۵
المسأله الرّابعه لو زوّج الصّغيرين وليّهما تحقق الارث ----- ۲۰۶
المسأله الخامسه الزّوج يرث العين من جميع تركه زوجته ----- ۲۰۶
المسأله السّادسه نكاح المريض مشروط ارث الزّوجه به بالدّخول ----- ۲۰۷
الفصل الثّانى فى ولاء العتق ----- ۲۰۷
اشاره ----- ۲۰۷
الأولى انّما يرث المنعم بالعتق بشروط ثلاثه ----- ۲۰۷
الاوّل ان يكون المعتق متبرّعا بالعتق ----- ۲۰۷
الثّانى ان لا يتبرّئ حال عتقه من ميراثه ----- ۲۰۷
الثّالث ان لا يكون للمعتق بالفتح وارث ----- ۲۰۷
المسأله الثّانيه يثبت الولاء للكافر ----- ۲۰۸
المسأله الثّالثه اذا اجتمعت الشروط السّابقه ورثه المنعم ----- ۲۰۸
المسأله الرّابعه لو مات المنعم فالأقوى ثبوت ولائه لأبيه و اولاده الذّكور ----- ۲۰۸
المسأله الخامسه الحقّ ان الولاء يورث به و لا يورث «۱» ----- ۲۰۹
المسأله السّادسه ميراث ولد المعتقه قبل عتقها او بعد حملها و لم يتبعها الحمل لمن اعتقهم ----- ۲۰۹
المسأله السّابعه لو تزوّج مملوک بمعتقه فاولدها فولاء الولد لمولاها ----- ۲۰۹
المسأله الثّامنه لو انكر المعتق بالفتح ولد زوجته المعتقه فلاعنته انتفى عنه ----- ۲۰۹
المسأله التّاسعه ينجرّ الولاء فيما عرفت من مولى الامّ الى مولى الاب ----- ۲۱۰

المسأله العاشره لو اعتقت المرأه مملوكا فاعتق هو اخر فان مات الاوّل كان ولائه لمولاته ---- ۲۱۰
الحاديه عشره قد عرفت انّ ولاء ولد العبد من معتقه لمولى امّه ---- ۲۱۰
الفصل الثّالث ولاء ضامن الجريره ---- ۲۱۰
الفصل الرّابع ولاء «۴» الامامه ---- ۲۱۱
و امّا الخاتمه ---- ۲۱۱
اشاره ---- ۲۱۲
الأولى اذا اجتمع للوارث بالنّسب او التبب سببان ---- ۲۱۲
المسأله الثّانيه يرث ولد الملاعنه ولده و امّه ---- ۲۱۲
المسأله الثّالثه لو خلف ابن الملاعنه اخوين احدهما لأب و أمّ و الاخر لها فهما سواء ---- ۲۱۲
المسأله الرّابعه اذا ماتت امّه و لا وارث لها سواه فميراثها له ---- ۲۱۳
المسأله الخامسه لو انكر الحمل و تلاعنا فولدت تواما توارثا ---- ۲۱۳
المسأله السّادسه ولد الزّنا من الطّرفين ميراثه لولده ---- ۲۱۳
المسأله السّابعه براءه الاب عند السّلطان من جريره الولد و من ميراثه لا تسقط ميراثه منه ---- ۲۱۳
[المسأله الثّامنه فى الخنثى] ---- ۲۱۳
[المسأله التّاسعه من ليس له فرج الرّجال و لا فرج النّساء و لا غيرهما مما يتشخّص به] ---- ۲۱۴
المسأله العاشره من له رأسان و بدنان على حقو واحد ---- ۲۱۴
المسأله الحاديه عشره الحمل و ان كان نطفه حال موت المورّث يرث ---- ۲۱۴
المسأله الثانيه عشره الغائب الّذى انقطعت آثاره و اخباره ---- ۲۱۵
المسأله الثّالثه عشره اذا تعارف اثنان كاملان ورث بعضهم من بعض ---- ۲۱۵
[المسأله الرّابعه عشره فى الغرقى و المهدوم عليهم] ---- ۲۱۵
[المسأله الخامسه عشره فى المجوس و غيرهم من فرق الكفّار] ---- ۲۱۶
تعريف مركز ---- ۲۱۶

نجاه العباد

اشاره

نام کتاب: نجاه العباد(المحشّی) موضوع: فقه فتوایی نویسنده: نجفی، صاحب الجواهر، محمد حسن تاریخ وفات مؤلف: ۱۲۶۶ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ تاریخ نشر: ۱۳۱۸ ه ق نوبت چاپ: اول محقق/ مصحح: میرزا محمد رضا رضوی- سید احمد سلیل- سید صدر الدین- علی یزدی ملاحظات: با حواشی سید محمد کاظم طباطبائی یزدی و سید اسماعیل صدر موسوی چاپ شده است

شماره بازیابی:۵-۲۲۴۸۱

وضعیت فهرست نویسی:فهرست نویسی قبلی

عنوان و نام پدیدآور:نجاه العباد[نسخه خطی]

مشخصات ظاهری:۱ج ، بدون شماره گذاری

یادداشت کلی :زبان:عربی

دسترسی و محل الکترونیکی:-http://dl.nlai.ir/UI/a۵evcc۲۳-۸۶۰c-۴f۴f-۸۳۶e-۹۲a۰bfc۴۱۱a۲/Catalogue.aspx

ص: ۱

[المدخل]

ص: ۲

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الحمد للّه ربّ العالمین و الصّلاه علی خیر من ارسله للعالمین محمّد و آله الطّیبین الطّاهرین و بعد فیقول العبد العاثر محمّد حسن بن المرحوم الشّیخ باقر قدّس سرّه هذه رساله مشتمله علی احکام الأموات اختصرتها من کتابنا الکبیر لاحتیاج النّاس الی ذلک و عموم البلوی بها و لیکون اسهل للتّناول فاقول و اللّه المستعان و علیه التّکلان

کتاب احکام الأموات

اشاره

و فیه مقدّمه و مباحث و خاتمه

امّا المقدّمه

اشاره

ففيها فصلان

الأوّل ينبغى للمريض بل و الصّحيح ان لا ينسى ذكر الموت

و ان يحسن الظنّ بربّه و ان يحمده و يشكره و ان يصبر و يحتسب و يترك الشكايه ففى خبر عن سيّد البشر صلّى اللّه عليه و آله انّه تبسّم فقيل مالك يا رسول اللّه ص تبسّمت فقال عجبت من المؤمن و جزعه من السّقم و لو يعلم ما له فى السّقم من الثّواب لأحبّ لا يزال سقيما حتّى يلقى اللّه ربّه عزّ و جلّ بل ورد أيضا انّ انينه تسبيح و صياحه تهليل و نومه على الفراش عباده و تقلّبه جهاد فى سبيل اللّه عزّ و جلّ و انّه تتناثر منه الذّنوب كما يتناثر الورق من الشّجر و انّه يوحى الى ملك الشّمال ان لا يكتب عليه كما انّه يوحى الى ملك اليمين ان يكتب له كلّ ما كان يعمل من الخير فى زمان صحّته اذ هو فى حبس اللّه و انّ حمّى ليله افضل من عباده سنه و حمى ليلتين تعدل عباده

ص: ۳

سنتين و حمّى ثلاث ليال تعدل عباده سبعين سنه و انّه اذا احبّ اللّه عبدا نظر اليه فاذا نظر اليه اتحفه بواحده من ثلاث صداع او حمّى او رمد و ايّما رجل اشتكى فصبر و احتسب كتب اللّه له من الأجر اجر الف شهيد و من اشتكى ليله فقبلها بقبولها و ادّى الى اللّه شكرها كانت كعباده ستّين سنه قيل له ما قبولها قال يصبر عليها و لا بخبر بما كان فيها فاذا اصبح حمد اللّه على ما كان و انّ اللّه عزّ و جلّ قال ايّما عبد ابتليته ببليّه فكتم ذلك عوّاده ثلثا ابدلته لحما خيرا من لحمه و دما خيرا من دمه و بشرا خيرا من بشر فان ابقيته ابقيته و لا ذنب له و ان مات مات الى رحمتى و انّ من مرض يوما و ليله و لم يشتك الى عوّاده بعثه اللّه يوم القيمه مع خليله ابراهيم خليل الرّحمن حتّى يجوز الصّراط كالبرق اللّامع لكن سئل الصّادق عليه السّلام عن حدّ الشّكاه للمريض فقال انّ الرّجل يقول حممت اليوم و سهرت البارحه و قد صدق و ليس هذه شكاه بل هى ان يقول لقد ابتليت بما لم يتبل به احد و لقد اصابنى ما لم يصب احدا و ليس الشّكوى ان يقول سهرت البارحه و حممت و نحو هذا فلا ينافى حينئذ استحباب اعلام الأخوان بالمرض قال الصّادق عليه السّلام ينبغى للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم و يؤجرون فيه قال فيقل له نعم و هم يؤجرون فيه بممشاهم اليه فكيف يوجر فيهم قال فقال باكتسابه لهم الحسنات يوجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات و يرفع له عشر درجات و يمحى بها عنه عشر سيّئات بل يستحبّ له الأذن فى الدّخول عليه قال ابو الحسن عليه السّلام اذا مرض احدكم فليأذن للنّاس يدخلون عليه فانّه ليس من احد الاوّله دعوه مستجابه كما انّه يستحبّ لهم مؤكّدا العياده حتّى ورد ان له بكلّ خطوه خطاها حتّى يرجع الى منزله سبعون الف الف حسنه و تمحى عنه سبعون الف الف سيّئه و ترفع سبعون الف الف درجه و وكّل به سبعون الف الف ملك

ص: ۴

يعودونه فى قبره و يستغفرون له الى يوم القيمه بل ورد انّ اللّه يعيّر عبدا من عباده فيقول له ما منعك اذا مرضت ان تعود بى

فیقول سبحانک انت ربّ العباد لا تالم و لا تمرض فیقول من اخوک المؤمن فلم تعده و عزّتی و جلالی لوعدته لوجدتنی عنده ثمّ لتکفّلت بحوائجات فقضیتها لک و ذلک من کرامه عبدی المؤمن و انا الرّحمن الرّحیم بل تتاکّد فی الصّبح و المساء فانّه ایّما مؤمن عاد مؤمنا حین یصبح شیّعه سبعون الف ملک فاذا قعد غمرته الرّحمه و استغفروا له حتّی یمسی و ان عاده مساء کان له مثل ذلک حتّی یصبح بل ما من رجل یعود مریضا ممسیا الّا خرج معه سبعون الف الف ملک یستغفرون له حتّی یصبح و کان له خرّیف فی الجنّه ای زاویه یسیر الکواکب فیها اربعین عاما نعم لا تتأکّد العباده فی مرض العین بل ورد انّه لا یعاد الارمد و صاحب القروح و وجع الضّرس کما انّه لا تتاکّد اذا غلب علیه المرض او طالت به العلّه و علی کلّ حال فینبغی للعائد التماس الدّعاء من المریض فانّه احد الثّلاثه الّذین یستجاب دعائهم بل دعائه مثل دعاء الملک و وضع یده علی ذراع المریض و استصحاب هدیه له من فاکهه او طیب او بخور او نحو ذلک و تخفیف الجلوس عنده الا اذا احبّ ذلک فانّ عیاده التّوکی اشدّ علی المریض من وجعه الی غیر ذلک من الآداب الکثیره

[الفصل الثّانی یجب توجیه المحتضر الی القبله]

الفصل الثّانی یجب علی الاقوی حال الاحتضار ای السّوق اعاننا اللّه علیه و ثبّتنا بالقول الثّابت لدیه علی النّاس کفایه حتّی المحتضر اذا تمکّن منه و ان کان الاولی (۱) عدم مزاحمه الولیّ ان اراد مباشرته توجیه المحتضر الی القبله صغیرا کان او کبیرا حرّا او عبدا مؤمنا او مخالفا علی اشکال فی الاخیر احوطه ذلک بان یلقی علی ظهره و یجعل باطن قدمیه و وجهه الی القبله بحیث لو جلس لکان مستقبلا و لو تعذّرت الکیفیّه الخاصّه حافظ علی الممکن منها و الّا وجّه الیها جالسا بل الاقوی الاستقبال به مضطجعا مع تعذّر الجلوس بل الاولی ملاحظه الجانب الایمن و لو اشتبهت القبله و لو الی جهتین وجه الی إحداهما فی الاحوط ان لم یکن اقوی مع جهل المشرق و المغرب

۱- بل هو الأحوط ظم طبا مد ظلّه

کما انّ الأحوط استقبال ما بینهما مع العلم بها و یستحبّ تلقینه الشّهادتین و الاقرار بالأئمّه بل و یستحبّ تکرار ذلک حتّی یموت و تلقینه کلمات الفرج و هی لا إله الّا اللّه الحلیم الکریم لا إله الّا اللّه العلیّ العظیم سبحان اللّه ربّ السّماوات السّبع و ربّ الارضین السّبع و ما فیهنّ و ما بینهنّ و ما تحتهنّ و ربّ العرش العظیم و الحمد للّه ربّ العالمین و فی خبر القداح عن الصّادق علیه السّلام و ما بینهما بدل ما فیهنّ و ما بینهنّ و لا بأس بکلّ منهما و ان کان الاولی الجمع بینهما بل الاولی قول و سلام علی المرسلین قبل التّحمید و تلقینه بقول اللهمّ اغفر لی الکثیر من معاصیک و اقبل منّی الیسیر من طاعتک و قول یا من یقبل الیسیر و یعفو عن الکثیر اقبل منّی الیسیر و اعف عنّی الکثیر انّک انت العفوّ الغفور و نقله الی مصلّاه الّذی اعدّه للصّلاه او کان یکثر منها فیه خصوصا اذا اشتدّ نزعه علی وجه لا یکون فیه اجهاز علیه و الاسراج عنده فی اللّیل بل الظّاهر استحباب ذلک بعد الموت حتّی یصبح بمعنی انّه لا یترک بعد الوفات فی الظّلام بل لا یبعد استحباب الاسراج فی البیت الّذی کان یسکنه المیّت دائما و ابدا و قراءه القران عنده سیّما یس الّذی ورد فیمن قراها و هو فی سکرات الموت او قرء عنده انّه یجیئه رضوان خازن الجنان بشربه من شراب الجنّه فیسقیها ایّاه و هو علی فراشه فیشرب فیموت ریّان و یبعث ریّان و لا یحتاج الی حوض من حیاض الانبیاء

علیهم السّلام بل ایّما مسلم قرئت سنده عند اذا نزل به ملک الموت نزل بکلّ حرف منها عشره املاک یقومون بین یدیه صفوفا یصلون علیه و یستغفرون له و یشهدون غسله و یتبعون جنازته و یصلّون علیه و یشهدون دفنه و سیّما سوره و الصّافات الّتی من خواصّها تعجیل الرّاحه من کرب الموت و سیّما آیه الکرسی و آیتان بعدها و ایه السّخره إِنَّ رَبَّکُمُ اللّهُ الَّذِی خَلَقَ الخ ثمّ ثلاث آیات من اخر سوره البقره لِلّهِ مَا فِی السَّماوَاتِ وَ مَا فِی الْأَرْضِ الخ ثمّ سوره الاحزاب بل الظّاهر

ص: ۶

استحباب مطلق قراءه القران بعد الموت قبل الدّفن و بعده خصوصا بعض السّور الخاصّه و تغمیض عنینه بعد الموت و اطباق فیه و شدّ لحییه و مدّ ساقیه و مدّ یدیه الی جنبیه و تغطیته بثوب و تعجیل تجهیزه الّا مشتبه الحال فانّه یجب تاخیره الی حصول الیقین بالموت و لو بالتّأخیر الی ثلاثه ایّام فصاعدا و اعلام اخوانه لتشییعه و حمله و الصّلاه علیه و الاستغفار له و دفنه و یکره تثقیل بطنه بعد الموت بالحدید بل و غیره فی وجه قویّ و ابقائه وحده فانّ الشّیطان یعبث فی جوفه کما انّه یکره حضور الجنب و الحائض ساعه الاحتضار بل یکره تنزیلهما المیّت قبره

و امّا

المباحث

فالأوّل منها فی الغسل و فیه فصول

الأوّل هو فرض علی الکفایه

کدفنه و تکفینه و الصّلاه علیه و ان کان اولی النّاس بذلک مباشره او اذنا اولاهم بمیراثه و ان الاولیاء رجالا و نساء فالرّجال اولی علی الاحوط ان لم یکن اقوی و ان کان المیّت امرءه فالزّوج اولی من کلّ احد بزوجته حتّی یدخلها فی قبرها و الاقوی وجوب مراعاه هذه الاولویّه فلا یفعل شی ء من ذلک بدون اذن الولی فضلا عن المنع بل لو فعل اعید ما کان عباده منه علی الأحوط او الأقوی نعم یکفی الفحوی حالی الحضور و الغیبه و المولّی علیه من الأولی (۱) بالمیراث (۲) تسقط اولویّته کما انّها تسقط بالامتناع و حاکم الشّرع ولیّ من لا ولیّ له و لو لغیبه او نحوها

الفصل الثّانی هو عباده علی الأقوی یعتبر فیه ما یعتبر فیها

من النیّه الّتی هی الدّاعی عندنا و لا یجب التعرّض للوجه علی الأقوی و ان کان هو الأحوط فضلا عن الرّفع و الاستباحه و الأقوی الاجتزاء بنیّه واحده للثّلاثه و ان ان الاحوط تجدیدها عند کلّ غسل لکن من غیر تعرّض للجزئیّه و عدمها کما انّ الأحوط اتّحاد المباشر للثّلاثه و ان کان الأقوی جواز التّوزیع فینوی کلّ واحد منهم علی الوجه المزبور بل یقوی جواز التّوزیع فی اجزاء الغسل الواحد بل یقوی جوازه فی اجزاء العضو الواحد

۱- و الأحوط الجمع بین الاستیذان من ولیّه و بین اذن المرتبه اللاحقه ظم طبا مدّ ظلّه

۲- و الأحوط الجمع بين وليّه و من تأخر عنه صدر دام ظلّه العالى

ص: ۷

بل يقوى جواز اشتراك الأثنين فصاعدا فى الغسل كلّه اذا كان على وجه يستند اليهم للاتّحاد بالصّب مثلا و النيّه من الغاسل دون المقلّب الا اذا فرض كون كلّ منهما غاسلا فيجزى النيّه ح من احدهما بل لو كان احدهما غير مكلّف لم يقدح

الفصل الثّالث يعتبر المماثله فى التّغسيل

فلا يغسل الرّجل المرأه و بالعكس و ان فرض عدم النّظر و اللّمس الّا المحارم بنسب او رضاع فيجوز لكلّ منهما تغسيل الاخر مع عدم المماثل و لو لامتناعه و لا يعاد بعد وجود المماثل كما لا يجب الغسل من المسّ بعد هذا الغسل و لكن الاحوط ان لم يكن اقوى ان يكون من وراء الثّياب نعم يقوى جواز تغسيل كلّ من الزّوجين الاخر اختيارا مجرّدا و ان كان الأحوط كونه حال الاضطرار أيضا كما انّ الاحوط كونه من فوق الثّياب أيضا خصوصا فى تغسيل الزّوج الزّوجه بل الأحوط ان لم يكن اقوى عدم النّظر (۱) الى عورتها و يطهر (۲) الثّوب تبعا (۳) من غير حاجته الى عصر على الاقوى و ان كان هو الاحوط (۴) و لا فرق فى الزّوجه بين الحرّه و الامه و الانقطاع و الدّوام كالعكس بل المطلّقه رجعيّا بحكم الزّوجه على الأصحّ بل لو انقطعت عدّه الوفاه و تزوّجت و فرض بقاء الميّت بغير غسل جاز لها التّغسيل و الأقوى الحاق الامه أمّ ولد كانت او لا بالزّوجه فى جواز التّغسيل من كلّ منهما اذا لم تكن مزوّجه او معتدّه او مبعّضه او مكاتبه فلها ح تغسيله باذن من انتقلت اليه و بالعكس و ان كان (۵) الاحوط (۶) خلافه حتّى فى أمّ الولد و الابن او بنت ثلث سنين فما دون فيجوز لكلّ من الرّجل و المرأه تغسيلهما مجرّدين حتّى من العوره و ان وجد المماثل على الأصحّ و ان كان الأحوط خلافه و الخنثى المشكل اذا كان له ثلاث سنين فما دون واضح و كذا اذا كان لأكثر مع وجود مملوكه له لا مانع (۷) لها من تغسيله فان لم يكن له مملوكه كذلك فالأولى (۸) تغسيل المحارم له من الرّجال و النّساء فان لم يكن محرم فالأولى تكرار الغسل من الرّجال و النّساء و ان كان (۹) يقوى الاكتفاء بوقوعه من احدهما و كذا لو وجد ميّت او بعضه و كان مشتبه الذّكوره و الأنوثه و ح فيغسل الخنثى المشكل

۱- الأقوى جوازه مع الكراهه ظم طبا

۲- الأحوط غسله صدر دام ظله العالى

۳- و الأحوط غسله ظم طبا مدّ ظله

۴- لا يترك هذا الاحتياط صدر مدّ ظله

۵- لا يترك فى العكس صدر مدّ ظلّه

۶- لا يترك الاحتياط بترك تغسيلها ايّاه ظم طبا دام ظلّه

۷- الأحوط بين الجمع تغسيلها و تغسيل المحارم ظم طبا

۸- جواز تغسيل المحارم مع وجود المماثل و لو اجمالا غير معلوم و مع عدمه و لو لامتناعه يجب عليهم التغسيل و اللّه هو العالم صدر

۹- لا يبعد القرعه ح و ان كان الأحوط التكرار حتى مع وجود الأمه و المحارم أيضا ظم طبا دام ظله

مثله و محارمه نحو ما سمعته فی غیره دون الاجانب و ان لم یوجد غیره و ان کان هو الأحوط و لکن مع تجفیفه قبل التّکفین کما انّه لو ماتت امرءه و لیس الّا الأجانب مثلا سقط غسلها و دفنت کما هی و ان امکن من دون لمس و لا نظر و الاولی غسل مواضع التّیمّم منها من دون لمس و نظر و اولی منه تغسیلها من وراء الثّیاب من دون لمس و نظر و لکن مع المحافظه علی التّجفیف قبل التّکفین و کذا الکلام لو مات الرّجل و لیس معه الّا نساء اجنبیّات بل و کذا من زاد علی ثلاث سنین من الذّکر فانّه بحکم الرّجل کما انّ الأنثی لو زادت علی ذلک بحکم الامرأه و اللّه اعلم

الفصل الرّابع یعتبر فی الغاسل کونه مکلّفا

تصحّ منه العباده فلا تصحّ من المجنون و لا من الصّبی (۱) و ان کان ممیّزا و لا من المخالف فضلا عن الکافر نعم یجوز تغسیل خصوص الکتابیّ المسلم اذا لم یحضره مسلم و لا مسلمه ذات رحم و تغسیل الکتابیّه المسلمه اذا لم تکن مسلمه و لا ذو رحم مع حضور الأجنبیّ من المسلمین فیأمر حینئذ الکتابیّ بالاغتسال اوّلا ثمّ التّغسیل و یتولّی هو النیّه دون الکتابیّ بل الظّاهر الجواز و ان لم یحضر الأجنبیّ المزبور فیجزی نیّه الکتابیّ ح فی هذا الغسل الصّوری و الأقوی وجوب الإعاده مع فرض وجود المماثل کما انّ الاقوی وجوب الغسل (۲) بالمسّ و ان لم یحضر المماثل و الأولی (۳) التحرّز عن مباشره الکتابیّ لماء الغسل کما انّ الاولی التحرّز عن مباشره بدن المیّت بعد غسله مع رطوبته و فی حال غسله و لو بان یکون المقلّب مسلما او مسلمه من وراء ثوب و نحوه او بالصّب علیه بعد المباشره للتّطهیر منها و فی الحاق المخالف فی الحکم المزبور (۴) قوّه

الفصل الخامس یجب تغسیل کلّ مظهر للشّهادتین

و لم یعلم منه عدم الإذعان باحدهما و ان لم یکن معتقدا للحقّ کالمخالفین و الواقفیه و النّاووسیّه و نحوهم من فرق الامامیّه عدا الخوارج و الغلاه و غیرهم ممّن حکم بکفره بقول او فعل او غیرهما کالنّواصب و منکری احد ضروریّات الدّین فضلا عن غیرهم من الکافرین کتغسیل اهل الحقّ ما لم یکن

۱- الأقوی صحّته من الممیّز و ان کان لا یجزی عن غیره ظم طبا مدّ ظلّه

۲- بل الأقوی عدم وجوبه اذا لم یحضر و ان کان احوط ظم طبا دام ظلّه

۳- لا یترک التحرز مطلقا صدر مدّ ظله

۴- بل هو مقدّم علی الکتابیّ ظم طبا دام ظلّه

تقیّه فی غسلهم فیغسل و ان کان المیّت من اهل الحقّ و ولد المسلم بحکم المسلم کما انّ ولد الکافر بحکمه نعم و الزّنا من کلّ منهما (۱) یغسل علی الأحوط و الأقوی و المجنون البالغ من الکفّار و المسلمین بعد وصف الإسلام و الکفر ملحق بهما و کذا لو بلغا مجنونین علی اشکال فی ولد الکافر احوطه (۲) التّغسیل کما فی کلّ من لم یثبت کفره و لو بالبیّنه و المسبیّ یتبع السّابی فی

الإسلام على الأحوط و الأقوى و كذا لقيط دار الإسلام بل و الكفر مع امكان التولّد من مسلم نعم لا يغسل الشّهيد اذا مات فى المعركه او قبل تقضّى الحرب و ان خرج عنها (٣) فى الأقوى و ان ادرك و به رمق و لا يكفّن اذا لم يجرّد عن ثيابه و الّا كفّن و لكن يصلّى عليه و المراد به القتيل بين يدى المعصوم عليه السّلام او نائبه الخاص بل مطلق الجهاد بالحقّ الّذى هو سبيل اللّه كالقتيل فى القسم الثّانى منه و هو كما لو دهم المسلمين عدوّ يخاف منه على بيضه الإسلام و ان لم يكن المعصوم عليه السّلام او نائبه حاضرا و لا فرق فى الشّهيد بين الحرّ و العبد و المقتول بحديد و غيره و المقتول بسلاح و غيره و المقتول عمدا او خطأ و الرّجل و المرأه بل لا فرق بين البالغ العاقل و غيرهما مع فرض وجوب الجهاد بهم بين الجنب و غيره و لا بين قتيل المشركين و البغاه بل لو داسته خيول المسلمين او رمت به فرسه فى بئر او نهر بسبب الجهاد كان شهيدا بل لا وجد ميّتا فى المعركه و لم يكن فيه اثر قتل كان كذلك و ان كان الأحوط تغسيله كما انّ الأحوط ذلك أيضا فى المقتول قبل تقابل العسكرين بان كان عينا للمسلمين مثلا و ان كان الأقوى سقوط غسله و تكفينه أيضا نعم لو مات الشّهيد بعد تقضّى الحرب غسل و ان ادرك و حياته غير مستقره و كذلك يسقط وجوب التّغسيل من وجب عليه القتل قودا او رجما بل الظّاهر كون ذلك عزيمه لا رخصه و كيفيّته بان يأمره الإمام او نائبه الخاص او العام بل او غيرهما ممّن يصحّ منه التّغسيل على الأصحّ و ان لم يكن مماثلا بالاغتسال على حسب غسل الميّت حتّى فى مزح الخليطين فى الأوّلين و غيره على الأصحّ ثمّ

١- وجوب تغسيل ولد الزنا من الكافر غير معلوم ظم طبا مدّ ظلّه

٢- و الأقوى العدم ظم طبا دام ظله

٣- بعض المسائل المتعلّقه بالشهيد محتاج الى التامّل صدر مدّ ظلّه العالى

بالتّحنيط ثمّ بالتّكفين ثمّ يقتلان ثمّ يصلّى عليهما من دون اعاده تغسيل كما لا غسل على من مسّهما بل يقوى عدم وجوب ازاله النّجاسه الحاصله من القتل عن بدنهما و كفنهما فيدفنان بعد الصّلاه كما هما بل الظّاهر عدم قدح الحدث الأصغر فى اثنائه فضلا عمّا بعده بل و الأكبر و لو جنابه نعم يقوى عدم ارتفاع حكمهما السّابق عليه به بل لا يدخل فيه شى ء من الأغسال المتقدّم سببها عليه و ان نواها به على الأحوط ان لم يكن اقوى فيجب ان يغتسل ح منها ان وجبت غاياتها او قلنا بوجوبها لنفسها و الّا استحبّ و ان لم نوجب شيئا من ذلك فيمن مات جنبا مثلا و لو اتّفق موت من قدّم الغسل المزبور حتف انفه او قتله بغير السّبب المزبور وجب تغسيله بل الأحوط التّجديد لو عدل عن قتله بذلك السّبب الى اخر و ان كان موافقا للأوّل كما لو تعدّد القصاص و ان كان الأقوى خلافه حتّى مع اختلاف السّبب كالقود و الرّجم كما انّ الأحوط ان لم يكن اقوى عدم الاجتزاء (١) به لو وقع منه من دون امر له به و لو لغفله و لو لم يفعل بعد الأمر به و لو لنسيان غسل بعد القتل على الأحوط و الأقوى

الفصل السّادس اذا وجد بعض الميّت

فان كان فيه الصّدر او الصّدر وحده بل او بعض الصّدر مع القلب غسّل و كفّن و صلّى عليه و دفّن بل الأحوط ان لم يكن اقوى تكفينه بقطع ثلاثه (٢) و ان كان الصّدر وحده و يجب تحنيط ما كان من المساجد بل الأحوط تحنيط الصّدر وحده و ان كان الأقوى عدم الوجوب و ان لم يكن كذلك بل كان قطعه فيها عظم غسّل بل و كذا القطعه من حىّ و الأصحّ على الأحوط و

يلفّ فی خرقه و یدفن و ان کان الأحوط اللّف فی قطع ثلث خصوصا اذا کان ممّا یتناوله القطع الثّلث حال الاتّصال کما انّه یجب التّحنیط مع وجود شی ء من محالّه و الّا فلا و یلحق العظم المجرّد بذات العظم فی جمیع ما تقدّم حتّی فی الصّلاه علیه أیضا نعم

۱- الأقوی عدم الاجتزاء ظم طبا مد ظلّه

۲- الأقوی جواز الاقتصار علی ما یتناول فتکفی الثنتان فی الصدر و ظم طبا مد ظلّه

ص: ۱۱

ینبغی استثناء السّنّ و الظّفر من الحیّ و انّ قطع معهما شی ء یسیر من اللّحم و الأحوط الصّلاه علی العضو التّام من المیّت و ان کان عظما کالید و الرّجل و نحوهما و ان کان الأقوی خلافه کما انّ الأقوی جواز تغسیل کلّ من الرّجل و المرأه للقطعه المزبوره مع عدم العلم بالحال و عدم وجوب مراعاه التّرتیب مع تفرّق الأعضاء فیجوز تغسیل ید الیسری قبل الیمنی فضلا عن حال الاشتباه و ان کان الأولی مراعاته حتّی فی المشتبه بالتّکریر نعم الظّاهر مراعاه التّرتیب اذا امکن جمع اعضائه المتفرّقه و السّقط اذا تمّ له اربعه اشهر فصاعدا غسّل و کفّن بالکیفیّه المعهوده علی الأصحّ و حنّط علی الأحوط ان لم یکن اقوی و دفن من دون صلاه و حکم القطعه منه حکم غیرها بالنّسبه الی العظم و عدمه فان لم یتمّ له اربعه اشهر لم یغسّل و لم یکفّن بل یلفّ فی خرقه و یدفن علی الأحوط ان لم یکن اقوی و کذا ابعاضه بل و کذا ما یوجد من لحم المیّت مجرّدا من العظم

الفصل السّابع فی کیفیّه الغسل

لکن ینبغی ان یعلم انّه لا حدّ معیّن لماء الغسل فالمدار علی ما یحصل به تمام الواجب و المستحبّ نعم عن النّبیّ ص انّه اوصی علیّا علیه السّلام ان یغسّله بستّ قرب و لا بأس بالتّأسّی به و کیف کان فیجب غسل النّجاسه العارضه فی بدنه اوّلا قبل الشّروع فی الغسل فی الأحوط ان لم یکن اقوی ثمّ یغسّل بماء السّدر علی کیفیّه غسل الجنابه فیبدء برأسه ثمّ جانبه الأیمن ثمّ الأیسر مدخلا للعوره و نحوها مع الجانبین او یغسلها تماما بعد الفراغ من الأیمن ثمّ یغسل نصفها مع الأیسر کلّ ذلک فی الأولی و الّا فالأقوی الاکتفاء بالتضیّف مع کلّ من الجانبین ثمّ بماء الکافور کذلک ثمّ بماء القراح کذلک فلو اخلّ عمدا او سهوا بشی ء من التّرتیب فی الأغسال او فی اجزاء الغسل تلافاه علی الأصحّ فضلا عمّا لو جاء ببعض دون الاخر او غسله بماء قراح ثلثا من دون الخلیطین بل الأحوط و الأقوی وجوب

ص: ۱۲

الخلط علی وجه یصدق علیه انّه ماء السّدر و الکافور من دون ذهاب الإطلاق منه علی الأحوط ان لم یکن (۱) اقوی (۲) و الظّاهر اعتبار کون السّدر ممّا یصحّ مرجه مع الماء لکونه مطحونا او ورقا اخضر یمرس بالماء حتّی تستهلک اجزائه او غیر ذلک و ربّما قدّر برطل بل برطل و نصف و لکن الأقوی عدم اعتبار ذلک فیکفی ما یتحقّق به الغسل بماء السّدر و کذا الکافور و ان قدّر أیضا بنصف مثقال او أقلّ او اکثر و الأولی کونه خاما غیر مطبوخ و ان کان الأقوی الأجزاء بالمطبوخ أیضا کما انّ الأقوی الاکتفاء فی الثّالث بالماء و ان مازجه شی ء من الطّین مثلا علی وجه لا یخرجه عن اسم الإطلاق و ان کان الأحوط کونه قراحا

خالصا من غير مشوب بشی ء نعم لا يجزى الغسل عن الثّالث بماء السّدر و الكافور و ان لم يخرج بمزجهما معه عن الإطلاق على الأقوى بل الأحوط ان لم يكن اقوى اعتبار عدم مزجه بشی ء منهما على وجه ينافى عدم الخلوص منهما عرفا و ان لم يتحقّق معه صدق ماء السّدر و الكافور عرفا نعم لا بأس باليسير الّذى لا ينافى الخلوص عرفا كما انّ الأحوط ان لم يكن اقوى عدم (۳) الاجتزاء (۴) بالارتماس فى كلّ من الأغسال الثّلاثه نعم يجزى رمس كلّ عضو من الأعضاء فى كلّ منها مراعيا للتّرتيب فيها عن الغسل بغير الرّمس لكن يعتبر فى كلّ من المياه الثّلاثه ح الكثره و لا يجب الوضوء للميّت على الأصحّ نعم يقوى استحبابه بل هو الأحوط بل ينبغى تقديمه على الغسل و اللّه العالم

الفصل الثّامن لو لم يجد الّا ماء لغسل واحد او غسلين اتى بهما مراعيا للسّابق فالسّابق

فى الأقوى مع تيمّم واحد فى الأحوط ان لم يكن اقوى للفائت و لو كان متعدّدا و ان كان (۵) الأحوط التعدّد له و لو لم يكن سدر و لا كافور غسل بالقراح مرّه و الأحوط (۶) التّثليث و أحوط منه التّمييز مع ذلك بالنيّه محافظه على التّرتيب بل يجب التّثليث فى غسل المحرم و ان وجب ترك الكافور و فى مائه كما يجب ترك الحنوط به و بغبره من الطّيب و لو لم يكن الّا ماء واحد و وجد

۱- بل على الاقوى صدر مدّ ظلّه

۲- بل القوى ظم طبا مدّ ظلّه

۳- مع التمكن من التّرتيب ظم طبا دام ظلّه

۴- و لكن لو لم يكن الّا بالارتماس لا يترك الغسل به البتّه صدر

۵- لا يترك ظم طبا مدّ ظلّه العالى

۶- لا يترك الاحتياط بالتّعدد و كذا التثليث صدر دام ظله

الكافور دون السّدر ففى تغسيله بماء الكافور و التّيمّم للفائت اوّلا و آخرا و تغسيله بالماء عوضا عن السّدر و التّيمّم للفائت من ماء الكافور و القراح وجهان أقواهما الأوّل (۱) و على كلّ حال يجب إعادته لو وجد الخليطان مثلا قبل الدّفن بل الأحوط ان لم يكن اقوى ذلك بعده أيضا لو اتّفق خروجه كما انّه يجب الغسل (۲) بمسّه بل الأحوط ان لم يكن اقوى ذلك فى كلّ غسل شرع بدون سدر و كافور للضّروره فضلا عن التّيمّم و لا يقوم الخطمى مقام السّدر عند تعذّره و ان جاز الغسل به و لو لم يمكن تغسيل الميّت و لو صبّا لتناثر جلده كالمحترق و المجدور و غيرهما تيمّم بالتراب مرّه واحده و الأحوط (۳) التّثليث (۴) بل الأحوط التّمييز بينهما بالنّيه محافظه على التّرتيب و كيفيّه تيمّمه بضرب يد الحىّ على الصّعيد و المسح بها على محلّ التّيمّم من الميّت و الأحوط (۵) ان لم يكن اقوى تعدّد (۶) الضّرب كما فى التّيمّم بدل غسل الجنابه

الفصل التّاسع لو خرج من نجاسه بعد تغسيله او فى اثنائه او تنجّس بدنه بنجاسه خارجه كذلك وجب تطهيره

منها و لو كانت النّجاسه غير حدثيّه لم تجب اعاده الغسل قطعا بل و كذا الحدثيه حتّى لو كانت من الأكبر و ان كانت بعد تمام

الغسل بل و كذا لو كانت فى اثنائه على الأصحّ و ان كان الأحوط الإعاده خصوصا اذا كان فى اثناء القراح امّا الوضوء فلا يعاد من ذلك و لو تنجّس بعد الوضع فى القبر وجب الإزاله أيضا الّا مع التّعذّر و لو لاستلزامها هتك الحرمه بالإخراج و نحوه

الفصل العاشر فى اداب الغسل

و هى امور احدها وضع الميّت على ساجه او سرير او مطلق المرتفع عن الأرض و ان كان الأولى تقديم الأوّل على الخشب ثمّ الخشب على غيره كما انّه ينبغى ان يكون مكان الرّجلين منحدرا عن موضع الرّاس ثانيها وضعه مستقبل القبله على هيئه المحتضر فيستقبل بباطن قدميه و وجهه الى القبله بل هو الأحوط ثالثها تغسيله

١- محلّ اشكال ظم طبا مدّ ظلّه

٢- سقوطه فيه فى التّيمّم لا يخلو عن قوه ظم طبا مدّ ظلّه العالى

٣- هذا الاحتياط لا يترك صدر دام ظلّه

۴- لا يترك بل الأحوط اتيان رابع بنيّه البدليه عن الجمع او اتيان الثالث بقصد ما فى الذمّه ظم طبا مدّ ظلّه العالى

۵- لا يترك صدر مدّ ظله

۶- الأقوى كفايه ضرب واحد ظم طبا مدّ ظلّه

تحت الظّلال و الأولى كونه سقفا بل لا يخ كونه تحت السّماء من مرجوحيّته رابعها جعل حفيره لماء الغسل تختصّ به بل يكره ارساله فى الكنيف نعم لا بأس بالبالوعه و ان اشتملت على نجاسته و ان كان الأولى كون ذلك عند تعذّر الحفيره خامسها نزع قميصه من تحته بل لو توقّف ذلك على فتقه فتقه و لكن باذن الوارث البالغ الرّشيد سادسها تغسيله عريانا مستور العوره بخرقه مثلا- او فى قميصه و ان كان الأولى الأوّل بل هو و الأحوط سابعها استحباب ستر عورته و ان كان يحرم النظر اليها ثامنها تليين اصابعه برفق فان تعسّر تركها بل و كذا جميع مفاصله تاسعها غسل رأسه برغوه السّدر امام الغسل مبالغا فيه محافظا على ان لا يدخل ذلك منخريه و مسامعه و ان لم يكن سدر فالخطمى بل و شبهه فى التنظيف و الأولى فى كيفيّته ان يعمد الى السّدر و يصيره فى طست و يصبّ عليه الماء و تضربه بيدك حتّى ترتفع رغوته فاعزل الرّغوه فى شى ء و صبّ الاخر فى الاجّانه الّتى فيها الماء عاشرها غسل فرجيه بالسّدر و الحرض اى الأشنان امام الغسل أيضا او بالأشنان خاصّه بل يستحبّ التّثليث فى ذلك و الإكثار منه بل يستحبّ غسلهما بماء الكافور و القراح كذلك و الأولى فى كيفيّه غسل فرجيه ان يأخذ خرقه نظيفه و يلفّها على يده اليسرى مثلا- ثمّ يغسل فرجيه حادى عشرها غسل يديه من رءوس الأصابع إلى نصف الذّراع ثلاثا بل ينبغى ذلك فى الأغسال الثّلاثه بل ينبغى غسلهما فى الأوّل بماء السّدر و فى الثّانى بماء الكافور و فى الثّالث بماء القراح و الظّاهر التّخيير بين البدأه باليدين و بين الفرجين و اللّه العالم ثانى عشرها مسح بطنه برفق قبل الغسلتين الأوّلتين خاصه الّا ان يكون امرءه حبلى فلا يستحبّ بل لعلّه مكروه ثالث عشرها البدأه بالشقّ الأيمن من الرّاس عند اراده غسله فى الأغسال الثّلاثه رابع عشرها كون

الغاسل على جانبه و الأولى اليمين منه قائلا عند تقليبه اللهمّ انّ هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه منه و فرّقت بينهما فعفوك عفوك و ينبغى الرّفق به فى جميع احواله خامس عشرها غسل الغاسل يديه بعد كلّ غسل من الأغسال الى المرفقين بل الى المنكبين ثلاث مرّات سادس عشرها استحباب الدّلك و امرار اليد استظهارا ان لم يخف سقوط شى ء منه و الا اكتفى بالصّب على وجه يمرّ الماء على المغسول سابع عشرها كون ماء الغسل مقدار ستّ قرب ثامن عشرها تنشيفه بثوب نظيف مثلا بعد الفراغ تاسع عشرها كراهه جعل الغاسل الميّت بين رجليه العشرون كراهه اقعاده بل الأحوط اجتنابه الحادى و العشرون كراهه قصّ شى ء من اظفار و ان طالت و ان تحتها وسخ بل يكره تحليلها كما يكره ازاله شعر عانته و ابطه بنتف او حلق او طلى فضلا عن رأسه و غيره و تسريح اللّحيه بل مطلق الشّعر و حفّ الشّارب بل الأحوط ترك قصّ الظّفر و تسريح اللّحيه بل مطلق ترجيل الشّعر بل لو سقط منه شى ء جعل معه فى كفنه وجوبا بعد تغسيله الثّانى و العشرون كراهه تسخين الماء للميّت الّا ان يتوقّف التّغسيل عليه لشدّه البرد على الغاسل مثلا الى غير ذلك و اللّه العالم

المبحث الثّانى فى التّكفين

اشاره

و فيه فصول أيضا

الأوّل هو واجب كفايه

كالتّغسيل لكن لا تجب فيه كالحنوط و ان كان هو الأحوط كما انّ الواجب التّكفين بثلاثه قطع على الأصحّ و الأحوط احدها الميزر بمعنى الإزار و يكفى (۱) مسمّاه (۲) و يستحبّ كونه يغطى الصّدر و السّاقين بل الرّجلين بل هو الأحوط كما انّ الأحوط ان لم يكن اقوى اعتبار رضى الوارث بذلك او الوصيّه به من ثلثه و قميص فى الأحوط و الأقوى و الواجب مسمّاه و ربّما قدر بما يصل الى نصف (۳) السّاق كما انّه ربّما استحبّ الى القدم و لا بأس به و لكن ينبغى اعتبار رضى الوارث فى الزّائد

۱- الأحوط بل الأظهر أن يكون من السّره إلى الرّكبه ظم طبا دام ظله

۲- بل يكون من السّره إلى الرّكبه صدر مدّ ظلّه العالى

۳- و هو الأحوط الاظهر ظم طبا مدّ ظله

عن المسمّى او الوصيّه به من الثّلث و ازار اى ثوب يشتمل جميع البدن طولا و عرضا بل الأحوط ان لم يكن اقوى زيادته فى الطّول بحيث يشدّ بل الأحوط الزّياده فى العرض بحيث يوضع احد جانبيه على الأخر و لو لم يحصل الّا احد الثّلاثه وجب و مع الدّوران يقدّم الثّوب الشّامل للبدن بل الأحوط تقديم القميص على الميزر و لو لم يحصل الّا ما يستر به العوره وجب و مع الدّوران يقدّم القبل و الأولى فى كيفيّه التّكفين ان يبدأ بلفّافه الفخذين اوّلا ثمّ الميزر ثمّ القميص

الفصل الثّانى لا يجوز ان يكون الكفن مغصوبا

و لو لم يوجد غيره و لا متنجّسا و لو بنجاسه يعفى عنها فى الصّلاه على الأحوط ان لم يكن اقوى و لا حريرا محضا و لو كان امرءه بل و لا غيره ممّا لا تجوز الصّلاه فيه للرّجل مختارا كالمذهّب و صوف ما لا يؤكل لحمه و شعره و وبره فضلا عن جلده بل مطلق الجلود و ان كانت ممّا يؤكل لحمه على الأحوط ان لم يكن اقوى نعم لا بأس بما يسمّى ثوبا و ان كان متخذا من شعر و وبر و صوف ممّا يؤكل لحمه على الأصحّ (۱) بل يقوى جوازه فى الثّوب المتخذ من الخزّ و نحوه ممّا تجوز الصّلاه فيه و لو لم يكن الّا المتنجّس او غيره ممّا لا يجوز حال الاختيار جاز (۲) التّكفين (۳) به فضلا عن ستر العوره بل يقوى الوجوب حتّى فى الحرير و مع الدّوران ان فتقديم جلد ما يؤكل لحمه على غيره ثمّ النّجس (۴) سيّما مع قلّه النّجاسه و عدم تلويثها البدن ثمّ الحرير على ما لا يؤكل لحمه ثمّ الثّوب من صوفه مثلا على جلده لا يخلو من قوّه و الأحوط (۵) السّتر للبدن فى كلّ من القطع الثّلاثه و ان كان الأقوى الاكتفاء بحصول السّتر من المجموع كما انّ الأحوط حصوله بنفس الثّوب لا بالنّشاء و نحوه ممّا يطلى به الثّوب و ان كان يقوى الاجتزاء به أيضا و اللّه العالم

الفصل الثّالث و لو تنجّس الكفن قبل الوضع فى القبر وجب ازاله النّجاسه عنه

بغسل او قرض غير قادح فى الكفن و كذا بعد الوضع فيه بل لو تعذّر الغسل و لو لأنّ فى اخراجه هتكا

۱- لكن الاحوط الترك ظم طبا مدّ ظله

۲- عدا المغصوب كما مرّ ظم طبا مد ظله

۳- عدا الغصوب كما مرّ صدر دام ظله

۴- تقديم النّجس خصوصا مع الكثره على صنوف ما لا يؤكل غير واضح و كذا تقديم الحرير عليه ظم طبا مدّ ظله

۵- لا يترك ظم طبا دام ظله

لحرمته قطع بمقراض و نحوه كما انّه يتعيّن الغسل مع فرض تعذّر القرض او فساد ساتريّه الكفن به مثلا و لو تنجّس معظم الكفن بحيث يفحش قرضه و كان متعذّرا فان كان قبل الوضع فى القبر ابدل بل و كذا بعد الوضع فيه مع الإمكان فى الأحوط ان لم يكن اقوى و الّا دفن فيه

الفصل الرّابع كفن المرأه على زوجها

الموسر و ان كانت ذات مال سواء كانت مدخولا بها أم لا صغيره او كبيره عاقله او مجنونه حرّه بل و امه دائمه بل و منقطعه (۱) مطيعه بل و ناشزه بل و مطلّقه رجعيّه بخلاف البائن بل و المحلّله كما لا فرق فى الزّوج بين الصّغير و الكبير و المجنون و العاقل و ان وجب الدّفع على الولىّ ح نعم يسقط عن الزّوج مع الأعسار الّذى هو بمعنى عدم ملك الأزيد من المستثنيات فى الدّين ازيد من قوت يوم و ليله له و لعياله حتّى بملاحظه ما انتقل منها اليه او كان العقد متعه لا ارث فيه فيكون فى اصل تركتها حتّى لو أيسر بعد الدّفن و لو اعسر بالبعض وجب ما تيسّر منه فالأقوى مزاحمه وجوب الكفن حقّ الدّيان و النّفقه (۲) الواجبه و نحوهما من الحقوق الماليه نعم لو كان قد تعلّق حقّ الدّين فى المال بحجر لفلس قبل موت الزّوجه سقط وجوب الكفن و كذا لو

كان مال الزّوج مرهونا لم يجب تكفينها الّا ان يبقى بعد الدّين بقيّه و لو اقترن موت الزّوج و الزّوجه سقط الكفن عن الزّوج و لو لم يكن عنده الّا كفن واحد قدّم عليها حتّى لو كان قد وضع عليها نعم لو دفنت اختصّت به و ان لم يخرج بذلك عن ملكه فلو اتّفق وجوده و تلفها باكل سبع مثلا رجع اليه و لا يلحق بالزّوجه فى وجوب الكفن من وجبت نفقته من الأقارب فيدفن ح عاريا مع عدم الباذل نعم يجب الكفن للمملوك على السّيد (۳) (۴) من غير فرق بين القنّ و المدبّر و أمّ الولد و المكاتب المشروط و المطلق الّذى لم يتحرّر منه شى ء و الّا كان بالنّسبه و الأحوط ان لم

۱- فيه تامّل صدر دام ظله العالى

۲- عدا ما مرّ من قوت يوم و ليله له و لعياله ظم طبا مدّ ظله

۳- الاشبه الامه المزوّجه فعلى زوجها كما مرّ ظم طبا مدّ ظله

۴- الا المزوّجه بالحرّ فعلى زوجها صدر مد ظله العالى

يكن اقوى بذل السّدر و الكافور و ماء الغسل مع الكفن لمن وجب عليه و اللّه العالم

الفصل الخامس يؤخذ الكفن الواجب من اصل تركته

دون ثلثه خاصّه مقدّما على الوصايا بل و الدّيون و ان كانت متعلّقه بالمال قبل الموت لفلس او بل رهن بل او جنايه على اشكال سيّما فى الأخير و ينبغى مراعاه (۱) الاحتياط فيه امّا المندوب فالأحوط ان لم يكن اقوى رضى الوارث حتّى فى زياده الأثواب الثّلاثه بل لو كان عليه دين مستوعب منع من النّدب فى الأحوط ان لم يكن اقوى و ان كان لأبتاع ثياب تحمّله فى دينه حال حياته و لو اوصى بالنّدب فهو من الثّلث و ان لم يكن كفن دفن عاريا و لا يجب على احد من المسلمين بل يستحبّ نعم لو وجد شى ء من اموال بيت المال كخراج الأرض المفتوحه عنوه و سهم سبيل اللّه من الزّكاه و نحو ذلك وجب تكفينه منه فى الأحوط ان لم يكن اقوى كما انّ الأحوط ان لم يكن اقوى احتساب ما كان من سهم الفقراء على وارثه مثلا ليجهّزه به دونه نفسه و كذا ما يحتاج اليه من سدر و كافور و غيره فى الأخذ من اصل المال فان لم يكن دفن بدونها و لا يجب على احد من المسلمين الّا ان يكون بيت المال و لو منع الظّالم من مطلق دفن الميّت او فى ارض مخصوصه مع عدم التمكّن من غيرها الّا بدراهم او امتنع من يجب عليه تغسيله الّا باجره و نحو ذلك لم يؤخذ من اصل (۲) المال (۳) على الأقوى و اولى منه المنع او الامتناع عن خاص مع امكان غيرها نعم لو لم يمكن دفنه بالأرض مملوكه للغير وجب عوّضها من اصل المال

الفصل السّادس فى السّنن

منها انّه يستحبّ للإنسان اعداد الكفن فانّه مأجور كلّما نظر اليه و منها يستحبّ للغاسل اذا اراد تكفين من غسله بل غيره غسل يديه الى المنكبين ثلث مرّات او الى المرفقين مع غسل الرّجلين الى الرّكبتين بعد غسل ما تنجّس منه بتغسيله بل و غسل مظان ما يتنجّس

۱- لا یترک مراعاه الاحتیاط فی الجمیع ظم طبا مدّ ظلّه العالی
۲- عندی فیه اشکال صدر مدّ ظلّه العالی
۳- الأقوی کونه من الأصل ظم طبا مد ظله

ص: ۱۹

منه بل ینبغی له الغسل من المسّ و الوضوء ثمّ التّکفین کما انّه ینبغی لغیره اذا اراد التّکفین الطّهاره من الحدث الأصغر و الأکبر بل ینبغی الغسل مستحبّا له و منها استحباب الحبره لفّافه للرّجل و المرأه و منها تثنیه اللفّافه لهما أیضا و ان لم تکن حبره بل یقوی استحباب التّثلیث سیّما فی الامرأه و ان یکون الثّالث النّمط للامرأه و هو ضرب من الأکسیه غلیظ ذو طرائق و ح فان کانت الثّانیه حبره جاء بالمستحبّین معا و ان کانت غیر حبره جاء باستحباب التّثنیه دون الحبره و ان اقتصر علی الحبره بان جعلها اللفّافه الواجبه جاء باستحباب الحبره دون التّثنیه بل لعلّ هذا احوط من اضافه الثّانیه الیها کما انّ ترک النّمط للأمره احوط أیضا و حیث تکون الحبره احدی اللفّافتین او الثّلث استحبّ ان تکون هی الأعلی بل الظّاهر کون النّمط کذلک و منها انّه یستحبّ فی الحبره ان یکون یمانیّه عبریّه حمراء و یعتبر فیها ان لا تکون مطرزّه بالذّهب و نحوه ممّا یمنع من الصّلاه فیه بل لا ینبغی ان تکون مطرّزه بالحریر علی وجه لا یکون فی السّداء و اللّحمه امّا اذا کان ککک فلا باس و منها ما قیل من إکثار الذّکر حال تکفینه و ان یکون المیّت حال تکفینه مستقبل القبله کما کان حال تغسیله و منها خرقه للفخذین تسمّی الخامسه و ینبغی ان یکون طولها ثلاثه اذرع و نصف فی عرض شبر بل و نصف او ازید من ذلک او انقص بحسب الحاجه الیها تشدّ من الحقوین ثمّ تلف علی الفخذین لفّا شدیدا علی وجه لا یظهر منه شی ء الی ان تصل الی الرّکبتین ثمّ یخرج رأسها من تحت رجلیه الی جانب الأیمن و تغمر فی الموضع الّذی تنتهی الیه او بان یربط احد طرفی الخرقه علی وسط المیّت امّا بان یشقّ رأسها او یجعل فیها خیط و نحوه ثمّ یدخل الخرقه بین فخذیه و یضمّ بها عورته ضمّا شدیدا او تخرج من تحت الشّدّاد الّذی علی وسطه ثمّ یلفّ حقویه و فخذیه بما بقی لفّا شدیدا فاذا انتهت

ص: ۲۰

ادخل طرفها تحت الجزء الّذی انتهت عنده او غیر ذلک من الهیئات الّتی یحصل بها المطلوب و منها خرقه یعصب بها وسطه و منها جعل شی ء من القطن او بل ما یقوم مقامه عند تعذّره منزوع الحبّ بین الألیتین علی وجه یستر القبل و الدّبر بعد وضع شی ء من الحنوط و الذّریره علیه بل ان خشی خروج شی ء سدّ بشی ء منه الدّبر سدّا جیّدا بل قبل المرأه اولی بذلک بل ینبغی الاستظهار فیه سیّما اذا کان یخشی خروج دم النّفاس و نحوه کلّ ذلک قبل اللفّ بالخرقه و ان لم یکن احدهما شرطا فی استحباب الأخر بل لا بأس بوضع شی ء من القطن فی منخریه اذا خشی خروج شی ء منهما و منها العمامه للرّجال و المدار علی مسمّاها فی الطّول و العرض و ان کان الأولی ان تکون بحیث یلفّ بها الرّاس بالتّدویر و یخرج طرفاها من تحت الحنک و یلقیان علی صدره بعد ان یلقی فضل الشّقّ الأیمن علی الأیسر و بالعکس بل یکره ان تکون کعمّه الأعرابی ای بلا حنک بل ینبغی ان یأخذ العمامه من وسطها و نشیرها الی رأسه ثمّ یردّها الی خلفه ثمّ یطرح طرفیها علی صدره علی الکیفیّه الّتی ذکرناها و منها القناع ای الخمار للمرأه عوضا عن العمامه للرّجل و المدار مسمّاه و لعلّ الأحوط فی تحصیل المستحبّ العمّامه و القناع للخنثی المشکل و منها لفّافه لثدی المرأه یشدّان بها الی ظهرها و منها کون الکفن حتّی الخرقه و العمامه عدا الحبره و الأنماط قطنا أیضا

بل الأحوط القطن بل يكره الكتان و الأسود و ان كان قطنا بل الأولى ترک مطلق المصبوغ بل هو الأحوط و منها نشر الذّريره على الحبره و القميص و اللفّافه بل و على سائر الكفن و لو المندوب منه بل و على الميّت نفسه و لعلّها هى المتعارفه الآن فى البصره و نواحيها و ربّما كان منها القمحه و هو حبّ يشبه حبّ الحنطه له ريح طيّب اذا دقّ و كان سابقا يسمّى بالذّريره و منها الإجاده فى الأكفان بل

ص: ٢١

التّنوق فيها و المغالاه فانّ الموتى يتباهون فيها يوم القيمه و منها كونه اجمع من ثياب كان يصلّى فيها او يحرم فيها و منها كونه من طهور المال و منها ان يطوى جانب اللفّافه الأيسر على الجانب الأيمن من الميّت و الأيمن منها على الأيسر بل ينبغى ذلك فى كلّ لفّافه مع تعدّدها و ان جاز جمعها و لفّها على الهيئه المزبوره و منها ان يخاط بخيوط منه بل ينبغى ذلك الى يكره بلّها بالرّيق خاصّه و منها ان يكتب على حاشيه الحبره او اللفّافه بل و على القميص و الإزار بل و العمامه فلان و الأولى اضافه ابن فلان يشهد ان لا إله الّا اللّه و الأولى اضافه وحده لا شريك له و انّ محمّدا رسول اللّه ص و انّ عليّا ثمّ الحسن ثمّ الحسين و يعدّ الائمّه عليهم السّلام الى آخرهم ائمّته و سادته و قادته بل الأولى اضافه و انّ البعث و الثّواب و العقاب حقّ و اولى من ذلك كتابه الجوشن الصّغير بل و الكبير بل يستحبّ كتابه الأخير فى جام بكافور او مسك ثمّ غسله و رشّه على الكفن بل ينبغى أيضا كتابه السّند المعروف المسمّى بسلسله الذّهب بل و الدّعاء المعروف الّذى اوّله بسم اللّه الرّحمن الرّحيم اللّهمّ انّك حميد مجيد ودود شكور كريم وفيّ مليّ الخ بل ينبغى أيضا كتابه القران جميعه نعم ينبغى (١) ان يكون ذلك كلّه فى مقام يؤمن عليه من النّجاسه و القذاره فالأولى ح كتابتها فى شى ء يستصحب معه بالتّعليق فى عنقه او الشّد فى يمينيه او غير ذلك و لو امكن كتابته على ساج مثلا يكون فى القبر يسند اليه الميّت كان حسنا كما انّه اذا كتب على فصّ عقيق الشّهادتان و الإقرار بالأئمّه ذاكرا عددهم و جعله فى فمه كان جيّدا أيضا بل لا بأس باستعمال جميع ما يرجو فيه النّفع و دفع الضّرر محافظا على التّعظيم و عدم هتك الحرمه و من هنا ينبغى ان يكون الكتابه بالتّربه الحسينيّه و الا فبالتربه المحترمه من غيرها و الّا فبالطّين و الّا فبالماء و الّا فبالإصبع و منها

١- بل الأحوط صدر مدّ ظلّه العالى

ص: ٢٢

كراهه عمل اكمام له لو كان جديدا بل التّرک هو الأحوط امّا اذا كان لبيسا فلا كراهه فيه نعم ينبغى له قطع ازراره بل هو الأحوط و منها كراهه الممزوج بالقزّ الّا ان يكون القطن اكثر و منها كراهه المماكسه فيه و منها كراهه الكتابه عليه بالسّواد بل التّرک هو الأحوط بل ينبغى اجتناب مطلق الأصباغ فى الكتابه و منها كراهه قطعه بالحديد الى غير ذلك

المبحث الثّالث فى الحنوط

اشاره

و هو واجب على الأصحّ و الأقوى جوازه قبل التّكفين و بعده و بعد التّأزّر منه و ان كان الأوّل اولى خصوصا القميص منه و العمامه و فيه فصول

الفصل الأوّل يجب وضع الكافور على المساجد السّبعه

بل الأحوط ان لم يكن اقوى كونه على وجه المسح به خصوصا الرّاحه منها و يستحبّ اضافه طرف الأنف اليها بل هو الأحوط بل لا يبعد استحباب وضع الحنوط على آثار السّجود منه و مفاصله و اللبّه و باطن القدمين و المغابن سيّما ما كان منها محلّا للرّائحه الكريهه نعم لا يجعل فى البصر و المسامع و المنخرين فان بقى منه شى ء وضعه على الصّدر استحبابا بل يكره وضع شى ء على النّعش

الفصل الثّانى لا يجب مقدار معيّن من الكافور

بل الواجب ما تيسّر منه ممّا يصدق معه المسح به لما عرفت من المحلّ الواجب و اكمله ثلاثه عشر درهما و ثلث و أقلّ الفضل مثقال شرعىّ و افضل منه اربعه مثاقيل ثمّ اربعه دراهم و الأقوى انّ هذا كلّه للتّخيط دون ما يكون من الكافور للغسل و الأحوط عدم الانتقال من المرتبه العليا الى غيرها الّا مع تعذّرها و كذا الوسطى و لو تعذّر الجميع حتّى المسمّى منه دفن بغير حنوط و ان جاز تطييبه بالذّريره لكنّها ليست من الحنوط و يكره تطييب الميّت او اكفانه و خلط حنوطه بغيرهما من المسك و العنبر و العود و النجور و نحوها من الطيّب بل الأحوط ترك ذلك اجمع و يكسره اتباع النّعش بالمجمره بل و ان تكون أيضا عند غسله

الفصل الثّالث

لا يحنط الميّت المحرم بالكافور كما لا يغسل به بل هو باق على حكم احرامه بالنّسبه الى الطيّب حتّى لو مات بعد الحلق او التّقصير اذا كان لا يحلّ له لو كان حيّا الّا بالطّواف نعم لا يخلو الجواز بعده من قوّه امّا غير الطّيب من تغطيه الوجه او الرّاس فلا باس به على الأصحّ و لا تلحق المعتدّه للوفاه و المعتكف بالمحرم فى عدم جواز الطّيب لهما

الفصل الرّابع و يستحبّ خلط شى ء من التّربه بالحنوط

لكن ينبغى حينئذ اجتناب وضع المخلوط بها على ما ينافى احترامها من المحال فلا يوضع شى ء من التّربه منه على الإبهامين و لا على قطن العورتين و نحو ذلك و الأولى له ان يستحق الكافور بيده بل لا ينبغى ان يسحقه بحجر و نحوه

المبحث الرّابع من السّنن المختصّه بالشّيعه وضع جريدتين

رطبتين من جريد النّخل مع الميّت الصّغير و الكبير و الذّكور و غيره و المحسن و المسى ء و من يخشى عليه عذاب القبر و غيره فان لم يتيسّر الاثنان فواحده كما انّه ان لم يتيسّر الّا السّعفه اى الجريده غير مخروطه الخوص وضعها معه و ينبغى لفّهما بالقطن

كما انّه ينبغى تقديرهما بعظم الذّراع و ان أجزأ الأقلّ و الأكثر فان لم يوجد النّخل فمن السّدر و الخلاف و الرّمّان و الّا فمطلق الشّجر الرّطب فالأولى فى كيفيّه وضعهما مع الاختيار و جعل إحداهما فى جانبه الأيمن من عند الترقوه قائمه الى ما بلغت ملصقه بجلده و الأخرى فى جانبه الأيسر من عند التّرقوه الى ما بلغت من فوق القميص تحت اللفّافه و امّا مع التّقيه فلتوضع على قدر الإمكان و لو بالوضع فى القبر معه و لو نسيت او تركت وضعت فوق القبر و اللّه العالم

المبحث الخامس فى التّشييع

و له اداب لكن ينبغى ان يعلم اوّلا انّه يستحبّ لولىّ الميّت بل و لغيره اعلام النّاس بموت المؤمن لتشييعه و الصّلاه عليه و الترحّم و الاستغفار له كما انّه يستحبّ المبادره لمن علم فى المجى ء لذلك بل ينبغى تقديمه على الوليمه لو دعى اليهما فيشيّع الجنازه و يخرج معها و لا يعتبر فيه البقاء

ص: ۲۴

الى الدّفن و ان كان هو افضل و دونه الى الصّلاه نعم الظّاهر انّ استحباب التّشييع اذا كان محلّ الدّفن محتاجا اليه امّا اذا كان قبره فى محلّ تجهيزه فلا يستحبّ اخراجه له ثمّ ارجاعه اليه و لا حدّ له و ان روى ميلين بل لعلّ منه الخروج معه للدّفن و لوالى احد المشاهد الشّريفه و ان كان لا يعتبر فيهم حينئذ ما يعتبر فى غيرهم من المشيّعين من المشى و نحوه ثمّ الآداب منها المشى بل الظّاهر كراهه الرّكوب الّا من عذر كما انّه لا باس به اذا رجع و منها المشى خلف الجنازه او الى احد جانبيها بل الظّاهر انّ الأوّل افضل من الثّانى نعم هما معا ارجح من المشى قدامها بل الظّاهر كراهته لأنّه من عمل المجوس من غير فرق بين صاحب المصيبه و غيره و بين جنازه المؤمن و غيره و ان كان الثّانى اشدّ كراهه بل الأحوط تركه و يستحبّ للمشيع التفكر فى ماله و الخشوع و تصوّر انّه هو المحمول و يسئل الرّجوع الى الدّنيا فاجيب بل يكره اللّعب و الضّحك و اللّهو و نحوها كما يكره ضرب اليد على الفخذ او على الأخرى و قول ارفقوا به و ترحّموا عليه و استغفروا له غفر اللّه لكم و قول قفوا به للمصاب و غيره و منها كراهه الجلوس للمشيّع مع تهيّئه القبر حتّى يوضع فى اللّحد و منها كراهه التشييع للنّساء سيّما الشّابه و ان كانت الميّت امرءه و منها كراهه وضع الرّداء لغير صاحب المصيبه امّا هو فيستحبّ له ذلك بل الحفاء بل يمكن استحباب مطلق تغيير لصاحب المصيبه حتّى يعرف سيّما فى البلاد الّتى لم يتعارف فيها لبس الرّداء و منها كراهه الإسراع على وجه ينافى الرّفق بالميّت سيّما اذا كان بالغدو و الخبب و نحوهما بل ينبغى الوسط فى المشى بها و منها استحباب التّربيع بمعنى حمل النّعش اربعه و استحبابه أيضا بمعنى حمل الواحد الجوانب الأربعه و ان كان الأولى الابتداء بيمين الميّت يضعه على عاتقه الأيمن ثمّ يحمل مؤخّره الأيمن على عاتقه الأيمن أيضا ثمّ مؤخّره الأيسر على عاتقه الأيسر ثمّ

ص: ۲۵

ينتقل الى المقدّم الأيسر واضعا له على العاتق الأيسر دائرا عليها دور الرّحى و منها ان يقول المشاهد لها الحمد للّه الّذى لم يجعلنى من السّواد المخترم و يقول اللّه اكبر هذا ما وعدنا اللّه و رسوله و صدق اللّه و رسوله اللّهمّ زدنا ايمانا و تسليما الحمد للّه الّذى تعزّز بقدرته و قهر عباده بالموت و منها ان يقول عند حملها بسم اللّه و باللّه و صلّى اللّه على محمّد و آل محمّد اللّهمّ اغفر للمؤمنين و المؤمنات و منها استحباب انتظاره حتّى يدفن بل لا ينبغى ان يرجع قبل ذلك الّا لضروره او الأذن له و منها كراهه

الأتباع بالنّار و لو مجمره الّا فی اللّیل فلا یکره المصباح و منها عدم القیام عند مرور الجنازه علیه الّا اذا کان کافرا لا ینبغی ان یعلو علی المسلم افی غیر ذلک و یلحق بذلک استحباب نقل المیّت فی نعش یغطی بثوب سیّما اذا کانت امراه لکن یکره وضع الثّوب المزیّن لأنّه اوّل عدل الآخره و لا باس بنقل المیّت علی دابّه سیّما اذا کانت المسافه بعیده او کان فی نقله مشقّه علی الحاملین اذ المراد ایصاله الی محلّ قبره و اللّه العالم

المبحث السّادس فی الصّلاه

اشاره

علیه و فیه

فصول

الأوّل یجب الصّلاه علی کلّ مسلم

لم یقع منه ما یقتضی کفره بانکار ضروری و نحوه و ان کان مخالفا للحقّ علی الأصحّ و علی ما کان بحکمه کالطّفل الملحق به الّذی قد تمّ له ستّ سنین من ولادته من غیر فرق بین الذّکر و الأنثی و الخنثی و الحرّ و العبد و غیرهم و یستحبّ علی من ولد حیّا دون من ولد میّتا و ان ولجته الرّوح قبل ولادته بل الأولی الصّلاه علی من خرج بعضه حیّا و ان کان اقلّه ثمّ سقط میتا

الفصل الثّانی فی المصلّی

احق النّاس بالصّلاه علیه اولاهم بمیراثه مع التقرّب بالاب فالولد اولی من الجدّ و الأخ و العمّ و الأخ اولی من العمّ و هکذا علی حسب الارث فی الأرحام نعم الأب اولی من الولد و ان کان شریکا معه فی الإرث بل أقلّ نصیبا

ص: ۲۶

منه و الجدّ للأب اولی من الأخ للأبوین و ان کان مساویا له و هو اولی ممّن بمیّت باحدهما و الأخ للأب اولی من الأخ للأمّ و العمّ للأبوین اولی من العمّ لأحدهما و العمّ للأب خاصّه اولی من العمّ للأمّ و الجمیع اولی من الخال و هکذا علی التّرتیب المزبور مع ملاحظه رجحان التّقرب بالأب بل قد (۱) یقوی تقدیم ابن (۲) العمّ للأبوین علی العمّ للأب کما فی الإرث و لو کان الولد صغیرا او مجنونا یقوی الانتقال للجدّ و لو لم یکن رحم فالمعتق (۳) فضامن الجریره بل فحاکم الشّرع علی الأحوط ان لم یکن اقوی و الزّوج اولی من غیره من الأرحام (۴) و اذا کان الأولیاء جماعه فالذّکر اولی من الأنثی و لو کان صغیرا او مجنونا او غائبا فالولایه لها و الأحوط الجمع بینها و بین الحاکم امّا اذا لم یکن فی طبقته مکلّف فالاقرب الرّجوع (۵) الی الحاکم و ان کان الأحوط (۶) الجمع بینه و بین الأبعد و لا تجزی فی الأحوط و الأقوی صلاه الصّبی فی سقوط التّکلیف و ان قلنا بشرعیّتها من غیر فرق بین الفرادی و الجماعه و الحرّ و ان بعد اولی من العبد و ان قرب و کذا الکلام فی باقی موانع الإرث و لو کان المیّت عبدا

فسيّده اولى به من ارحامه بل لو كان السيّد مولّى عليه فوليّه (۷) اولى (۸) به منهم

الفصل الثّالث ان لا يتقدّم الولىّ الّا اذا كان عالما بالواجب من احكام الصّلاه

و استكملت فيه شرائط الإمامه و الّا قدّم غيره كما انّه يجوز له التّقديم و ان كان صالحا نعم تستحبّ له المباشره مع المساواه فضلا عمّا لو كان اكمل كما انّه يستحبّ له تقديم الغير مع كونه اكمل سيّما اذا كان عالما فقيها و يجوز الرّجوع بالأذن قبل التلبّس بل و بعده و لو ترك الصّلاه جماعه و فرادى مباشره و اذنا سقط اعتباره و رجع الى حاكم الشّرع فى (۹) الأحوط (۱۰) ان لم يكن اقوى و ليس للغير المبادره الى الصّلاه جماعه و فرادى من غير اذنه و لو تعدّد الاولياء و اراد كلّ منهم الصّلاه فرادى دفعه جاز لهم ذلك بل لا يبعد جواز

۱- مشكل لا يترك صدر مدّ ظلّه العالى

۲- لا يخلو عن اشكال فلا يترك مراعاه الاحتياط ظم طبا دام ظلّه

۳- و الأحوط مراعاه اذن الحاكم أيضا ظم طبا مدّ ظلّه

۴- بل من السيّد أيضا ظم طبا مدّ ظلّه العالى

۵- لا يبعد الرجوع إلى الأبعد و مراعاه الاحتياط احوط ظم طبا مدّ ظلّه

۶- لا يترك صدر دام ظلّه العالى

۷- الأحوط مراعاه اذنهم أيضا ظم طبا

۸- و الأحوط الجمع صدر دام ظلّه العالى

۹- الأحوط الاستيذان ممّن بعده من المراتب أيضا اذا كان موجودا ظم طبا

۱۰- و احوط منه الجمع بين الحاكم و بين من تاخّر عن الولىّ المزبور صدر

ائتمام جماعه باحدهما مثلا و اخرى بالآخر و لو ارادوا الجماعه الواحده و كان فى احدهم جهه ترجيح للإمامه بالعلم و الورع و نحو ذلك استحبّ للفاقد تقديم الواجد كما يستحبّ لهم تقديم غيرهم مع فقدهم و إمام الأفضل مقدّم على الجميع و الهاشميّه جهه ترجيح كما انّ الأحوط للولىّ تقديم من اوصى له الميّت بالصّلاه عليه

الفصل الرّابع يجوز ان تؤمّ المرأه النّساء

و لكن تقوم معهنّ فى الصّفّ بل يكره لها البروز عنهنّ بل الأحوط تركه و لا يشترط فى صلاتهنّ عدم الرّجال بل تجزى صلاه الواحده منفرده فضلا عن الجماعه عن صلاتهم و يجوز صلاه العراه على الميّت أيضا جماعه و فرادى و لكن يستحبّ فى الأوّل قيام الإمام معهم فى الصّف بل هو الأحوط و يجب عليهم ستر العوره عن النّاظر المحترم و لو باليد كلّ بحسب حاله و لو لم

يمكن الّا بالجلوس صلّوا كذلك و لا يأتم القائم منهم بالجالس فى الأحوط ان لم يكن اقوى بل الأحوط ان لم يكن اقوى عدم الصّلاه له فرادى مع فرض وجود المصلّى من قيام و غيرهما من الأئمّه يتقدّم على المأموم بل الأولى الوقوف خلفه بل يكره الوقوف بالجنب و ان كان واحدا بل هو الأحوط و اذا اقتدى النّساء بالرّجل استحبّ لهنّ الوقوف خلفه فإن كان ورائه رجال وقفن خلفهم و ان كان فيهنّ حائض وقفت بصفّ منفرد عن النّساء كذلك و اللّه العالم

الفصل الخامس فى كيفيّه الصّلاه

و هى على المؤمن و من فى حكمه خمس تكبيرات يأبى بالشّهادتين بعد الأولى منها و الصّلاه على النّبىّ ص بعد الثّانيه و الدّعاء للمؤمنين و المؤمنات بعد الثّالثه و الدّعاء للميّت بعد الرّابعه ثمّ تكبير الخامسه و ينصرف نعم يستحبّ خصوص ما ورد عنهم ع من الخصوصيّات بل يستحبّ جمع الجميع فى كلّ تكبير كما يستحبّ طلب العفو ثلاثا بعد الخامسه و غير ذلك ما ورد و يستحبّ اضافه

ص: ٢٨

الصّلاه على الأنبياء ع و الشّهداء و الصّدّيقين و جميع عباد اللّه الصّالحين الى الصّلاه على النّبىّ و آله فى الثّالثه و ان كان مخالفا صلّى عليه وجوبا على الأصحّ و الأحوط و لكن يكبّر عليه اربعا و الأحوط الخمس و يدعو عليه فى الرّابعه فى الأحوط ان لم يكن اقوى بل الأولى لعنه مضافا الى ذلك و النّاصب و المنافق المحكوم بكفرهما لا صلاه عليهما فاذا دعت ضروره الى صوره الصّلاه دعا عليهما و لعنهما إن شاء و ان كان مستضعفا لا تميز له يتمكّن به من معرفه الحقّ او يبعثه على الفساد كبّر عليه خمسا و دعا فى الرّابعه بنحو اللهمّ اغفر للّذين تابوا و اتّبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم ربّنا و ادخلهم جنّات عدن الّتى وعدتهم و من صلح من آبائهم و ازواجهم و ذرّياتهم انّك انت العزيز الحكيم و ان كان له حقّ عليك و لو بجوار و نحوه قلت اللهمّ انّك خلقت هذه النّفوس و انت تحييها و انت اعلم بسرائرها و علانيتها و مستقرّها و مستودعها اللهمّ و هذا عبدك و لا اعلم منه شرّا و انت اعلم به و قد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفّعنا فيه او نحو ذلك و ان كان مجهول الحال كبّر عليه خمسا أيضا و دعا فى الرّابعه بقول اللهمّ ان كان يحبّ الخير و اهله و اغفر له و ارحمه و تجاوز عنه و نحو ذلك من الدّعاء الّذى يندرج فيه ان كان مؤمنا او مستضعفا او منافقا و ان كان طفلا كبّر عليه خمسا أيضا وجوبا و دعا فى الرّابعه بنحو اللّهمّ اجعله لأبويه وليا سلفا و فرطا و اجرا ان كان ابواه مؤمنين و الّا ترك الدّعاء لهما بل الأحوط ان لم يكن اقوى المحافظه على نحو الدّعاء المزبور و ان كانت الصّلاه مندوبه

الفصل السّادس تجب فيه النيّه مقارنه للتّكبير الّذى هو اوّل العمل و تعيين

الميّت الرّافع للإبهام متّحدا او متعدّدا و لو بالقصد الى منوىّ الإمام او نحو ذلك ممّا يرتفع معه الإبهام و ان لم يفده معرفه

ص: ٢٩

الميّت بخصوصه و الاستقبال و القيام مع التمكّن و الّا فعلى حسب ما يتمكّن من احواله مع فرض تعيين الصّلاه عليه امّا مع وجود غيره ممّن يصلّى قائما فالأحوط ان لم يكن اقوى عدم مشروعيّه الصّلاه له و لو صلّى من جلوس مثلا بزعم التعيّن عليه فوجد القادر ففى سقوط التّكليف عنه بصلاه الأوّل اشكال احوطه ان لم يكن اقوى عدم السّقوط كما انّ الأحوط اعتبار الاستقرار فى القيام و ان كان الأقوى خلافه و لا يشترط فيها الطّهاره من الحدث الأكبر فضلا عن الأصغر فللجنب و الحائض حينئذ الصّلاه على الجنازه قبل الغسل نعم الأحوط لهما التّيمّم و ان كان الأقوى تاكّدا استحبابه و كذا لا يشترط فيها رفع الخبث بل يقوى عدم اعتبار ما يعتبر فى ذات الرّكوع فيها من شرط كالسّتر و نحوه و مانع كالضّحك و نحوه عدا ما تقدّم من الاستقبال و القيام و عدا اباحه خصوص مكان المصلّى و ما يكون ماحيا لصورتها فلو تستّر بمغصوب او كان الميّت فى مكان كذلك او ضحك فى الأثناء او سكت كذلك او نحو ذلك ممّا يكون على وجه غير ماح لصورتها بذاته او بكثرته كانت الصّلاه صحيحه و لكن الأحوط مراعاه جميع ما يعتبر فى ذات الرّكوع و السّجود من الشّرائط و الموانع حتّى صفات السّاتر و نحوها كما انّ الأحوط ان لم يكن اقوى اعتبار جميع ما يعتبر فى الايتمام بذات (١) الرّكوع من صفات الإمام و عدم علوّ المفرط و نحو ذلك و لا يجب التّسليم فيها بل و لا يستحبّ من غير فرق بين الإمام و غيره و كذا قراءه القران حتّى أمّ الكتاب و ان جاز ذلك و نحوه بعنوان القرآنيّه اذا لم يكن على وجه يكون ماحيا لصورتها و كذا لا يستحبّ فيها دعاء الاستفتاح و لا التّعوّذ و لا التّكبيرات الستّ قبلها نعم يجب فيها على الإمام و المنفرد المحاذاه للميّت بمعنى المقابله له فعلا لا جهه فلا يجوز كونه على احد جانبى المصلّى فضلا عن كونه خلفه كما انّه يجب فيها حضور الميّت بين

١- الأقوى اعتبار العداله فى الامام صدر مدّ ظلّه العالى

يدى المصلّى فلا تجوز على الغائب و لو فى البلد بل لا تجوز مع الحائل بجدار و نحوه ممّا لا يصدق معه اسم الصّلاه عليه بخلاف الميّت فى النّعش و نحو ممّا هو بين يدى المصلّى و كذا لا يجوز التّباعد للمصلّى اماما او منفردا او مأموما بغير الصّفوف عن الميّت المتّحد و المتعدّد بغير التّعدّد كثيرا على وجه لا يصدق عليه الوقوف على الميّت و مناف لنظم الجماعه و كذا الكلام فى العلو و الانخفاض و لا يتحمّل الامام فيها شيئا عن الماموم بل هما سواء فيما عرفت من الواجب و المستحبّ و لا يجوز الصّلاه الّا بعد التّغسيل او ما فى حكمه و التّكفين فلو صلّى قبل ذلك اعيدت حتّى مع النّسيان على الاحوط ان لم يكن اقوى و الغسل و الكفن المقدّمات فى المرجوم و نحوه كالمؤخرين فيصلّى عليهما ح من دون اعاده شى ء منهما كما يصلّى على الشّهيد بدون شى ء منهما و من تعذّر تغسيله او تكفينه و لعلّ منه الصّلاه على المخالف و ان كان قد باشر غسله مثله و من لم يكن له كفن اصلا و امكن ستره او عورته بثوب صلّى عليه قبل الوضع فى القبر و الّا فبعده ساترا لعورته باللبن و الحجر و الأحوط ان لم يكن اقوى كونه مستلقيا على قفاه ثمّ بعد الصّلاه يجعل على جانبه و يدفن و المصلوب ينتظر غسله و تكفينه بعد تنزيله ثمّ يصلّى عليه و كذا كلّ من تعذّر دفنه و كان غير مغسّل او غير مكفن سعى فى حصولهما الى ان الدّفن فيصلّى عليه بدونهما على الوجه الّذى عرفت و لو كان عريانا و تعذّر دفنه سترت عورته و لو بحجر و صلّى عليه و اللّه العالم

الفصل السّابع فى السّنن

منها ان يقف الإمام و المنفرد عنـد وسط الرّجل بل مطلق الـذّكر و صدر المرأه بل مطلق الانثى و امّا فى الخنثى المشـكل و نحوه فيتخيّر و ان كـان ملاـحظه الصّدر لا يخلو من رجحان كما انّه يتخيّر فى الأبعاض أيضا و لو اتّفق الرّجل و المرأه و اريـد الصّلاه عليهما دفعه استحبّ جعل الرّجل و ان كان عبدا او خصيّا ممّا

ص: ٣١

يلى الإمام و المرأه من ورائه فان اراد مع ذلك الوقوف موقف الفضل فبهما جعل صدرها محاذيا لوسط الرّجل و لو اجتمع حرّ و عبـد و حرّه و امه و اراد الصّلاه عليهم دفعه كان الحرّ اقربهم الى الإمام ثمّ العبـد ثمّ الحرّه ثمّ الأمه و لو جامعهم خنثى قـدّم على الحرّه ما لم تكن مملوكا فتقدّم الحرّه عليه و لو كان طفل حرّ مع الرّجل و المرأه جعل الطّفل الحرّ بعد الرّجل و اخرت المرأه عنه اذا كـان ابن ستّ امّا اذا كان أقلّ قـدّمت المرأه عليه كما تقـدّم عليه لو كانت حرّه و هو مملوك و ان كان ابن ستّ امّا لو كانت مملوكه و الصّبى حرّ تخيّر و كـذا يتخيّر بين ذى السّت الحرّ و العبـد البالغ و يقـدّم ذى السّت على الخنثى كما يقـدّم الصّبى على الصّبيه للسّت و دونها و لو تساووا فى الصّفات المزبوره فلا راس با لترجيـح بالفضـيله و نحوها من الصّفات الـدّينيّه كما لا باس بالتّرجيح بالقرعه مع فرض التّساوى فيها و الأمر سـهل بعد كون ذلك باجمعه على النّدب هذا كلّه بالنّسبه الى قربهم من الإمام و عـدمه و هناك كيفيّه اخرى بان يجعل الأموات كالميّت الواحـد بوضع راس كلّ واحـد منهم عنـد أليه الاخر شـبه الدّرج و يقوم المصلّى فى الوسط و على كلّ حال يشرّك بينهم فيما يتّحد لفظه كالشّهادتين و الصّلاه على النّبىّ ص و الدّعاء للمؤمنين و راعى فى الـدّعاء لو كان فيهم مؤمن و مجهول و منافق و طفل كلّ واحـد و مع اتّحاد الصّنف يراعى تثنيه الضّمير و جمعه و تذكيره و تـانيثه او يـذكّر مطلقـا مريـدا للميّت او يؤنّث مريـدا الجماعه و لعلّ الأوّل اولى و اولى من ذلك كلّه تخصـيص كلّ من الأموات بصـلاه و اللّه العالم و منها ان يكون متطهّرا و لو خاف فواتها يتمّم بل الظّاهر مشروعيّه التّيمّم و ان تمكن من الطّهاره المائيّه و ان كـانت هى بـل الصّوريه لو كـان جنبـا مثلا اولى منه و منها نزع النّعل و لو عربيّه بل تكره الصّلاه بالحـذاء و لا باس بالخفّ بل و غيره و ان كان الحفاء لا يخلو من رجحان خصوصا للإمام و منها

ص: ٣٢

استحباب رفع اليدين فى التّكبير الأوّل بل و غيره على الأصحّ و منها وقوف الإمام موقفه بل و غير الإمام حتّى ترفع الجنازه و منها وقوعهـا فى المواضع المعتـاده و ان جـاز فى كـلّ مكـان حتّى المساجـد على كراهيّه الّا فى مكّه و منها اسـتحباب فعلها جماعه و تجزى الصّلاه فرادى و لو امرءه و منهـا الجهر للإمـام بالتكبير بل مطلق الأذكار امّا المأموم فلا يبعـد اسـتحباب الأسـرار له و منها الاجتهـاد فى الـدّعاء للمؤمنين فيهـا الى غير ذلـك من المنـدوبات و يكره تكرير الصّلاه جماعه و فرادى من المتّحـد و المتعـدّد كراهه خفيفه خصوصا اذا كان فرادى من غير الّذى صـلّى اوّلا بل الظّاهر سـقوطها اذا كان الميّت اهلا لتكرير الصّلاه عليه بزياده فضل و علوّ مرتبه و اللّه العالم

خاتمه فيها مسائل

الأولى من ادرک الإمام فى اثناء الصّلاه جاز له الدّخول معه

و تابعه فی التّکبیر و لکن یجعل تکبیره اوّل صلاته فیأتی بالشّهادتین فاذا کبّر الإمام الثّالثه مثلا کبّر معه و کانت له الثّانیه فیأتی بالصّلاه علی النّبیّ ص فاذا فرغ الإمام اتمّ ما علیه من التّکبیر و غیره ان تمکّن منه و لو مخفّفا مراعیا للشّرائط و الّا اقتصر علی التّکبیر ولاء فی موقفه و اللّه العالم

المسأله الثّانیه لو سبق المأموم الإمام بتکبیره مثلا استحبّ له اعادتها مع الإمام

بل هو الأحوط من غیر فرق فی ذلک بین العمد و السّهو و له نیّه الانفراد و لو من غیر عذر و لکن یعتبر فی صحّه صلاته ح ما یعتبر فی المنفرد من المحاذاه و عدم الحائل کما انّ له قطع الصّلاه اختیارا و ان کان الأحوط خلافه

المسأله الثّالثه لا یجوز تاخیر الصّلاه اختیارا

حتّی یدفن و ان کان لا تسقط لو عصی او نسی مثلا بل تجب الصّلاه علیه مدفونا مراعیا الباقی الشّرائط کالاستقبال و نحوه و لا یجوز نبشه لذلک و الأقرب عدم التّحدید بل یصلّی علیه ما لم یخرج عن صدق اسم المیّت نعم لو ارید الصّلاه علی من صلّی علیه بعد الدّفن

ص: ۳۳

فالأحوط ان لم یکن اقوی التّحدید بالیوم و اللّیله و الصّلاه الباطله کعدم الصّلاه فصلّی علیه ح مدفونا حتّی لو کان البطلان بوضع المیّت مقلوبا فی الأحوط ان لم یکن اقوی فلو اتّفق ظهور المیّت بعد دفنه و قد صلّی علیه مدفونا لعدم الصّلاه علیه قبله فالأحوط ان لم یکن اقوی تجدید الصّلاه علیه کما انّه یقوی تکرار الصّلاه ان کان ظهور بعد الیوم و اللّیله

المسأله الرّابعه الأوقات کلّها صالحه لصلاه الجنازه

بلا کراهه حتّی وقت اصفرار الشّمس و وقت طلوعها بل لا کراهه فی المستحبّ منها فضلا عن الواجب فی فعلها فی وقت الصّلاه الواجبه نعم یرجّح تقدیم فضیله وقت الفریضه علیها دون النّافله بل و دون قضاء الفریضه و ان کان المبادره الیه مستحبّا بل لو خیف علی المیّت مع سعه وقت الحاضره قدّمت الصّلاه علیه کما تقدّم الحاضره علیها مع تضیّق وقتها وسعه الأخری و لو تضیّقا معا قدّمت الفریضه بل الظّاهر تقدیم الدّفن علی الصّلاه علیه لو خیف الفساد فیصلّی حینئذ علیه مدفونا بل یقوی تقدیمه مع ذلک علی الفریضه المضیّقه و لو امکن الجمع بین الدّفن و الإیماء للمتوبه لم یکن بعیدا من الصّواب و ان کان الأولی فیه القضاء مع ذلک و لا یصلّی علی الجنازه فی اثناء الصّلاه فی الأحوط ان لم یکن اقوی و ان لم یحصل بها المحو و لم تفت بها الموالاه و کانت ادعیه و اذکارا و اللّه العالم

المسأله الخامسه اذا صلّی علی جنازه بعض الصّلاه ثمّ حضرت اخری

تخيّر بين اتمام ما تلبّس به من الصّلاه ثمّ افتتاح صلاه للأخرى و بين قطعها و جمعهما بصلاه واحده و بين تشريكهما فيما بقى من التّكبير الأولى فتكون الثّالثه مثلا للأولى و الى للثّانيه جامعا بين وظيفه كلّ منهما فيأتى بالشّهادتين و الدّعاء للمؤمنين فيها فاذا كبّر الرّابعه للأولى كانت ثانيه للثّانيه فيأتى فيها بالدّعاء للميّت و الصّلاه على النّبىّ ص

ص: ۳۴

فاذا كبّر الخامسه تمّت الصّلاه للأولى و كانت ثالثه للثّانيه فان شاءوا رفعوا الأولى و الّا بقيت حتّى تيمّم الخمس للثّانيه و لا فرق فى التّشريك المزبور بين الصّلاه الواجبه و المندوبه و لا بين ذى التّكبيرات الأربع كالصّلاه على المنافق و الخمس كالصّلاه على المؤمن بل لا فرق فى التّشريك المزبور بين الواحد و الأثنين و غيرهما و بين الاشتراك مع المتّحد و المتعدّد و بين تعاقب الاشتراك و اتّحاده بل و غير ذلك من الصّور المتصوّره نعم قد يحرم القطع و التّشريك بالعارض كما اذا خاف على الأولى خاصّه من الفتق و نحوه بطول المكث كما انّه قد يتعيّن عليه القطع اذا خاف ذلك على الثّانيه خاصّه و لو خاف عليهما معا لاحظ قلّه الزّمان فى القطع و التّشريك بالنّسبه اليهما ان امكن و الّا لم يكن له القطع (۱) و اللّه العالم

المبحث السّابع فى الدّفن

اشاره

الّذى لا اشكال فى وجوبه كفايه و فيه فصول

الفصل الأوّل الدّفن انّما يتحقّق بالمواراه فى حفيره فى الأرض

فلا يجزى البناء عليه و الوضع فيه او فى تابوت من صخر مثلا او نحو ذلك مع القدره على المواراه فى الأرض و الأحوط كون الحفيره بحيث تحرس جثّته عن السّباع و تكتم الرّائحه و ان كان يقوى الاجتزاء بمسمّى الدّفن مع الأمن من الأمرين فى غير الحفيره و لو تعذّر الحفر لصلابه الأرض مثلا أجزأ البناء عليه و وضعه فيه و نحو ذلك من اقسام المواراه و الأولى مراعاه الأقرب فالأقرب الى مسمّى الدّفن و لو امكن النّقل الى ما يمكن حفره من الأرض قبل ان يحدث بالميّت شى ء وجب و كذا الانتظار به

[الفصل الثّانى فيمن يموت فى السفينه]

الفصل الثّانى راكب البحر مع تعذّر البرّ او تعسّره على الأصحّ يغسّل و يكفّن و يحنط و يصلّى عليه و يلقى فيه مستورا بخابيه و نحوها ممّا يرسب فى الماء و يؤكا رأسها او مثقّلا (۲) بوضع حجر و نحو فى رجله و يلقى فيه مستقبلا به القبله على الأحوط و

۱- على الأحوط ظم طبا دام ظلّه العالى

۲- و الأحوط اختيار الأوّل مع الامكان ظم طبا مدّ ظله العالى

ص: ۳۵

ان كان الأقوى عدم وجوبه و الأقوى وجوب الصّبر مع رجاء التمكّن من الأرض قبل فساد الميّت فضلا عمّا لو علم التمكّن و لو خيف على الميّت من نبش العدوّ و التّمثيل به القى فى البحر بالكيفيّه المزبوره

الفصل الثّالث لا يجوز ان يدفن فى مقبره المسلمين غيرهم

من الكفّار و اولادهم بل لو دفنوا نبشوا لعدم الحرمه لهم سيّما اذا كانوا فى مقبره مسبّله للمسلمين نعم لو اختلط الكفّار بالمسلمين و اشتبهوا دفنوا اجمع فى مقابر المسلمين و كذا لو كانت كافره و لو غير كتابيّه على الأقوى حامله من مسلم بنكاح او ملك او شبهه و ماتت و مات ولدها فى بطنها بعد ان ولجته الرّوح بل مطلقا على الأقوى بعد تمام خلقته بل و قبله فى وجه قوىّ نعم لا حرمه للحمل من الزّنا فتدفن ح فى مقابر المسلمين و لكن يستدبر بها القبله بل و على جانبها الأيسر ليكون وجه الجنين الى القبله حيث يجب توجيه اليها

الفصل الرّابع يجب الدّفن مستقبل القبله على جنبه الأيمن

بل يقوى ذلك فى دفن الرّاس وحده بل و الجسد المبان من الرّاس بل لو لم يبق منه الّا الصّدر فعل به كك فضلا عن الأجزاء المؤلّفه بحيث يجتمع منها شخص

الفصل الخامس فى السّنن

ندبا و كراهه قبل الدّفن و بعده و حاله و هى امور منها وضع الجنازه دون القبر بذراعين او ثلاثه او ازيد من ثمّ ينقله للوضع فى القبر فى ثلاث دفعات مسترسلا فيها ليأخذا هبته فانّ للقبر اهوالا بل يكره ان يقدمه بالقبر و منها وضع الرّجل ممّا يلى رجليه لو كان فى القبر فانّه الباب له و المرأه ممّا يلى القبله امام القبر و منها ان يسّله من نعشه سلّا فيرسله الى القبر برفق سابقا براسه ان كان رجلا و عرضا ان كانت امرءه و منها نزول من يتناوله مكشوف الرّاس حالّا ازراره نازعا عمامته و ردائه و نعليه بل و خفّيه الّا لتقيّه او ضروره بل يكره الدّخول فى شى ء

ص: ٣۶

من ذلك و منها كراهه نزول الوالد فى قبر الولد و حلّ الكفن عنه مخافه ان يلعب به الشّيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط اجره بل لعلّ ارحام الرّجل جميعهم كذلك مع فرض الخوف من هذا المحذور بل الأولى ترك مباشره الأرحام الأنزال مطلقا نعم لا ريب فى اولويّه الزّوج و ارحام الامرأه اللّذين يجوز لهم رؤيتها و لمسها من غير مباشره انزالها و حلّ اكفانها و حملها من مؤخّرها الى حقويها و نحو ذلك بل هو الأحوط و ان كان الزّوج اولى منهم و مع عدمه فاقرب ارحامها من الرّجال فالنّساء فالاجانب و ينبغى ان يكونوا صلحاء و شيوخا و منها الدّعاء عند السّلّ من النّعش بقول بسم اللّه و باللّه و على ملّه رسول اللّه اللّهمّ الى رحمتك لا الى عذابك اللّهمّ افسح له فى قبره و لقنه فى حجّته و ثبّته بالقول الثّابت و قنا و ايّاه عذاب القبر و عند الوضع فى القبر بقول اللّهمّ عبدك و ابن عبدك و ابن امتك نزل بك و انت خير منزول به و بعد الوضع فى القبر بقول اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه و صاعد عمله و لقّه منك رضوانا و منها حفر القبر الى التّرقوه فالقامه بل يكره تعميقه فوق ذلك و منها

الدّعاء له عند معاينه القبر بقول اللهمّ اجعله روضه من رياض الجنّه و لا تجعله حفره من حفر النّار و منها اللّحد ممّا يلى القبله فى الأرض الصّلبه و الشقّ فى الأرض الرّخوه سيّما بدن يخاف من تلحيده بالتّوسعه المزبوره انهدامه عليه و المراد بالشقّ الحفره فى قعر القبر شبه النّهر فيوضع فيها الميّت و يسقّف عليه و باللّحد ان يحفر فى جانبه مكانا يوضع فيه و ينبغى ان يكون واسعا مرتفعا بقدر ما يمكن جلوس الميّت فيه و منها حلّ عقد الكفن جميعها بعد الوضع فى القبر و منها جعل مقدار لبنه مثلا من تربه الحسين ع معه تلقاء وجهه بحيث لا تصل اليها نجاسه الانفجار و منها التّلقين بعد الوضع فى مكانه قبل الستر باللّبن من اللّحد بان يضرب بيده على منكبه الأيمن و يضع يده اليسرى على عضده

ص: ٣٧

او منكبه الأيسر و يدنى فمه الى اذنه و يحرّكه تحريكا شديدا ثمّ يقول له يا فلان بن فلان اسمع افهم ثلاث مرّات اللّه ربّك و محمّد نبيّك و الإسلام دينك و القران كتابك و علىّ امامك ثمّ الحسن الى اخر الأئمّه أ فهمت يا فلان ثمّ يعيد عليه هذا التّلقين ثلاث مرّات ثمّ يقول ثبّتك اللّه بالقول الثّابت و هديك اللّه الى صراط مستقيم عرّف اللّه بينك و بين اوليائك فى مستقرّ من رحمته اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه و اصعد بروحه إليك و لقّه منك برهانا اللّهمّ عفوك عفوك و منها تشريج اللّحد باللّبن فالحجر مثلا اى ينضده به لئلّا يصل اليه التّراب مبتدأ به من عند الرّاس و اولى من ذلك بنائه به مع الطّين و منها الدّعاء له ما دام مشغولا بالتّشريح بنحو قول اللّهمّ صل وحدته و انس وحشته و امن روعته و اسكنه من رحمتك رحمه تغنيه بها عن رحمه من سواك فانّما رحمتك للظّالمين و منها ان يقول اذا وضع الميّت فى لحده بسم اللّه و باللّه و على ملّه رسول اللّه و يقرء فاتحه الكتاب و آيه الكرسى و المعوّذتين و قل هو اللّه احد و التعوّذ من الشّيطان و منها ان يحسر عن وجهه و يجعل خدّه على الأرض و يعمل له و ساده من تراب و يسند ظهره بمدر مثلا لئلا يستلقى و منها خروج من فى القبر من عند الرّجلين فانّه بابه من غير فرق فى الميّت بين الرّجل و المرأه قائلا انّا للّه و انّا اليه راجعون اللّهمّ ارفع درجته فى عليّين و اخلف على عقبه فى الغابرين و عندك نحتسبه يا ربّ العالمين و منها اهاله غير ذى الرّحم التّراب عليه بظهر الكف قائلا انّا للّه و انّا اليه راجعون اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه و اصعد إليك بروحه و لقّه منك رضوانا و اسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمه من سواك و قائلا أيضا ايمانا بك و تصديقا ببعثك هذا ما وعدنا اللّه و رسوله و صدق اللّه و رسوله اللهمّ زدنا ايمانا و تسليما و منها رفع القبر من الأرض بمقدار اربع اصابع مضمومه او مفرجه

ص: ٣٨

و منها تربيع القبر على معنى كونه اذا اربع زوايا قائمه و تسطيحه بل يكره تسنيمه بل الاحوط تركه و منها رش الماء على القبر و الأولى فى كيفيّته ان يستقبل القبله و يبتدأ بالرّش من عند الرّاس الى الرّجل ثمّ يدور به على القبر حتّى يرجع الى الرّاس ثمّ يرشّ على الوسط بل ينبغى وضع ما يفضل من الماء على الوسط أيضا بل لا يبعد استحباب رشّ القبر فى غير حال الدّفن الى اربعين يوما كلّ يوم مرّه و منها استحباب وضع اليد على القبر مفرّجه الأصابع و ينبغى ان يكون عند الرّاس و ان يكون أيضا بعد النّضج بالماء و ان يكون مستقبل القبله و ان كان الّذى يقوى كون ذلك كلّه من المستحبّ فى المستحبّ و يتأكّد ذلك لمن لم يحضر الصّلاه كما انّه ينبغى قول بسم اللّه ختمتك من الشّيطان ان يدخلك عند وضع اليد عليه عند الرّاس مرشوشا بالماء بل ينبغى زياده عمر اليد فى ذلك اذا كان الميّت هاشميّا بل يستحبّ وضع اليد فى ذلك على قبر المؤمن مستقبلا للقبله قاريا سبع مرّات

انّا انزلناه فی لیله القدر فی کلّ وقت یزوره بل ینبغی مع ذلک الاستغفار له و الدّعاء بنحو اللّهمّ جاف الأرض عن جنبیه و اصعد إلیک روحه و لقّه منک رضوانا و اسکن قبره من رحمتک ما تغنیه به عن رحمه من سواک و نحو اللّهمّ ارحم غربته و صل وحدته و انس وحشته و امن روعته و افض علیه من رحمتک و اسکن الیه من برد عفوک و سعه غفرانک و رحمتک ما یستغنی بها عن رحمه من سواک و احشره مع من کان یتولّاه و یستحبّ زیاره قبور المؤمنین و السّلام علیهم بنحو السّلام علیکم یا اهل الدّیار ثلثا و اهداء ما تیسّر له من قراءه القران و الترحّم علیهم و الاستغفار و یتأکّد استحباب الزّیاره یوم الإثنین و غداه السّبت و یوم الخمیس سیّما عشیّه للرّجال و النّساء ما لم یناف السّتر و الصیانه لهنّ او یستلزم الجزع و نحوه ممّا ینافی الصّبر و منها تلقین الولیّ او من یأمره بعد انصراف النّاس اصول دینه و مذهبه بارفع صوته اذا لم یکن مانع من

تقیّه و نحوها و الّا لقّنه سرا بنحو قول یا فلان بن فلان او یا فلانه بنت فلان هل انت علی العهد الّذی فارقتنا من شهاده ان لا إله الّا اللّه وحده لا شریک له و انّ محمّدا عبده و رسوله نبیّک و انّ علیّا أمیر المؤمنین و سیّد الوصیّین امامک و فلان الی اخر الأئمّه علیهم السّلام و انّ جمیع ما جاء به محمّد حقّ و انّ الموت حقّ و البعث حقّ و بذلک یدفع إن شاء اللّه سؤال منکر و نکیر و الظّاهر التّخییر بین استقبال القبله و القبر و بین استقبال المیّت و استدبارها بل ینبغی للملقّن وضع الفم عند الرّاس و قبض القبر بالکفّین و منها صلاه الهدیه له لیله الدّفن رکعتان فی الأولی الحمد و آیه الکرسی و فی الثّانیه الحمد و القدر عشرا او بعد الحمد التّوحید مرّتین فی الأولی و فی الثّانیه بعد الحمد ألهاکم التّکاثر عشرا و الأولی الجمع بینهما فاذا سلّم قال اللهمّ صلّ علی محمّد و آل محمّد و ابعث ثوابها الی قبر فلان و الأولی من ذلک کیفیّه ثالثه و هی قراءه آیه الکرسی و التّوحید مرّتین بعد الفاتحه فی الرّکعه الأولی و فی الثّانیه الحمد و التّکاثر عشرا و اولی من ذلک ضمّ الصّدقه عنه مع الصّلاه و منها التّعزیه للمصاب قبل الدّفن و بعده و ان کان الثّانی افضل و المرجع فیها العرف بل یکفی فی ثوابها ان یراه صاحبها و لا حدّ لزمانها نعم لو ادّت الی تجدید حزن قد نسی کان ترکها اولی و ینبغی اتّخاذ ماتم نساء للمیّت ثلاثه ایّام من یوم موته کما انه ینبغی لإخوانه اتخاذ الطعام لهم و لا یکره الجلوس للتّعزیه بل ربّما وجب بالعارض کما فی بلادنا فی هذه الأزمنه بل مع التّکلیف التّام ببذل الطّعام و غیره و ان کان لو لا ذلک یکره اکل الطّعام عند اهل المیّت بل و غیرهم ممّا یقتضی تکلّفهم و لا فرق فی استحباب التّعزیه لأهل المصیبه بین الرّجال و النّساء حتّی الشّابات منهنّ متحرّزا عمّا تکون به الفتنه و لا باس بتعزیه اهل الذمّه و المخالفین متحرّزا عن الدّعاء لهم بالاجر و نحوه مع فرض عدم تقیّه تقتضی

ذلک بل ینبغی الدّعاء للذمّی بکثره العدد ملاحظا کثره الجزیه و منها وضع حجرا و خشبه عند رأسه علامه لیزار و منها وضع الحصی علی القبر الی غیر ذلک من المندوبات المذکوره فی المطوّلات و امّا المکروهات فامور أیضا منها فرش القبر بالسّاج و نحوه الّا لضروره کنداوه الأرض بل الأولی ترک الفرش و المخدّه و نحوهما ممّا هو غیر الوضع علی الأرض و منها ان یهیل ذو الرّحم علی رحمه التّراب لأنّه یورث القسوه فی القلب و من قسی قلبه بعد عن ربّه و منها تجصیص ظاهر القبور بل و باطنها فی ابتداء الدّفن و بعده فی الأرض المملوکه او المباحه او المسبّله الا لمخافه النّبش و نحوه بل تطیینها و لو بطین القبر و منها تجدید القبر بعد اندراسه علی معنی جعله کأنّه قبر جدید سیّما اذا کان فی ارض مسبّله مثلا و منها البناء علی القبر و تظلیله و الجلوس

علیه و المقام عنده و اتّخاذه مسجدا عدا قبور ائمّه الهدی الّتی اذن اللّه تعالی ان ترفع و یذکر فیها اسمه و الشّهداء بل و العلماء و الصّلحاء و منها الحدث بینها و الضّحک کذلک و منها دفن میتین فی قبر واحد کجمعهما فی جنازه واحده من غیر فرق بین الابتداء و غیره (۱) و لا بین البیت مثلا و غیره الّا لضروره فیقدّم الأفضل و الأولی جعل حاجز بینهما و جعل الخنثی خلف الرّجل و المرأه خلفه و منها النّقل عن مکان مات فیه الی غیره الّا الی احد المشاهد المشرّفه و الأماکن المعظّمه کالنّقل من عرفات الی الحرم فانّه یستحبّ سیّما ارض الغریّ الّتی یندفع بها عذاب القبر و سؤال الملکین فکربلا فمقبره الکاظمین علیهما السّلام فقبور باقی الأئمّه ع بل لا یبعد استحباب النقل الی مقبره الشّهداء و العلماء و الصّلحاء کما لا یبعد استحباب النّقل من بعض المشاهد الی اخر لبعض المرجّحات الشّرعیّه فیه نعم لو استلزم النّقل المثله و هتک الحرمه لم یجز علی الأقوی و کذا النّقل بعد الدّفن الشّرعی و منها الاتّکاء علی القبر و المشی علیه الّا لضروره و لو زیاده بعضهم فضلا عن زیاره الأئمّه و منها زیاده تراب علی ما خرج من

۱- اذا لم یستلزم النبش المحرّم و الا فیحرم نبشه ظم طبا مدّ ظلّه العالی

تراب القبر و اللّه العالم

خاتمه فیها مسائل

الأولی لا یجوز نبش القبر «۱»

علی وجه یؤدّی الی هتک حرمه المیّت قبل العلم بالاندراس و ان ظنّه علی الأقوی بل لا تنبش قبور العلماء و الشّهداء و الصّلحاء و اولاد الأئمّه و ان طالت المدّه سیّما المتّخذ منها مزارا او مستجارا نعم یجوز النّبش مع الدّفن فی ارض مغصوبه و ان ادّی ذلک الی هتک حرمه المیّت و لا یجب علی المالک قبول العوض و ان کان هو الأولی سیّما اذا کان وارثا او رحما و ملک منفعه الارض کملک العین فی الغصب و لو انقضت مدّه اجاره الدّفن جاز النّبش أیضا فی الأقوی و ان کان (۱) الأولی له قبول العوض کالمدفون اشتباها او غفله او نحو ذلک و ان کان الأقوی جواز النّبش للمالک فی الجمیع و غصب الکفن کغصب الارض و ان کان الأولی للمالک بل الأحوط قبول العوض لو بذل له سیّما اذا کان قد اشرف علی التّلف و کذا لو وقع فی القبر مال معتدّ به فی جواز النّبش مع التوقف علیه بل و للشّهاده علی عینه مع فرض توقّف الحکم علی ذلک بل و لتدارک (۲) الغسل علی الأقوی مع فرض ترکه عصیانا مثلا او العلم بفساده قبل الدّفن ما لم یؤدّ الی انتهاک حرمته بطرق الفساد و نحوه بل یقوی الحاق ترک الکفن کذلک به دون الصّلاه علیه المشروع وقوعها بعد الدّفن بل یقوی جواز النّبش لو علم بفساد الغسل بعد الدّفن نعم لا ینبش لو دفن بالتّیمّم لعدم الماء ثمّ وجد بعد الدّفن کما لا ینبش لترک الکفن و الحنوط کذلک و لو ترک الاستقبال فی القبر فالأقوی جواز النّبش له و ان کان عن نسیان و کذا لو کفن فی حریر بل او غیره ممّا لا یجوز التّکفین به و لو ابتلع ماله قیمه یعتدّ بها کجوهره جاز النّبش و شقّ البطن فی الأقوی سیّما اذا لم تکن (۳) له ترکه تقوم بغرامتها بل لا یبعد ذلک لو کانت له و ارادها الوارث و ان کان الأولی له بل الأحوط الأعراض عنها کما انّ الأولی للأوّل قبول العوض فلو اتّفق ظهورها کانت علی ملک المالک و ردّ

۱- بل الأحوط صدر مدّ ظلّه العالی

۲- بل الأحوط الوجوب صدر دام ظلّه العالی

۳- محتاج الی التّامل صدر مدّ ظلّه العالی

ص: ۴۲

ما اخذه للحیلوله و لو وجد بعض اجزاء المیّت بعد دفنه دفنت فی جانبه او نبش القبر ما یصلح لدفنها من دون وصول للمیّت بل لا یبعد جواز مثل ذلک لغیر ذلک أیضا بل قد یقوی جواز النّبش مع کون المیّت فی لحد محکم لا مدخلیّه له فی القبر و ان کان الأولی بل الأحوط (۱) اجتنابهما سیّما الأخیر و لا یجوز النّبش لتحویل المیّت من قبر الی اخر و ان کان اصلح حتّی الی المشاهد المشرّفه و الأماکن المعظّمه علی (۲) الأصحّ (۳) و الأحوط نعم لو اتّفق نبش نابش له او خروجه بسیل و نحوه جاز نقله منه الیه علی حسب ما سمعته قبل الدّفن علی الأصحّ

المسأله الثّانیه یجوز البکاء علی المیّت

بل قد یستحبّ عند اشتداد الوجد نعم لا یجوز البکاء المشتمل علی بعض ما لا یجوز و علی الجزع و عدم الرّضا بقضاء اللّه تعالی و کذا یجوز النّوح بالنّظم و نحوه اذا کان بحقّ و الوصیّه له و الوقف علیه و الأجر علیه دون النّوح بالباطل المشتمل علی قول الهجر و الویل و الثّبور و نحو ذلک و یکره النّوح باللّیل و لا یجوز اللّطم و الخدش و جزّ الشعر بل و الصّراخ الخارج عن حدّ الاعتدال فی الأحوط ان لم یکن اقوی و لا شقّ (۴) الثوب علی غیر الأب و الأخ من غیر فرق بین الرّجل و المرأه و المستثنی و المستثنی منه حتّی الزّوج بل الأحوط عدمه فیهما أیضا

المسأله الثّالثه یدفن الشّهید بثیابه

حتّی العمامه و القلنسوه و السّراویل و المنطقه ان کانت من الثّیاب و ان لم یصبها دم علی الأصحّ نعم ینزع عنه الخفّان و ان اصابهما الدّم علی الأصحّ بل و کذا الفر و أیضا فی الأقوی بل و غیرها من لباس الجلود و قد عرفت سابقا ان حکم الصّبی و المجنون اذا قتل شهیدا حکم البالغ العاقل

المسأله الرّابعه اذا علم انّه قد مات ولد الحامل فی بطنه

و خیف علیها من بقائه توصّل الی اسقاطه صحیحا بشی ء من العلاج و الا توصّل الی اخراجه بالأرفق فالأرفق و لو بادخال الید و اخراجه قطعا و یتولّی ذلک النّساء فان تعذرن فالرّجال المحارم فان تعذّروا فالاجانب دفعا عن نفس الحیّ و لو

۱- لا ترک صدر مدّ ظلّه العالی

۲- محلّ اشکال ظم طبا دام ظله العالی

۳- یرجع إلی الغیر إن شاء الله تعالی صدر مدّ ظلّه

۴- فی الخبر علی مثل الحسین (ع) فلتلطم الخدود و تشقّ الجیوب روحی و روح العالمین له الفداء صدر مدّ ظله العالی

ماتت و قد علم انّه حیّ فی بطنها و لم یخرج شق جوفها من الجانب الأیسر علی الأصحّ و انتزع ثمّ یخاط بطنها علی الأقوی من غیر فرق فی ذلک بین رجاء بقاء الولد بعد خروجه و عدمه و لا بین وجود القوابل و عدمهنّ و لو لم یعلم حیاته فی بطنها (۱) فالظّاهر (۲) حرمه الشقّ و ان وجب الانتظار حتّی یقطع بموته لو کان حیّا و لو کانا معا حیّین و خیف علی کلّ منهما انتظر حتّی یقضی اللّه تعالی و الحمد للّه اوّلا و آخرا و ظاهرا و باطنا

بسم اللّه الرّحمن الرّحیم الحمد للّه ربّ العالمین و صلّی اللّه علی محمّد و آله الطیّبین الطّاهرین و بعد فیقول العبد العاثر محمّد حسن ابن المرحوم الشّیخ باقر انّه قد التمسنی بعض من لا یسعنی مخالفته الی اختصار کتاب الزّکاه و الخمس فاجبته الی ذلک بعد الاستخاره و باللّه التّوفیق و علیه التّکلان

کتاب الزّکاه

اشاره

الّتی هی اخت الصّلاه فی انّ وجوبها فی الجمله من ضروریّات الدّین و انّ منکره مندرج (۳) فی سبیل الکافرین و من منع قیراطا منها فلیس بمؤمن و لا مسلم و لیمت إن شاء یهودیّا و إن شاء نصرانیّا و ما من ذی زکاه مال او نخل او زرع او کرم یمنع من زکاه ماله الّا قلّده اللّه تربه ارضه یطوّق بها من سبع ارضین الی یوم القیمه و ما من احد یمنع من زکاه ماله شیئا الّا جعل اللّه ذلک ثعبانا من النّار مطوقا فی عنقه ینهش لحمه حتّی یفرغ من الحساب و انّ اللّه یحبسه یوم القیمه بقاع قفر و یسلّط علیه شجاعا اقرع ای ثعبانا لا شعر فی رأسه لکثره سمّه یریده و هو یحید عنه فاذا رأی انّه لا یتخلّص منه امکنه من یده فقضمها کما یقضم الفحل ثمّ یصیر طوقا فی عنقه و امّا فضلها فعظیم و یکفیک ما ورد فی فضل الصّدقه الشّامله لها من انّ اللّه یربیها لصاحبها کما یربی الرّجل فصیله فیأتی بها یوم القیمه مثل احد و انّها تدفع میته السّوء و تفکّ من لحی سبعمائه شیطان و انّها تطفی غضب الربّ و تمحو الذّنب العظیم و تهون الحساب و تنمی المال و تزید

۱- لو کان الولد مسبوقا بالحیاه فی بطنها ثمّ شک فحرمه الشّق غیر معلوم صدر دام ظله

۲- حرمته مع سبق الحیوه ممنوعه ظم طبا مدّ ظلّه

۳- مع علمه بوجوبها ظم طبا مدّ ظلّه

فی العمر و فیه مقصدان

المقصد الأوّل فی زکاه المال

اشاره

و فيه فصول

الفصل الأوّل فى شرائط وجوبها

اشاره

العامّه و هى امور

احدها البلوغ

فلا تجب على غير البالغ فى النقدين قطعا بل و لا فى غيرهما نعم اذا اتجر له الولىّ الشّرعى استحبّ له اخراج الزّكاه من ماله كما انّه يستحبّ له أيضا اخراجها من غلّاته و امّا مواشيه ففيه تردّد احوطه التّرك و لا يدخل الحمل فى غير البالغ على الأصحّ و المتولّى لإخراج الزّكاه الولىّ لا الطّفل و لا غيره نعم مع غيبته يتولّاه الحاكم و لو تعدّد الولىّ جاز لكلّ منهم فان تشاحّوا قدم من تمكّن منهم من المال و لو بلغ الطّفل مكّنه الولىّ من مباشره زكاته مع اطّلاعه و ان لم يثبت رشده و اولى من ذلك احتساب الولىّ أيضا

ثانيها العقل

فلا زكاه فى مال المجنون الّا فى (۱) الصّامت (۲) منه اذا اتجر له الولى استحبابا و لا فرق بين المطبق منه و الأدوارى بمعنى انّ عروضه و لو (۳) انا (۴) ما يقطع الحول بخلاف النّوم و السّهو بل و الإغماء و السّكر فى وجه قوىّ موافق للاحتياط

ثالثها الحريّه

فلا زكاه على العبد و انّما هى على السيّد فيما هو فى يد العبد مع جامعيّته لشرائط وجوبها من غير فرق فى ذلك القنّ و المدبّر و أمّ الولد بل و المكاتب المشروط و المطلق الّذى لم يؤدّ شيئا نعم لو ادّى و تحرّر منه شى ء وجب عليه الزّكاه فى نصيبه الجامع للشّرائط

رابعها الملك

فلا زكاه على الموهوب الّا بعد القبض و لا على الموصى به الّا بعد الوفات و القبول و لا على القرض الّا بعد قبضه نعم لو اشترى نصابا من الحيوان جرى فى الحول من حين العقد لا من الثّلاثه و لا من انقضاء مدّه الخيار لو كانت على الأصحّ

خامسها تمام التّمكّن

منه فلا زكاه فى النّصاب الّذى تعلّق به نذر الصّدقه مثلا به فى اثناء الحول على وجه لا توقيت فيه و لا تعليق على شرط و لا فى الموقوف و ان كان خاصّا بل و لا فى نمائه اذا كان الوقف عامّا و ان انحصر فى واحد و لا فى المغصوب الّذى لا يتمكّن من

تخليصه و لو ببعضه بل و ان تمكّن بذلك او بمصانعه او باستعانه بظالم او بعادل و لم يفعل فى وجه قوىّ و

١- بل فى غير الصّامت أيضا مع الاتجار ظم طبا مدّ ظله العالى

٢- بل و غير الصّامت مع الاتجار على الأحوط صدر دام ظلّه

٣- مشكل بل لا بدّ من الصدق العرفى ظم طبا مدّ ظلّه

۴- مشكل صدر دام ظلّه العالى

ص: ۴۵

ان كان الأحوط (١) خلافه بل لو مكنه الغاصب من التّصرّف مع بقاء يد الغاصب او تمكّن من اخذه سرقه لم تكن عليه زكاه و كذا المال المحجور و ان كانت عنده بتيّه يتمكّن من انتزاعه بها او بيمين و لا فى المرهون و ان تمكّن من فكّه و لا فى المعارض للرّهن و لا فى المدفون فى مكان منسىّ و لا فى الضّالّ و لا فى المسروق و لا فى السّاقط فى البحر بل و لا فى الموروث عن غائب مثلا و لم يصل اليه او الى وكيله بل و لا فى كلّ مال له غائب ليس فى يده و لا فى يد وكيله بل و لا فى الدّين و ان تمكّن من استيفائه و كان حيوانا على الأصحّ و فالمدار فى التّمكّن من التّصرّف على العرف و مع فرض الشّكّ فى بعض افراده يقوى سقوط الزّكاه و ان كان الأحوط (٢) (٣) خلافه و لو عاد المال الى تمكّن صاحبه و قد مضى عليه سنون بل سنتان استحبّ زكاته لسنته بل يقوى استحبابه بمضىّ السّنه هذا كلّه فى التّمكّن من التّصرّف امّا امكان الأداء فهو شرط فى الضّمان لا فى الوجوب و الكافر تجب عليه الزّكاه لكن لا تصحّ منه نعم و للإمام و نائبه اخذها منه قهرا بل يقوى انّ له اخذ عوضها منه لو وجده قد اتلفها

سادسها النّصاب

الّذى ستعرف الكلام فيه إن شاء اللّه تعالى

[الفصل الثّانى فيما تجب الزّكاه فيه]

الفصل الثّانى تجب الزّكاه فى الأنعام الثّلاثه الإبل و البقر و الغنم و الذّهب و الفضّه و الغلّات الأربعه الحنطه و الشّعير و التّمر و الزّبيب و لا تجب فيما عدا ذلك على الأصحّ نعم تستحبّ فى كل ما انبتت الأرض ممّا يكال او يوزن حتّى الأشنان عدا الخضر و البقول كالقثّ و الباذنجان و الخيار و البطّيخ و نحو ذلك بل روى سقوطها أيضا عن الثّمار لكن الأولى حمله على نفى التّاكّد و تستحبّ أيضا فى مال التّجاره على الأصحّ و فى الخيل الإناث دون الذّكور منها و دون البغال و الحمير و الرّقيق و لو تولّد حيوان بين حيوانين روعى الاسم و عدمه فى تحقّق الزّكاه فيه و عدمها من غير فرق فى الحيوانين بين كونهما زكويّين اوّلا فضلا عن احدهما فالحكم ح فى الصّور التسعه واحد فانّ اللّه تعالى على كل شى ء قدير

الفصل الثّالث فى زكاه الأنعام و شرائط وجوبها

اشاره

۱- لا یترک الاحتیاط فیما اذا لم یمکن التخلیص ابدا الا بصرف المال او الاستعانه بالغیر بل و کذا فیما لو مکّنه الغاصب من التّصرف او تمکن من اخذه بالسرقه او بالبیّنه بسهوله و کذا فی المرهون الممکن فکّه ظم طبا دام ظلّه العالی

۲- لا یترک هذا الاحتیاط بل لا یخلو عن قوّه صدر دام ظلّه

۳- هذا الاحتیاط لا یترک ظم طبا مدّ ظلّه العالی

ص: ۴۶

مضافا الی الخمسه السّابقه اربعه

الأوّل بلوغ النّصاب

اشاره

و فیه مسائل

[المسأله الأولی فی النصاب]

الأولی هو فی الإبل اثنی عشر نصابا خمسه کلّ واحد منها خمس و فی کلّ واحد منها شاه فاذا بلغت ستّا و عشرین صارت کلّها نصابا واحدا و فیه بنت مخاض و هی الدّاخله فی الثّانیه و یجزی عنها ابن لبون اختیارا علی الأصحّ و ان کان الأحوط الاقتصار علی حال عدم وجدانها عنده نعم اذا لم یکونا معا عنده تخیّر فی شراء ایّهما شاء ثمّ ستّ و ثلثون و فیه بنت لبون و هی الدّاخله فی السّنه الثّالثه ثمّ ستّ و اربعون و فیها حقّه و هی الدّاخله فی السّنه الرّابعه ثمّ إحدی و ستّون و فیه جذعه و هی الدّاخله فی السّنه الخامسه ثمّ ستّ و سبعون علی الأصحّ و فیه بنتا لبون ثمّ احدی و تسعون و فیه حقّتان فاذا بلغت مأئه و احدی و عشرین فاربعون او خمسون أو هما علی معنی وجوب (۱) مراعاه المطابق منهما و لو لم یحصل الّا بهما لوحظا معا و یتخیّر مع المطابقه بکلّ منهما او بهما حتّی انّ له حساب البعض باحدهما و الباقی بالاخر و کذا یتخیّر مع عدم المطابقه بشی ء بکلّ منهما و لا یجب (۲) مراعاه (۳) الأقل عفوا نعم قد یقوی (۴) وجوب مراعاته فی خصوص المائتین و ستّین بل لا ینبغی (۵) ترک الاحتیاط فی غیره أیضا و علی کلّ حال ففی کلّ خمسین حقّه و فی کلّ اربعین بنت لبون و فی البقر و منه الجاموس نصابان ثلاثون و اربعون ای فی کلّ ثلثین تبیع او تبیعه و هو الدّاخل فی الثّانیه و فی کلّ (۶) اربعین (۷) مسنّه و هی الدّاخله فی الثّالثه و فی الغنم خمسه نصب الأوّل اربعون و فیها شاه ثمّ مأئه و احدی و عشرون و فیها شاتان ثمّ مائتان و واحده و فیها ثلاث شیاه ثمّ ثلاثمائه و واحده و فیها اربع شیاه علی الأصحّ فاذا بلغت أربعمائه فصاعدا اخذ من کلّ مأئه شاه و الفریضه تجب فی کلّ نصاب من نصب هذه الأجناس و ما بین النّصابین لا یجب فیه شی ء غیر ما وجب بالنّصاب السّابق

المسأله الثّانیه من وجب علیه سنّ من الإبل و لیس عنده

او عنده علی الأقوی (۸) و کان لدیه اعلی منها بسنّ

۱- نبأ علی الأحوط ظم طبا مدّ ظلّه العالی

۲- الأحوط مراعاته ظم طبا مد ظلّه

۳- بل هو الأحوط صدر دام ظلّه

۴- بل الأحوط و لا یخفی اندراج هذا المشار فیما یمکن المطابقه بهما ظم طبا دام ظلّه العالی

۵- بل لا یترک الاحتیاط بل لا یخلو عن قوه صدر مدّ ظلّه العالی

۶- و مراعاه المطابق کما فی الإبل صدر مدّ ظلّه العالی

۷- و یجب مراعاه المطابقه هنا ظم طبا دام ظلّه

۸- الأحوط الاقتصار علی ما اذا لم یکن عنده و کان عنده الأعلی او الأخفض ظم طبا مدّ ظلّه

او اراد شرائها مثلا علی الأصحّ دفعها الی الإمام ع او السّاعی بل او الفقیه بل او الفقیر علی الأصحّ و اخذ منهم شاتین او عشرین درهما او شاه و عشره دراهم علی الأقوی (۱) و ان کان ما عنده اخفض بسنّ دفعها الیهم ککک و دفع معها شاتین او عشرین درهما او شاه و عشره دراهم من غیر فرق فی ذلک بین مساواه القیمه السّوقیه لذلک و زیادتها و نقصانها علی الأصحّ (۲) و لکن الخیار الیه لا (۳) الیهم (۴) کما ان له رفع الید عن الجبر نعم لو اراد ارید من المقدّر شرعا مثلا- اعتبر التّراضی و لو تفاوت الأسنان بازید من درجه واحده لم یتضاعف التّقدیر الشّرعی و رجع فی التفاصّ الی القیمه السّوقیه علی الاظهر و لا یجزی ما فوق الجذع من الاسنان عنه مع الجبر بل و بدونه الّا علی وجه القیمه کما لا یجزی ذلک فی غیر الإبل کالبقر ککک و لا بنت المخاض عن الخمس شیاه و ان اجتزأت علی السّت و عشرین بل لا تجزی عن الشّاه الّا علی وجه القیمه و اللّه العالم

المسأله الثّالثه لا یضمّ مال انسان الی غیره

مع اجتماع شرائط الخلطه و العشره بالاشتراک فی اربعین شاه مثلا- او کان لکلّ واحد عشرون و اتّحد المسرح و المراح و المشرب و الفحل و الحالب و المحلب بل یعتبر فی کلّ مال واحد منهما بلوغ النّصاب و لو بتلفیق الکسور نعم لا یفرق عندنا بین مالی المالک الواحد و لو تباعد مکانهما بمسافه القصر بل و غیرها

الثّانی السّوم

اشاره

ای الرعی و فیه أیضا مسائل

الأولى لا زكاه فى المعلوفه

تمام الحول بل او بعضه اذا كان على وجه يخرجه عن اسم السّائمه فى الحول عرفا و لا عبره بالتّسامح الغير فى فالعلف يوما (۵) فى السّنه قادح على الأقوى (۶) فضلا عن الشّهر فيها متّصلا كان او منفصلا نعم لا عبره باللحظه و نحوها ممّا لا يخرج به عن ذلك و ح فلو اجتمع السّوم و العلف لم تكن فيها زكاه سواء كان الغالب فيها السّوم او لا و سواء كان العلف بنفسها من السّوم او لا و سواء منعها من السّوم مانع كالثلج و نحوه فعلفها المالك او غيره من ماله او من مال المالك باذنه او غير اذنه

۱- و الأحوط عدم التلفيق ظم طبا مدّ ظلّه

۲- هذا الاطلاق مشكل فيما اذا استوعب ما يؤخذ من الفقير قيمه المدفوع اليه ظم طبا مدّ ظلّه

۳- لو كان دفع الجبر منهم لا يبعد كون الخيار اليهم ظم طبا مدّ ظلّه

۴- بل و اليهم لو كان الجبر منهم صدر دام ظله

۵- فى اليوم و اليومين بل ثلاثه و اربعه اذا كانت متفرقه فاشكال و هو العالم صدر مدّ ظلّه العالى

۶- قدح يوم او يومين فى الصّدق العرفى مشكل ظم طبا مدّ ظلّه العالى

على الأصحّ اولا فانّها تخرج عن السّوم بذلك كلّه نعم لا تخرج عنه عرفا بمصانعه الظّالم عن المرعى و لو بالكثير و لا باستيجار (۱) الأرض للرّعى بل و لا بشراء المرعى و لا نحو ذلك امّا الرّعى من بنات الدّار و البستان و نحوه فالظّاهر الخروج (۲) عن الاسم به

المسأله الثّانيه لا تعدّ السّخال مع الأمّهات

اذا كانت نصابا مستقلّا عنها او كانت غير مكمله لنصاب اخر اذا اضيفت اليها و لا كان زمان الملك فيها متّحدا بل لكلّ منهما حول بانفراده فلو ولدت خمس من الابل خمسا و اربعون من البقر اربعين مثلا فلكلّ حول بانفراد فريضه كما لو ملك ذلك فى الزّمان المختلف امّا اذا لم تكن نصابا مستقلّا و لا مكمله لنصاب فلا شى ء فيها قطعا و منه على الأصحّ ما اذا ولدت له اربعون من الغنم اربعين فانّه ليس فيها الّا الشّاه نعم لو لم تكن نصابا مستقلّا و لكن كانت مكمله للنّصاب الاخر للأمّهات كما لو ولدت ثلاثون من البقر احد عشر او ثمانون من الغنم اثنين و اربعين استانف حولا واحدا للجميع بعد انتهاء حول الأوّل المجرّد عن الزّياده فابتدأ حول الزّياده ح من حين الاستيناف فى اقوى الوجوه كما انّ اقواها أيضا فيما لو كانت الزياده مع كونها مكمله للنّصاب مشتمله على نصاب مستقلّ كما لو ملك عشرين (۳) من الإبل ثمّ فى اثناء الحول ملك ستّه اخرى بالولاده او بغيرها ثبوت الأربع شياه فى العشرين ابدا و الشّاه فى السّت و كذا فيمن ملك خمسا اوّلا ثمّ ملك عشرين

المسأله الثّالثه الأحوط «۴» ان لم يكن اقوى ابتداء حول السّخال من حين النّتاج

سيّما اذا كانت ترضع من السّائمه لا من حين الاستغناء بالرّعى عن اللّبن و اللّه العالم

الثّالث ان لا يكون عوامل

و لو فى بعض الحول فانّه لا زكاه فيها حينئذ و ان كانت سائمه فى الاخر و المرجع فى صدق العوامل العرف على نحو ما سمعته (۴) فى السّوم

الرّابع الحول

بمعنى مضىّ الحول عليه مجتمعا فيه جميع الشّرائط السّابقه لكن يتحقّق حولانه بتمام الأحد عشر شهرا بل الأقوى

۱- اذا كانت الارض مزروعه لا يبعد الخروج عنه ظم طبا مدّ ظلّه العالى

۲- اذا لم يكن النبات مزروعا لا يبعد الصّدق الا اذا كان لا يبذل بازائه المال كثيرا ظم طبا مدّ ظلّه

۳- مشكل بل لا يبعد كونه مثل السابق يبتدأ حول الجميع عند تمام حول العشرين ظم طبا مدّ ظلّه

۴- بل على نحو ما سمعته منّا ظم طبا مدّ ظلّه العالى

استقرار الوجوب به و ان كان الأقوى احتساب الثّانى عشر من الحول الأوّل لا الثّانى و ح فلو اختلّ احد شروط وجوبها فى اثناء الأحد عشر لا- بعده بطل الحول كما لو نقصت عن النّصاب او لم يتمكّن من التّصرّف فيها او عارضها بغير جنسها و ان كان زكويّا على الأصحّ بل او بجنسها كغنم سائمه ستّه اشهر بغنم كذلك بل او مثلها فى الحقيقه كالضّان بالضّان بل و الذّكوره و الأنوثه او غير ذلك بل الظّاهر بطلان الحول بذلك و ان فعله (۱) فرارا من الزّكاه نعم لو حال الحول المزبور فتلف من النّصاب شى ء بتفريط من المالك و لو بتأخير الأداء مع التّمكّن منه ضمن و لو فى حال جواز ذلك له و الّا سقط من الفريضه بنسبه التّلف من النّصاب لأنّ الزّكاه واجبه فى العين عندنا و اذا ارتدّ المسلم عن فطره قبل الحول لم تجب الزّكاه و استانف ورثته الحول و ان كان الارتداد بعده وجبت الزّكاه و تولّى اخراجها الإمام عليه السّلام او من قام مقامه و ان لم يكن عن فطره لم ينقطع الحول و ان كان يتولّى أيضا اخراجها الإمام او من قام مقامه عند تمامه و أجزأ عنه ذلك لو عاد الى الإسلام بخلاف ما اذا ادّاها بنفسه نعم لو كانت العين باقيه او كان القابض عالما بالحال جدّد النيّه و أجزأه هذا كلّه فى الرّجل امّا المرأه فلا ينقطع الحول بردّتها مطلقا و لو كان عنده نصاب فحال عليه احوال فان خرج زكاته فى راس كلّ سنه من غيره تكرّرت الزّكاه فيه لعدم نقصانه حينئذ و ان خرج منه لم يجب عليه زكاه غير ذلك الحول لنقصانه ح نعم لو كان عنده اكثر من نصاب كتسعه و اربعين من الغنم مثلا- فحال عليه الحول كانت الفريضه فى النّصاب و يجبر فى الحول الثّانى من الزّائد فتجب فريضه و هكذا فى كلّ سنه الى ان ينتهى الزّائد فينقص المال عن النّصاب و لو قال ربّ المال لم يحل على مالى الحول او قد اخرجت ما وجب علىّ او تلف منّى ما ينقص به النّصاب اولا حقّ على قبل منه و لم تكن عليه بيّنه و لا يمين ما لم يعلم كذبه و لو ببيّنه مقبوله عليه

۱- فيه اشكال صدر دام ظلّه العالى

[الفصل الرّابع أقلّ ما يراد فى زكاه الأنعام]

الفصل الرّابع قد عرفت الفريضه فى زكاه الأنعام لكن أقلّ ما يراد من الشّاه فى الغنم و الإبل و الجبر الجذع من الضّان و هو ما كمل له سبعه اشهر على (۱) الأقوى (۲) و الثّنى من المعز و هو ما كمل له سته سواء كان من غنم البلد او غيره و ان كان ادون قيمه و كذا مسمّى غيرها من الفرائض الّذى من المعلوم كون المرجع فيه الفرد الوسط من مسمّاه لا الادنى و لا الأعلى و ان كان لو تطوّع بالعالى من افراد الوسطى و باعلى افراد الجنس فقد زاد خيرا و ليس للسّاعى الاقتراح عليه فانّ الخيار له على الأصحّ و على كلّ حال فلا تؤخذ المريضه من النّصاب السّليم و لا الهرمه من نصاب الشّاب و لا ذات العوار من نصاب السّليم و ان عدّت منه امّا لو كان النّصاب جميعه مريضا بمرض متّحد لم يكلّف شراء صحيحه و اجزئت مريضه منها و لو كان بعضه صحيحا و بعضه مريضا فالأحوط ان لم يكن اقوى اخراج صحيحه من اواسط الشّياه من غير ملاحظه التّقسيط و كذا لا تؤخذ الرّبى اى الشّاه الوالد الى خمسه عشر يوما و ان بذلها المالك على الأقوى الّا اذا كان النّصاب كلّه كذلك بل و كذا الأكوله اى السّمينه المعدّه للأكل و فحل الضّراب و ان عدّ الجميع من النّصاب كلّه الأقوى و يجزى الذّكر عن الأنثى و بالعكس بل المعز عن الضّان و بالعكس على الأقوى لأنّهما جنس واحد فى الزّكاه كالبقر و الجاموس و الإبل و العراب و البخاتى و ح فلو كان النّصاب المجتمع من الجنس اخرج المالك الفريضه من ايّ الصّنفين شاء تساوت القيم او اختلفت على الأصحّ كما انّه اذا كان للمالك اموال متفرّقه فى اماكن مختلفه كان له اخراج الزّكاه من ايّهما شاء بل له ان يخرج من غير جنس الفريضه بالقيمه السّوقيه فى كلّ ما وجب من الزّكاه و ان كان الإخراج من العين افضل بل الأقوى عدم تعيين ذلك عليه دراهم و دنانير و اللّه العالم

الفصل الخامس فى زكاه النّقدين

اشاره

و فيه مسائل

الأولى يعتبر فيها مضافا الى ما عرفت من الشّرائط العامّه امور

الأوّل النّصاب

و هو فى الذّهب عشرون دينارا

۱- الأحوط فى الزكاه ما كمل له ست صدر دام ظلّه العالى

۲- بل ما كمل له سنه دخل فى الثانيه و من المعز ما دخل فى الثالثه ظم طبا

وزنه مثقال شرعیّ و هو ثلاثه ارباع المثقال الصّیرفی و فیه ح عشره قراریط هی نصفه اذ الدّینار ثمان و ستّون شعیره و اربعه اسباع شعیره و القیراط ثلاث الشّعیرات و ثلاثه اسباع شعیره ثمّ لیس فی الزّائد شی ء حتّی یبلغ اربعه دنانیر و فیها قیراطان و لا زکاه فیما دون عشرین و لا فیما دون اربعه ثمّ کلّما زاد المال اربعه ففیها قیراطان بالغا ما بلغ و لا فی الفضّه حتّی تبلغ مأتی درهم و فیها خمسه دراهم ثمّ کلّما زاد اربعین کان فیها درهم بالغا ما بلغ و لیس فیما دون المائتین شی ء و لا فیما دون الأربعین و الدّرهم ستّه دوانیق و الدّانق ثمان حبّات من اواسط حبّ الشّعیر فهو ح نصف المثقال الشّرعی و خمسه لأنّ کلّ عشره دراهم سبعه مثاقیل شرعیّه فالعشرون دینارا وزن ثمانیه و عشرین درهما و اربعه اسباع الدّرهم و المائتا الدّرهم وزن مأئه و اربعین مثقالا و المثقال درهم و ثلاثه اسباع الدّرهم کما انّ الدرهم سبعه اعشار المثقال و المدار علی هذا الوزن و لا عبره بغیره سابقا و لاحقا فیرجع النّاقص و الزّائد من کلّ مسکوک منهما و من غیرهما الی ذلک لا علی العدوّ و هو علی التّحقیق دون التّقریب فلو نقص و لو یسیرا لم تجب نعم لا عبره بما تختلف به الموازین علی الأقوی

الثّانی کونهما منقوشین

من سلطان او شبهه سکّه للمعامله کالدّرهم و الدّینار و لو ببعض الأزمنه و الأمکنه بسکّه اسلام او کفر بکتابه او غیرها نعم لا زکاه فی الممسوح اصاله و ان تعومل به و ان کان الاحتیاط ممّا (۱) لا ینبغی (۲) ترکه فیه ح بخلاف الممسوح عارضا مع بقاء المعامله به و لو کان النّقش لغیر المعامله ثمّ اتّخذ بعد ذلک لها فالظّاهر و الأحوط تحقّق الزّکاه فیها حتّی لو کان الاتّخاذ عن غیر سلطان و لو ضربت للمعامله لکن لم یتعامل بها اصلا او تعومل بها معامله لم یصل رواجها الی حدّ تکون دراهم و دنانیر لم تجب (۳) الزّکاه (۴) و لو اتّخذ المسکوک حلیه للزّنیه مثلا لم یتغیّر الحکم زاده الاتخاذ او نقصه فی القیمه ما دامت المعامله به علی وجهه ممکنه

۱- بل لا یترک ظم طبا دام ظله العالی

۲- بل لا یترک الاحتیاط صدر مدّ ظلّه

۳- الأحوط الإخراج ظم طبا مدّ ظلّه

۴- الأحوط الوجوب صدر دام ظلّه

امّا لو تغیّرت بالاتخاذ بحیث لا تبقی المعامله بها فلا زکاه و الظّاهر اجتزاء (۱) المالک بدفع قدر (۲) الزّکاه من الدّراهم و الدّنانیر من غیر الحلی و ان زادت قیمه الحلی نعم لو لم یؤدّ امکن القول بمشارکه الفقراء فی الحلیه فلهم من الزّیاده ح بسبب الصّنعه علی حسب النّسبه و ان کان الأرفق بالمالک مشارکتهم فی الحلی بمقدار الزّکاه خاصّه

الثّالث حول الحول

بحیث یکون النّصاب موجودا فیه اجمع و لو نقص النّصاب فی اثنائه او تبـدّلت اعیان النّصاب بجنسه او بغیر جنسه او بالسّبک لا بقصـد الفرار بل و معه علی الأصحّ لم تجب فیه الزّکاه و ان استحبّ اخراجها اذا کان السّبک بقصـد الفرار بل هو الأحوط (۳) نعم لو سبک الدّراهم و الدّنانیر بعد وجوب الزّکاه بحول الحول لم تسقط الزّکاه لکن یدفع قدر الزّکاه من الدّراهم و الدّنانیر

المسأله الثّانیه لا اعتبار باختلاف الرّغبه فی خصوص بعض افراد الدّراهم و الدّنانیر

مع تساوی الجوهرین فی الوزن و صدق الاسم و ان اختلف القیمه بذلک بل یضمّ بعضـها الی بعض بالنّسبه الی تحقّق النّصاب و امّا بالنّسبه الی اخراج الزّکاه فان تطوّع المالک باخراج الأرغب و نحوه من الأفراد الکامله فقد حسن و زاد خیرا و انفق ممّا یحبّ و الّا اخرج من کـلّ بقسـطه و نسـبته فالأحوط و الأقوی الاجتزاء بالفرد الأقلّ رغبه عن الجمیع بل یقوی الاجتزاء به عن النّصاب ذی الرّغبه بـاجمعه نعم لا یجوز دفع الأعلی قیمته عن الأدنی مثل ان یخرج نصف دینار جیّد قیمه عن دینار ادنی منه الّا اذا کان بالصّلح مثلا مع الفقیر بقیمه فی ذمّته ثمّ احتساب تلک القیمه عمّا علیه من الزّکاه فانّه یصـحّ کما یصـحّ دفع الـدّینار التّامّ الأدنی من نصف دینار جیّد و کان فرضه النّصف

المسأله الثّالثه الدّراهم المغشوشه مثلا بما یخرجها عن اسم الفضّه الخالصه و لو الردّیه لا زکاه فیها

حتّی یعلم بلوغ خالصها النّصاب و لو شکّ فیه و لا طریق الی التعرّف و لو للضّرر لم تجب

۱- غیر معلوم صدر مدّ ظلّه العالی

۲- الأحوط عدم الاکتفاء ظم طبا دام ظلّه

۳- هذا الاحتیاط لا یترک صدر دام ظلّه

الزّکـاه و فی وجوب التّصـفیه و نحوهـا للاختبـار اشـکال احوطه ان لم یکن اقواه (۱) ذلـک و لا یجوز له اخراج المغشوشه عن الجیاد الّا اذا علم اشـتمالها علی ما یساوی الجیاد و الأقوی کونها له حینئذ فریضه لا قیمه و کذا لو ادّی المغشوشه عن المغشوشـه او ادّی جیـادا عنهـا و لو ملـک النّصـاب و لم یعلم هـل فیه غشّ أم لا وجبت الزّکـاه فی الأصـحّ (۲) و الأحوط و لو کـان غش احـدهما باحـدهما و بلغ کـلّ من الغشّ و المغشوش او احـدهما نصابـا وجبت فیهمـا او فی البالغ منهما و یجب الإخراج من کلّ جنس بحسـابه فـان علمه و الّا توصّل الیه بما یعلمه به من السّبک او غیره و لو علم انّ احـدهما اکثر و لم یمکن تمییزه اخرج ما یجب فی الأکثر مرّتین کما لو کان قـدر احـد النّقدین سـتّمائه و الاخر أربعمائه اخرج زکاه سـتّمائه ذهبا و سـتّمائه فضّه و یجزی ستّمائه عن الأکثر قیمه و أربعمائه من الأقلّ

المسأله الرّابعه اذا کان معه دراهم مغشوشه

مثلا فان عرف قـدر ما فیها من نصاب الفضّه اخرج الزّکاه عنه فضّه خالصه و ان شاء اخرج عن الجمله منها مراعیا للنّسـبه کما لو

كـان معه ثلاثمائه درهم و الغشّ ثلثها فی کلّ درهم مثلا تخیر بین اخراج خمسه دراهم خالصه و اخراج سبعه و نصف منها عن الجمله و کـذا لو کان معه مغشوشه و خالصه نعم لو علم قـدر الفضّه فی الجمله لا فی الأفراد الخاصّه لم یجزه ذلک بل لا بدّ من اخراج الجیـاد او مـا یتحقّق معه البراءه و ان جهـل قـدر ما فیها من الفضّه بعـد ان علم النّصاب فی الجمله و اخرج عن جملتها من الجیاد زاد خیر او ان ماکس لزم تصفیتها جمیعا او ما یعلم منه الحال فی الجمیع علی الأصحّ و الأحوط و اللّه العالم

[المسأله الخامسه فی وجوب زکاه مال القرض علی المقترض]

المسـأله الخامسه مال القرض الزّکویّ ان ترکه المقترض بحاله و لم یحصل ما ینافی تعلّق الزّکاه ممّا سـمعت سابقا وجبت الزّکاه علیه دون المقرض بل لو شـرط المقترض تعلّق خطاب الزّکاه علی المقرض لم یلزم الشّـرط علی الأصحّ نعم لو شـرط علیه التبرّع عنه باداء ما علیه من زکاته بناء علی ما

۱- بل عدم الوجوب لا یخلو عن قوّه و ان کان احوط جدّا ظم طبا دام ظلّه

۲- بل عدم الوجوب لا یخلو عن قوّه و ان کان احوط جدّا ظم طبا مدّ ظلّه

هو الأقوی من جوازه صحّ فان لم یفعل ادّی هو عن ماله

المسأله السّادسه من دفن مالا مثلا و کان نصابا و جهل موضعه

او ورث مالا و لم یصل الیه و مضـی علیه احوال زکاه لسـنه اسـتحبابا بل الأحوط فی المدفون الّذی لم یختبر الا بعد مضیّ سنتین مثلا فجهل موضعه ثمّ وجده بعد ذلک الزّکاه سنتین و ان کان الأقوی (۱) (۲) عدم الوجوب

المسأله السّابعه اذا ترک نفقه لأهله تبلغ قدر النّصاب

فمـا زاد بحیث لاـ یعلم زیادتها علی قـدر الحاجه سـقطت عنه الزّکاه مع غیبته و تجب لو کان حاضـرا علی الأقوی و الأحوط (۳) (۴) وجوبها علی التّقدیرین

المسأله الثّامنه

لاـ تجب الزّکـاه حتّی یبلغ کلّ جنس من الزّکویّ نصابا فلو ملکها اجمع مالک و قصـر کلّ جنس منها او بعضـها عن النّصاب لم یجبر بـالجنس الاـخر کمن له عشـره دنـانیر و مأئه درهم و أربعه من الإبـل و عشـرون من البقر بل لو فعل ذلک فرارا من الزّکاه فالحکم کذلک علی الأقوی

الفصل السّادس فی زکاه الغلّات

اشاره

و فیه مسائل

الأولی لا تجب الزّکاه فیما یخرج من الأرض الّا فی الأجناس الأربعه

الحنطه و الشّعیر و التّمر و الزّبیب حتّی السّلت الّذی هو کالشّعیر و العلس الّذی هو کالحنطه و ان کان هو الأحوط (۵) نعم تستحبّ فی کلّ ما تنبت الأرض ممّا یکال او یوزن من الحبوب کالماش و الذرّه و الأرز و الدّخن و نحو ذلک الّا الخضر و البقول کالقتّ و الباذنجان و الخیار فلا زکاه فیها و حکم ما تستحبّ فیه حکم ما تجب فی قدر النّصاب و کمّیه ما یخرج منه و استثناء المئونه و غیر ذلک ممّا تعرفه فیه إن شاء اللّه

المسأله الثّانیه یعتبر فی الزّکاه فیها امران

الأوّل بلوغ النّصاب

و هو خمسه اوسق و الوسق ستّون صاعا و الصّاع تسعه ارطال بالعراقی و ستّه بالمدنی لأنّه اربعه امداد و المدّ رطلان و ربع بالعراقی و رطل و نصف بالمدنیّ فیکون النّصاب الفین و سبعمائه رطل بالعراقی و الف و ثمان مأئه رطل بالمدنی و الرّطل العراقی مأئه و ثلثون درهما ای احد و تسعون

۱- غیر معلوم صدر دام ظلّه

۲- لا یترک و الاحتیاط ظم طبا مدّ ظلّه

۳- لا یترک صدر دام ظلّه

۴- لا یترک اذا کان مع غیبته متمکّنا من التّصرف فیها ظم طبا مدّ ظلّه

۵- لا یترک ظم طبا دام ظلّه العالی

مثقالا شرعیّا و المثقال الشّرعی ثلاثه ارباع المثقال الصّیرفی فهو الان بعیار النّجف فی سنه الف و المائتین (۱) و واحد و ستّین احد عشر وزنه و حقّه و نصف تقریبا و علی کلّ حال فلا زکاه فی النّاقص عن النّصاب و لو یسیرا کما انّ الزّکاه فی النّصاب و ما زاد علیه و لو یسیرا نعم انّما یعتبر وقت جفاف التّمر و یبس العنب و الغلّه فلو کان الرّطب مثلا خمسه اوسق و لو جفّ نقص فلا زکاه و ما یؤکل رطبا کالبرین و شبهه من الدّقل تجب فیه الزّکاه اذا بلغ النّصاب تمرا و الأقوی اعتباره (۲) بنفسه و ان قلّ التّمر منه و لو فرض عدم صدق التّمر علی الیابس منه لم تجب الزّکاه و الأحوط ان لم یکن اقوی تعلّق الزکاه فی الحبّ عند اشتداده (۳) و فی ثمره النّخل اذا احمرّ او اصفرّ و فی ثمره الکرم اذا انعقد الحصرم و لکن بعد تقدیر بلوغ النّصاب فیها حنطه او شعیرا او تمرا او زبیبا فیجب علیه ح ضمان حصّه الفقیر ان اراد التّصرّف فیها بسرا او رطبا او حصرما او عنبا بما یزید علی المتعارف

المحسوب من المؤن فی وجه قویّ و امّا وقت الإخراج الّذی یسوغ للسّاعی مطالبه المالک عنه و اذا اخّرها عنه یضمن فعند صفاء الغلّه و اجتذاذ التّمر و اقتطاف الزّبیب فیختلف حینئذ وقت تعلّق الزّکاه و وقت ادائها و یجوز مقاسمه السّاعی للمالک مع التّراضی بینهما قبل الجذاذ کما انّه یجزی دفع الواجب و التّمره فی الشّجره و لو اراد المالک الاقتطاف حصرما عنبا او بسرا او رطبا وجب اداء الزّکاه حینئذ و لو کانت التّمره مخروصه علی المالک فطلب السّاعی الزّکاه منه قبل الیبس لم یجب علی المالک الإجابه و ان کان لو بذل المالک الزّکاه بسرا او حصرما مثلا للسّاعی وجب القبول علی الأقوی

[الأمر الثّانی التملّک بالزّراعه او الانتقال]

الأمر الثّانی التملّک بالزّراعه ان کان ممّا یزرع او الانتقال ای انتقال الزّرع او الثمره مع الشّجره او منفرده الی ملکه قبل انعقاد (۴) الحصرم فی الکرم و بدّ و الصّلاح فی النّخل و انعقاد الحبّ فی الزّرع فیجب علیه الزّکاه ح و ان لم یکن زارعا و اللّه العالم

۱- و فی زماننا سنه ۱۳۱۷ ألف و ثلاثمائه و سبع عشر بحسب حقه النجف و هی تسعمائه و ثلاثه و ثلثون مثقالا صیرفیا و ثلاثه مثقال ثمان وزنات و خمس حقق و نصف الّا ثمانیه و خمسین مثقالا و ثلاث مثقال و بعیار اسلامبول و هو مائتان و ثمانون مثقالا و سبع و عشرون وزنه و عشر حققا و خمسه و ثلثون مثقالا و بالمنّ الشّاهی و هو الف و مائتان و ثمانون مثقالا مأئه و اربعون منّا الّا خمسه و اربعین مثقالا ظم طبا دام ظلّه العالی

۲- یعنی تقدیره تمرا لا بجنسه من تمر اخر ظم طبا مدّ ظلّه

۳- المسأله مشکله و ان کان القول بکون المدار صدق اسماء المذکورات فیما عدا الزّبیب و فیه صدق اسم العنب لا یخلو عن رجحان فلا یترک مراعاه الاحتیاط فی الثمرات المترتبه علی القولین او الأقوال فی المسأله ظم طبا دام ظلّه العالی

۴- یعنی قبل وقت تعلّق الزکاه و قد عرفت الکلام فیه ظم طبا مدّ ظلّه العالی

المسأله الثّالثه یزکّی حاصل الزّرع و الثّمره ثمّ لا یجب فیه بعد ذلک زکاه

و لو بقی احوالا

المسأله الرّابعه لا تجب الزکاه الا بعد اخراج حصّه السّلطان

المأخوذه بعنوان المقاسمه بل او ما یأخذه باسم الخراج علی الأصحّ نعم لا یستثنی المأخوذه زیاده ظلما الّا ان یؤخذ قهرا بحیث لا یتمکن من منعه سرّا او جهرا فلا یضمن حصّه الفقراء من الزّائد ح بل الأقوی عدم الفرق فی ذلک بین الماخوذ من نفس الغلّه او من غیرها و ان کان (۱) الأحوط الضّمان (۲) فی الأخیر کما (۳) انّ الأقوی اعتبار اخراج المؤن جمیعها السّابقه و اللّاحقه بل الأقوی اعتبار بلوغ النّصاب بعد خروجها و ان کان الأحوط خلافه بل الأحوط عدم اخراج شی ء من المؤن و المراد بالمئونه کلّما یحتاج الیه الزّرع کأجره الفلاحه و الحرث و السّقی و اجره الأرض و ان کانت غصبا و لم ینو اعطاء الأجره لمالکها و اجره

الحفظ و الحصاد و الجذاذ و تجفيف الثّمره و اصلاح موضع الشّمس و العماره و استنباط المستقى و تحسين النّخل بتكريب و نحوه و حفر النّهر الّذى هو العمود و ما ينقص من الالات و العوامل حتّى ثياب المالك و نحوها و لو كان سبب النّقص مشتركا بينها و بين غيرها وزّع و عين البذر (۴) ان كان من ماله المزكّى او لم يكن فيه زكاه و لو اشتراه فالأحوط ان لم يكن اقوى استثناء عينه و كذا مؤنه العامل المثليّه و امّا القيميّه فقيمتها يوم التّلف و لو ارتفعت قيمه البذر او انخفضت و لم يكن قد تعاوض عليها اخرج عينه و لو عمل معه متبرّع لم تحتسب اجرته كعمل المالك نفسه و لو كان مع الزّكوى غيره قسّطت المئونه عليهما و لو زاد فى الحرث عن المعتاد لزرع غير الزّكوى لم يحتسب الزّائد و لو كانا مقصودين ابتداء وزّع عليهما ما يقصد لهما و اختصّ احدهما بما يقصد له و لو كان المقصود بالذّات غير الزّكوىّ ثمّ عرض قصد الزّكوى بعد اتمام العمل لم يحسب منه من المؤن و لو اشترى الزّرع احتسب ثمنه و ما يغرمه بعد ذلك دون ما سبق و لو كان العمل ممّا له مدخليّه فى ثمره السّنين الآتيه

۱- هذا الاحتياط لا يترك بل لا يخلو عن قوّه صدر دام ظلّه العالى

۲- لا يترك اذا كان الظلم شخصيّا ظم طبا مدّ ظله

۳- فيه اشكال و الاحتياط سبيل النجاه صدر مدّ ظلّه العالى

۴- لا يبعد كون المناط فى البذر و مؤنه العامل القيمه مط كما فى المئونه فى باب الخمس ظم طبا مدّ ظلّه العالى

فالأحوط للمالك التّوزيع عليها و ان كان (۱) يقوى جواز اخذ الجميع من السّنه الأولى و لو كان البذر معيّنا فالظّاهر انّ المخرج (۲) (۳) بقدره و كلّما شكّ فى انّه من المؤن لم يخرجه

[المسأله الخامسه ما سقى سيحا ففيه العشر و ما سقى بالدّلو و الرّشاء و النّواضح و السّواقى و نحو ذلك ففيه نصف العشر]

المسأله الخامسه كلّما سقى سيحا و لو بحفر نهر و نحوه او ما لا يسقى من نخل او شجر او زرع بل يشرب بعروقه او يسقى من السّماء ففيه العشر و ما سقى بالدّلو و الرّشا و النّواضح و السّواقى و نحو ذلك ففيه نصف العشر فان اجتمع الأمران فالحكم للأكثر الّذى يصدق عليه فى العرف انّه ممّا يسقى بالسّيح و ان سقى بغيره نادرا فان تساويا اى لم يتحقّق فيه الصّدق المزبور و لا خلافه بل يصدق عليه انّه يسقى بهما اخذ العشر من نصفه و من نصفه الاخر نصف العشر و لو فرض حصول الشّكّ فى بعض الموضوعات فالواجب الأقلّ و الأحوط الأكثر و لا عبره بالأمطار العاديه فى ايّام السّنه فيما يسقى بالدّوالى مثلا نعم لو اتّفق حصول الاستغناء بها عن العلاج بحيث ساواه او نسب اليه جرى عليه الحكم و لو سقى بالدّوالى مثلا ما لا يحتاج اليه بل كان عفوا من غير تاثير لزم العشر و بالعكس العكس و لو اخرج الماء بالدّوالى مثلا على ارض ثمّ زرعت فكان الزرع يشرب بعروقه فالأقوى نصف العشر و الأحوط العشر و كذا لو سقى الزّرع بالدّوالى مثلا فجرى الزّائد على زرع اخر من دون علاج و اللّه العالم

[المسأله السّادسه اذا كان له نخيل او زروع فى بلاد متباعده ضمّ الجميع و كان حكمها حكم الثّمره فى موضع واحد]

المسأله السّادسه اذا كان له نخيل او زروع فى بلاد متباعده يدرك بعضها قبل بعض سواء طلع دفعه او لا ضمّ الجميع و كان حكمها حكم الثّمره فى موضع واحد بعد ان كان الثمرتان لعام واحد و ان كان بينهما شهرا و شهران او اكثر و ح فما ادرك ان

بلغ نصابا اخذ منه ثمّ يؤخذ من الباقى قل او كثر و ان سبق ما لا يبلغ نصابا تربّص فى الزّكاه حتّى يدرك ما يكمل النّصاب من غير فرق فى ذلك بين الطّلوع دفعه و الإدراك كذلك و الاختلاف و لو كان له نخل يطلع فى عام مرّتين ضمّ الثّانى الى الأوّل على اشكال

[المسأله السّابعه لا يجزى اخذ الرّطب عن الزّكاه فى التّمر و لا العنب عن الزّبيب]

المسأله السّابعه

١- فيه تأمّل صدر دام ظلّه

٢- بل بقدر قيمته معيبا احوط صدر مدّ ظلّه

٣- بل قيمته معيبا ظم طبا دام ظله

لا يجزى اخذ الرّطب عن الزّكاه فى التّمر فريضه و لا العنب عن الزّبيب كذلك نعم تجزى قيمه كما يجزى فريضه مع تعلّق الزّكاه به نفسه بل لا يجزى التمر حينئذ عنه فريضه كما لا يجزى هو عن البسر نحو العكس و كذا العنب و الزّبيب و الحصرم و لا رباء فى متّحد الجنس بالدّفع قيمه و لو اخذه السّاعى فجفّ ثمّ نقص بعد ان صار تمرا او زبيبا و اراد المالك دفعه عمّا عليه صحّ و طولب بالنّقصان كما انّ له المطالبه بالزّياده و لو تلف فى يد السّاعى كان مضمونا عليه و لو تعدّدت انواع التّمر فالأحوط و العدل الأخذ من كلّ نوع بحصّته و ان كان الأقوى الاجتزاء بمطلق الجيّد من التّمر و اللّه العالم

المسأله الثّامنه اذا مات المالك قبل ظهور الثّمره او قبل بدوّ «١» صلاحها و كان عليه دين

مستوعب او غير مستوعب فظهرت الثمره او بدا صلاحها قبل قضاء الدّين و كان الوارث متّحدا او متعدّدا يبلغ نصيب كلّ منهم النّصاب وجبت الزّكاه على الوارث فى الأقوى (١) من دون غرامه منه للدّيان و ان كان هو الأحوط (٢) (٣) و كذا لو مات بعد تعلّق الزّكاه وجبت فى المال و ان كان الدّين مستوعبا بل لو ضاقت التّركه عن الدّين قدّمت الزّكاه عليه على الأصحّ

[المسأله التّاسعه اذا ملك نخلا قبل ان يبدو صلاح ثمرته فالزّكاه عليه و كذا الكلام فى الزّرع]

المسأله التّاسعه قد عرفت سابقا انّه اذا ملك نخلا مثلا او ثمرته بشراء او غيره و لو معاطاه قبل ان يبدو صلاح ثمرته فالزّكاه عليه مع بقاء الثمره على ملكه و كذا الكلام فى الزّرع من غير فرق فى الملك للحصّه بالمزارعه او بالبذر او غيرهما و لو انتقلت اليه بعد بدوّ (٤) الصّلاح كانت الزّكاه على المالك الأوّل مع الشّرائط و لا يجب على الثّانى التّجسّس نعم لو اتّفق انّه علم بعدم اداء المالك الأوّل مقدار الزّكاه فيما باعه كان لوليّ المسلمين و وكيله اجازه البيع و المطالبه بالثّمن على النّسبه فان لم يجز كان اخذ مقدار الزّكاه من المبيع نفسه و لو اراد المشترى الدّفع من غيره توقّف على التّراضى مع الحاكم او وكيله فى الأحوط ان لم يكن اقوى و لو ادّى المالك الأوّل مقدار الزّكاه الّتى فى المبيع استقرّ ملك (٥) المشترى من غير حاجه الى تجديد اجازه من الأوّل و

للمالك

۱- هـذا فی الصّوره الأولی اعنی مـا اذا کان الموت قبل ظهور الثمره بناء علی ما هو الأقوی من انتقال الترکه الی الوارث و تعلق حق الـدّیان بعینهـا دون نمائها فلا یتعلّق حق الـدیان بالثمر لأنّه نماء ملک الوارث و کـذا فی الصوره الثّانیه مع عـدم الاستیعاب و کون الزائد عن الدّین بالغا للنصاب و الا فعلی الأحوط مع الغرامه للدّیان او استرضائهم ظم طبا مدّ ظلّه العالی

۲- لا یترک مع تقصیر الوارث فی الوفاء قبل التعلّق صدر دام ظلّه

۳- بل لا یخلو عن قوّه اذا کان مقصرا فی ادائه قبل التعلّق لتفویته علیهم بسبب التأخیر الی زمان التعلق ظم طبا

۴- یعنی بعد تعلّق الزّکاه و قد مرّ تفصیله ظم طبا دام ظلّه

۵- محلّ اشکال ظم طبا

ص: ۵۹

بیع (۱) مـا من فیه الزّکـاه عازمـا علی الأداء من غیره الّا انّ الظّاهر بقاؤه فی یـد المشتری مراعی الی حین الاداء و الّا کان للحاکم الفسخ و اخذ مقدار الزّکاه من العین

المسأله العاشره یجوز للسّاعی خرص ثمره النّخل و الکرم

بل و باقی متعلّق الوجوب دون الاستحباب فی الأقوی و فائده الخرص جواز التّصرّف للمالک مع قبوله کیف شاء بخلافه مع عدم القبول الّا مع الضّـبط فی الأقوی و الأحوط عدمه و وقته حین بدوّ الصّلاح و صفته فی النّخل و الکرم ان یدور بکلّ نخله و شجره و ینظر کم فیها رطبا او بسـرا او عنبا ثمّ یقدر ما یجی ء منه تمرا او زبیبا و یسـتحبّ التّخفیف علی المالک بحیث لا یکون اضرارا بـالفقراء و الظّـاهر اعتبـار التّراضـی فی الخرص فلو رضـی بعض الشّـرکاء فقط خصّ الخرص به و لو وقع الرّضا علی البعض دون البعض جـاز أیضـا و الخارص الإمام او نائبه الخاص بل و العامّ بل یقوی جوازه من المالک بنفسه اذا کان عارفا او باخراج عـدل کـذلک او عـدلین کمـا هو الأـحوط خصوصـا مع تعـذّر الرّجوع الی الولیّ و ان کـان الأـحوط الرّجوع الی الحاکم او وکیله مع التّمکن و لاـ یشترط فی الخرص صـیغه بل هو معامله خاصه یکتفی فیها بعمل الخرص و بیانه و ان کان لو جی ء بصـیغه الصّـلح کان اولی ثمّ ان زاد ما فی ید المالک کان له و ان کان الأولی له بذله و ان نقص فعلیه فی الأصحّ نعم لو تلفت الثمره او بعضـها بافه سـماویّه او ارضیّه او ظلم ظالم او نحو ذلک لم یضمن و لو ادّعی المالک غلط الخارص و کان قوله محتملا اعید الخرص و لکلّ من المالک و الخارص الفسـخ مع الغبن الفاحش و لو رجع الخارص عن خرصه بـدعوی انّه زاد فیه قبل قوله و لو ادّعی انّه اجحـف بـالفقراء لم یقبـل بغیر البـیّنه فی اقـوی الـوجهین و لو ادّعی العلم علی المالـک کـان له احلاـفه علی نفسه و لو اقتضـت المصـلحه تخفیف النّخل جاز و سـقط من الحقّ بالحساب کما یجوز قطع الثمره قبل البلوغ لـدفع الضـرّ و الأصل بل یقوی الجواز بعد البلوغ لذلک أیضا و لکن یقاسم السّاعی بالکیل او الوزن رطبا او بسرا

۱- محلّ اشکال فیما اذا باع تمام النّصاب ظم طبا مدّ ظلّه العالی

ص: ۶۰

بل يقوى الجواز للمصلحه و ان لم يكن ضرر بل الاقوى الجواز للتّحسين نعم الأحوط عدم القطع مع عدم ذلك و ان كان الأقوى الجواز مع ضمان حقّ الفقير ان كان و لو كفى تخفيف الثّمره خفّفها و اخرج الزّكاه ممّا قطعه بعد بدو الصّلاح و يجوز للمالك قطعها و لو توافق المالك و الخارص على القسمه رطبا جاز و يجوز لولىّ الفقراء بيع نصيب المساكين من ربّ المال و غيره و اللّه العالم

الفصل السّابع فى زكاه مال التّجاره

اشاره

و البحث فى موضوعه و شروطه و احكامه

امّا الموضوع

فلا ريب فى تحقّقه فى المال الّذى ملك بعقد معاوضه و قصد الاكتساب به عند التملك بل و بعده كما اذا اخذ للقينه ثم قصد به التّجاره و اعدّه لها فى الأحوط ان لم يكن اقوى بل يمكن القول بالحاق المنتقل بعقد هبه بل بارث مع نيّه التّجاره به و اعداده لها اذا كان هو كذلك عند المنتقل منه بل و ان لم يكن بل الظّاهر الحاق الماخوذ بالمعاطاه بناء على الإباحه به أيضا بل لو اشترى عرضا للقينه بمثله ثمّ ردّ ما اشتراه بعيب او ردّ عليه ما باعه به فاخذ على قصد التّجاره جرى عليه الحكم و كذلك الفسخ بالخيار المشروط مثلا او الإقاله و نحوها ممّا هو مندرج فى المنوى به فى اثناء التّجاره و اولى من ذلك اذا كان المدفوع و الماخوذ كلاهما للتّجاره كما اذا تعاوض التاجران ثمّ ترادّا لعيب و شبهه بل و كذا لو اشترى عرضا التّجاره بعرض للقينه فردّ عليه عرض القينه بالعيب و اعدّه للتّجاره و اولى من ذلك لو باع عرض التّجاره بعرض للقينه ثمّ ردّه عليه فاخذه ناويا به التّجاره لكن الظّاهر احتسابه كذلك من النيّه الجديده و لا فرق فى المال بين ما صلح التّعلق الزّكاه الماليّه به وجوبا و استحبابا و بين غيره كالحضروت بل و لا فرق بين العين و المنفعه فلو استاجر دارا بنيّه التّجاره جرى عليه الحكم بل لا يبعد جريان الحكم على المكتسب بالأعمال بل و على المهر و عوض الخلع و مال الصّلح عن الدّم مع نيّه التّجاره به و اعداده لها فضلا عمّا حصل بالحيازه مثلا و اللّه العالم

و امّا الشّروط

اشاره

فثلاثه

الأوّل ان يبلغ نصاب احد النّقدين

بل الظّاهر انّها على حسبهما فى النّصاب الثّانى أيضا فلا زكاه فيما لا يبلغه بعد النّصاب الأوّل و يعتبر وجوده بنفسه (۱) او بعوضه على الأصحّ فى الحول كلّه فلو نقص فى اثناء الحول و لو يوما سقطت الزّكاه و لو مضى عليه مدّه يطلب برأس المال البالغ نصابا ثمّ زاد زياده تبلغ النّصاب الثّانى بنفسها او كان فى الأوّل عفو يكملها كان ابتداء حول الأصل من حين الابتياع و حول الزّياده من حين (۲) ظهورها و كذا الكلام فى نتاج الدّابه و ثمره الشّجره و النّخل و لا يمنع وجوب العشر فيهما من انعقاد حول الأصل و لا حولهما على الأصحّ

الثّانى ان يطلب برأس المال او بزياده

فلو كان راس ماله مأئه دينار مثلا فيطلب بنقيصه و لو حبّه من قيراط يوما من الحول سقطت الزّكاه نعم اذا مضى عليه سنون على الطّلب بالنّقيصه استحبّ زكاته لسنه واحده و ان كان غير مؤكّد بل الأولى عدم اعتبار مضىّ الأحوال فى الاستحباب المزبور و المراد براس المال الثّمن المقابل للمتاع و لو اشترى امتعه صفقه واحده و اريد بيعها بتفرقه راس المال فى كلّ واحد منها ما خصّ ها من الثّمن فالزّكاه فيه يدور على طلبه به او بزياده و عدمه نعم يقوى جبر خسران احدهما بربح الاخر خصوصا مع اراده البيع صفقه لكون الجميع تجاره واحده امّا التّجارتان فالظّاهر عدم جبر خسران إحداهما بربح الأخرى فلا يكفى ح فى ثبوت الزّكاه فى الّتى طلبت بنقيصه طلب الثّانيه بربح يجبر تلك النّقيصه بل تتعلّق الزّكاه باحداهما دون الأخرى حتّى لو اريد بيع الجميع صفقه واحده

الثّالث مضىّ الحول من حين التّكسب به

على معنى انّه لا بدّ من وجود ما يعتبر فيها من الشّرائط العامه و الخاصّه من اوّل الحول الى آخره فلو نقص راس ماله يوما منه او نوى به القينه كذلك او لم يتمكّن من التّصرّف فيه انقطع الحول و لو كان بيده نصاب من النّقد بعض الحول فاشترى به متاعا للتّجاره استانف الحول على الأصحّ و لو كان راس المال دون النّصاب استأنف عند

۱- اعتبار ابقائه بنفسه لا يخلو عن قوّه و ان كان ما فى المتن احوط ظم طبا دام ظلّه

۲- الأحوط اعتبار حول الأصل ظم طبا مدّ ظلّه

بلوغه نصابا فصاعدا

و امّا الأحكام ففيه مسائل

الأولى زكاه التّجاره مستحبّه على الأصحّ

و لا تتعلّق بعين المتاع بل تتعلّق (۱) بقيمته فی الذّمه و تقوم بالدّراهم او الدّنانير من غير فرق علی الأظهر بين كون ثمن المتاع عروضا او نقدا و بين كون الثّمن من جنس ما وقع به التّقويم و عدمه و يكفی فی الزّكاه بلوغ النّصاب باحد النّقدين دون الاخر و اللّه العالم

[المسأله الثّانيه اذا ملک احد النّصب الزّكويه للتّجاره سقطت زكاه التّجاره]

المسأله الثّانيه اذا ملک احد النّصب الزّكويه للتّجاره مثل اربعين او ثلثين بقره او عشرين دينارا او نحو ذلک سقطت زكاه التّجاره و وجبت زكاه المال

المسأله الثّالثه لو عاوض اربعين سائمه كانت عنده للتّجاره بعض الحول باربعين سائمه للتّجاره سقطت وجوب الماليّه

لاعتبار بقاء شخص النّصاب تمام الحول فيها دون التّجاره (۲) علی الأصحّ فانّه يكفی فيها النّصاب تمام الحول و ان يتقلّب فيها فی اثنائه

المسأله الرّابعه اذا ظهر فی مال المضاربه الرّبح كانت زكاه الاصل مع اجتماع الشّرائط علی ربّ المال

و يضمّ حصّه المالک الی ماله لكونهما مال شخص واحد و تخرج منه الزّكاه لأنّ المفروض كون راس ماله نصابا فيزكّی الرّبح ح مع بلوغه النّصاب الأخير و ان اختلف (۳) الحول فی كلّ منهما و ليس فی حصّه السّاعی زكاه الّا ان تكون نصابا فيثبت فيها الزّكاه مع اجتماع الشّرائط و ليس له التّأديه من العين الّا باذن المالک و الاقوی بقاء صفه الوقايه لرأس المال لو اتّفق خسرانه بعد ذلک مع التّأديه من العين (۴) باذن المالک او من غيرها لما عرفت من انّ زكاه التّجاره فی الذمّه دون العين

المسأله الخامسه الدّين المطالب به فضلا عن غيره لا يمنع زكاه المال

غير التّجاره امّا هی فالمتّجه (۵) المنع بناء علی انّها فی الذّمه و مستحبّ اخراجها و لا زكاه فی شی ء من المساكن و الالات و الامتعه و نحوها ممّا هو متّخذ لقنيه نعم تستحبّ فی الخيل اذا كانت اناثا سائمه و حال عليها الحول ففی العتاق عن كلّ فرس منها فی كلّ عام ديناران و فی البرازين عن كلّ فرس دينار بل الأحوط

۱- كونها كالواجبه متعلّقه بالعين لا يخلو عن قوّه ظم طبا دام ظلّه العالی

۲- سقوطها أيضا لا يخلو عن قوّه ظم طبا

۳- قد سبق انّ الأحوط اعتبار حول الأصل ظم طبا دام ظلّه

۴- مشكل لما عرفت من انّ زكاه التّجاره أيضا فی العين ظم طبا مدّ ظلّه

۵- الا وجه عدم المنع مع عدم الاستيعاب او عدم المطالبه من غير فرق بين التعلّق بالعين و الذّمه بل معهما أيضا و ان تم بترک

اداء الدّين ظم طبا دام ظلّه

ص: ۶۳

فی تحصیل النّدب ثبوته حتّی مع الاشتراک فلو ملک اثنان مثلا فرسا ثبتت الزّکاه بینهما کما انّ الأحوط فی ذلک دفعها عن الرّقیق فی کلّ سنه صاع غیر صاع الفطره و اللّه العالم

الفصل الثّامن فی من تصرف الیه الزّکاه

اشاره

و یحصره اقسام الأوّل اصناف المستحقّین للزّکاه ثمانیه

الأوّل الفقراء

المقابلون للأغنیاء و هم الّذین لا یجدون مؤنه سنتهم اللّائقه بحالهم لهم و لمن یقومون به فعلا و لا قوّه

الثّانی المساکین

و المراد بهم هنا الأسوأ حالا من الفقراء و من کان ذا اکتساب ایمان به نفسه و عیاله علی وجه یلیق بحاله لا تحلّ له الزّکاه و کذا صاحب الصّنعه و الضّیعه و غیرهما ممّا یحصل مؤنته امّا القادر علی الاکتساب و لکن لم یفعل تکاسلا فالأحوط (۱) (۲) عدم اخذ الزّکاه له و ان یقوی الجواز و لو کان راس مال یقوم بمئونه سنه فصاعدا و لکن ربحه لا یقوم بمئونه سنه فالاحوط ان لم یکن اقوی (۳) (۴) عدم جواز تناول الزّکاه و کذا لو کان صاحب صنعه تقوم آلاتها او ضیعه تقوم قیمتها به ککک و لکن لا یقوم الحاصل منهما بمئونه سنه نعم لو فرض قصور نفس راس المال و قیمه الضّیعه و آلات الصّنعه عن مؤنه السّنه مع ذلک جاز له التّناول من الزّکاه بل الأقوی عدم لزوم الاقتصار علیه علی اتمام کفایته و ان کان هو الأحوط (۵) و یعطی الفقیر و ان کان له دار یسکنها او خادم یخدمه او فرس یرکبه او نحو ذلک ممّا یحتاج الیه و لو لعزّه (۶) و شرفه بل لا فرق فی ذلک بین المتّحد و المتعدّد نعم لو کانت دار السّکنی تزید عن حاجته بحیث تکفیه قیمه الزّیاده حولا و امکن بیعها منفرده لم یجز له التناول منها بل لو کانت حاجته تندفع باقلّ منها قیمه فالأحوط ان لم یکن (۷) اقوی بیعها و شراء الادون و کذا الکلام فی العبد و الفرس و لو ادّعی الفقر فان عرف صدقه او کذبه عومل به و لو جهل الأمران اعطی من (۸) غیر یمین (۹) سواء کان قویّا او ضعیفا بل و کذا (۱۰) لو کان له اصل مال من دون تکلیف بیمین علی الأصحّ و لا یجب اعلام الفقیر انّ المدفوع الیه زکاه فلو کان ممّن یترفّع و یدخله حیاء منها

۱- لا یترک ظم طبا مدّ ظلّه

۲- لا یترک صدر دام ظلّه

۳- الأقوی الجواز مع اشغاله بالتجاره و کذا فی صاحب الصنعه و الضیعه ظم طبا دام ظلّه

۴- لا يبعد الجواز مع اشتغال بالكسب او الضيعه فهو لعياله صدر مد ظلّه

۵- بل لا يخلو عن قوّه صدر دام ظلّه العالى

۶- شرعا او عرفا عقلائيّا صدر مدّ ظلّه العالى

۷- بل الأقوى مع عدا الزائد على اندفاع حاجته زياده عرفا صدر دام ظلّه

۸- مع سبقه بالغناء مشكل صدر مدّ ظلّه العالى

۹- مع سبق فقره و الا فالأحوط اعتبار الظن بصدقه خصوصا مع سبق غناء ظم طبا دام ظلّه

۱۰- فيه تامل صدر دام ظلّه العالى

ص: ۶۴

و هو مستحقّ جاز بل استحبّ صرفها اليه على وجه الصّله ظاهرا و الزّكاه واقعا بل يستحبّ اعطائها من دون تسميته لمن يستحيى منها بل لو صرّح الدّافع بعدم كونها زكاه و لو كذبا و قبضها المستحقّ أجزأ اذا لم يكن قد قبضها على انّها غير زكاه بل قبضها على انّها غير زكاه لا بعنوان التّملك لها غير ملاحظ وجوهه و لو دفعها على انّه فقير فبان غنيّا ارتجعت منه مع بقاء العين بل و مع تلفها على الأصحّ مع علم القابض بكونها زكاه و ان كان جاهلا بحرمه ذلك للغنيّ بل لو دفعها الدّافع اليه على انه غنيّ جاهلا بحرمتها عليه او عالما و تعمّد ارتجعت أيضا كذلك و لا فرق بين الزّكاه المعزوله و غيرها على الأقوى و لو تعذّر رجوعها و كان الدّافع الإمام او السّاعى لم يكن عليه ضمان نعم لو كان الدّافع المالك فالأحوط ان لم يكن اقوى الضّمان و كذا لو بان انّ المدفوع اليه كافر او فاسق او ممّن تجب نفقته او هاشميّ و كان الدّافع من غير قبيله

الثّالث العاملون عليها

و هم السّاعون فى جبايتها و يعتبر فيهم التّكليف فلا يجوز عماله الصّبى و المجنون و لو باذن الوليّ و الايمان بالمعنى الأخصّ بل و العداله (۱) بل و الفقه فى الأحوط سيّما ما يحتاج اليه منه و ان كان الأقوى الاكتفاء بسؤال العلماء و ان لا يكونوا من بنى هاشم و الحرّيه (۲) على الأقوى الّا المكاتب نعم لا بأس باستيجاره و الهاشميّ من بيت المال بل و من الزّكاه و غير ذلك ممّا لا يكونون من الْعامِلِينَ عَلَيْها كما لا باس فى العبد و غيره حتّى الصّبى اذا كانوا من توابع العامل لا من العاملين السّاعين الّذين هم من نوّاب الإمام ع بل قد يقوى جواز استعمال فاقدى بعض الصّفات المزبوره فى مثل الكتابه و الحفظ و نحوهما ممّا لا يكون فيه نيابه عن الامام عليه السّلام على وجه يكون من الْعامِلِينَ عَلَيْها كما انّه يقوى عدم سقوط هذا القسم فى زمان الغيبه مع بسط يده نائب الغيبه فى بعض الأقطار و على كلّ حال فالإمام مخيّر بين ان يقدّر لهم جعاله مقدّره او اجره عن مدّه مقرّره و بين ان لا يجعل لهم شيئا من ذلك فيعطيهم ما يراه

الرّابع المؤلّفه قلوبهم

و هم الكفّار الّذين يراد الفتهم للجهاد او للإسلام و المسلمون الّذين عقائدهم ضعيفه و الظّاهر

۱- على الأحوط ظم طبا مدّ ظلّه العالى

٢- اعتبار الحريّه غير معلوم ظم طبا دام ظلّه

ص: ۶۵

عدم سقوطه فى هذا الزّمان

الخامس فى الرّقاب

اشاره

و هم ثلاثه

الأوّل المكاتبون العاجزون عن اداء مال الكتابه

و لو لقصور الكسب عنه بل الأحوط مراعاه العجز عند حلول النّجم نعم لا فرق بين المطلق و المشروط

الثّانى العبد تحت الشّده

الّتى يرجع فيها الى العرف خصوصا اذا كان مؤمنا فى يد غير مؤمن

الثّالث مطلق عتق العبد

مع عدم وجود المستحقّ للزّكاه بخلاف الأوّل الّذى يشترى و يعتق و ان وجد المستحقّ و نيّه الزّكاه فى الأخيرين عند الإعتاق (۱) فى الاحوط ان لم يكن اقوى و الولاء فيهما للفقراء و من وجبت عليه كفّاره تجب فيها العتق او كان احد خصالها و كان فقيرا جاز الاحتساب عليه من الزّكاه لذلك و يتخيّر فى الدّفع فى فكّ المكاتب بين المولى و بين العبد لكن ان لم يصرفها الثّانى فى ذلك و لو لاستغنائه بابراء و نحوه استرجعت منه بل الأحوط ان لم يكن اقوى استرجاعها من المولى أيضا لو دفعت اليه و اتّفق عجز العبد عن الباقى فعاد الى الرقّ لكونه مشروطا مثلا و لو كان الدّفع للمكاتب من سهم الفقراء لم يرتجع منه و لو ادّعى العبد انّه كوتب فان علم صدقه او اقام بيّنه فلا بحث و الّا فان كذّبه السيّد لم يقبل قوله و ان لم يعلم حال السيّد ففى قبول قوله اشكال بل الأحوط ان لم يكن اقوى عدم القبول و ان حلف بل الأحوط ان لم يكن اقوى عدم تصديق السيّد مع تكذيب (۲) (۳) العبد

السّادس الغارمون

الّذين عليهم الدّيون من غير معصيه و لا اسراف و لم يتمكّنوا من وفائها و لو ملكوا قوت سنتهم بل لو كانوا كسوبا يتمكّن من

قضاء الدّين تدريجا اعطى منها و ان كان الاحوط (۴) (۵) خلافه نعم لو كان دينه فى معصيه لم يقض عنه من هذا السّهم و لو تاب اعطى من سهم الفقراء اذا لم يكن مالكا لقوت سنه او سهم سبيل اللّه و جاز له نفسه قضاء دينه منه و الظّاهر الجواز و ان لم يتب بناء على المختار من عدم اعتبار العداله فى ذلك ما لم يؤدّ الى الاغراء بالقبيح بل يقوى الجواز أيضا و ان كان مالكا لقوت سنه لكونه فقيرا بما عليه من الدّين و ان كان قد صرفه فى معصيه لكن الاحوط (۶) خلافه كما انّ الأحوط عدم الإعطاء من سهم الغارمين

۱- بل عند دفع الثمن و يستمرّها الى حين الإعتاق ظم طبا دام ظلّه العالم

۲- بل الأحوط عدم تصديقه حتى مع تصديقه ظم طبا دام ظلّه العالى

۳- مع تصديقه مشكل أيضا صدر مدّ ظلّه العالى

۴- بل لا يخلو عن قوّه مع عدم المطالبه و معها و لم يكن هناك هتك للمديون لا يترك الاحتياط صدر

۵- لا يترك ظم طبا مدّ ظلّه العالى

۶- هذا الاحتياط لا يترك صدر دام ظلّه

مع الجهل فيما انفقه و ان كان الاقوى الجواز نعم لو علم هو حال نفسه حرم عليه الأخذ و المجبور و المضطرّ و غير المكلّف و النّاسى و الجاهل بالحكم مع عدم احتماله المعصيه فضلا عن الجاهل بالموضوع ليسوا من العصاه و المراد بالعزم ما اشتغلت به الذمّه و لو باتلاف مال الغير بل يقوى عدم اعتبار الحلول فيه و ان كان (۱) هو الأحوط و لو استدان لإصلاح ذات البين كما لو وجد قتيل لا يدرى من قتله و كاد يقع بسببه فتنه فتحمّل رجل ديته بان استدان او ادّاها فيعطى حينئذ من هذا السّهم مع عدم التّمكّن من الأداء امّا معه فالأحوط ان لم يكن اقوى اعطاؤه من سهم سبيل اللّه بناء على عمومه لكلّ قربه كما لا بأس باستدانه الإمام او نائبه فى ذلك على سهم سبيل اللّه و كذا الكلام فى الاستدانه لو تلف مال لا يدرى من اتلفه و خشى من ذلك وقوع فتنه و فى عماره المسجد و قرى الأضياف و نحو ذلك من المصالح العامّه بل لو تبرّع بالضّمان عن الشّخص لمصلحه اعطى مثلا من سهم الغارمين مع عدم تمكّنه من الأداء و ان كان المضمون عنه موسرا و لو كان لمن عليه زكاه دين على الفقير جاز له احتساب ما عليه من الدّين من الزّكاه بدون علمه بل جاز له احتساب ما عنده من الزّكاه عليه وفاء عن الدّين ثمّ يأخذها مقاصّه و ان لم يقبضها المديون و لم يوكّل فى قبضها كما يجوز لمن هى عليه دفعها للدّيان وفاء من غير علم منه و لو كان لمن عليه الزّكاه دين على ديّان الفقير مثلا جاز له احتسابه من الزّكاه بعد الحواله به او الأذن له من الدّيان فى ذلك بل له احتساب ما على الدّيان زكاه وفاء له عمّا فى ذمّه الفقير و لو كان له على الميّت دين و لم تكن له تركه يقضى منه دينه جاز احتساب ما عليه من الزّكاه بل لو اتلف الوارث مثلا التركه جاز الاحتساب بل لا يبعد جواز ذلك اذا تعذّر الاستيفاء من التّركه لعدم التمكّن من اثبات الدّين مثلا و لو كان الدّين على من تجب نفقته عليه جاز قضاء له الدّين عنه حيّا او ميّتا من زكاه و ان لم يجز دفعها له للنّفقه و لو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين فى غير قضاء الدّين ارتجع منه حسبته على الأصحّ و ان

۱- بل لا يخلو عن قوّه صدر دام ظلّه العالى

برئت ذمّه الـدّافع من الزّكـاه و لو ادّعى انّ عليه دينا قبل قوله مع تصـديق الغريم بل و مع الجهل و ان كان الأحوط (۱) (۲) فيهما العلم او ما يقوم مقامه فضـلا عمّا لو انكر الغريم و فضـلا عمّا لو كان دعوى الدّين لإصلاح ذات البين فانّ الاقوى فيه اعتبار العلم او ما يقوم مقامه و لو ابرء الغارم صاحب الـدّين بعد دفع السّـهم اليه ارتجع منه و كذا لو بان انّ دينه فى معصـيه او غير غارم على حسب ما عرفته فى الفقير

السّابع فى سبيل اللّه

تعالى و هو على الأصحّ جميع سـبل الخير كبناء القناطر و المدارس و الخانات و بناء المساجد و اعانه الحجّاج و الزّائرين و اكرام العلماء و المشـتغلين و تخليص الشّيعه من يد الظّالمين و نحو ذلك من المصالح الّا انّ (۳) الأحوط اعتبار الفقر فى الزّائر و الحاجّ و نحوهما و ان كان الأقوى (۴) خلافه بل الأقوى جواز دفع هذا السّهم فى كلّ قربه و ان تمكّن المدفوع اليه من فعلها بغير الزّكاه

الثّامن ابن السّبيل

و هو المنقطع به فعجز عن سـفره بذهاب نفقته او نفادها او تلف راحلته او نحو ذلك ممّا لا يقدر معه على الذّهاب مثلا و لا يراد به الّا المسـافر الى غير وطنه و مقرّه و لو بالعـارض كالبلـد الّتى دخلهـا مسـافرا فعزم على استيطانهـا نعم لا يخرج المقيم عشـرا و المتردّد ثلثين يوما و نحو ذلك من صدق ابن السّبيل عرفا على الأصحّ و ان انقطع سـفره شـرعا بالنّسـبه الى القصر و الإفطار و امّا من اراد إنشاء السّفر المحتاج اليه و لا قدره له عليه فليس ابن السّبيل حتّى يتلبّس بالسّفر على وجه يصدق عليه ذلك فيجوز له ح التّنـاول و ان لم يتجـدّد ذهـاب نفقته بـل كـان اصـل مـاله قاصـرا و يعطى ابن السّبيـل و ان كـان غنيّـا فى بلـده اذا كان لا يمكنه الاعتياض عنه ببيع او اقتراض او غيرهما و الّا لم يعط على الأصحّ و لا يخرج ابن السّبيل بعـد تحقّق مصـداقه بالضّـيافه بل هو منه حالها أيضا فيجوز احتساب ما يصل اليه بالأكل و نحوه من هذا السّهم نعم يعتبر فى ابن السّبيل اباحه السّفر فلو كان فى معصيه لم يعط و الّذى يـدفع اليه من الزّكاه قـدر الكفايه اللّائقه بحاله من الملبوس و الماكول و المركوب او ثمنها او الأجره الى ان يصـل الى بلده بعد

۱- لا يترك صدر دام ظلّه العالى

۲- لا يترك ظم طبا مدّ ظلّه العالى

۳- هذا الاحتياط لا يترك صدر مدّ ظله العالى

۴- لكن مع الاقتصار على صوره عدم التّمكن من الزّياره و الحجّ و نحوهما من مالهم ظم طبا دام ظلّه العالى

قضاء الوطر من سـفره او وصل الى محلّ يمكنه الاعتياض منه فلو فصل منه شـى ء و لو بالتضـيّق على نفسه اعاده على الأقوى من غير فرق بين النّقدين و بين الدّابه و الثّياب و نحوها فيدفعه للحاكم بعد تعيينه زكاه و اللّه العالم

الفصل التّاسع فی اوصاف المستحقّین للزّکاه

الوصف الأوّل الأیمان

بـالمعنی الأـخصّ فلاـ یعطی للکـافر بجمیع اقسـامه فی غیر التّـالف و سبیـل اللّه و لا معتقـد غیر الحقّ من سائر فرق المسـلمین بل الشّـیعه منهم الّا من سـهم سبیل اللّه الشّامل لجواز اعطائها للدّفع عن المؤمنین دون غیره من السّهام و مع عدم المؤمن و سبیل اللّه یحفـظ الی حـال التّمکن منه و لا تعطی للمستضـعف من فرق المخالفین بل و لا زکاه الفطره علی الأحوط و ان کان جواز اعطاء الفطره لهم (۱) (۲) لاـ یخلو من قوّه نعم تعطی لأطفـال الفرقه المحقّه من غیر فرق بین الـذّکر و الأـنثی و الخنـثی منهم و لاـ بین المیّز و غیره بـل لو تولّـد بین المؤمن و غیره اعطی منها أیضا خصوصا اذا کان الأب المؤمن بل لو کان الجـدّ مؤمنا و الأب غیر مؤمن اعطی منهـا علی اشـکال احوطه ان لم یکن اقواه العـدم نعم لاـ یعطی (۳) ابن الزّنـا من المـؤمنین فضـلا عن غیره و المراد بالإعطاء الإیصال الیهم علی الوجه الشّرعی فلا تدفع من سهم الفقراء الّا بید الولیّ و لو الحاکم دون غیره و ان کان مأمونا متکفّلا بامره (۴) علی الأصـحّ و حکم المجنون حکم الطّفـل امّـا السّـفیه فانّه یجوز الـدّفع الیه و ان تعلّق الحجر به نعم لا باس بالصّـرف علیهم فی سـهم سبیل اللّه و التیّه ح عنده کما انّ التیّه فی الأوّل عند الدّفع للولیّ و لو اعطی مخالف زکاته اهل نحلته ثمّ استبصـر اعادها بخلاف الصّـلاه و الصّوم اذا جاء بها علی مقتضـی مـذهبه بل و کذا الحجّ و ان کان قد ترک منه رکنا عندنا علی الأصـحّ بل لو کان دفع الزکاه الی اهل الولایه ثمّ استبصر اعادها أیضا علی الأحوط و ان کان الأقوی الأجزاء

الوصف الثّانی العداله

فی الفقیر علی الأـحوط فلاـ یعطی غیر العـدل سیّما المتجـاهر بارتکاب الکبائر و ان کان الأقوی عـدم اعتبار الأزیـد من الأیمان بالمعنی الأخصّ (۵) و ان تفاوتت مراتب الرّجحان فی الأفراد بل یقوی عدم الجواز اذا کان

۱- مع عدم المؤمنین فی البلد صدر مدّ ظلّه

۲- لکن مع عدم وجود المؤمنین فی ذلک البلد ظم طبا دام ظلّه

۳- فیه تامل صدر دام ظلّه

۴- الأـقوی جواز الصّـرف علیهم أیضـا بنفسه او بواسـطه امین و کون هـذا السـهم من بـاب التملیـک فقط الموقوف علی القبض الصّحیح محلّ منع بل هو أیضا کسائر السّهام اعمّ منه و من الصّرف علی الفقراء ظم طبا مدّ ظلّه العالی

۵- و لکن لا یکون متجاهرا بالفسق و هاتکا لجلباب الحیاء صدر دام ظلّه

فی الـدّفع اعانه علی الإثم او اعزاء بالقبیـح و فی المنع ردع عن المنکر نعم هی معتبره فی العامل (۱) کما عرفت امّا الغارم و ابن السّبیل و الرّقاب فغیر معتبره فضلا عن سهم سبیل اللّه تعالی شانه

الوصف الثّالث ان لا یکون ممّن تجب نفقته علی المالک

كالأبوين و ان علوا و الاولاد و ان سفلوا و الزّوجه فلا يجوز دفع الزّكاه اليهم للإنفاق بل و لا للتّوسعه عليهم على الأصحّ (۲) نعم يجوز دفعها لهم اذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم دونه كالزّوجه للوالد و الولد و المملوك لهما مثلا كما انّه يجوز دفع الغير الزّكاه لهم و لو للإنفاق على الأصحّ (۳) (۴) عدا زوجه المؤسر الباذل فانّه لا يجوز الدّفع لها للإنفاق امّا للتّوسعه اللّائقه بحالها فالأقوى الجواز و الأحوط العدم كما انّه يجوز للزّوج فضلا عن الغير دفعها للزّوجه المتمتّع بها بل يقوى ذلك فى الدّائمه مع سقوط نفقتها بالشّرط و نحوه بل و النّشوز فى اقوى الوجهين و ان كان الأحوط (۵) خلافه كما لا يجوز للمتمتّع بها للإنفاق مع اشتراط النفقه عليه بل و كذا كلّ من وجبت نفقته عليه بشرط او غيره من الأسباب الشّرعيّه و لو عال باحد تبرّعا جاز له دفع زكاته له فضلا عن غيره للإنفاق فضلا عن التّوسعه من غير فرق بين القريب الّذى لا تجب نفقته عليه كالأخ و العمّ و بين الأجنبىّ كما لا فرق فى الأوّل بين كونه وارثا لعدم الولد مثلا و عدمه و لا باس بدفع الزّوجه زكاتها للزّوج و ان انفقها عليها و كذا غيرها ممّن تجب نفقته عليه بسبب من الأسباب و لا يجوز دفع الزّكاه من السّيد و (۶) غيره (۷) للمملوك للإنفاق سواء كان ابقا او مطيعا نعم يجوز دفعها من السيّد و غيره فى فكّ رقبته لو كان مكاتبا مثلا و من سهم سبيل اللّه كما لو كان مضطرّا و ان لم يرض المولى كما لا يجوز دفعها لمن وجبت نفقته فى وفاء دينه من سهم الغارمين و فى غير ذلك ممّا يحتاج اليه غير النفقه من سهم سبيل اللّه و من سهم ابن السّبيل

الوصف الرّابع ان لا يكون هاشميّا اذا كانت الزّكاه من غيره

من دون فرق بين السّهام جميعها بل بين زكاه المال و الفطره نعم لا باس بتصرّفه فى المتّخذ من سهم سبيل اللّه كالخانات و الأوقاف و نحوها و يثبت كونه هاشميّا بالشّياع و البيّنه و لا يكفى مجرّد دعواه

۱- على الأحوط ظم طبا دام ظلّه

۲- لا يبعد جوازه للتّوسعه عليهم و ان كان الأحوط ما فى المتن ظم طبا مدّ ظلّه العالى

۳- مع عدم قيام من يجب عليه بالانفاق صدر دام ظلّه

۴- اذا كان من يجب عليه باذلا فالأحوط عدم الدفع ظم طبا مدّ ظلّه العالى

۵- لا يترك ظم طبا دام ظلّه

۶- اذا لم يكن الولى باذلا و لم يمكن اجباره لا باس باعطاء الغير له بمعنى الصّرف فى نفقته مطيعا كان او آبقا ظم طبا دام ظلّه العالى

۷- لا باس باعطاء زكاه الغير له مع كون السّيد مقدما او لا اجباره مع يسره و عدم انفاقه صدر مدّ ظلّه

و ان حرم دفع الزّكاه اليه مؤاخذه له باقراره و الأحوط (۱) عدم دفعها لابن الزّنا منه و ان كان الا الأقوى (۲) خلافه و كذا مجهول النّسب كاللقيط امّا زكاه الهاشمىّ فلا باس بتناولها و ان كان الأقوى منه من غير فرق بين السّهام جميعها حتّى سهم العاملين فيجوز ح استعمال الهاشمىّ على صدقات بنى هاشم كما لا باس بجواز تناولها من غير الهاشمىّ مع الاضطرار و لكن الأحوط ان لم يكن اقوى الاقتصار على قدر الضّروره يوما فيوما كما انّ الأحوط (۳) اجتناب الهاشمىّ مطلق الصّدقه الواجبه و لو

بالعارض و ان كان الأقوى خلافه نعم لا بأس بدفع الصّدقه المندوبه و لو زكاه تجاره اليهم

الفصل العاشر فى اللّواحق

اشاره

و فيه مسائل

الأولى المتولّى لإخراج الزّكاه فى زمن الغيبه المالك او وكيله او وليّه

و لا يجب عليه نقلها الى نائبها و ان كان هو الأفضل و الأحوط سيّما اذا طلبها نعم لو قال المالك اخرجتها قبل قوله من دون بيّنه و لا يمين و الإعلان بدفعها افضل من الأسرار عكس الصّدقه المندوبه

المسأله الثّانيه يستحبّ القسمه فى الأصناف الثّمانيه مع سعتها

و وجودهم بل يستحبّ مراعاه الجماعه الّتى اقلّها ثلاثه فى كلّ صنف منهم حتّى ابن السّبيل و سبيل اللّه و الأفضل تخصيص اهل الفضل بزياده النّصيب بمقدار فضله و اهل التّعفف من السّؤال بل ينبغى تخصيص صدقه الخفّ و الظّلف بالمتجمّلين من الفقراء نعم قد يحصل بعض المرجّحات الشرعيّه فى بعض النّاس فينبغى حينئذ مراعاه الميزان و لا يجب شى ء من ذلك فلو خصّ بها شخصا واحدا من الأصناف جاز

المسأله الثّالثه يجوز ان يعدل بالزّكاه الى غير من حضره من الفقراء

خصوصا مع المرجّحات بل الأقوى جواز نقلها الى غير اهل البلد و لو البعيده مع (۴) وجود المستحقّ فيه و ان كان يضمنها لو تلفت بالنّقل و مؤنه النّقل عليه لا من الزّكاه و لو لم يؤخذ المستحقّ فيه تخير بين (۵) حفظها و بين نقلها الى فقراء غيره و لا ضمان عليه لو تلفت مع عدم التفريط و ان تمكّن من بعض المصارف (۶) فيه فى الأقوى و لا فرق بين القريب و البعيد مع الاشتراك بظنّ السّلامه و ان كان الأقوى التّفريق فى القريب ما لم يكن مرجّح للبعيد و لو كان النّقل باذن الفقيه

۱- لا يترك و كذا الخمس و ح فيقتصر على زكاه الهاشمى ظم طبا مدّ ظلّه

۲- فيه نظر صدر دام ظلّه

۳- هذا الاحتياط لا يترك صدر مدّ ظلّه العالى

۴- الاحوط لو لم يكن اقوى العدم صدر دام ظلّه

۵- اذا كان مرجو الوجود بعد ذلك و الّا تعيّن النّقل ظم طبا مدّ ظلّه العالى

۶- الأحوط الضمان مع التّمكن ظم طبا دام ظلّه

مع وجود المستحقّ لم يكن عليه ضمان فى الأقوى و اولى منه لو وكّله فى قبضها عنه بالولايه العامه ثمّ اذن له فى نقلها و لو لم يكن لها مصرف فى البلد و تعذّر حفظها وجب النّقل فى الأقوى و مؤنه النّقل من الزّكاه و لو كان له دين فى ذمّه شخص فى بلد اخر جاز الاحتساب زكاه و لم يكن من النّقل و كذا لو نقل قدر الزّكاه من ماله الى بلد اخر فدفعه عوضا عنها و لو كان له مال فى غير بلده و كان فيه الزّكاه فالأفضل صرفها فى بلد المال و ان جاز له نقلها الى بلده او غيره مع الضّمان هذا كلّه فى زكاه المال و امّا زكاه الفطره فينبغى ادائها فى البلد الّذى استحقّت عليه فيه بعينها او قيمه البلد المزبور و لو عيّنها فى مال غائب (١) عنه تعيّنت و جرى عليها حكم زكاه المال بالنّسبه الى النّقل عنه مع وجود المستحقّ و عدمه بالنّسبه الى تاخّر الأداء مع التّمكن منه و عدمه

المسأله الرّابعه اذا قبض الفقيه الزّكاه بعنوان الولايه العامّه برئت ذمّه المالك

و ان تلفت بعد ذلك بتفريط او بدونه و للمالك عزل الزّكاه و تعيينها فى مال مخصوص مع عدم المستحقّ بل و معه على الأصحّ بل الأفضل له ذلك و ح تكون امانه فى يده لا يضمنها الّا بالتعدّى او التّفريط و لو اتّجر (٢) بها كان الرّبح له و الوضيعه عليه و كذا لو لم يعزلها و اتّجر بمجموع المال الّتى هى بعضه و لو ادركته الوفاه اوصى بها وجوبا كغيرها من الأمانات بل هو كذلك و ان لم يكن قد عزلها و لو كان الوارث مستحقّا لها جاز احتسابها عليه و يستحبّ دفع شى ء منها الى غيره

المسأله الخامسه المملوك الّذى يشترى من الزّكاه اذا مات و لا وارث له ورثه ارباب الزّكاه

دون الإمام على الأصحّ (٣) (٤)

المسأله السّادسه اذا احتاجت الصّدقه الى كيل او وزن مثلا كانت الأجره على المالك

دون الزّكاه

المسأله السّابعه اذا اجتمع للمستحقّ سببان

مثلا يستحقّ بها الزّكاه كالفقر و الغرم و الكتابه جاز ان يعطى بكلّ سبب نصيبا

المسأله الثّامنه لا حدّ لأكثر ما يدفع من الزّكاه للفقير دفعه

فله دفع (٥) (٦) ما يزيد على غناه نعم لو تعاقبت العطيّه فبلغت مؤنه السّنه حرم عليه و تناول ما زاد عليها

١- و كذا لو عيّنها من مال حاضر ظم طبا مدّ ظلّه العالى

٢- محتاج الى التّأمل و كذا ما بعده صدر دام ظلّه العالى

٣- لا يترك الاحتياط صدر مدّ ظلّه العالى

٤- و الأحوط صرفه فى الفقراء فقط ظم طبا دام ظلّه

۵- لا يدفع ما يزيد على غناه صدر دام ظلّه العالى

۶- و ان كان الأحوط الاقتصار على قدر الكفاف خصوصا فى المحترف الذى لا يكفيه حرفته ظم طبا

ص: ۷۲

للإنفاق بل لا حدّ للأقلّ على الأصحّ حتّى فى زكاه النّقدين فله دفع الأقل من الخمسه الّتى هى اوّل نصب الفضّه منهما و من نصف الدّينار الّذى هو النّصاب الأوّل من الذّهب بل له دفع الأقل من النّصاب الثّانى و هو القيراطان و ان كان الأحوط عدم نقصان المدفوع عن النّصاب الأوّل منهما سيّما اذا كان أقلّ من النّصاب الثّانى بل هو مكروه بل الأحوط مراعاه مقدار ذلك فى المدفوع من غيرهما أيضا و اولى من ذلك اعتبار عدم النّقصان عمّا يجب فى اوّل نصاب منه من كلّ جنس و امّا ما له نصاب واحد كالغلّات فما يجب اوّلا اذا بلغ النّصاب هذا كلّه مع بلوغ الواجب المقدار فصاعدا ما لو اعطى ما فى النّصاب الأوّل لواحد ثمّ وجبت عليه الزّكاه فى النّصاب اخرج زكاته و سقط اعتبار التقدير فيه اذا لم يجتمع عنده نصب كثيره تبلغ الأوّل و لو كان عند المالك نصابان اوّل و ثان فالأحوط دفع ما فى الأوّل لواحد و ما فى الثّانى لاخر و الأحوط منه دفع الجميع لواحد

المسأله التّاسعه يستحبّ الدّعاء من نائب الغيبه اذا قبض الزّكاه

بالولايه العامّه بل الأحوط له ذلك و ان يكون بنحو قول اللهمّ صلّ عليه و الأولى اضافه اجرك اللّه فيما اعطيت و جعله لك طهورا و بارك لك فيما ابقيت و يستحبّ للوليّ العام و نائبه حال بسط اليد بجبايه الزّكاه وسم نعم الصّدقه فى اقوى موضع و اكشفه كأصول الأذان فى الغنم و افخاذ الابل و البقر و ينبغى ان يكتب على الميسم ما اخذت له من زكاه او صدقه او جزيه و لو اضاف للّه كان ابرك و اولى

المسأله العاشره يكره للمالك ان يطلب من الفقير تملك ما دفعه اليه صدقه

و لو مندوبه نعم لو اراد الفقير بيعها بعد تقويمها عند من يريد كان المالك احقّ بها من دون كراهه و لو كانت جزء من حيوان لا يتمكّن الفقير من الانتفاع به و لا يشتريه غير المالك او يحصل للمالك ضرر بشراء غيره جاز شرائها من دون كراهه و لا باس فى ابقائها على ملكه لو عاد اليه بميراث و نحوه ممّا هو غير التملّك اختيار

المسأله الحاديه عشره اذا اهلّ الثّانى عشر فيما يعتبر فيه الحول من الزّكاه وجبت الزّكاه

بل الأقوى استقرار الوجوب بذلك و ان احتسب

ص: ۷۳

الثّانى عشر من الحول الأوّل لا الثّانى كما انّ الأقوى جواز تأخير الزّكاه بعد حلولها و لو مع عدم العزل اقتراحا الشّهرين و الثّلاثه مثلا فضلا عن ان يكون مع العزل او لغرض نعم يستحبّ التّعجيل بل هو الأحوط بل يكره (۱) التّأخير لا لغرض بل يضمنها لو تلفت بالتّأخير لغير عذر و ان جاز له ذلك و لا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب على الأصحّ نعم ان اراد نحو ذلك دفع مثلها

قرضا على المستحقّ فاذا جاء الوقت احتسب ذلك زكاه ح إن شاء مع بقاء القابض على صفه الاستحقاق (۲) و الدّافع و المال على صفه الوجوب و لو خرج المستحقّ عن الوصف او اراد الاحتساب على غيره استعيدت العين منه ان دفعها و الّا فمثلها او قيمتها كما هو حكم القرض و دفع الزّكاه لغيره و لو دفع المال على انّه زكاه معجّله كان المال باقيا على ملك الدّافع مع بقاء عينه و مضمونا على القابض بالمثل او القيمه مع عليه بالحال و للمالك الاحتساب جديدا مع اجتماع الشّرائط و له العدول عنه الى غيره كالمدفوع قرضا و لو اقرض النّصاب كلّه او بعضه فى الحول او اثنائه لم تجب الزّكاه على الأصحّ سواء كانت العين باقيه او تالفه و لو اقرض المستحقّ شاه مثلا فزادت زياده متّصله او منفصله و خرج عن وصف الاستحقاق او اراد الاحتساب على غيره كانت له القيمه حين القبض دون الالتزام بالعين الّا مع التّراضى فيدفعها نفسها دون الولد الّذى هو نماء ملك المقترض و لو نقصت الشّاه كانت له القيمه المزبوره على الأصحّ و لو استغنى المقترض بعين المال ثمّ حال الحول جاز احتسابه عليه لبقائه على صفه الفقر بالدّين و لا يكلّف اخذه و اعادته نعم لو استغنى بغيره و لو نمائه او ارتفاع قيمته لم يجز الاحتساب عليه و اللّه العالم

خاتمه تجب النيّه فى الزّكاه

و لكن هى الدّاعى عندنا و لا تجب فيها ازيد من القربه و التّعيين دون الوجوب و النّدب و ان كان هو الأحوط فلو كان عليه زكاه و كفاره مثلا وجب تعيين احدهما حين الدّفع و الأحوط ان لم يكن اقوى ذلك بالنّسبه الى زكاه المال و الفطره و لو اتّحد الحقّ فى ذمّته لم يجب التّعيين و أجزأه قصد الامتثال بادائه و ان جهل

۱- الأحوط عدم التّاخير الّا لغرض كانتظار مستحق معيّن او الأفضل ظم طبا مدّ ظلّه العالى

۲- بل الأولى و الأحوط الاحتساب ح لا الاستعاده ظم طبا دام ظلّه العالى

نوعه و لا يفتقر الى نيّه الجنس الّذى تخرج الزّكاه منه كالأنعام و الغلّات و النّقدين من غير فرق بين اتّحاد محلّ الوجوب و تعدّده و بين اتّحاد نوع الحقّ كما لو كان عنده اربعون من الغنم و خمس من الإبل و عدمه كنصاب من النّقدين و واحد من النّعم و بين كون المدفوع من جنس احدهما و عدمه و لكن لو عين تعيّن و يتولّاها الحاكم عن الممتنع كما يتولّاها عند الأخذ من الكافر او عند الدّفع للفقير عنه لا عن الكافر و كذا ولىّ الطّفل و المالك عند الدّفع للفقير او للحاكم بعنوان الولايه عن الفقراء و الأقوى جواز التّوكيل فى اداء الزّكاه على وجه يتولّى الوكيل النيّه (۱) كما انّ الأقوى جواز التّوكيل فى الإيصال مع تولّى المالك النيّه و ليس للحاكم النّيه عن المالك فى الأقوى مع عدم التّوكيل و الامتناع كما لا تجزى النيّه عن المالك عند الدّفع لوكيله على الأصحّ و تجزى النيّه من المالك بعد وصول المال للفقير و ان تأخّرت عن حال الدّفع فى الأصحّ مع بقاء العين بل و مع تلفها مع اشتغال ذمّه القابض كغيرها من الدّيون امّا مع عدم الشّغل فلا محلّ للنيّه و لو كان له مال غائب مثلا فقال ان كان باقيا فهذا زكاته و ان كان تالفا فهو نافله صحّ بخلاف ما لو قال هذا زكاه او نافله و لو كان له ما لان مثلا متساويان او مختلفان حاضران او غائبان او احدهما حاضرا و الاخر غائبا فاخرج الزّكاه عن احدهما من غير تعيين بعد ذلك فى الأقوى و لو نوى الزّكاه عنهما وزّعت بل يقوى التّوزيع مع نيّه مطلق الزّكاه و لو اخرج عن ماله الغائب زكاه ثمّ بان تالف كان عين المال باقيا على ملكه و لو تلف كان مضمونا على القابض العالم بالحال فله ح احتساب العين او مثلها او قيمتها زكاه من غير ذلك من امواله

على المدفوع عليه اوّلا او على غيره كما انّ له اخذها و احتساب غيرها عليه او على غيره و ان كان عليه حقّ و لو نوى الزّكاه عن مال يرجو حصوله لم يجز و ان وصل فعلا و اللّه العالم

المقصد الثّانى فى زكاه الأبدان

اشاره

المسمّاه بزكاه الفطره الّتى يتخوّف على من لم تدفع عنه الموت و أركانها اربعه

الرّكن الأوّل فيمن تجب عليه

اشاره

و هو المكلّف الحرّ الغنىّ فعلا او قوه و ان لم يكن عنده حين تعلّق الخطاب صاع

١- الأحوط تولّيه أيضا حين الدّفع الى الوكيل ظم طبا دام ظله العالى

على الأصحّ فلا تجب على الصّبى و المجنون و لا على وليّهما ان يؤدّى عنهما من مالهما بل يقوى سقوطها عنهما بالنّسبه الى من يعولون به أيضا و لا- على من هلّ شوّال عليه و هو مغمى عليه مثلا- و لا- على المملوك القنّ و المدبّر و أمّ الولد و المكاتب المشروط و لا المطلق الّذى لم يتحرّر منه شى ء على الأصحّ بل تجب على المولى نعم لو تحرّر من العبد شى ء وجبت عليه و على المولى بالنّسبه مع حصول الشّرائط و لا على الفقير الّذى لا يملك مؤنه سنه له و لعياله زائدا على ما يقابل الدّين و مستثنياته لا فعلا و لا قوّه و ان كان الأحوط للغارم المالك مؤنه سنه اخراجها بل الأحوط لمن يملك عين احد النّصب الزّكويّه بل او قيمه ذلك أيضا بل الأحوط لمن زاد على مؤنه يومه و ليلته صاع اخراجها بل يستحبّ للفقير مطلقا اخراجها أيضا و لو بان يدير صاعا على عياله ثمّ يتصدّق به على الاجنبىّ بعد ان ينتهى الدّور اليه من غير فرق بين ان يكون مولى عليه منهم و غيره و يكره له بعد الصّدقه به على الاجنبىّ قبوله من الأجنبىّ صدقه بل و غير صدقه و على كلّ حال فمع اجتماع الشّرائط يجب اخراجها عن نفسه و عن جميع من يعول به حين دخول شوّال و لو شرعا من الزّوجه و الولد و الأب و الأخ و الجدّ و غيرهم من الأقارب و الأجانب بل و الأسير و نحوه و لو على وجه محرّم و الضّيف و لو قبل دخول (١) شوّال بلحظه لإتمام الشّهر و لا نصفه و لا العشر الأواخر و لا اخر ليله و لا غير ذلك ممّا لا مدخليّه له فى مسمّاه عرفا و لا اللّيلتين الأخيرتين كما لا عبره بالضّيف بعد ذلك و لا قبله بعد خروجه عن مسمّاه حين الخطاب نعم الأولى خروجها من المدعوّين من اهل البلد فى ليله الهلال بل و غيرهم ممّن يأتى من النّاس إليك للأكل و ان لم يكن من الضّيف عرفا و لا يعتبر تحقّق الأكل و الضّيف و ان كان هو النّزيل للأكل كما لا فرق فى الجميع بين الصّغير و الكبير و الحرّ و العبد و المسلم و الكافر و كيف كان فالنيّه معتبره فيها كغيرها من العبادات و لا تصحّ من الكافر و لا من المخالف و ان كان لو اسلم بعد الهلال سقطت عنه بخلاف المخالف لو استبصر

مسائل

الأولى من بلغ قبل دخول ليله شوّال

بلحظه بل او قارنه او اسلم او زال جنونه و لو الأدوارىّ

١- على الأحوط و الأقوى اعتبار صدق العيلوله ظم طبا دام ظلّه

او اغمائه او ملك ما يصير به غنيّا او تحرّر و صار غنيّا وجبت الفطره امّا لو كان البلوغ او الإسلام او العقل بعد ذلك لم تجب الفطره نعم تستحبّ اذا كان قبل الزّوال و كذا الكلام فى الوجوب او الندب و لو ملك مملوكا او ولد له ولد او غير ذلك ممّن يكون عيالا- فان كان قبل دخول وقت لوجوب او مقارنا له وجبت الفطره عنه و الّا لم تجب نعم هو مستحبّ قبل الزّوال كما عرفت و اللّه العالم

المسأله الثّانيه و تجب الفطره عن الزّوجه

و لو متعه و المملوك مع العيلوله بهما و ان لم تجب النّفقه لهما النشوز و نحوه على الأصحّ و لو لم يعلمهما هو و لا- غيره مع وجوب نفقتهما فالأحوط (١) ان لم يكن اقوى اخراجها عنهما كما انّ الأحوط ذلك و ان لم تجب النّفقه و الأقوى العدم و لو عالمهما غيره و كان موسرا وجبت الفطره عليه دونهما و ان لم يخرجها عنهما و امّا اذا كان معسرا فالأحوط اخراج الزّوج و السيّد عنهما و ان لم تجب النفقه و الأقوى العدم و لو انفق على الصّغير من ماله سقطت الفطره عنه و عن الأب و الأحوط اخراج الأب

المسأله الثّالثه كلّ من وجبت فطرته على غيره لضيافه او عيلوله سقطت عن نفسه

و ان كان لو انفرد وجبت عليه كالضّيف (٢) الغنىّ و كذا لو كان عيالا- لشخص ثمّ صار عيالا لغيره وقت الخطاب بل الظّاهر سقوطها و ان لم يخرجها من خوطب بها عنهم عصيانا و ان كان الأحوط (٣) حينئذ اخراجها عمّن كانت عليه لو انفرد و لو كان المعيل غير هاشمىّ و العيال هاشميّون حرمت فطرته على الهاشمىّ دون العكس لأنّ المدار على المعيل لا العيال و لذا لو تكلّف العيال اخراجها بغير اذنه لم تجز عنه بل لا تكون فطره بل الأحوط ذلك حتّى لو فصد التبرّع بها عنه و ان كان الجواز لا يخلو عن قوه امّا مع الأذن فى الدّفع من ماله فلا اشكال فى الجواز كما لا اشكال فى الأذن فى الدّفع وكاله عنه و لو كان المدفوع مال الماذون نعم لو اذن فى الدّفع من مال المأذون عن الأذن لا بعنوان التّوكيل و الرّجوع عليه كان مشكلا و ان كان الجواز لا يخلو من قوّه أيضا نحو ما سمعته فى التبرّع و لو عال المعسر بالموسر و لو لكونه ضيفا عنده او اتفق انّه عال بعيال المؤسر فالأحوط (۴) ان لم يكن اقوى وجوبها على المؤسر بل الأحوط

۱- بل الأقوی عدم الوجوب ظم طبا مدّ ظلّه العالی

۲- الاحوط الوجوب علیهما صدر دام ظلّه العالی

۳- هذا الاحتیاط لا یترک صدر مدّ ظلّه

۴- بل فی الفرض الأول لا یخلو عن قوّه کما انّ الأقوی العدم فی الفرض الثانی ظم طبا مد ظلّه العالی

ص: ۷۷

عدم الاجتزاء بما لو تکلّف الفقیر اخراجها علی جهه الندب و ان کان هو لا یخلو عن قوّه

المسأله الرّابعه اذا کان له مملوک غائب معلوم الحیوه

فان کان یعول نفسه علی وجه لم یخرج به عن کونه عیالا- للسیّد عرفا ففطرته علی مولاه کما اذا کان فی عیاله و ان کان عاله غیره وجبت علی العائل ان کان مؤسرا و سقطت عن المولی و کذا الحال فی کلّ من یغیب عنه من عیاله بل الظّاهر سقوطها عنه و احوط منه مع اعسار العائل أیضا و ان کان الأحوط اخراجها عنه و احوط منه اخراجها عن الغائب و لو غیبه منقطعه لا یعلم فیها حیاته و الآبق و المرهون و المغصوب و غیرهم ممّن لم یخرج من الملکیه الّتی تکفی فی وجوب الفطره عند بعض و ان کان الأصحّ خلافه و لو کان العبد بین شریکین مثلا فالزّکاه علیهما مع عیلولهما به و یسارهما و لو کان احدهما موسرا و الاخر معسرا کان فطره حصّته علیه و سقطت عن المعسر فطره حصّته علی الأصحّ نعم لو عاله احدهما تبرّعا و کان موسرا فالزّکاه علی العائل بل لو کان معسرا سقطت عن مولاه و ان کان موسرا و لکن الاحوط اخراجها عن مولاه عنه کما عرفته سابقا و لو اتّفق حصول وقت الوجوب فی نوبه احدهما مع المهاباه کانت الفطره علیهما کما اذا لم تکن مهایاه و لا- یعتبر اتّفاق جنس المخرج من الشّریکین فلأحدهما اخراج نصف صاع من شعیر و الأخیر من حنطه لکن لا ریب فی انّ الأولی الاتّفاق بل هو الأحوط

المسأله الخامسه لو مات المولی او غیره من العائل و علیه دین فان کان بعد الهلال وجبت علیه الزّکاه

فی ماله فان ضاقت الترکه و لو لتلف بعضها فی الأثناء قسّمت علی الدّین و الفطره بالحصص و ان مات قبل الهلال وجبت زکاه العبد علی الوارث مع العیلوله به بل مطلقا علی الأحوط بناء علی انتقال التّرکه الی الوارث و کفایه مثله فی وجوبها

المسأله السّادسه لو اوصی لشخص بعبد و کان الثّلث یسع ذلک

ثمّ مات الموصی فان قبل الموصی له الوصیّه قبل الهلال او بعده وجبت الفطره علیه مع صدق العیلوله بل مطلقا فی الأحوط کما انّ الأحوط للوارث اخراجها أیضا و لو وهب له عبد قبل الهلال و قبل و لم یقبض لم تجب الزّکاه

ص: ۷۸

على الموهوب له و وجبت على الواهب مع حياته و الّا فعلى وارثه و المملوك بالخيار قبل الهلال كالمملوك فضولا قبله و قد تعقبت الإجازه فطرته على المشترى و المطلّقه رجعيّا فطرتها على زوجها دون البائن الّا اذا كانت حاملا و كان الزّوج موسرا ينفق عليها فان فطرتها ح عليه و اللّه العالم

الرّكن الثّانى فى جنسها

و الضّابط فيه الغلبه فى القوت لغالب النّاس كالأجناس الأربعه الزّكويّه او القطر او البلد كالأرز و الأقط و اللّبن و الذّره و غير ذلك الّا انّ الأحوط الاقتصار على السّبعه (۱) و دفع غيرها قيمه و احوط منه الاقتصار على الخمسه اى الأربعه من اللّبن و احوط من ذلك الأربعه منها و دفع ما عداها قيمه بل الأحوط دفع الدّقيق و الخبز قيمه فضلا عن غيرهما و على كلّ حال فالمعتبر الصّحيح فلا يجزى المعيب كما لا يجزى الممزوج بما لا يتسامح فيه الاعلى جهه القيمه لأنّ الأقوى الاجتزاء بالقيمه عنها بحسب حال الوقت لا الدّرهم او ثلاثه مطلقا على الأصحّ من غير فرق فى القيمه بين النّقد المسكوك و غيره على الأصحّ و ان كان الأحوط دفع النّقد المسكوك نعم لا يجزى نصف الصّاع مثلا من اعلى افراد الحنطه مثلا من اعلى افراد الحنطه مثلا عن الصّاع الادون منها او من غيرهما سواء فى ذلك نفسه و من يعول به و كذا لا يجزى الصّاع الملفق الّا على وجه القيمه على الأصحّ و الاحوط و الأفضل اخراج التّمر ثمّ الزّبيب ثمّ غالب قوت البلد هذا من حيث الخصوصيّه و الّا فقد يترجّح الّا نفع مثلا بملاحظه المرجّحات الخارجيّه كما يرجّح لمن يكون قوته الا على البرّ الدّفع منه لا من الشّعير بل و لا من الادون من البرّ

الرّكن الثّالث فى القدر

و هو صاع من جميع الأقوات حتّى اللّبن على الأصحّ و الصّاع اربعه امداد و هى تسعه ارطال بالعراقى و ستّه بالمدنى و الأحوط المتيقّن ثلاثه (۲) اواق و نصف بعيار البقّالى فى النّجف الأشرف فى سنه الألف و المائتين و الواحد و السّتّين من الهجره و كيف كان فقد عرفت انّ الفطره تجب على من ادرك شوّال جامعا للشّرائط السّابقه عنه و عمّن كان حين دخول شوّال عيالا له و اضيف فلو ولد له ولد مثلا بعد الهلال لم تجب فطرته و كذا غيره ممّن تجددت العيلوله به او صار ضيفا

۱- يعنى ما عدا الأخير من المذكورات ظم طبا دام ظلّه العالى

۲- الصّاع ستمائه و اربعه عشر مثقالا صيرفيّا و ربع مثقال ظم طبا مد ظلّه العالى

بعده بخلاف من كان كذلك قبله و كذا من اسلم بعد دخول شوّال سقطت الفطره عنه بخلافه لو اسلم قبله و الأقوى استمرار وقت دفعها من حين دخولها وجوبها الى الزّوال و ان كان الأفضل اليوم قبل صلاه العيد بل هو (۱) الأحوط نعم لا تتقدّم فطره فى شى ء من شهر رمضان فى الأحوط ان لم يكن اقوى الّا على جهه القرض كغير شهر رمضان و غيرها من الدّيون ثمّ الاحتساب فطره فى الوقت المزبور و يجوز عزل الفطره اى تعيينها فى مال خاصّ بقدرها فى وقتها بالنيّه و لو عزل أقلّ منها اختصّ الحكم به امّا لو عزل الزّائد عليها ففى انعزالها اشكال اقواه (۲) ذلك فتبقى مشتركه و اولى منه لو كان له بقدرها مال مشترك مع زيد مثلا فعينه فطره و على كلّ حال فان خرج وقت الفطره و كان قد عزلها فى الوقت بشرائط العزل دفعها للمستحقّ من غير احتياج الى

النيّه و ان كان هو الأحوط و ان لم يكن قد عزلها فالأحوط الأقوى عدم سقوطها بل يؤدّيها ناويا بها القربه من غير تعرّض للأداء و القضاء و لو اخّر دفعها بعد العزل مع الامكان كان ضامنا و مع عدمه لا ضمان و الأحوط (۳) عدم نقلها الى بلد اخر مع وجود المستحقّ و عدم تاخيرها كذلك و ان كان يقوى الجواز مع الضّمان و الأفضل اذا الفطره فى بلد التّكليف بها و ان كان ماله بل و وطنه فى بلد اخر كما انّ المعتبر قيمته دونهما و لو عين زكاه الفطره فى مال الغائب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحقّ فيه

الرّكن الرّابع فى مصرفها

و هو مصرف زكاه (۴) المال حتّى بالنّسبه الى سهم العاملين و المؤلّفه فى زمن الغيبه لو فرض تحقّق موضوعهما و ان كان الأحوط الاقتصار على دفعها للفقراء المؤمنين و اطفالهم بل المساكين منهم و ان لم يكونوا عدولا و يجوز ان يتولّى المالك اخراجها و الأفضل بل الأحوط دفعها الى الإمام عليه السّلام او من نصبه بالخصوص فى زمن الحضور و فى الغيبه الى فقهاء الشيعه المامونين الّذين هم النوّاب فيها و خصوصا مع طلبهم لها و الأحوط (۵) ان لا يدفع للفقير أقلّ من صاع او قيمته و ان كان الأقوى الجواز و خصوصا اذا اجتمع مع اجماع جماعه لا تسعهم كذلك و يجوز ان يعطى الواحد اصواعا بل

۱- لا يترك بالنسبه الى قبليه صلاه العيد اذا صلّاها ظم طبا مدّ ظله العالى

۲- مشكل ظم طبا دام ظلّه

۳- لا يترك هذا الاحتياط صدر دام ظلّه

۴- لكن يجوز اعطائها و للمستضعفين من المخالفين عند عدم وجود المؤمنين هنا و ان لم نقل به هناك ظم طبا مدّ ظلّه

۵- لا يترك فى غير صوره الاجتماع ظم طبا مدّ ظلّه

ما يغنيه و يستحبّ اختصاص ذوى الأرحام و الجيران و اهل الهجره فى الدّين و الفقه و العقل و غيرهم ممّن يكون فيه احد المرجّحات و مع التّعارض ينبغى ملاحظه الميزان و اللّه الهادى و الحمد للّه ربّ العالمين اوّلا و آخرا و ظاهرا و باطنا

[كتاب الخمس]

اشاره

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم الحمد للّه ربّ العالمين و صلّى اللّه على محمّد و آله الطّاهرين الغرّ الميامين امّا بعد فيقول العبد العاثر محمّد حسن بن المرحوم الشّيخ باقر قدّس سرّه انّى لما رايت عموم البلوى فى احكام الخمس و احتياج النّاس اليها و ابتلائهم بجمله من فروعه احببت كتابه رساله مشتمله على مهمّاته ليسهل تناولها و اختصرتها من كتابنا الكبير اسأل اللّه تعالى ان ينفع بها كما نفع باخواتها فانّه المستعان و عليه التّكلان كتاب الخمس الّذى فرضه اللّه تعالى شانه لمحمّد ص و ذرّيته عليه السّلام عوضا عن الزّكاه اكراما لهم عنها و ان كانت الدّنيا جميعها لهم فمن منع منه درهما او أقلّ كان مندرجا فى الظّالمين لهم و الغاصبين بل و من كان مستحلّا لذلك كان من الكافرين و فيه مباحث

الأوّل فيما يجب فيه الخمس

اشاره

و هو سبعه على الأصحّ

الأوّل ما يغتنم باذن الإمام عليه السّلام قهرا من اهل الحرب

من بين المسلمين و الكافرين الّذين يستحلّ دمائهم و اموالهم و سبى نسائهم و اطفالهم سواء فى ذلك ما حواه العسكر و ما لم يحوه كأرض و نحوها على الأصحّ و ان كان الأقوى اباحتهم الخمس من الأرض المفتوحه عنوه فى زمن الغيبه الّا انّ الأحوط اخراج الخمس منها فيه أيضا كإباحتهم ما كان منها من الأنفال الّتى ستعرفها إن شاء اللّه تعالى نعم يستثنى من ذلك صفايا الغنيمه كالجاريه الرّوقه و المركب الفاره و السّيف القاطع و الدّرع فانّها للإمام لا خمس فيها بل و فى قطائع الملوك الّتى هى له أيضا منها كما انّه ينبغى اخراج المؤن الّتى انفقت على الغنيمه بعد تحصيلها يحفظ و حمل و رعى و نحوها منها قبل اخراج الخمس على الأصحّ بل لا يبعد استثناء ما يجعله الإمام من الغنيمه على فعل مصلحه من المصالح فلا خمس فيه من حيث كونه غنيمه و ان تعلّق به من حيث الاكتساب مع

ص: ٨١

اجتماع شرائطه امّا السّلب فهو من الغنيمه و فيه الخمس على السّالب على الأحوط ان لم يكن اقوى و تقدّم (١) (٢) الرّضائح للنّساء و العبيد و نحوهم ممّن لا حقّ لهم فى الغنيمه على قسمتها بل و النّقل و هو العطاء لبعض الغانمين بل يقوى عدم الخمس فيهما على من صار اليه و ان كان هو الأحوط كما لا خمس على من ما اغتنم بالغزو (٣) من غير اذن الإمام لأنّه من الأنفال للإمام على الأصحّ امّا ما اغتنم بالسّرقه و الغيله فالأقوى و الأحوط وجوب الخمس فيه بل الأحوط ان لم يكن اقوى ذلك أيضا فى الماخوذ من اهل الحرب بالرّبا و الدّعوى الباطله و نحوهما بل الأحوط اخراجه من حيث كونه غنيمه لا فائده فلا يحتاج الى مراعاه مؤنه السّنه و غيرها و ان كان الّذى يقوى خلافه نعم ما يغتنم من اهل الحرب لو هجموا على المسلمين فى اماكنهم مثلا و لو فى زمن الغيبه من الغنيمه بل منها أيضا ما حواه العسكر (۴) من مال البغاه (۵) الّذينهم نصّاب فى الحقيقه فى الأحوط ان لم يكن اقوى كما انّ منها أيضا الفداء بل لا يبعد أيضا الحاق الجزيه المبذوله بتلك السّريه بخلاف غيرها من افراد الجزيه و كذا ما صولحوا عليه و لا يعتبر فى وجوب الخمس فى الغنيمه بلوغ مقدار عشرين دينارا على الأصحّ نعم يعتبر فى المغتنم ان لا يكون غصبا من مسلم او ذمّى او معاهدا و نحوهم من محترمى المال بخلاف ما كان فى ايديهم من اهل الحرب و ان لم يكن الحرب معهم فى تلك السّريه هذا و قد يقوى الحاق اخذ مال النّاصب و دفع الخمس منه بهذا القسم خصوصا بعد اباحه دمه كالحربى

الثّانى المعدن

بكسر الدّال الّذى يرجع فى مسمّاه الى عقلاء العرف كغيره و منه الذّهب و الفضّه و الرّصاص و الحديد و الصّفر و الزّيبق و الياقوت و الزّبرجد و الفيروزج و العقيق و اللّعل و السّليمانى و القير و النّفط و الكبريت و البستج و الكحل و الزّاج و الزّرنيخ و الملح و المعزه و ما شكّ فيه انّه منه لا خمس فيه من هذه الجهه نعم يعتبر فيه بعد اخراج مؤنه الإخراج و التّصفيه مثلا بلوغ

عشرين دينارا او ما يكون قيمته ذلك حال الإخراج على الأصحّ فيخرج منه حينئذ و ممّا زاد و ان قلّ و ان كان الأحوط خروجه من الخارج من المعدن البالغ دينارا بل مطلقا

۱- محلّ تامّل بل لا يبعد تقديم الخمس عليها و على النفل أيضا بل لا يخلو عن قوّه ظم طبا دام ظلّه

۲- تقدم الخمس عليها و على النّفل غير بعيد و هو العالم صدر مدّ ظلّه العالى

۳- الأحوط اخراج الخمس سيّما اذا كان للدّعاء الى الإسلام ظم طبا دام ظلّه العالى

۴- يشكل اخذ اموالهم مع عدم الدّخول فى عنوان النّاصب و معه لا فرق بين سائر اموالهم ظم طبا مدّ ظلّه

۵- لا فرق بينهم و بين اهل الحرب مع كونهم نصّابا صدر دام ظلّه العالى

كما انّ الأحوط و الأقوى عدم اعتبار الاخراج دفعه بل الأحوط ان لم يكن اقوى ذلك و لو مع الأعراض بل الأحوط ان لم يكن اقوى خروجه مع ذلك و ان كانوا شركاء فيه و لم يبلغ نصيب كلّ واحد منهم ذلك و لو اشتمل المعدن على جنسين فصاعدا و بلغ قيمه المجموع ذلك وجب الخمس امّا اذا كانت معادن متعدّده اعتبر فى الخارج من كلّ منها ذلك دون المنضمّ و لو اخرج خمس تراب المعدن مثلا- لم يجز لجواز اختلاف الجوهر امّا لو علم التساوى او الزّياده أجزأ و لو عمل ما يخرج من المعدن دراهم او دنانير او حليّ او نحو ذلك قبل خروج الجوهر فزادت قيمته اعتبر فى الأصل الّذى هو المادّه الخمس و فى الزّائد حكم المكاسب فيقوم حينئذ سبيكه و يخرج خمسه و كذا لو اتّجر به ناويا لإخراج خمسه من مال اخر و ادّاه و لو وجد شيئا من المعدن مطروحا فى الصّحراء مثلا- فالأحوط ان لم يكن اقوى اخراج خمسه اذا كان المخرج له حيوانا مثلا- فى ارض مباحه و لو كان المعدن فى ارض مملوكه فاخرجه مخرج كان المعدن لصاحب الأرض و عليه الخمس من دون احتساب مؤنه و لو حصل شى ء قليل من المعدن فى مكان فاستنبط منه مقدار النّصاب ثمّ انقطع جرى عليه حكم المعدن فى الأقوى و لو كان المستنبط للمعدن عبد ملكه السيّد و كان عليه الخمس و لو استاجر اجيرا على اخراج معدن فالخارج للمستأجر و ان نوى (۱) الأجير التملّك لنفسه و لو كان المعدن فى معمور الأرض المفتوحه عنوه فاستنبطه من احد المسلمين ملكه و كان عليه الخمس فضلا عمّا كان فى مواتها بل لو استنبطه ذمّى كان الحكم كذلك (۲) فى الأقوى بل يقوى ذلك فى غير الذّمى أيضا و لو استنبط المعدن صبىّ او مجنون تعلّق الخمس فيه فى الأقوى و ان وجب على الوليّ الإخراج و اللّه العالم

الثّالث الكنز

اشاره

الّذى يرجع فى مسمّاه الى العرف و فيه مسائل

الأولى يجب فيه الخمس اذا بلغ عشرين دينارا فى الذّهب او مأتى درهم فى الفضّه

و ايّهما كان فى غيرهما و لا نصاب له غير ذلك فيجب فى بالغه و الزّائد عليه و ان قلّ الخمس كما لا يعتبر فيه حول و لا عبره

ببلوغ النّصاب مع الضمّ الى مال اخر زكوى او غيره و لو كان يضمّ كنز الى كنز اخر نعم لو كان الاخراج دفعات ضمّ بعضها الى

١- المسأله محتاجه الى المراجعه و كذا ما بعدها من الأرض المفتوحه عنوه صدر دام ظلّه العالى

٢- فى المعموره منها مشكل ظم طبا دام ظلّه

بعض بل الأحوط ذلك ان لم يكن اقوى فى المال المذخور فى ظروف متعدّده فى مكان واحد او كالواحد

المسأله الثّانيه الكنز المعلوم و لو بشاهد الحال انّه من كنوز الجاهليه المسمّى بالرّكاز هو لواجده و عليه الخمس

سواء كان فى دار الحرب و ان كان فيها مسلم على الأصحّ او فى دار الإسلام بل و سواء كان فى ارض لها مالك معيّن او لا بل و كذا ما يوجد الان من الكنوز فى ارض الإسلام و ان كان فيها سكّه القدماء من ملوكهم او اسم النّبىّ ص على الأصحّ نعم لو علم انّه كان ملكا لمسلم قديم فالأقوى (١) (٢) جريان حكم مجهول المالك عليه كما انّ الأحوط و الأقوى عدم وضع اليد على المعلوم انّه ملك لأحد محترمى المال فى عصر الواجد فضلا عن المسلم منهم و ان جرى عليه حكم المجهول أيضا لو اتّفق وضع اليد عليه بل الأحوط عدم وضع اليد على المحتمل انّه كذلك و ان كان الأقوى خلافه بل لا يبعد ملك الواجد له و اخراج الخمس منه و لو وجد فى ارض مملوكه للواجد بابتياع و نحوه على وجه لا يحصل معه ملك الكنز عرّفه المالك (٣) قبله مع احتماله فان لم يعرفه كان للواجد و عليه الخمس على الأصحّ و ان كان عليه اثر الإسلام و ان تعدّد الملاك عرّفه الجميع فان نفوه اجمع كان الحكم كما عرفت و ان ادّعاه بعضهم دفع اليه و ان تنازعوا فيه رجع الى حكم التّداعى و لو صرّح مدّعى الملك بكونه ارثا و نفاه شركاؤه فيه دفعت اليه حصّته و ملك الواجد الباقى فى الأقوى و فى اخذ تمام الخمس منه او بالنّسبه وجهان احوطهما الأوّل و أقواهما الثّانى و لو وجده فى ارض مستأجره او مستعاره عرّفه المالك (٤) فان كان عرفه و الّا كان للواجد (٥) و عليه الخمس ما لم يعلم انّه لمسلم مثلا و الّا جرى عليه حكم المجهول كما سمعت بل و كذا كلّ من وجد كنزا فى ملك الغير و لو تداعى فيه المستاجر و مالك الدار قدّم قول المالك فى اقوى (٦) الوجهين

المسأله الثّالثه يلحق بالكنز فى الأحوط ان لم يكن اقوى ما يوجد فى جوف الدّابّه المشتراه

مثلا فى اخراج الخمس بعد عدم معرفه البائع على جسما سمعته فى الأرض من غير فرق بين ما فيه اثر الإسلام و عدمه بل يلحق به أيضا فى الاحوط ان لم يكن اقوى ما يوجد فى جوف السّمكه بل لا تعريف فيه للبائع الّا فى فرض نادر و لو علم انّ ما فى

١- غير معلوم صدر دام ظلّه

٢- محلّ اشكال ظم طبا مدّ ظلّه

٣- الأقرب فالأقرب على التّرتيب ظم طبا دام ظلّه العالى

٤- و المستعار او المستعير لو كان الواجد غيرهما صدر دام ظلّه العالى

٥- بعد تعريف المستأجر و المستعير أيضا ظم طبا مدّ ظلّه العالى

۶- لا یبعد اختلاف المقامات فی قوّه احدی الیدین ظم طبا دام ظلّه

ص: ۸۴

جوفها من المباح الّذی لم یجز علیه ملک احد فالأحوط ان لم یکن اقوی اخراج خمسه کذلک بل الأحوط أیضا الحاق غیر السّمکه و الدّابه من الحیوان بهما و اللّه العالم

الرّابع الغوص

اشاره

و فیه مسائل

الأولی کلّ ما یخرج ممّا اعتید خروجه به من الجواهر و الدّرر و غیرهما یجب فیه الخمس

بشرط ان یبلغ قیمته دینارا فصاعدا فلا خمس فیما ینقص عن ذلک کما لا یعتبر فی الوجوب ازید من ذلک علی الأصحّ و حکم تعدّد الإخراج و المخرج و النّوع کما سمعته فی المعدن علی الأصحّ نعم لو خرج من ذلک شی ء لنفسه علی السّاحل و نحوه من غیر غوص لم یجب (۱) الخمس من هذه الجهه و کذا المخرج بالآلات من دون غوص من المخرج علی الأصحّ (۲) امّا لو غاص و شدّه بآله فاخرجه وجب فیه الخمس کما انّه یجب الخمس فی غیر الغوص مع اندراجه فی قسم الأرباح بل لو فرض معدن تحت الماء بحیث لا یخرج منه شی ء الّا بالغوص فاخرج ما لا یبلغ نصاب المعدن و یبلغ نصاب الغوص وجب فیه الخمس

المسأله الثّانیه الخمس علی الغواص إن کان اصیلا و ان کان اجیرا فعلی المستأجر

و المتناول من الغوّاص لا یجری علیه حکم الغوص الّا اذا تناول و هو غائص مع عدم نیّه الأوّل للحیازه فانّ الأحوط (۳) ح تعلّق الخمس به و ان کان الأقوی (۴) خلافه کما انّ الأحوط تعلّقه أیضا فیمن غاص من غیر قصد فصادف شیئا و ان کان الأقوی خلافه (۵) أیضا و لیس من الغوث ما یخرج من المال الغارق فی البحر حتّی لو کان لئالی و نحوها و ان قلنا بملک اخذه مع اعراض صاحبه عنه و انقطاع رجاه عنه و ترک التعرّض له و کذا لو کان الخارج بالغوص حیوانا و نحوه ممّا هو من غیر الجواهر الّتی یعتاد خروجها بالغوص نعم لو خرج فی بطن الحیوان المخرج بالغوص شی ء من الجواهر تعلّق به الخمس اذا کان من المعتاد بل و ان لم یکن منه فی الأحوط و ان کان الأقوی خلافه و الأنهار العظیمه کدجله و النّیل و الفرات حکمها حکم البحر بالنّسبه الی ما یخرج منها با لغوص اذا فرض تکوّن ذلک فیها کالبحر بل کلّ ما یتحقّق به اسم الخروج بالغوص من الماء کذلک

المسأله الثّالثه ما یعتاد خروجه من العبر بالغوص یجری علیه حکمه

کما یجری حکم

۱- الأحوط فیه و فیما بعده الخمس صدر دام ظلّه

۲- الأحوط تخميسه بل لا ينبغى تركه فى الفرض الاول ظم طبا مدّ ظلّه العالى

۳- بل الأقوى صدر دام ظلّه

۴- بل الأقوى الوجوب ظم طبا

۵- لا يترك الاحتياط ظم طبا دام ظلّه

ص: ۸۵

المعدن فى المفروض كونه منه امّا غير ذلك ففيه الخمس بل الأحوط ان لم يكن اقوى عدم ملاحظه نصاب فيه

المسأله الرّابعه انّما يجب الخمس فى الغوص و المعدن و الكنز بعد اخراج ما يغرمه على الحفر و السّبك و الغوص و الآلات

و نحو ذلك بل يقوى اعتبار النّصاب بعد الاخراج و اللّه العالم

الخامس ما يفضل عن مؤنته له و لعياله

اشاره

من الصّناعات و الزّراعات و ارباح التّجارات بل و سائر التكسبات و لو بحيازه مباحات من غير فرق بين المنّ و العسل الّذى يؤخذ من الجبال و غيرهما او استنماءات او استنساج او ارتفاع قيمه او غير ذلك ممّا يدخل تحت مسمّى التكسّب و لم يكن ذو النّماء ممّا فيه الخمس و احوط بل الأحوط (۱) تعلّقه بالنّماء و ان لم يدخل تحت مسمّى التكسب و لم يكن ذو النّماء ماء ممّا فيه الخمس و احوط من ذلك تعلّقه بنحو الهبات و الهدايا و الجوائز و المواريث سيّما الميراث الّذى لم يحتسب و المهر و عوض الخلع و نحو ذلك ممّا يسمّى فائده و ان كان الأقوى (۲) عدم تعلّقه بما لا يسمّى تكسّبا و لا عبره بارتفاع القيمه السّوقيه مع عدم التّحقق فى الخارج فلو اشترى عينا مثلا للتكسّب بها فعلت قيمتها و لم يبعها غفله او طلبا للزّياده او نحو ذلك حتّى رجعت قيمتها الى راس مالها لم يضمن الخمس اذا لم يكن قد استقرّ فيها بتمام الحول و لو اشترى عينا للتكسّب بنمائها او نتاجها او اجارتها او زراعتها او نحو ذلك من منافعها فعلت قيمه العين و لم يبعها لم يكن عليه خمس الثّمن أيضا و لو اخرج الخمس من العين فزادت زياده متّصله او منفصله وجب الخمس فى الزّائد سواء اخرج الخمس من العين او القيمه و سواء نمى المخرج خمسا فربح أيضا بقدر تلك الزّياده او لا و لو تحقّق الرّبح فى اثناء الحول ثمّ اتّجر به فربح أيضا فالأحوط (۳) ان لم يكن اقوى اخراج ما يختصّ الخمس من الرّبح الأوّل فاذا ربح اوّلا مثلا ستّمائه و كانت مؤنته مأئه فاخذها و اتّجر بالباقى مثلا فربح خمسمائه كان تمام الخمس مائتان و ثمانون مأئه من الرّبح الاوّل و يتبعها نماؤها من الرّبح الثّانى و هو مأئه أيضا فيكون الباقى من الرّبح الثّانى أربعمائه و خمسها ثمانون فيكون المجموع مأتين و ثمانين

۱- لا يترك هذا الاحتياط و الاحتياط فى الهبات و الهدايا و الجوائز و الميراث الذى لم يحتسب ظم طبا دام ظلّه العالى

۲- لا يترك الاحتياط سيّما فى الجوائز الجليله و الميراث الذى لم يحتسب صدر مدّ ظلّه العالى

۳- لا يجب هذا الاحتساب فيكفى فى الفرض مائتان ظم طبا مدّ ظلّه

و لو کـان فی یـده مـا لاـ خمس فیه لکونه میراثا مثلا و قـد ابقاه للتکسّب بنمائه وجب الخمس فی النّماء بل الأحوط ان لم یکن اقوی اخراج الخمس من نمائه و ان لم یکن قد قصد التکسّب به و هنا مسائل

الأولی الخمس فی هذا القسم و ان شارک غیره فی توقّف تعلّقه شـرعا علی اخراج سائر الغرامات الّتی حصل بسببها النّماء و الرّبح لکنّه یزید باختصاص تعلّقه بالفاضل عن مؤنه السّنه

الّتی اوّلها حال الشّروع (۱) فی التّکسّب (۲) علی الأصحّ له و لعیاله الواجبی النفقه علیه و غیرهم مع صدق اسم العیلوله علیه عرفا و المرجع فیهـا العرف لاختلافها باختلاف الأزمنه و الأمکنه و الأشـخاص و العوارض و الأحوال و نحو ذلک من غیر فرق بین ما یحتاجه لنفس الماکل و المشرب و الملبس و المسکن و نحوها و بین ما یحتاجه لزیاداته و صدقاته و جوائزه و هداياه و اضیافه و مصانعاته و الحقوق اللّازمه له بنذر او کفّاره و نحو ذلک فضلا عن دیونه (۳) الّتی منها ارش جنایته او قیمه او مثل ما اتلفه عمدا او خطأ و ما یحتاج الیه من دابه او جاریه او عبـدا و دار او ظروف او اسـباب او فرش او کتب بل و ما یحتاج الیه لتزویـج اولاده و اختتـانهم و مـا یحتـاج الیه فی المرض و فی موت احـد عیـاله و غیر ذلک ممّا لا یمکن حصـره نعم یعتبر فیه الاقتصار علی اللّائق بحاله فی العاده من ذلک کلّه بحیث یکون ترکه خروجا عن امثاله دون ما کان سفها و سرفا بل الأحوط ان لم یکن اقوی مراعاه الوسط من المئونه دون الفرد العالی (۴) منها الّذی لو فعله لم یکن مسرفا و لکنّه من السّعه

المسأله الثّانیه لو اتّفق انّه ظلم فی غیر مال التّجاره او سرق منه کذلک او تلف منه لم یحتسب من المئونه

فلا یجبر شـی ء من ذلک بالرّبـح و ان کان فی عامه بل الأحوط ان لم یکن اقوی عـدم جبر تلف مال تجاره بل و خسارتها یربح اخری خصوصا اذا فرض تعقب الرّبـح للخساره بل الأحوط عـدم جبر خساره التّجاره الواحـده فی الوقتین سـیّما لو کان الرّبح فی الوقت الثّـانی و احوط منه عـدم جبرهـا فی الوقت الواحـد لو کـان التلف بسـرقه و نحوهـا لاـ بتغییر السّـعر و نحوه ممّا یحصل به الخسران للتّجاره و ان کان الّذی یقوی فیهما الجبر فی ذلک الحول کجبر خسران بعض مال

۱- فیمن شغله التکسّب و فی غیره من حین حصول الرّبح صدر مدّ ظلّه

۲- فیمن شغله التکسّب و فی غیره من حین حصول الرّبح ظم طبا دام ظلّه

۳- الأحوط فی الدّین السابق الّذی تمکّن من ادائه و لم یؤدّ عدم الاحتساب صدر دام ظلّه العالی

۴- لا یبعد جوازه أیضا ما لم یکن خارجا عن اللائق بحاله و ان کان لا ینبغی ترک الاحتیاط ظم طبا مدّ ظلّه العالی

التّجاره الواحده بربح البعض الاخر منها فی الحول

المسأله الثّالثه یعتبر فی احتساب الدّین و النّذور و الکفّاره و نحوها من المئونه سبقها علی عام «۱» «۲» الرّبح

او حصولها فيه كغيرها من المؤن دون المتجدّد منها بعد مضىّ الحول فانّه لا يزاحم الخمس فى ربح العام الماضى حتّى استطاعه الحجّ فانّها من المئونه بالنّسبه الى عام الاستطاعه امّا لو استطاع من فضلات سنين متعدّده وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعه و كانت مؤنه الحجّ فى ذلك العام من جمله مؤنه السّنه اذا صادف سير الرّفقه حول تلك الفضله و الّا فكالفضله المتقدّمه فلو كان حول فضله سنه الوجوب رمضان مثلا فمضى شعبان المكمل لحولها قبل سير القافله للحجّ و قد كمل ما يكفى الحجّ فانّه يجب و الخمس فى تلك الفضله أيضا و ان كانت الاستطاعه حصلت فى تلك السّنه بل لو لم يسافر مع سير الرّفقه عصيانا فالأحوط ان لم يكن اقوى اخراج الخمس كسائر ما اقتربه على نفسه سيّما فيما لأيّد تركه نقصا عليه امّا لو اسرف وجب الخمس فيما اسرف فيه و كذا لو ذهب المال فى اثناء الحول او اشترى بغبن حيله لم يسقط الخمس فانّ الحول ليس شرطا فى وجوبه و ان جاز له التّاخير الى تمامه ارفاقا به لاحتمال تجدّد مؤن له و لو زاد ما اعدّه للمئونه من حبوب و نحوها اخرج خمسها عند تمام الحول امّا ما كان سناه على الزّياده على الحول كالفرش و الأوانى بل و اللّباس فالأقوى عدم الخمس فيها فضلا عن العبد و الفرس مثلا نعم لو فرض الاستغناء على وجه لا يكون من المؤن فالأحوط ان لم يكن اقوى اخراج الخمس منها و اللّه العالم

المسأله الرّابعه لو كان عنده مال اخر لا خمس فيه فالأقوى اخراج المئونه من الرّبح

دونه خاصّه او مع التّوزيع و ان كان هو الحوط سيّما الأوّل نعم الظّاهر عدم احتساب ما عنده من دار او عبد و نحوهما ممّا هو من المئونه مع عدمه من الرّبح بل يقوى ذلك فيمن قام غيره بمئونته لوجوب او تبرّع و كذا ما بقى من مؤنه السّنه الماضيه ممّا كان مبنيّا على الدّوام كالدّار و العبد و الفرس و نحوها نعم لو تلفت و اراد شراء غيرها احتسب له من مؤنه تلك السّنه و لو باعه ادخل ثمنه فى الّذى يريد ان يستجده فان نقص

اكمل و ان اتّفق به ربح دخل فى الأرباح الّتى يجب فيه الخمس و كذا كلّ ما اتّخذ للقنيه اذا اراد بيعه و لو مات المكتسب فى اثناء الحول بعد الرّبح سقط المئونه فى باقيه و اخرج الخمس فيه كما لو اتّفق عدم الاحتياج الى بعض ما ظنّه من المئونه و اللّه العالم

المسأله الخامسه الرّبح المتجدّد لذوى الصّنائع مثلا فى كلّ يوم بمنزله الرّبح الواحد فى السّنه

يؤخذ منه مؤنه السّنه الّتى مبدئها من حين التكسّب على الأصحّ و يخمس الباقى بل الأحوط و الأقوى ذلك فى التّجاره الواحده اذا تعدّد ربحها بالتّقلب مثلا فى تلك السّنه بل لعلّ الأقوى و الأحوط ذلك أيضا فى التّجاره المتعدده فيؤخذ مؤنه السّنه الّتى مبدئها ما عرفت و يخمس الباقى و لا يراعى لكلّ ربح حول بانفراده و لا باس باحتساب مقدار ما وقع منه من المؤن قبل حصول الرّبح منه بعد حصوله و لو لم يحصل الرّبح فى تلك السّنه بل حصل فى السّنه الثّانيه ففى احتساب مؤنه السّنه السّابقه منه و يخمس الباقى او يجعل مبدء سنه حصول الرّبح بعد انقضاء الأولى و يخرج مؤنتها منه و يخمس الباقى وجهان لا يخلو ثانيهما من قوّه

المسأله السّادسه الخمس فی العین

فی جمیع اقسامه حتّی هـذا القسم علی الأصحّ فلیس لمن فی یده التّصرف فیه بعد استقراره بوجه من الوجوه بل لو تکسب مثلا بعینه و لو فی ضـمن المشاع فتلف ضمنه و لو ربح کان له حصّته من الرّبح نعم لو تکسب بالذمّه و دفعه وفاء اثم و لم تبرأ ذمّته و لکن لا حصّه له من الرّبح فی المال المفروض شـراؤه فی الذمّه و لیس له ضمانه ثمّ التّصرف به بل الأحوط ان لم یکن اقوی (۱) ذلک فی خمس هـذا القسم قبل الحول و ان جاز له التّأخیر الیه ارفاقا به و جاز له أیضا اعطاء بدله من عین اخری نعم لو نقله الی ذمّته بصـلح مثلا مع الحاکم جاز له التصرّف فیه ح و لا حصّه له من الرّبح بل لو فرض تجدّد مؤن له فی اثناء الحول علی وجه لا یقوم بها الرّبح انکشف فساد الصّلح و کذا لو عجله فبان بعد ذلک عدم کفایه الرّبح لم یحتسب خمسا و کان له الرّجوع بعینه مع وجوده بل یقوی ضمان المستحقّ العالم بالحال مع التّلف

السّادس الأرض المشتراه للذمّی من مسلم

و لو حکما بل مطلق المنتقله (۲) الیه منه بعوض سواء کانت ارض مزرع او مسکن او غیرهما

۱- بل الأقوی جواز التّصرّف قبل تمام الحول و عدم الحصّه لا یخ ظم طبا دام ظلّه العالی

۲- الأحوط فی غیر الشری اشتراط اداء مقدار الخمس علیه ظم طبا مدّ ظلّه

و سواء کانت ممّا فیها الخمس کالأرض المفتوحه عنوه لو باعها اهل الخمس بل لو بیعت تبعا لإباحه التصـرّف فیها او غیرها مثل الأرض الّتی اسـلم علیها اهلها طوعا فانّه یجب علی الذمّی الخمس و فیها و ان باعها من ذمّی اخر بل او مسـلم و لو الاصـلی بل و لو ردّها باقاله بل او بخیار فی وجه قویّ و لا یسقط الخمس باسلامه بعد دخول الأرض فی ملکه بخلاف ما لو کان قبله و لو بعد العقـد قبل القبض الّذی یتوقّف علیه الملک و لو تملک ذمّی من مثله بعقد مشـروط بالقبض فاسـلم النّاقل قبل الإقباض ففی اخذ الخمس وجهان أقواهما العـدم (۱) و لو اشتراهـا من مسـلم ثمّ باعهـا منه او من مسـلم اخر ثمّ اشتراها کان علیه خمس الأصل مع خمس اربعه اخماس و هکذا حتّی یفنی قیمتها و لو اشتراها مشترطا نفی الخمس لم یصحّ بل و کذا لو اشترط کونه علی البائع الّا علی اراده اداء مقداره عنه فانّه یقوی جوازه ح و مصـرف هذا الخمس مصرف غیره علی الأصحّ و محلّه رقبه الأرض فیتخیر ولیّ الخمس حینئـذ مع فرض عـدم دفع عوضه الیه بین اخـذه من الرّقبه و بین اجـازته مثلا- من غیر فرق فی ذلک بین ارض الزّراعه و الغرس و البنـاء و ان کـان لیس له قلع الغرس و البنـاء فـانّ علیه اخـذ قیمه الأرض لو بـذلت فتقوّم حینئـذ مشـغوله بالغرس و البناء بالأ-جره ثمّ یأخـذ خمس تلـک القیمه و لا- حول و لا- نصـاب فی هـذا القسم من الخمس بـل و لا نیّه حتّی علی الحاکم لا حین الأخذ و لا حین الدّفع علی الأصحّ السّابع

الحلال المختلط بالحرام

اشاره

و لو من غير كسب مع عدم تميّز صاحبه اصلا و لو فى عدد محصور و لا قدره أيضا كذلك و لو على الإشاعه فيما اختلط معه فانّه يخرج منه الخمس حينئذ امّا لو علم صاحبه بعينه و قدر المال وجب دفعه اليه و لا خمس بل لو علمه فى عدد محصور فالأحوط التّخلّص منهم جميعهم فان لم يمكن ففى استخراج المالك بالقرعه او توزيع المال عليهم بالسّويه او يرجع بحكم مجهول المالك وجوه خيرها اوسطها (٢) و لا يجدى ظنّه بالخصوص كما لا يجدى ذلك فى غير المحصور الّذى يتصدّق به على من شاء و ان كان الأحوط (٣) (۴) له الصّدقه به عليه مع فرض كونه محلّا لذلك من غير فرق فى المال المزبور بين كونه بمقدار الخمس او ازيد او انقص و لو علم قدر المال و جهل المالك

١- بل الثبوت هو الأقوى ظم طبا دام ظلّه

٢- فيه تأمّل صدر دام ظلّه العالى

٣- لا يترك ظم طبا دام ظلّه

۴- لا يترك صدر مدّ ظلّه

جرى عليه حكم المجهول و لا خمس و كذا لو علمه ازيد من الخمس اجمالا (١) او انقص كذلك فان كان فى الذمّه اقتصر على دفع ما يرفع به يقين الشّغل فان كان فى العين فالأحوط التخلّص و لو بالصّلح مع الحاكم بما لا يعلم زيادته على ما فى ذمّته و ان كان يقوى مع كون المال فى يده الاكتفاء بالمتيقّن أيضا و لو علم المالك و جهل المقدار تخلّص منه بالصّلح فان ابى اقتصر على ما يرتفع (٢) به يقين الشّغل كما سمعته فى سابقه و ان كان الأحوط صلحه بما يرضى ما لم يعلم زيادته على ما اشتغلت ذمّته به و مصروف هذا الخمس كمصرف غيره على الأصحّ بل لا يتوقّف على الأذن من الحاكم فى القسمه فيكفى دفعه مع فرض الشركه بل يقوى جواز الدّفع له من غيره و لو تبيّن المالك بعد اخراج الخمس مثلا فالأقوى الضّمان حتّى للنّصف الّذى دفعه للحاكم بعنوان انّه للإمام عليه السّلام و لو علم زياده الحرام عن الخمس بعد اخراجه منه تصدّق (٣) بالزّائد و لو خلّط الحرام بالحلال عمدا خوفا من كثره الحرام و لتحصيل مقتضى الخمس عصى و أجزأه (۴) (۵) اخراجه و لو كان خليط الحرام ممّا فيه الخمس أيضا وجب خمس اخر بعد خمس التّطهير و لو تملك شيئا بمعاوضه المختلط جاز لولىّ الخمس الرّجوع على كلّ منهما فى خمس المختلط دون ما اخذه (۶) فى مقابله حتّى لو جهل صاحبه فانّه يخرج خمسه صدقه عن صاحبه كغيره من مجهول المالك و لو تصرّف فى المختلط بعد تحقّق موجب الخمس فيه لم يسقط الخمس عنه و ان صار الحرام فى ذمّته و ارتفع الاختلاط فان لم يعرف قدر المختلط ليخرج خمسه فالأحوط دفع ما تيقن به براءه ذمّته و الأقوى الاكتفاء بدفع ما يرفع يقين الشغل و لو كان الحرام المختلط بالحلال من الوقف العام او من الخمس او من الزّكاه فالأقوى كونه كمعلوم المالك سيّما فى الزّكاه و الوقف العام و اللّه العالم مسئلتان

الأولى الظّاهر عدم اعتبار التّكليف و الحريّه فى الكنز و الغوص

كما سمعته فى المعدن و ان وجب الإخراج على الولىّ و السيّد بل يقوى تعلّق الخمس فى مال غير المكلّف المختلط و الأرض المشتراه لو كان ذمّيا بل لا يخ تعلّقه بما يفضل من مؤنه السّنه فى ربح مال الطّفل و زرعه و نحوهما ممّا سمعته فى المكلّف من

وجه و ان كان (۷) الاوجه خلافه

المسأله الثّانيه قد عرفت عدم اعتبار الحول فى وجوب الخمس

فى جميع محاله حتّى الأرباح

۱- الأقوى اخراج الخمس فى الصورتين اذا كان فى العين ظم طبا مدّ ظلّه

۲- اذا لم يكن هناك استصحاب الملكيه او لملكيه ذلك الغير و الا فيعمل بمقتضاه و كذا فى السّابق ظم طبا دام ظلّه

۳- محلّ تأمّل و لا يبعد عدم وجوب دفع الزائد ظم طبا مدّ ظلّه

۴- مشكل بل الظاهر انّه من المعلوم المالك و هم الفقراء لتعين كونه مجهول المالك قبل التخليط ظم طبا مد ظلّه

۵- مشكل فلا يترك الاحتياط صدر دام ظلّه العالى

۶- لكن اذا مضى المعامله باخذ من المقابل ظم طبا دام ظلّه العالى

۷- الأحوط الاخراج ظم طبا مدّ ظلّه العالى

و ان جاز التّاخير اليه احتياطا للمكتسب و لو اراد التّعجيل جاز له و ليس له الرّجوع بعد ذلك لو بان عدم الخمس مع تلف العين و عدم العلم بالحال امّا مع بقاء العين او تلفها مع علم المستحقّ بالحال و كون الدّفع له على الوجه المزبور فالأقوى الرّجوع فيه

المبحث الثّانى فى قسمته و مستحقّه

اشاره

و فيه مسائل

الأولى يقسم الخمس ستّه اسهم

على الأصحّ سهم للّه تعالى شأنه و سهم للنّبىّ ص و سهم للإمام ع و هذه الثّلاثه الان لصاحب الامر روحى له الفداء و عجّل اللّه فرجه واحد منها با لأصاله و سهمان وراثه و ثلاثه للأيتام و المساكين و ابناء السّبيل

المسأله الثّانيه لا يجب استيعاب كلّ طائفه

فلو اقتصر من كلّ منها على واحد جاز كما لا يجب التّساوى لو اراد البسط عليهم بل الأقوى جواز تخصيص طائفه به

المسأله الثّالثه مستحقّ الخمس من انتسب الى عبد المطّلب بن هاشم

دون المطّلب اخى هاشم على الأصحّ بالأبوّه فلو انتسب بالأمّ لم يحلّ له الخمس و حلّت له الصّدقه على الأصحّ و هم بنو أبى

طالب و العبّاس و الحارث و ابى لهب من غير فرق بين الذّكر و الأنثى بل لم يعرف فى هذا الزّمان الّا المنتسب الى الأوّلين بل لم يبارك الّا فى ذرّيه الأوّل منهما و ينبغى تقديم الإثم علقه بالنّبى ص على غيره او توفيره و لا يصدّق مدّعى النّسب على الأقوى نعم قد يحتال للدّفع لمجهول الحال بعد معرفه عدالته بالتّوكيل على الإيصال لمستحقّه على وجه يندرج فيه الأخذ لنفسه مع انّ الأولى خلافه كما انّ الأولى بل الأحوط ان لم يكن اقوى عدم دفع من عليه الخمس لمن تجب نفقته عليه سيّما الزّوجه و سيّما اذا كان مؤسرا على معنى عدم جواز احتساب ما وجب عليه من النّفقه ممّا عليه من الخمس امّا دفعه اليهم لغير ذلك ممّا يحتاجون اليه و لم يكن واجبا عليه كالدّواء مثلا و نفقه من يعولون به فلا باس كما لا بأس بدفع خمس غيره لهم و لو للإنفاق حتّى الزّوجه المعسر زوجها

المسأله الرّابعه يجب ايصال جميع الخمس الى الإمام عليه السّلام

حال بسط يده فيأخذ نصفه له يصرفه فى مهمّاته و يقسم النّصف الاخر على اهله بقدر كفايتهم مقتصدا فانّ فضل منه شى ء كان له و ان اعوز اتمّ من نصيبه على الأصحّ

[المسأله الخامسه لا يجوز دفع الزّايد على مؤنه السّنه للمستحقّ]

المسأله الخامسه لا يجوز دفع

ص: ۹۲

الزّائد (۱) على مؤنه السّنه للمستحقّ و لو دفعه و ان جاز ذلك فى الزّكاه (۲) و الأقوى اعتبار الفقر فى اليتامى امّا ابن السّبيل اى المسافر سفر طاعه او غير معصيه على الأقوى فلا يعتبر فيه الفقر فى بلده نعم يعتبر فيه الحاجه فى بلد التّسليم و ان كان غنيّا فى بلده كما عرفته فى الزّكاه الّتى حكمها حكم ما هنا فى ذلك و فى جميع ما تقدّم من الفروع فيه بل و فى غيره ممّا يأتى مثله هنا كالتيّه و القبض و نحو ذلك ممّا لا يخفى جريانه فى المقام فلاحظ و يعتبر الأيمان بالمعنى الأخصّ او ما فى حكمه فى جميع مستحقّى الخمس و لا تعتبر العداله على الأصحّ و ان كان الأولى ملاحظه الرّجحان فى الأفراد سيّما المتجاهر بارتكاب الكبائر بل يقوى عدم الجواز اذا كان فى الدّفع اعانه على الإثم و اغراء بالقبيح و فى المنع ردع عنه و الظّاهر الحاق مستضعف كلّ فرقه بها

المسأله السّادسه الأقوى جواز نقل الخمس من البلد الى غيره

و ان وجد المستحقّ و لكن مع الضّمان امّا مع عدمه فلا ضمان لو تلف من غير تفريط ح و لا فرق فى ذلك بين البلد القريب و البعيد و ان كان الأولى الدّفع فى القريب ما لم يكن مرجّح للبعيد و لو كان باذن الفقيه مع وجود المستحقّ لم يكن عليه ضمان فى الأقوى و اولى منه لو وكّله فى قبضها عنه بالولايه العامه ثمّ اذن له فى نقلها و لو تعذر الحفظ و لا مستحقّ وجب النّقل فى الأقوى بل و مؤنه النّقل و منه لا من المكلّف و لو كان له دين فى ذمّه شخص فى بلد اخر جاز الاحتساب به خمسا و لم يكن من النّقل و كذا لو نقل قدر الخمس من ماله الى بلد اخر فدفعه عوضا عنه و لو كان له مال فى غير بلده و كان فيه الخمس جاز له نقله الى بلده او غيره مع الضّمان و ان كان الأولى صرفه فى بلد المال و الأقوى جواز تولّى من عليه الخمس صرف نصيب غير الإمام عليه السّلام اليه بنفسه و ان كان الأحوط احتياطا شديدا دفعه الى نائب الغيبه و هو المجتهد الجامع للشّرائط امّا ما يرجع

الی الإمام علیه السّلام روحی له الفداء فلا بدّ من دفعه الیه لیری رأیه فیه فان لم یکن فی البلد نقله الیه بل الأقوی جواز النّقل الی غیر من فی البلد بل الأولی و الأحوط ذلک اذا کان هو الأفضل

المسأله السّابعه یجوز لمن علیه الخمس الدّفع من غیر العین الّتی هو فیها

من غیر فرق بین

۱- علی الأحوط ظم طبا مدّ ظلّه

۲- و قد تقدّم ما فیه صدر دام ظلّه العالی

النّقد و العروض و بین حقّ الامام علیه السّلام روحی له الفداء و غیره و ان کان الأولی اعتبار رضی المدفوع له بذلک سیّما فی حقّ الامام ع روحی له الفداء کما انّه یجب علیه دفع العروض بقیمته فی نفس الأمر و لا عبره بقبول المستحقّ لها باضعافها ما لم یکن علی وجه شرعی و لو کان الخمس فی غیر فدفع حقّ الطّوائف مثلا من غیره ملک هو النّصف المشاع فیه فاذا دفع للحاکم عوض الاخر ملک الجمیع و لا یبرء من الخمس سواء کان فی العین او فی الذمّه الّا بقبض من له القبض من المستحقّ و الحاکم و الأحوط ان لم یکن اقوی عدم تشخیصه بالعزل و لو کان الخمس فی الذمّه جاز احاله حاکم الشّرعی عن الإمام ع روحی له الفداء بماله فی ذمّه اخر بل یقوی جواز ذلک فی الجمیع امّا احاله شخص معیّن من الطّوائف فالأحوط ان لم یکن اقوی عدم صحّته و له احتساب ماله فی ذمّه احد الطّوائف خمسا بل له احتساب ذلک من حقّ الإمام علیه السّلام روحی له الفداء باذن الحاکم و اللّه العالم

المبحث الثّالث فی الأنفال

اشاره

و هی ما یستحقّه الإمام ع من الأموال بالخصوص کما کان للنّبی ص و فیه فصلان

الأوّل فی تعدادها

و هی عدّه منها الأرض الّتی لم یوجف علیها بخیل و لا رکاب سواء انجلی عنها اهلها او سلّموها للمسلمین طوعا و منها الأرض الموات الّتی لا ینتفع بها لاستیجامها او لانقطاع الماء عنها او استیلاء علیها او لغیر ذلک و لم یجز علیها ملک لأحد کالمفاوز او جری و لکن قد باد و لم یعلم الان فلیس منها حینئذ موات معمور المفتوحه عنوه حین الفتح نعم قد یقوی انّ منها الما المعمور عند الفتح المعلوم احیاء الکفّار له بعد نزول آیه الأنفال و منها سیف البحار و شطوط الأنهار بل کلّ ارض لا ربّ لها و ان لم تکن مواتا بل کانت قابله للانتفاع من غیر کلفه کالأرض الّتی تخرج فی دجله و الفرات و غیرهما المسماه بالجزیره و منها رءوس الجبال و ما یکون بها ممّا هو منها و بطون الأودیه و الآجام من غیر فرق فی الثّلاثه بین ما کان منها فی ارض الإمام علیه السّلام و غیرها علی الأصحّ بل و ان لم یکن الاوّلان من الموات و ان کانت فی المفتوحه عنوه حال الفتح امّا لو صارت جبلا او

استوجمت بعد ان كانت معموره حين فهى باقيه على ملك المسلمين و منها ما كان للملوك من قطائع

ص: ۹۴

و صفايا فى المفتوحه عنوه اذا لم تكن غصبا من محترم المال و منها صفو الغنيمه كفرس جواد و ثوب مرتفع و جاريه حسناء و سيف قاطع و درع فاخر و نحو ذلك ما لم يحجف و لو لم يكن فى الغنيمه مصطفى فلا شى ء له على الأقوى و منها الغنائم الّتى ليست باذن الإمام عليه السّلام و منها ارث من لا وارث له و منها المعادن الّتى لم تكن لمالك خاص تبعا للأرض او بالأحياء

الفصل الثّانى فى حكمها

الظّاهر اباحه جميع الأنفال للشّيعه فى زمن الغيبه على وجه يجرى عليها حكم الملك من غير فرق بين الغنى منهم و الفقير نعم الأحوط ان لم يكن اقوى اعتبار الفقر فى ارث من لا وارث له بل الأحوط تقسيمه فى فقراء بلده و احوط من ذلك ان لم يكن اقوى ايصاله الى نائب الغيبه بل يقوى حصول الملك بحيازه ما هو كالمباح من الأنفال لغير الشّيعى أيضا مثل الاحتطاب من ارض الأنفال و اخذ الثّمار من الأشجار الّتى هى كذلك بل لا يبعد ذلك فى المأخوذ من ارض المفتوحه عنوه ممّا جرت السّيره بمعامله المستولى عليه معامله المباح مثل الاحتطاب و الاحتشاش و نحوهما ممّا لم يكن له مالك خاص و الاحوط دفع طسق ارض الأنفال الى نائب الغيبه مع توطين النّفس على دفعها الى الإمام ع عند ظهوره و كذا اباحوا ع للشّيعه ما لهم و لغيرهم من الخمس فى الأرض المفتوحه عنوه و تقبيلها من يد الجائر و المقاسمه معه و عطاياه و اخذ الخراج منه و غير ذلك ممّا يصل منه الى الشّيعه من الجائر و اتباعه بل اباحوا أيضا جميع ما لهم و لغيرهم من الخمس فى يد غير الشّيعه ممّا لا يرون فيه الخمس من غير فرق بين ما كان منه من ربح تجاره او غيرها كما لا فرق بين المناكح و المساكن و المتاجر و غيرها و ان كانت الإباحه فى الثّلاثه اكد سيّما الأولى منها و لو فتح سلطان الشّيعه ارضا من اهل الحرب فالأحوط ان لم يكن اقوى الرّجوع فيما استولى عليه من الأرض و غيرها الى نائب الغيبه ان لم يكن الفتح باذنه و الّا جرى عليه حكم الجهاد الصّحيح كما انّ الأحوط ان لم يكن اقوى الرّجوع اليه أيضا اذا اتّفق تسلّط و السّلطان المزبور على ما كان فى يد غيره من سلطان المخالفين فيفعل به ما تقتضيه قواعد الشّرع و اللّه العالم و الحمد للّه ربّ العالمين اوّلا و آخرا و ظاهرا و باطنا تمّ الكتاب فى سنه ۱۳۱۸

ص: ۹۵

[كتاب الحجّ و العمره]

اشاره

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم و الحمد للّه ربّ العالمين و صلّى اللّه على محمّد و آله الطّيّبين الطّاهرين و بعد فيقول العبد المقصّر العاثر محمّد حسن بن المرحوم الشّيخ باقر قدّس اللّه سرّه انّه قد التمسنى جماعه من الأخيار و الصّلحاء الأبرار ان اكتب لهم رساله على سبيل العجاله مختصره من كتابنا الكبير مشتمله على بيان افعال مناسك الحجّ و ما يترتّب على الإخلال بها من الكفّارات طالبين بذلك معرفه الفتوى اذ كان ذلك فى العمل اقرب الى التقوى و قد اكثروا علىّ بالحجّاج لشدّه الاحتياج فاجبتهم الى ذلك و سمّيتها هدايه النّاسكين من الحجّاج و المعتمرين و اللّه سبحانه استعين و ايّاه أسأل الهديه الى الحقّ المبين

[فيما يستحبّ لمن اراد الحج]

كتاب الحجّ و العمره ينبغى ان يعلم اوّلا انّه يستحبّ لمن اراد السّفر لهما او لغيرهما الغسل و الاستخاره من اللّه تعالى فى عافيه بالكيفيّه المعروفه و هى ان يقول بعد صلاه الرّكعتين مأئه مرّه و هو ساجد اللّهمّ انّى استخيرك فى هذا السّفر برحمتك خيره فى عافيه و الوصيّه و قطع العلائق بنيه و بين من له علقه و الصّدقه قائلا اللهمّ انّى اشتريت بهذه الصّدقه سلامتى و سلامه ما من معى اللهمّ احفظنى و احفظ ما معى و سلّمنى و سلّم ما معى و بلّغنى و بلغ ما معى ببلاغك الحسن الجميل و صلاه ركعتين و يقول اللّهمّ انّى استودعك نفسى و اهلى و مالى و ذرّيتى و دنياى و آخرتى و امانتى و خاتمه عملى او اربع ركعات يصلّيهنّ فى بيته يقرء فى كلّ ركعه فاتحه الكتاب و قل هو اللّه احد و يقول اللهمّ انّى اتقرّب إليك بهنّ فاجعلهنّ خليفتى فى اهلى و مالى بل ينبغى جمع عياله فى بيت ثمّ يقول اللّهمّ انّى استودعك بالغداه نفسى و اهلى و مالى و ولدى و الشّاهد منّا و الغائب اللهمّ احفظنا و احفظ علينا اللهمّ اجعلنا فى جوارك اللهمّ لا تسلبنا نعمتك و لا تغيّر ما بنا من عافيتك و فضلك و ان يقف

ص: ۹۶

على باب داره مثلا- تلقاء وجهه الّذى يزيد ان يتوجّه له و يقرء فاتحه الكتاب امامه و عن يمينه و عن شماله و آيه الكرسى و المعوّذتين و التّوحيد كك ثمّ يقول اللّهمّ احفظنى و احفظ ما معى و سلّمنى و سلّم ما معى و بلّغنى و بلّغ ما معى ببلاغك الحسن الجميل و ان يقول حين يخرج اللّه اكبر ثلاثا باللّه اخرج و باللّه ادخل و على اللّه اتوكّل ثلاثا ثلاثا أيضا اللهمّ افتح لى فى وجهى هذا بخير و اختم لى بخير و اعوذ بكلمات اللّه التّامّات الّتى لا يجاوزهنّ برّ و لا فاجر من شرّ كلّ دابّه هو اخذ بناصيتها انّ ربّى على صراط مستقيم اللّهمّ خلّ سبيلنا و احسن سيرنا و اعظم غايتنا و ان يقول حين خروجه من منزله بسم اللّه امنت باللّه توكّلت على اللّه لا حول و لا قوّه الّا باللّه اللهمّ انّى اسالك خير ما خرجت له و اعوذ بك من شرّ ما خرجت له اللهمّ اوسع علىّ من فضلك و اتمم علىّ نعمتك و استعملنى فى طاعتك و اجعل رغبتى فيما عندك و توفّنى على ملّتك و ملّه رسولك ص بسم اللّه امنت باللّه توكّلت على اللّه ما شاء اللّه لا حول و لا قوّه الّا باللّه اعوذ باللّه ممّا عاذت منه ملائكه اللّه من شرّ هذا اليوم الجديد الّذى اذا غاب شمسه لم يعد من شرّ نفسى و من شرّ غيرى و من شرّ الشّياطين و من شرّ من نصب لأولياء اللّه و من الجنّ و الأنس و من شرّ السّباع و الهوام او من ركوب المحارم كلّها اجير نفسى باللّه من كلّ شرّ و ليقل اذا جعل رجله فى الرّكاب مثلا بسم اللّه الرّحمن الرّحيم بسم اللّه و اللّه اكبر و ليسبّح اللّه سبعا و يهلّله سبعا و يحمده سبعا فاذا استوى على راحلته مثلا قال الحمد للّه الّذى اكرمنا و حملنا فى البرّ و البحر و رزقنا من الطّيّبات و فضّلنا على كثير من خلقه تفصيلا سبحان الّذى سخّر لنا هذا و ما كنّا له مقرنين و انّا الى ربّنا لمنقلبون و الحمد للّه ربّ العالمين و الحمد للّه الّذى هدانا للإسلام و منّ علينا بمحمّد ص و آله ع ثمّ ليسبّح اللّه ثلاثا و بحمده ثلاثا ثمّ يقول استغفر اللّه الّذى لا إله الّا هو الحىّ القيّوم و أتوب اليه اللهمّ اغفر لى ذنوبى انّه لا يغفر الذّنوب الّا انت و ليقرء انّا انزلناه بل ينبغى قراءه تمام آيه السّخره عند الرّكوب و التّسبيح فيما يعرض له فى سفره من الهبوط و التّكبير و التّهليل فى الصّعود و ان يدعو بكلمات الفرج سيّما اذا اراد الحجّ و هى لا إله الّا اللّه الحليم الكريم لا إله الّا اللّه العلىّ العظيم سبحان

ص: ۹۷

اللّه ربّ السّماوات السّبع و ربّ الأرضين السّبع و الأولى بزياده و ما فيهنّ و ما فوقهنّ و ربّ العرش العظيم و الحمد للّه ربّ

العالمین ثمّ یقول اللهمّ کن لی جارا من کلّ جبّار عنید و من کلّ شیطان مرید بسم اللّه دخلت و بسم اللّه خرجت و فی سبیل اللّه اللهمّ انّی اقدّم بین یدی نسیانی و عجلتی بسم اللّه ما شاء اللّه فی سفری هذا ذکرته او نسیته اللّهمّ انت المستعان علی الأمور کلّها و انت الصّاحب فی السّفر و الخلیفه فی الأهل اللّهمّ هوّن علینا سفرنا و اطولنا الأرض و سیرنا فیها بطاعتک و طاعه رسولک اللهمّ اصلح لنا ظهرنا و بارک لنا فیما رزقتنا و قنا عذاب النّار اللهمّ انّی اعوذ بک من و عشاء السّفر و کابه المنقلب و سوء المنظر فی المال و الأهل و الولد اللهمّ انت عضدی و ناصری بک احل و بک اسیر اللّهمّ انّی اسألک فی سفری هذا السّرور و العمل بما یرضیک غمّی اللّهمّ اقطع عنّی بعده و مشقّته و اصحبنی فیه و اخلفنی فی اهلی بخیر لا حول و لا قوّه الّا باللّه العلیّ العظیم اللّهمّ انّی اسألک عبدک و هذا حملاؤک و الوجه وجهک و السّفر إلیک و قد اطّلعت علی ما لم یطّلع علیه احد غیرک فاجعل سفری هذا کفّاره لما قبله من الذّنوب و کن عونا لی علیه و اکفنی وعثه و مشقّته و لقنّی من القول و العمل رضاک فانّما انا عبدک و بک و لک و لیقل أیضا اللّهمّ انت الحامل علی الظّهر و المستعان علی الأمر اللّهمّ بلّغنا ما تبلغ به الی مغفرتک و رضوانک اللّهمّ لا طیر الّا طیرک و لا خیر الّا خیرک و لا حافظ غیرک و لیقل أیضا اللّهمّ انّی خرجت فی وجهی هذا بلا ثقه منّی بغیرک و لا رجاء آوی الیه الّا إلیک و لا قوّه اتّکل علیها و لا حیله الجأ الیها الّا طلب فضلک و ابتغاء رزقک و تعرّضا لرحمتک و سکونا الی حسن عادتک و انت اعلم بما سبق لی فی علمک فی سفری هذا ممّا احبّ و اکره فانّ ما اوقعت علیّ یا ربّ من قدرک لمحمود فیه بلائک و متّضح عندی فیه قضاؤک و انت تمحو ما تشاء و تثبت و عندک أمّ الکتاب اللهمّ فاصرف عنّی مقادیر کلّ بلاء و مقصی کلّ داء و ابسط علی کنفا من رحمتک و لطفا من عفوک وسعه من رزقک و تماما من نعمتک و جماعا من معافاتک و اوقع علیّ فیه جمیع قضائک علی موافقه جمیع هوای فی حقیقه

احسن املی و ادفع ما احذر فیه و ما لا احذر علی نفسی و دینی و مالی ممّا انت اعلم به منّی و اجعل ذلک خیرا لآخرتی و دنیای مع ما اسألک یا ربّ ان تحفظنی فیما خلفت ورائی من اهلی و ولدی و مالی و معیشتی و خزانتی و قرابتی و اخوانی باحسن ما خلّفت به غائبا من المؤمنین فی تحصین کلّ عوره و حفظ کلّ مضیعه و تمام کلّ نعمه و کفایه کلّ مکروه و شرّ کلّ سیئه و صرف کلّ محذور و کمال کلّ ما یجمع لی الرّضا و السّرور فی جمیع اموری و افعل ذلک بی بحقّ محمّد و آل محمّد و صلّی اللّه علی محمّد و آل محمّد و السّلام علیه و علیهم و رحمه اللّه و برکاته و ینبغی اختیار السّبت او الثّلثا او الخمیس من الأسبوع دون الأحد و الأربعاء و الجمعه سیّما قبل الصّلاه بل و الأثنین بل ینبغی ترکه یوم الخمیس اذا کان عند معصوم أیضا کما انّه ینبغی اجتناب السّفر فی سبعه من الشّهر العربی و الأحوط الفارسی مع ذلک و هی الثّالث و الخامس و الثّالث عشر و السّادس عشر و الحادی و العشرون و الرّابع و العشرون و الخامس و العشرون بل و الیوم الرّابع بل و ایّام السّنه الّتی هی فی روایه اثنا عشر هی الثالث و العشرون فی المحرّم و العاشر فی صفر و الرّابع فی ربیع الاوّل و الثّانی و العشرون فی ربیع الثّانی و الثّانی و العشرون فی جمادی الاولی و الثّانی عشر فی جمادی الثّانیه و فی رجب و السّادس و العشرون فی شعبان و الرّابع و العشرون فی شهر رمضان و الثّانی فی شوّال و الثّامن و العشرون و فی ذی القعده و الثّامن فی ذی الحجّه و فی اخری اربعه و عشرون ففی المحرّم الحادی عشر و الرّابع و فی صفر الأوّل منه و العشرون و فی ربیع الأوّل العاشر و العشرون و فی ربیع الثانی الأوّل و الحادی عشر و فی جمادی الأولی العاشر و الحادی عشر و فی جمادی الثّانیه الأوّل و الحادی عشر و فی رجب الحادی عشر و الثّالث عشر و فی شعبان الرّابع و العشرون و فی شهر رمضان الثّالث و العشرون و فی شوّال السّادس و الثّامن و فی ذی القعده السّادس و العاشر و

فی ذا الحجّه الثّالث و العشرون و ینبغی أیضا ان لا یکون القمر فی العقرب و لا فی المحاق کما انّه ینبغی استصحاب شی ء من طین قبر الحسین علیه السّلام الذی هو شفاء من کلّ داء و امان من کلّ خوف و استصحاب خاتم من عقیق اصفر مکتوب علی احد جانبیه

ص: ۹۹

ما شاء اللّه لا قوّه الّا باللّه استغفر اللّه و علی الجانب الاخر محمّد ص و علیّ ع و خاتم فیروزج مکتوب فی احد جانبیه للّه الملک و علی الجانب الاخر الملک للّه الواحد القهّار و استصحاب عصا من لو زمرّد الأولی ان یکتب فی ورق سلهمس و ح سر بهو ماه اللّه ماورصاره معارمره و یحفر راس العصا و یضعه فیه و التّحنّک و اتّخاذ سفره و التنوّق فیها باللّوز و السّکر و السّویق المحمّص و المحلّی و نحو ذلک ممّا یناسب الزّمان و المکان و ینبغی ان یکون حلقه السّفره من حدید نعم لو کان السّفر لزیاره قبر الحسین علیه السّلام کره التنوّق بل یقتصر علی الخبز و اللّبن اذا کان من اهل البلدان القریبه و اختیار الرّفقه من الثّلاثه فصاعدا و لیکونوا موافقین له و لو اضطرّ الی السّفر وحده فلیقل ما شاء اللّه لا حول و لا قوّه الّا باللّه اللهمّ انس وحشتی و اعنّی علی وحدتی و اد غیبتی کما انّه ینبغی الصّدقه لو سافر فی الأیّام المکروهه بقصد دفع نحوستها مضافا الی الصّدقه للسّفر و لیقل لو وجد فی نفسه شیئا ممّا یتطیّر منه النّاس اعتصمت بک یا ربّ من شرّ ما اجد فی نفسی فاعصمنی من ذلک بل یستحبّ له الفعل ح بقصد الخلاف لأهل الطیره و لیقل لدفع ضرر الأسد اعوذ بربّ دانیال و الجبّ من شرّ هذا الأسد ثلث مرّات و للبیتوته فی ارض قفر إِنَّ رَبَّکُمُ اللّهُ الَّذِی خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ ... ثُمَّ اسْتَوی عَلَی الْعَرْشِ الی قوله تَبارَکَ اللّهُ رَبُّ الْعالَمِینَ و لینادی اذا ضلّ فی طریق البرّ یا صالح یا ابا صالح ارشدونا رحمکم اللّه تعالی و فی طریق البحر یا حمزه و لیقرء فی اذن المسافر إِنَّ الَّذِی فَرَضَ عَلَیْکَ الْقُرْآنَ لَرادُّکَ إِلی مَعادٍ إن شاء اللّه و لیلتقط خمس حصیات بعدد اسماء اولی العزم و هم نوح ع و ابراهیم ع و موسی ع و عیسی ع و محمّد صلّی اللّه علیه و آله و ینبغی تشییع المسافر و تودیعه و الدّعاء له بان یزوّده اللّه التّقوی و یوجّهه الی کلّ خیر و یقضی له کلّ حاجه و یسلّم له دینه و دنیاه و امانته و یردّه سالما الی سالمین و ان یحسن له الصّحابه و یکمل له المعونه و یسهّل له الحزونه و یقرّب له البعید و یکفیه المهمّ و یوصیه بتقوی اللّه ثمّ یقول سر علی برکه اللّه عزّ و جلّ ثمّ لیؤذن خلفه و لیقم کما هو المشهور فی العمل و ینبغی ان یخلفه فی اهله و ماله سیّما اذا کان فی سفر الحجّ و نحوه و لیحافظ المسافر علی وصیّه لقمان الّذی اتاه اللّه

ص: ۱۰۰

الحکمه لولده یا بنیّ اذا سافرت مع قوم فاکثر استشارتهم فی امرک و اکثر التبسّم فی وجوههم و کن کریما علی زادک و اذا دعوک فاجیبهم و اذا استعانوا بک فاعنهم و استعمل طول الصّمت و کثره الصّلاه و سخاء النّفس بما معک من دابّه او ماء او زاد و اذا استشهدوک علی الحقّ فاشهد لهم و اجهد رأیک اذا استشاروک لا تعزم حتّی تتثبت و تنظر و لا تجب فی مشوره حتّی تقوم فیها و تقعد و تنام و تاکل و تضع و انت مستعمل فکرتک و حکمتک فی مشورتک فانّ من لم یمحّض النّصح لمن استشاره سلبه اللّه رأیه و نزع منه الأمانه و اذا رایت اصحابک یمشون فامش معهم و اذا رأیتهم یعملون فاعمل معهم و اذا تصدّقوا او اعطوا قرضا فاعط معهم و اسمع لمن هو اکبر منک سنّا و اذا امروک بامر و سألوک شیئا فقل نعم و لا تقل لا فانّها عیّ و لوم و اذا تحیّر ثمّ فی الطّریق فانزلوا و اذا شککتم فی القضیه فقفوا و تؤمروا و اذا رأیتم شخصا واحدا فلا تسألوه عن

طریقکم و لا تسترشدوه فانّ الشّخص الواحد مریب لعلّه یکون عین اللّصوص او یکون هو الشّیطان الّذی حیّرکم و احذروا الشّخصین أیضا الّا ان ترون مالا اری فانّ العاقل اذا ابصر بعینه شیئا عرف الحقّ منه و الشّاهد یری ما لا یری الغائب یا بنیّ اذا جاء وقت الصّلاه فلا تؤخّرها لشی ء صلّها و استرح منها فانّها دین و صلّ فی جماعه و لو علی راس زجّ و لا تنامنّ علی دابّتک فانّ ذلک سریع فی دبرها و لیس ذلک من فعل الحکماء الّا ان تکون فی محمل یمکنک التمدّد لاسترخاء المفاصل و اذا قربت من المنزل فانزل عن دابتک و ابدء بعلفها قبل نفسک و اذا اردتم النزول فعلیکم من بقاع الأرض باحسنها لونا و ألینها تربه و اکثرها عشبا و اذا نزلت فصلّ رکعتین قبل ان تجلس و اذا اردت قضاء حاجتک فابعد المذهب فی الأرض و اذا ارتحلت فصلّ رکعتین ثمّ ودّع الأرض الّتی حلّت بها و سلّم علیها و علی اهلها فانّ لکلّ بقعه اهلا من الملائکه و اذا استطعت ان لا تأکل طعاما حتّی تبدأ و تصدّق منه فافعل و علیک بقراءه کتاب اللّه ما دمت راکبا و علیک بالتّسبیح ما دمت عاملا عملا و علیک بالدّعاء ما دمت خالیا و ایّاک و السّیر فی اوّل اللّیل و سر فی آخره و ایّاک و رفع الصّوت فی سیرک یا بنیّ سافر

ص: ۱۰۱

بسیفک و خفک و عمامتک و حبالک و سقائک و خیوطک و مخرزک و تزوّد معک من الأدویه فانتفع به انت و من معک و کن لأصحابک موافقا الّا فی معصیه اللّه عزّ و جلّ و قال الباقر علیه السّلام بل و الصّادق علیه السّلام ما یعبؤ بمن یؤمّ هذا البیت اذا لم یکن فیه ثلاث خصال خلق یخالق به من صحبه و حلم یملک به غضبه و ورع یحجزه عن معاصی اللّه تعالی شانه و قال الصّادق علیه السّلام وطّن نفسک علی حسن الصّحابه لمن صحبت فی حسن خلقک و کفّ لسانک و اکظم غیظک و أقلّ لغوک و تفرش عفوک و تسخی نفسک الی غیر ذلک ممّا ورد عنهم ع من الآداب و اللّه الهادی الی الصّواب)

(و کیف کان فاقسام الأوّل ثلاثه تمتّع و افراد و قران و العمره اثنان افراد و تمتّع امّا حجّ التمتّع فصورته علی الاجمال ان یحرم من المیقات بالعمره المتمتّع بها الی الحجّ ثمّ یدخل مکّه فیطوف الیها بالبیت سبعا و یصلّی رکعتین فی المقام ثمّ یسعی لها بین الصّفا و المروه سبعا ثمّ یطوف للنّساء احتیاطا و ان کان الأصحّ عدم وجوبه و یقتصر ثمّ ینشئ احراما للحجّ من مکّه یوم (۱) التّرویه علی الأفضل و الّا بقدر ما یعلم انّه یدرک الوقوف بعرفه ثمّ یمضی الی عرفات فیقف بها من الزّوال الی الغروب ثمّ یفیض و یمضی منها الی المشعر فیبیت فیه و یقف به بعد طلوع الفجر (۲) ثمّ یمضی الی منی فیرمی اوّلا جمره العقبه ثمّ ینحر او یذبح هدیه و یأکل منه ثمّ یحلق او یقصّر او یمرّ الموسی علی رأسه ان لم یکن علیه شعر ثمّ یحلّ من کلّ شی ء الّا النّساء و الطّیب و الاحوط اجتناب الصّید أیضا و ان کان الأقوی عدم حرمه علیه من حیث الأحرام ثمّ إنشاء اتی مکه لیوم بل هو الأفضل له و الأحوط بل لا ینبغی له التّأخیر الی غد فضلا عن ایّام التشریق الّا لعذر و طاف طواف الحجّ و صلّی رکعتیه و سعی سعیه فیحلّ له الطّیب فاذا طاف طواف النّساء و صلّی رکعتیه حلّت له النّساء ثمّ عاد الی منی لیرمی ما تخلّف علیه من الجمار فیبیت بها لیالی التشریق و هی الحادی عشر و الثانی عشر و الثّالث عشر و یرمی فی ایّامها الجمار الثّلث و ان شاء ان لا یأتی لیومه الی مکّه فیقیم بمنی حتّی یرمی جماره الثّلث یوم الحادی عشر و مثله یوم الثّانی عشر ثمّ ینفر بعد الزّوال اذا کان قد اتقی النّساء و الصّید و ان اقام الی النّفر الثّانی و هو الثالث عشر و لو قبل الزّوال لکن بعد الرّمی جاز أیضا ثمّ عاد الی

۱- و الأحوط ان یکون من المسجد صدر دام ظلّه

۲- الی طلوع الشّمس صدر مدّ ظلّه العالی

مکّه للطّوافین و السّعی و لا اثم علیه فی شی ء من ذلک علی الأصحّ کما انّ الأصحّ الاجتزاء بالطّواف و السّعی تمام ذی الحجّه و امّا شروطه سواء کان واجبا او مندوبا فثلاثه الأوّل وقوعه فی اشهر الحجّ و هی علی الأصحّ شوّال و ذو القعده و ذو الحجّه و الثّانی الإتیان بالحجّ و العمره فی سنه واحده علی معنی ارتباط المتمتع بالحجّ فی تلک السّنه و الثّالث الأحرام بالحج من مکّه و الأحوط ان لم یکن اقوی اعتبار نیّه حجّ التمتّع مجملا مع ذلک مضافا الی نیّه التّفصیل فی افعاله فتکون ح اربعه و لو احرم بالعمره فی غیر اشهر الحجّ لم یجز له التمتّع بها و کذا لو فعل بعضها فی اشهر الحجّ نعم الأقوی صحّتها عمره لا متعه فلا هدی ح و الأولی و الأحوط (۱) للمتمتّع بعد احلاله من عمرته (۲) ان لا یخرج من مکّه الّا محرما بالحجّ و ان طال ذلک علیه و لو خرج محلّا و رجع ککک و لو اثما بعد شهر فالأقوی صحّه تمتّعه بالعمره السّابقه و لو رجع بعمره تمتّع بالأخیره المتّصله بالحجّ و لا طواف علیه (۳) (۴) للنّساء للأولی الّتی قد حلّ عنها بالتّقصیر و ربّما قارب النّساء و لو خشی المتمتّع ضیق الوقت عن الإتیان بعمره التمتع بفوات اختیاری عرفه علی الأصحّ جاز نقل النیّه الی حجّ الأفراد و کان علیه عمره مفرده و کذا الحائض و النّفساء اذا منعهما عذرهما عن التّحلل و إنشاء الأحرام بالحجّ لضیق الوقت عن التربّص لقضاء افعال العمره و لو تجدّد الحیض او النّفاس و قد طافت اربعه اشواط فصاعدا صحّت متعتها فتنتظر مع سعه الوقت طهرها ثمّ تتمّ طوافها و تسعی ثمّ تقتصر ثمّ تحرم بالحجّ امّا اذا کان الوقت ضیّقا سعت ثمّ قصرت ثمّ احرمت من مکّه بالحجّ و اتت ببقیه الأفعال ثمّ قضت ما علیها من طواف العمره مقدّما علی طواف الحجّ او مؤخّرا عنه و ان کان الأوّل اولی و لو فاجاها الحیض مثلا علی الأقلّ من الأربعه کالثّلاثه و نحوها و کان الوقت ضیّقا بطلت متعتها و ان قلب حجّها افرادا ثم تضمر بعد الحجّ من میقات العمره و متی صحّ حجّ التمتّع سقطت العمره المفرده و امّا حجّ الأفراد فصورته علی الإجمال أیضا للمختار الأحرام من المیقات او من حیث یسوغ له الأحرام و لو لعذر من نسیان او غیره علی وجه لا یتمکّن من الرّجوع الی المیقات ثمّ یمضی الی عرفات فیقف بها ثمّ الی المشعر فیقف به ثمّ الی منی یوم النّحر فیقضی

۱- لا یترک هذا الاحتیاط الا فی الضّروره صدر دام ظلّه

۲- المسأله فی غایه الاشکال فلا یترک الاحتیاط بترک الخروج الا لضروره و بالاحرام للحجّ معها و مع ترکه فالأحوط تجدید الاحرام للعمره و الاتیان بها بقصد القربه المطلقه اذا کان بعد مضی شهر ظم طبا مدّ ظلّه

۳- الأحوط الاتیان به و الاولی ان یقصد به القربه من غیر تعیین انّه للأولی بها بقصد القربه المطلقه اذا کان بعد مضی شهر ظم طبا مدّ ظلّه

۴- و لو اتی به بقصد القربه من غیر تعیین کان احوط صدر مدّ ظلّه

مناسکه ثمّ یأتی مکّه فیه او بعده الی آخر ذی الحجّه فیطوف بالبیت و یصلّی رکعتین و یسعی بین الصّفا و المروه و یطوف طواف النّساء و یصلّی رکعتیه و یجوز له تقدیم الطّواف و السّعی علی الموقفین و علیه عمره مفرده بعد الحجّ إن کانت قد وجبت علیه و الّا فانشاء فعلها فیأتی بالإحرام لها من ادنی الحلّ او احد المواقیت بل الأقوی الجواز فیما بینهما أیضا و ان کان الأحوط (۱) (۲) العدم کما انّ الأقوی جواز تقدیم العمره المفرده علی من وجبت علیه مع الحجّ و ان کان الأحوط تاخیرها عنه

احتياطا مؤكّدا و تصحّ فى جميع السّنه (۳) و ان وجب الفور بها و شروط الحجّ الأفراد ثلاثه النيّه و وقوعه بتمامه فى اشهر الحجّ و عقد الاحرام للمختار من الميقات او من منزله إن كان دون الميقات و امّا القران فافعاله و شروطه كالأفراد على الأصحّ غير انّه يتميّز عنه بسياق الهدى عند احرامه و يتخيّر القارن فى عقد احرامه بين التّلبيه و بين الأشعار و التقليد و الأولى بل الأحوط (۴) (۵) التلبيه بعد اختيار العقد بالأشعار كما انّه اذا لبّى استحبّ له اشعار ما يسوقه من البدن فيقوم الرّجل مع عدم كثرتها من الجانب الأيسر و يشق سنامه بحديده من الجانب الأيمن باركه مستقبلا الى القبله و يلطخ صفحته بدمه ليعرف انّه هدى و ان كانت كثيره قام بين كلّ بدنتين منها فيشقّ هذه من الشقّ الأيمن اوّلا و الأخرى من الشقّ الأيسر و يستحبّ له مع ذلك تقليدها بنعل قد صلّى فيه و يخصّ البقر و الغنم بالتّقليد و لو دخل القارن او المفرد مكّه و اراد الطّواف المندوب و جاز لهما و كذا الطّواف و السّعى الواجبان على الأصحّ كما سمعت و تسمع إن شاء اللّه تعالى و لكنّ الأولى (۶) (۷) تجديد التلبيه عقيب صلاه الطّواف و قبلها لئلّا يحلّا و ان كان الأقوى عدم الإحلال بذلك كما انّه يقوى أيضا جواز الطّواف ندبا للتمتّع اذا احرم بالحجّ من مكّه و ان كان الأولى له تركه كما انّ الأولى (۸) (۹) له أيضا التلبيه بعد صلاته و قبلها و يجوز بل يرجّح للمفرد الّذى تجوز له المتعه اذا دخل مكّه ان يعدل الى التمتع اختيارا فيطوف بالبيت سبعا و يسعى بين الصّفا و المروه ككّ و يقصّر و يجعلها متعه ثمّ يحرم للحجّ من مكّه كغيره ممّن حجّ تمتعا بل الأقوى انّ له ذلك و ان لبّى (۱۰) (۱۱) بعد طوافه على الأقوى و كذا يجوز ذلك لمن دخل مكّه معتمرا عمره مفرده و كان

۱- لا يترك صدر دام ظلّه العالى

۲- هذا الاحتياط لا يترك ظم طبا مدّ ظلّه

۳- بل تصحّ بعد السنه أيضا على الأقوى ظم طبا مدّ ظلّه

۴- لا يترك صدر دام ظلّه العالى

۵- لا يترك هذا الاحتياط بل سيأتى منه تقويه الوجوب و ان حصل العقد بالاشعار ظم طبا مدّ ظلّه

۶- بل الأحوط صدر دام ظلّه

۷- لا يترك الاحتياط ظم طبا

۸- بل الأحوط صدر دام ظلّه

۹- بل الأحوط ظم طبا

۱۰- بل الأحوط صدر دام ظله العالى

۱۱- بقصد القربه المطلقه صدر مدّ ظلّه العالى

فى اشهر الحجّ فانّ له ان ينقلها الى المتعه بل لا يبعد جواز العدول بالحجّ مفردا الى عمره الأفراد و ان كان الأحوط (۱) (۲) خلافه نعم لا يجوز للقارن العدول الى التمتّع اختيارا و كذا من فرضه الأفراد بل الأحوط ان لم يكن اقوى (۳) عدم جواز ذلك لهما حال الضّروره و امّا العمره المفرده فكيفيّتها النيّه و الأحرام من الميقات الّذى يسوغ الأحرام لها منه و الطّواف و ركعتاه و السّعى و التقصير او الحلق و به يحلّ له كلّ شى ء عدا النّساء و طواف النّساء و ركعتاه فتحلّ له النّساء حينئذ و تصحّ فى كلّ السّنه

و افضلها فی رجب فانّها تلی الحجّ فی الفضل و یستحبّ تکرارها فی کلّ شهر و أقلّ الفضل عشره ایّام علی معنی کراهیّه الإتیان بالعمرتین و بینهما أقلّ من ذلک کراهه عباده و الّا فیجوز ذلک و الأقلّ منه علی الأصحّ و لو کلّ یوم و امّا العمره المتمتّع بها فهی سواء معها فی الکیفیّه الّا انّه یتعیّن فیها التّقصیر و لا طواف للنّساء فیها علی الأصحّ (۴) و لا تصحّ الّا فی اشهر الحجّ لأنّها جزء من حجّ التمتّع و تسقط معه المفرده بل الظّاهر سقوط الخطاب بها لمن کان فرضه التمتّع و لذا لا تجب علی من استطاعها فی غیر اشهر الحجّ ثمّ ذهبت استطاعته و لا تجب علی الأجیر بعد اداء ما علیه و هو فی مکّه علی الأصحّ هذا کیفیّه الخمسه علی الإجمال و امّا التّفصیل فاوّل افعال حجّ التمتّع

العمره

اشاره

و افعالها بعد النیّه اربعه

الأوّل الأحرام

اشاره

الّذی هو رکن فیها و فی الحجّ یبطلان بترکه عمدا دون النّسیان علی الأصحّ و الأحوط القضاء و کذا الکلام فی الجاهل و علی کلّ حال ففیه مباحث

الأوّل فی المستحبّات

قبله و بعده و فیه یستحبّ توفیر شعر الرّاس بل و اللّحیه من اوّل ذی القعده بل هو الأحوط بل لعلّ الأحوط اراقه الدّم لو حلقه فیه و یتأکّد عند هلال ذی الحجّه من غیر فرق فی ذلک بین حجّ التمتّع و غیره نعم یستحبّ التّوفیر شهرا للعمره المفرده و یستحبّ تنظیف الجسد من الأوساخ و قصّ الأظفار و الأخذ من الشّارب و ازاله شعر الإبط و العانه و ان کان الطّلی افضل من الحلق کما أن حلق الإبط افضل من نتفه و طلیه افضل من حلقه و لو کان مطلیّا قبله استحبّ له الإعاده و ان قرب العهد و الغسل للإحرام بل ینبغی له التیمّم مع العذر بل ینبغی له اعاده الغسل لو لبس او اکل ما لا یجوز

۱- لا یترک هذا الاحتیاط فی غیر حال و الضروره ظم طبا مدّ ظله

۲- لا یترک الّا لضروره صدر دام ظلّه العالی

۳- لا یبعد الجواز حال الضروره لکن فی کفایته عن الفرض اشکال ظم طبا دام ظلّه العالی

۴- و لکنه أحوط کما مرّ صدر دام ظلّه العالی

لبسه او اکله للمحرم فیما بینه و بین التلبیه بل و کذا لو تطیّب بل و الأولی ذلک فی جمیع تروک الأحرام و یجوز تقدیم الغسل

على الميقات مع خوف اعواز الماء بل الأقوى مشروعيّته للتهيّؤ للإحرام قبله مط و لكن على كلّ حال يستحبّ له الإعاده فيه و يجزى غسل اليوم عن اللّيل و بالعكس سيّما اذا كان فى الاخر منهم فضلا عن غسل النّهار ليومه و اللّيل لليلته و لكن يستحبّ له الإعاده مع النّوم بل هى الأحوط (۱) (۲) فى تحصيل المستحبّ بل و كذا فى باقى الأحداث و لو احرم بغير غسل او صلاه ناسيا ثم ذكر او عامدا عالما او جاهلا استحبّ له تدارك ما تركه و اعاد صوره الأحرام و المعتبر الأوّل و تجب الكفّاره بالمتخلّل بينهما و يستحبّ أيضا الأحرام عقيب فريضه الظّهر ثمّ الفريضه غيرها مط و لو مقضيّه ان لم تكن حاضره و صلاه ستّ ركعات للإحرام او اربع او ركعتين يقرء فى الأولى الجحد (۳) (۴) و فى الثّانيه التّوحيد و لا كراهه فى جميع الأوقات لهذه النّافله بل ينبغى (۵) صلاتها قبل الحاضره و لو فى وقتها ثمّ يصلّى الحاضره حتّى يقع الأحرام عقيبها و يستحبّ رفع الصّوت بالتلبيه للرّجل و تكريرها ما استطاع خصوصا عند كلّ صعود و هبوط على اكمه او واد او على دابّه او منها بل عند حدوث كلّ حادث كنوم و يقظه و ملاقاه (۶) (۷) غيره و صلاه نحو ذلك و فى آخر اللّيل نعم ينبغى للحاجّ قطعها عند الزّوال من يوم عرفه بل هو الأحوط له و للمعتمر متعه عند مشاهده بيوت مكّه فى الزّمن القديم و حدّها عقبه المدنيّين لمن جاء على طريق المدينه و عن بعض المتردّدين انّه مكان معروف و القطع به من شعار الشّيعه يعرفه المخالف منهم و امّا عقبه ذى طوى فلعلّه حدّ لها على غير هذا الطّريق فينبغى القطع عندها أيضا مع معرفته و لو ظنّا و للمعتمر عمره مفرده عند مشاهده الكعبه ان كان قد خرج للإحرام لها منها و ان كان من غيرها فاذا دخل الحرم و ينبغى الإكثار من التّكبير و التّهليل و التّحميد و الثّناء على اللّه عزّ و جلّ ما استطاع بعد القطع و يستحبّ الجهر بالتّلبيه لمن حجّ على طريق المدينه اذا علت راحلته البيداء و ان كان راجلا حيث يحرم كما انّه يستحبّ تاخير الجهر بها للمحرم بالحجّ من مكّه الى ان يشرف على الأبطح بعد ان يعقد الأحرام بها متسرّا فى محلّه و لا يؤخّره الى الرّقطا الّتى لم يعلم كونها من مكّه و يستحبّ له أيضا التلفّظ بالمنوىّ من حجّ افراد او تمتّع او قران او عمره افراد

۱- بل لا يخلو عن قوه و فى مثله صدر مدّ ظله العالى

۲- بل لا يخلو عن قوّه فيه و فى باقى الاحداث ظم طبا دام ظلّه

۳- الأولى العكس كما فى الخبر ظم طبا

۴- المأثور العكس صدر دام ظله

۵- فيه تأمّل صدر مدّ ظلّه

۶- من الراكبين صدر دام ظلّه العالى

۷- مع كون ذلك الغير راكبا ظم طبا مدّ ظلّه

او تمتّع فيقول لبّيك بعمره او حجّه و الاشتراط فى خلال النيّه و لو فى اثناء التّلبيه ان يحلّه حيث حبسه عن الإتمام بائ نسك كان و فائدته تعجيل الإحلال بالحصر مثلا بالهدى الّذى لا يسقط مع الشّرط على الأصحّ من غير اعتبار بلوغ محلّه و ان يقول ان لم تكن حجّه فعمره فى خصوص الحجّ و يستحبّ الأحرام فى ثياب القطن و افضله الأبيض

الثّانى فى المكروهات

کذلک یکره الأحرام فی الثّوب الأسود کراهه شدیده و فی المصبوغ بالعصفر سیّما اذا کان مشبعا بل الأولی اجتناب مطلق المصبوغ و یکره النّوم علی الفراش الأصفر و المرفقه الصّفراء بل الأولی اجتناب النّوم علی مطلق المصبوغ و یکره الأحرام أیضا فی الثّوب الوسخ نعم لو اصابه وسخ بعد الأحرام أخر غسله الی ان یحلّ و فی الثّوب المعلّم و استعمال الحنّاء قبل الأحرام اذا بقی اثره لما بعده فضلا عنه بعده و مع حصول الرّیبه به و ان لم یقصدها فضلا عمّا لو قصدها من غیر فرق بین الرّجل و المرأه بل الأحوط له الترک خصوصا مع قصد الرّیبه (۱) (۲) و دخول الحمّام و تدلیک الجسد فیه بل و فی غیره و تلبیه من ینادی و شمّ الرّیاحین بل مطلق استعمالها بل هو الأحوط (۳) (۴) بل الأولی اجتناب غسل الرّأس بالسّدر و الخطمی (۵) و خطبه النّساء (۶) و المبالغه فی السّواک و فی ذلک الوجه و الرّأس فی الطّهاره و الهذر من الکلام و الاغتسال للتبرّد بل هو الأحوط و الاجتناب فی المسجد الحرام بل و غیره و المصارعه و روایه الشّعر و ان کان حقّا و خصوصا فی الحرم و فی اللّیل بل ینبغی له اجتناب کلّ فعل یخشی منه اصابه جرح او سقوط بعض شعره بل او غیر ذلک ممّا ینافی الأحرام اختیارا و اللّه العالم

الثّالث فی واجباته

اشاره

و هی ثلاثه احدها

النیّه

تجب فیه کغیره من العبادات علی الوجه الّذی عرفته فیها من انّها الدّاعی دون الأخطار و انّه لا یجب فیها بعد التّغییر الّا القربه و الإخلاص علی الأصحّ الّا انّ الأحوط الأخطار و ملاحظه الوجه فیقصد هنا مثلا ما یحرم به من العمره عمره التمتّع لحجّ الإسلام لوجوبه او ندبه اداء او قضاه اصاله او تحمّلا قربه الی اللّه تعالی و لا یجب اللّفظ فیها کغیرها من النیّات فلو لم ینطق بشی ء من متعلّق النیّه بعد اضماره له فی نفسه صحّ بل لو نوی عمره التمتّع مثلا و نطق بغیرها عمل علی نیّته کما انّه لو نطق بغیر نیّه لم یصحّ احرامه

۱- هذا الاحتیاط لا یترک صدر مدّ ظلّه العالی

۲- لا یترک هذا الاحتیاط بالترک مع قصد الریبه ظم طبا مدّ ظلّه العالی

۳- لا یترک صدر دام ظلّه

۴- هذا الاحتیاط لا یترک ظم طبا مدّ ظله

۵- و الترک احوط صدر دام ظلّه

۶- الاحوط ترک الخطبه ظم طبا مدّ ظله

فالعبره حينئذ بها لا به و من هنا لو اخلّ بها عمدا او سهوا (۱) بطل احرامه و كذا لو نوى الأحرام من غير تعيين لنوع المنوىّ فى الأحوط و الأقوى و كذا لو نواه لهما معا سواء كان فى اشهر الحجّ او لا على الأصحّ فليجدّد النيّه ح كما لو نوى نسيانا غير المتعيّن عليه على الأقوى نعم يقوى الصحّه للعمره المفرده لو نواه لهما فى غير اشهر الحجّ اذا فرض ملاحظه امتثال امر كلّ منهما دون الاجتماع كما انّه لا باس بالإهلال بهما مريدا بذلك الإشاره الى حجّ التمتّع الّذى دخلت العمره فيه و بالإهلال بالحجّ او بالعمره المتمتّع بها مريدا المعنى المزبور و لعلّ الأولى اضمار المتعه خصوصا فى مقام التقيّه و لا بأس بالتلفّظ (۲) بالنيّه ذاكرا الوجه فى المنوىّ فيقول احرم لعمره التمتّع لحجّ الإسلام لو نجوا و ندبه اداء و قضاء اصاله او تحمّلا قربه الى اللّه تعالى و اولى من ذلك قول اللهمّ انّى اريد ما امرت به التمتّع من بالعمره الى الحجّ على كتابك و سنّه نبيّك فيسّر ذلك لى و تقبّله منّى و اعنّى عليه فان عرض لى شى ء يحبسنى فحلّنى حيث حبستنى لقدرك الّذى قدّرت علىّ اللّهمّ ان لم تكن حجّه فعمره احرم لك شعرى و بشرى و لحمى و دمى و عظامى و مخّى و عصبى من النّساء و الطّيب و ابتغى بذلك وجهك و الدّار الآخره و لو نوى احراما كإحرام فلان و كان عالما بما احرمه به صحّ و الّا بطل (۳) (۴) على الأقوى و لو عيّن الحجّ او العمره و لكن نسى ما عيّنه حكم بانّه للمتعيّن (۵) (۶) عليه او ما يصحّ منهما فان لم يكن قد تعيّن عليه احدهما و كان فى اشهر الحجّ الّتى يصحّ فيها كلّ منهما فالأولى تجديد كونه للعمره المتمتّع بها الى الحجّ و لو شكّ فى الأثناء هل صدرت منه النيّه على الوجه الصّحيح او لا لم يلتفت و لو تجدّد الشّك بعد الطّواف انّه نوى الحجّ او العمره جعلها عمره تمتّع ان لم يتعيّن عليه غيره و الّا صرف (۷) (۸) اليه و اللّه العالم

الثّانى التلبيات

اشاره

الأربع و الأحوط الخمس بان يقول لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك انّ الحمد و النّعمه لك و الملك لا شريك لك لبّيك بحجّه و عمره او بعمره مفرده تمامها عليك لبّيك بل الأحوط الست كما انّ الأحوط مقارنتها النيّه الأحرام بل و لشدّ الازار بل الأحوط نيّه للتّلبيه متقدّمه على التقرّب بنيّه الأحرام و ان كان الأقوى خلاف ذلك كلّه فيجوز تأخيرها عن النيّه خاليه عن نيّه مستقلّه لها و لكن يسهل الخطب انّ النيّه عندنا الدّاعى

۱- لكن مع السّهو لا يبطل حجّه بذلك ظم طبا دام ظلّه العالى

۲- بل التلفّظ مستحبّ كما مرّ صدر مدّ ظلّه العالى

۳- على اطلاقه ممنوع صدر مدّ ظلّه

۴- فى هذا الحكم اشكال ظم طبا دام ظلّه

۵- على اشكال فيهما صدر دام ظلّه العالى

۶- فيه اشكال بل الصّحه فى بعض الصور لا يخلو عن قوه ظم طبا مدّ ظلّه

۷- مشكل صدر مدّ ظلّه

۸- فيه اشكال ظم طبا مدّ ظلّه

و هو مستمرّ موجود و لیلبّ سرّا (۱) فی میقات المدینه و لیجهر بها فی البیداء اولا- ینعقد احرام عمره التمتّع و حجّه و عمره الأفراد و حجّه الّا بها بمعنی انّه لا اثم علیه و لا کفّاره فی محرّمات الأحرام علیه قبلها و ان نواه و تهیّأ له بفعل مستحبّاته و امّا

القارن

فیتخیّر فی العقد بینها و بین الأشعار المختصّ بالبدن و التّقلید المشترک بینها و بین غیرها من انواع الهدی بل الأولی الجمع بینهما فی البدن کما انّ الأحوط العقد بالتّلبیه أیضا مضافا الیهما و تجب التلبیه فی نفسها علی القارن و ان لم یتعیّن علیه عقد الاحرام بها و لا تجزی التّرجمه عنها مع التّمکن بل تجب فیها مراعاه الواجب فی النّحو و الصّرف نعم الأخرس یعقد بها قلبه و یشیر (۲) الی معناها باصبعه و لسانه نحو ما یبرزه من مقاصده و الأحوط له مع ذلک الاستنابه بل لعلّه متعیّن فی الأخرس الّذی یتعذّر علیه الإشاره لعدم امکان فهم المعنی بالصّمم و نحوه اذ هو کالصّبی یلبّی عنه ح و الأولی مع ذلک الجمع کما انّ الأولی (۳) (۴) فی العجمیّ الّذی لا یتمکّن منها و لو بالتعلّم الجمع بین التّرجمه و النّیابه و احوط من ذلک تلفّظه بما یستطیع منها بل الظّاهر تعیّنه اذا تمکّن منها و لو ملحونه او مبدلا فیها بعض الحروف کما فی الصّلاه و صورتها الواجبه علی الأصحّ لبّیک اللّهمّ لبّیک لبّیک لا شریک لک لبّیک و الأحوط اضافه انّ الحمد و النّعمه لک و الملک لا شریک لک الی ذلک و احوط منه الجمع بین العقد بالصّوره المزبوره و بین العقد بقول لبّیک اللهمّ لبّیک لبّیک انّ الحمد و النّعمه لک و الملک لا شریک لک لبّیک و احوط منه اعاده هذا القول مقدّما مع ذلک فیه لفظه و الملک (۵) علی لفظه لک و ینبغی ملاحظه المأثور و منه لبّیک اللهمّ لبّیک لبّیک لا شریک لک لبّیک انّ الحمد و النّعمه لک و الملک لا شریک لک ذا المعارج لبّیک لبّیک داعیا الی دار السّلام لبّیک غفّار الذّنوب لبّیک لبّیک اهل التّلبیه لبّیک لبّیک ذا الجلال و و الأکرام لبّیک مرهوبا و مرغوبا إلیک لبّیک لبّیک تبدئ و المعاد إلیک لبّیک لبّیک کشّاف الکرب العظام لبّیک لبّیک عبدک و ابن عبدیک لبّیک لبّیک یا کریم لبّیک کما انّه ینبغی الاکثار من خصوص لبّیک ذا المعارج و ینبغی للمتمتّع ان یقول لبّیک بعمره و حجّه تمامها علیک و لو عقد نیّته و لیس ثوبیه ثمّ لم یلبّ و فعل ما لا

۱- فی تحصیل الأفضل فیجوز الاکتفاء بأحدهما ظم طبا دام ظلّه العالی

۲- بل الی لفظها ظم طبا مدّ ظلّه العالی

۳- بل الأحوط صدر مد ظلّه

۴- بل الأحوط فی العجمی الجمع ظم طبا دام ظلّه

۵- و احوط من ذلک اعادته مع زیاده لفظه لک قبل لفظ الملک و بعده ظم طبا مدّ ظلّه

یحلّ للمحرم فعله لم یلزمه بذلک کفّاره اذا کان متمتّعا او مفردا فی حجّ او عمره و کذا لو کان قارنا و لم یشعر و لم یقلّد و لم یلبّ بل لا یجب علیه استیناف النیّه لو اراد العقد و ان کان هو الأحوط (۱) (۲) نعم لو اراد ابطال النیّه برفع الید من اصل الأحرام

احتيج الى تجديدها و الأولى الطّهاره حال التّلبيه و الثّانى بغير تخلّل كلام الّا ردّ السّلام و الصّلاه (۳) على النّبىّ ص و لو نسى التّلبيه فى محلّها اتى بها حال ذكرها اذا لم يتمكّن من الرّجوع الى الميقات و الّا رجع اليه بل الظّاهر عدم كفّاره عليه لما فعله من منافيات الأحرام عمدا لما عرفته من عدم انعقاده بدونها

الثّالث لبس ثوبى الأحرم

مع الاختيار بعد نزع جميع ما يجب على المحرم اجتنابه قبل عقده الأحرام يأتزر باحدهما كيف شاء و ان كان الأولى (۴) (۵) عدم عقده فى عنقه بل مطلقا و لو بعضه ببعض بل و عدم غرزه بابره و نحوها بل يغرزه بنفسه و يرتدى بالاخر او يتوشّح به او غيرهما من الهيئات و ان كان الأولى احدهما كما انّ الأولى (۶) (۷) الارتداء منهما و المدار على صدق مسمّاهما و ان كان الأولى (۸) كون الإزار ممّا يستر السّره و الرّكبه و الرّداء ممّا يستر المنكبين كما انّ الأولى (۹) عدم عقد الرّداء أيضا بل هو اشدّ (۱۰) مرجوحيّه من عقد الإزار و لا يجزى الاتّزار ببعض الثّوب الطّويل و الارتداء بالباقى مع التّمكّن من التّعدّد على الأحوط و الأقوى كما انّ الأحوط (۱۱) (۱۲) تجديد النيّه و التّلبيه لو فعلهما قبل لبسهما و ان كان الأقوى صحّه الأحرام مع ذلك و ان اثم و لو احرم ناسيا او جاهلا فى قميص نزعه و لا يجب عليه شقّه بخلاف ما لو لبسه بعد احرامه بل لعلّ العالم العامد كذلك أيضا و ان كان الاحتياط لا ينبغى تركه و الأحوط ان لم يكن اقوى ملاحظه النيّه فى اللّبس فيقول مثلا البس ثوبى الأحرام لعمره التّمتّع الى الحجّ حجّ الإسلام لوجوبه قربه الى اللّه تعالى بل الأحوط ملاحظتها كذلك فى النّزع و ان كان الأقوى خلافه و لا يجب استدامه لبس ثوبى احرامه ما دام محرما بل له ابدا لهما و غسلهما من وسخ و نجاسه نعم يكره له بيعهما و يستحبّ له لبسهما فى الطّواف و تجوز الزّياده على الثّوبين فى ابتداء الأحرام او فى اثنائه اختيارا فضلا عن اتّقاء الحرّ و البرد و لو اضطرّ المحرم الى لبس القباء فى ابتداء احرامه او فى الأثناء و لو لعدم رداء اجاز لبسه من غير فديه (۱۳) بان يجعل اعلاه

۱- لا يترك صدر دام ظله العالى

۲- لا يترك هذا الاحتياط ظم طبا مد ظله

۳- يعنى عند الفراغ منها ظم طبا دام ظله العالى

۴- بل الأحوط صدر دام ظله العالى

۵- بل الأحوط عدم عقده خصوصا فى عنقه و كذا غرره و وزره ظم طبا مد ظله

۶- بل الأحوط الارتداء ظم طبا دام ظله

۷- بل الأحوط صدر مد ظله العالى

۸- بل الأحوط ظم طبا مد ظله

۹- بل الأحوط صدر دام ظله العالى

۱۰- الأشديه غير معلومه و لكن لا يترك الاحتياط ظم طبا مد ظله

۱۱- لا يترك صدر دام ظله العالى

۱۲- لا يترك الاحتياط بالتجديد خصوصا العامد ظم طبا مد ظله

۱۳- الأحوط الفديه ظم طبا مد ظله

اسفله بل الأولی (۱) (۲) مع ذلک جعل ظاهره باطنا بل الظّاهر وجوب لبسه علیه عوض الرّداء بل الظّاهر جواز لبس غیر القباء کالقمیص و نحوه ککک فیطرحه علی عنقه عوض الرّداء بعد ان ینکسه و لو لم یکن له الّا رداء اتزر به و لبس القباء مثلا منکوسا عوض الرّداء و لو لم یکن معه ازار جاز له بل وجب علیه لبس السّراویل عوضا عنه من غیر فدیه (۳) (۴) و لا یجب علیه فتقه و ان کان هو الأحوط و یجب فی الثّوبین حال الأحرام بهما کونهما ممّا تجوز الصّلاه فیهما فلا یجوز فی النّجسین نجاسه لا یعفی (۵) عنها و لا فی المنسوجین من صوف ما لا یؤکل لحمه و لا فی المغصوب و لا فی الحریر و لا فی المذهّب و لا فی غیر ذلک ممّا لا تجوز الصّلاه فیه و لکن لا یبطل (۶) (۷) الأحرام و انّما یأثم به بل الأولی اجتناب ذلک فی الاستدامه و اولی منه ازاله النّجاسه عن البدن أیضا ابتداء و استدامه و لا یجب شی ء من ذلک کما انّ الأولی ملاحظه صدق الثّوب فلا یحرم بالمتّخذ من جلد ما یؤکل لحمه و نحوه ممّا لا یسمّی ثوبا و ان کان الأقوی جوازه مع فرض خلوّه عن موانع الاحرام کما انّ الأقوی جوازه فی المتّخذ من النّبات و نحوه ممّا لا یعتاد اتّخاذ الثّیاب منه و ان کان الأولی أیضا اجتنابه و الأقوی جوازه الأحرام فی الحریر المحض للنّساء و ان کان مکروها بل الأحوط (۸) (۹) لهنّ اجتنابه کالرّجال کما انّ الأقوی عدم وجوب لبس ثوبی الأحرام لهنّ و ان کان هو الأولی أیضا بل فی خبر الدّعائم بتجرّد المحرمه فی ثوبین ابیضین و ان کان هو محمولا علی النّدب و اللّه العالم و لا یجوز لمن احرم بنسک ان ینشئ احراما اخر لغیره حتّی یکمل افعال ما یحرم له فان فعل کان احرامه (۱۰) (۱۱) باطلا و ان کان ناسیا بل هو اثم مع العلم و العمد نعم لو احرم متمتّعا و دخل مکّه و طاف و سعی و احرم بالحجّ قبل التّقصیر ناسیا کانت عمرته صحیحه و حجّه صحیحا و یستحبّ له الفداء بشاه بل هو الأحوط (۱۲) و ان فعل ذلک عامدا بطلت متعته و صار حجّه افراد علی الأصحّ و الأحوط تجدید احرام الحجّ الأفراد و لا یجزیه ذلک من فرضه الّذی هو التمتّع و احوط (۱۳) (۱۴) من ذلک ان یقصّر و ینشئ احراما لحجّ التمتّع ثمّ یستأنفه من قابل

المبحث الرّابع فی المواقیت

اشاره

ای المواضع المعیّنه للإحرام منها علی وجه لا یجوز قبلها و لا بعدها مع الاختیار من غیر فرق بین الحاج و المعتمر مطلقا نعم من اراد العمره فی رجب و خشی فوات احرامها ان اخّر الی المیقات جاز له الأحرام قبلها

۱- بل الأحوط صدر دام ظلّه العالی

۲- بل الأحوط ظم طبا مدّ ظلّه العالی

۳- الأحوط الفدیه فی المقامین صدر مدّ ظلّه العالی

۴- الأحوط الفدیه ظم طبا مدّ ظلّه

۵- الأولی و الأحوط الاجتناب هما عمّا یعفی فی الصلاه صدر مد ظلّه العالی

۶- محتاج الی المراجعه صدر دام ظلّه

۷- بناء على عدم شرطيه لبس الثوبين للإحرام و تعبديه وجوبه ظم طبا دام ظلّه العالى

۸- لا يترك هذا الاحتياط حتى فى الاستدامه أيضا ظم طبا دام ظلّه

۹- هذا الاحتياط لا يترك صدر دام ظلّه

۱۰- يعنى الثانى صدر مدّ ظلّه العالى

۱۱- يعنى الاحرام الثانى ظلم طبا دام ظلّه

۱۲- لا يترك هذا الاحتياط ظم طبا مدّ ظلّه العالى

۱۳- فيه تأمّل صدر دام ظلّه

۱۴- فى كونه أحوط اشكال ظم طبا مدّ ظلّه

و كذا من نذر احرام عمره مفرده او حجّا فى اشهره و لو تمتّعا من غيرها احرم منه على الأصحّ و الأحوط اعتبار الميقات أيضا و الأقوى عدم الحاق العهد و اليمين بذلك

احدها العقيق لأهل العراق

و من يمرّ عليه من غيرهم و افضله اوّله و هو المسلخ ثمّ وسطه غمره ثمّ آخره ذات عرق و الأحوط (۱) عدم تاخّر الأحرام اليه الّا لتقيّه او مرض و ان كان الأقوى (۲) خلافه و يجوز له الأحرام من الأوّل فى حال التقيّه سرّا و يبقى على ثيابه الى ذات عرق فيظهره و يكون ذلك جمعا بين الفضل و التّقيه و يكفى فى (۳) معرفه هذا الوقت و غيره اخبار الأعراب (۴) عنه

ثانيها ذو الحليفه

و الأحوط ان لم يكن اقوى خصوص مسجد الشّجره منه المعروف الان و الجنب و الحائض و النّفساء لا يحرمون منه الّا مجتازين و مع تعذّر الاجتياز يحرمون من خارجه ممّا حاذاه و لو تمكّنوا من الانتظار للطّهاره انتظروا و يقوم التّيمّم مقام الماء مع تحقّق موضوعه بانقطاع الحيض و عدم الماء و ينبغى ملاحظه وجوه الاحتياط فى ذلك و يرخّص للمريض و الضّعيف الأحرام من الجحفه الّتى هى ميقات لأهل الشّام و مصر و غيرهم ممّن لم يمرّ بذى الحليفه و لو خرج المنى فى طريق لا يمرّ به على ذى الحليفه و يوصله الى الجحفه جاز له الأحرام ابتداء منها و كذا العقيق و ان كان الأولى لمن دخل المدينه ان لا يحرم الّا من ميقاتها بل يكره له خلافه و لو مرّ المدنىّ بذى الحليفه فلم يحرم حتّى دخل الى الجحفه اثم و صحّ احرامه منها و الأحوط العود الى ذى الحليفه

ثالثها الجحفه

لمن عرفت

رابعها يلملم

لأهل اليمن

خامسها قرن المنازل

لأهل الطّائف

سادسها منزل من كان منزله اقرب الى مكّه من الميقات

من غير فرق بين العمره المفرده و حجّ الأفراد و أهل مكّه يحرمون منها الّا انّ ذلك كلّه رخصه و الّا فالأفضل الأحرام من الميقات بل الأحوط للمجاور الّذى انتقل فرضه الى اهل مكّه الأحرام من الجعرانه

سابعها مكّه

لمن حجّ متمتّعا و الأفضل (۵) المسجد و افضله المقام و امّا التّنعيم و الجعرانه و الحديبيه فالظّاهر انّها اماكن مخصوصه لأدنى الحلّ الّذى هو وقت للعمره و ان اختلفت بالقرب و البعد و الأقوى و الأحوط الاحرام بالصّبيان من الميقات و ان رخّص فى لبس المخيط خاصّه الى فخّ فيجرّدون ح و يجنّهم الولىّ ما يجب على

۱- هذا الاحتياط لا يترك ظم طبا مدّ ظلّه العالى

۲- فيه تأمّل صدر دام ظلّه العالى

۳- مع عدم امكان حصول العلم و ما فى حكمه صدر دام ظلّه

۴- البالغ حدّ الشياع ظم طبا مدّ ظلّه العالى

۵- قد مرّ أنّه أحوط صدر مدّ ظلّه العالى

المحرم اجتنابه و يفعل عنهم كلّ ما يعجزون عنه من تلبيه و طواف و سعى و غير ذلك و تجب الكفّاره و الفداء عليه من ماله بفعل الصّبى ما يوجبهما عمدا و سهوا او عمدا على الأصحّ (۱) و يجب عليه الهدى فى التمتّع أيضا فان عجز صام او امر الصّبىّ بالصّوم و كلّ من حجّ على ميقات كالشّامى و العراقى يمرّ بذى الحليفه يجب عليه احرامه منه و ان لم يكن من اهله و لو حجّ

على غير ميقات كفته المسامته له فى برّ او بحر علما فان لم يتيسّر كفاه الظّن و لو تبيّن فساد ظنّه بتقدّم الأحرام و كان لم (۲) يتجاوز اعاد بل و كذا يعود مع الإمكان لو ظهر التّاخر و لو لم يعرف حذو الميقات لا علما و لا ظنّا احرم من بعد بحيث تيقن انّه لم يجاوز الميقات الّا محرما و يكفى استمرار النيّه الّتى هى الدّاعى عندنا فى مواضع الاحتمال و الظّاهر احاطه المواقيت بالحرم فلا تتعذّر ح المسامته نعم الأحوط له ان لا يسلك طريقا لا يمرّ فيه بميقات و ان كان الأقوى خلافه هذا و قد عرفت سابقا انّه لا يجوز الأحرام قبل الميقات الّا لمن سمعت و لا يجزيه المرور عليه لو فعل الّا مع تجديد النيّه و التلبيه و كذا لا يجوز التّاخير عنه اختيارا حتّى لو كان مريضا متمكّنا من النيّه و التّلبيه احرم منه ككك و ان لم يتمكّن من التجرّد فاذا زال العذر تجرّد ح و لا يجب عليه العود الى الميقات على الأصحّ و ان تمكّن نعم لو كان له عذر عن اصل إنشاء الأحرام كالنسيان و الجهل او لم يرد النّسك ثمّ زال المانع او بدا له اراده النّسك عاد الى الميقات ان لم يكن امامه ميقات اخر و الّا احرم منه على الأصحّ و ان كان الأحوط (۳) العود الى الميقات الأوّل فان تعذّر و لو لضيق الوقت و لم يكن ميقات اخر احرم حيث زال العذر اذا لم يكن قد دخل الحرم و الّا خرج منه و احرم فان لم يتمكّن احرم حيثما زال (۴) و لو فى مكّه و الأحوط ان لم يكن اقوى فى الحائض الّتى لم تحرم من الميقات للجهل حتّى دخلت مكّه و تعذّر عليها العود الى الميقات الأحرام ممّا تعذّر عليه بعد الخروج من الحرم من المسافه بقدر ما لا يفوتها الحجّ معه و كذا حكم المقيم بمكّه ممّن فرضه التمتّع بالنّسبه الى الأحرام من الميقات مع التمكّن و عدمه على حسبما عرفت و لو اخّر الأحرام عن الميقات عالما عامدا و لم يكن امامه ميقات اخر لم يصحّ احرامه للحجّ حتّى يعود الى الميقات فلو تعذّر لم يصحّ (۵) احرامه و بطل حجّه و وجب عليه قضاؤه ان كان مستطيعا بل و ان لم يكن مستطيعا (۶) نعم

۱- فى وجوبهما فيما يوجبهما عمدا اشكال و ان كان أحوط ظم طبا دام ظلّه العالى

۲- و ان تجاوز يعود مع الامكان ظم طبا مدّ ظلّه العالى

۳- لا يترك هذا الاحتياط مع التمكّن صدر دام ظلّه

۴- و الأحوط الى ما يقدر كالحائض ظم طبا مدّ ظلّه

۵- و الأحوط الاحرام من حيث و امكن و اتمام الحجّ ثم قضاؤه ظم طبا مدّ ظلّه العالى

۶- محلّ اشكال ظم طبا دام ظلّه العالى

لو لم يأت بالنّسك اصلا و ان دخل الحرم و لم يكن مستطيعا لا قضاء عليه و ان اثم بترك الأحرام بالمرور على الميقات الّا انّ الأحوط لمن دخل الحرم القضاء و لو كان النّسك الّذى ترك الاحرام له من الميقات عمره مفرده فالأقوى الأحرام لها من ادنى الحلّ و ان اثم بتركه الأحرام عند مروره بالميقات و الأحوط الأحرام من الميقات الّذى مرّ به و لو نسى المتمتّع الأحرام للحجّ بمكّه فذكر احرمه حين ذكر اذا لم يتمكّن من الرّجوع الى مكّه بل لو كان فى عرفات بل المشعر احرم فى محلّه و صحّ حجّه على الأقوى و كذا لو جهل و لو احرم بحجّ التمتّع من غير مكّه عالما عامدا لم يجزه و ان دخل مكّه باحرامه و وجب عليه استينافه فيها بل لا يجزيه الأحرام من غيرها فى حال التعذّر أيضا نعم لو نسى الأحرام منها و احرم من غيرها فى حال عدم تمكّنه (۱) من الرّجوع اليها لو كان متذكّرا يقوى الصّحه و الاقوى عدم سقوط الدّم من غير فرق بين احرامه فى ميقات العمره او مرّ عليه و هو محرم بالحجّ و اللّه العالم

المبحث الخامس فی تروکه

اشاره

و هی امور

احدها صید الحیوان البریّ

الممتنع بالأصاله و لو غیر مأکول اللّحم و ان تاهّل بالعارض عدا السّباع اذا ارادته بل و سباع الطّیر مع ایذائهنّ حمام الحرم مثلا و الإشاره الیه و الدّلاله علیه و غیرهما من انواع الإعانه و الأغلال علیه و اکله و ان ذبحه المحلّ او صاده و ذبحه بل مطلق تذکیته و لو بالاصطیاد بل الأقوی و الأحوط کونه ح میته یحرم علی کلّ احد اکله و الصّلاه فی جلده و غیر ذلک من احکام المیته کالمذبوح فی الحرم و لو کان الذابح محلّا نعم الظّاهر اختصاص الحکم بما اذا کانت الإشاره و الدّلاله و نحوهما حتّی الضّحک و التّطلع الیه لإراده صیده امّا لو دل المحرم علیه من لا یستطیع صیده او من لا یریده فلا باس و البیض و الفرخ کالأصل فی الحرمه علی المحرم اکلا و اتلافا مباشره و دلاله و اعانه و لو اثم و اخذه او کسره لم یحرم علی المحلّ فی الحلّ و ان کان الأحوط أیضا اجتنابه و الجراد فی معنی الصّید البریّ کغیره ممّا یبیض و یفرخ فی البرّ و ان ارتزق فی الماء أیضا بخلاف ما یبیض و یفرخ فی البحر و ان ارتزق فی البرّ أیضا فانّه من صید البحر الّذی لا باس بصیده و اکله نعم یعتبر صدق کونه صید بحر بل الأولی اعتبار کونه ممّا یعیش فی الماء مضافا الی بیضه و فرخه فیه بل

۱- بل و کذا فی حال تمکّنه علی الفرض اذا لم یذکر الّا بعد الاتمام ظم طبا مدّ ظلّه العالی

الأولی اجتناب ما یبیض و یفرخ فی الاجام فی حوالی الماء لا فی الماء نفسه کما انّ الأحوط و الأقوی اجتناب کلّما لا یعلم انّه بریّ او بحریّ و لا باس بصید الدّجاج الحبشی المسمّی بالسّندی و الغرغر من غیر فرق بین الوحشی و الإنسیّ منه و لا بالنّعم و ان توحّشت و امتنعت کما انّه لا فرق فی الصّید المحرم بین المملوک منه و المباح و ان وجبت القیمه فی الأوّل لمالکه مع الجزاء و لا بین قتله و کسر قرنه و یده مثلا و المدار فی التولّد بین ما یجوز صیده و ما لا یجوز علی الاسم بل هو ککّ حتّی فی المتّفقین و لو انتفی عنه الاسمان و کان له اسم اخر دخل به فیما امتنع جنسه بالأصاله حرم و لو لم یعهد له جنس و کان تمنعا فالظّاهر حرمته بل الأحوط ان لم یکن اقوی حرمته و ان لم یکن ممتنعا کغیره من الدّواب و ان لم یسمّ صیدا الّا ما استثنی و اللّه العالم

الثّانی الجماع

للمحلّل له جماعه قبل الأحرام فضلا عن المحرم

الثّالث عقد النّكاح

و لو منقطعا له او لغيره بولايه او وكاله بل و فضول بل الأولى و الأحوط (۱) اجتناب التّحليل و ان كان الأقوى (۲) خلافه كما انّه لا بأس بتملّك الجوارى و لو للتسرّى و اجازه الفضولى حال الاحرام كالمباشره لو وقعت منه حال الأحرام أيضا بل لا تؤثّر لو وقعت منه بعد الحلّ للعقل الواقع فضولا حال الأحرام على الكشف على ما هو الأصحّ كما لا تؤثر اجازه الغير للعقد الصّادر من المحرم فضولا نعم لا يبعد تاثيرها (۳) حال الأحرام للعقد الواقع حال الإحلال بناء على الكشف مع انّ الاحوط و الأولى (۴) خلافه كما انّه يصحّ العقد من الوكيل و لو حال الأحرام اذا كان قد اوقعه فى حال الإحلال منها و كذا يجوز للمحرم مراجعه المطلّقه و مفارقه النّساء بطلاق و نحوها بل الأصحّ جواز (۵) (۶) خطبه النّساء للمحرم و ان كره بل الظّاهر الكراهيّه و ان كانت لغيره من المحلّين

الرّابع شهاده عقد النّكاح

للمحلّين و المحرمين و المفترقين لإراده اقامتها بل مطلقا على الأحوط و الأقوى كما انّ الأحوط ان لم يكن اقوى اجتناب اقامتها عليه اذا تحمّلها محرما بل و محلّا على الأحوط نعم لو خاف المحرم من ترك اقامتها وقوع الزّنا فالأحوط السّعى فى التّأخير الى الإحلال

الخامس تقبيل النّساء او الاماء بشهوه

بل الأحوط و الأقوى عدمه مطلقا اذا كان المراد منه الاستمتاع و الالتذاذ نعم لا بأس بتقبيل الأمّ

۱- لا يترك هذا الاحتياط ظم طبا مدّ ظلّه العالى

۲- مشكل صدر دام ظلّه العالى

۳- ما يتعلّق بالفضولى هنا كلها بعيد صدر مدّ ظلّه العالى

۴- الأحوط مراعاه الاحتياط ظم طبا دام ظله العالى

۵- و الترك أحوط صدر مدّ ظلّه العالى

۶- الأحوط الترك ظم طبا دام ظلّه العالى

و نحوها رقّه و رحمه

السّادس النّظر إليهنّ بشهوه

کـالضمّ و اللّمس و نحو ذلـک بـل الأحـوط ان لم یکن اقوی عـدمه أیضـا اذا کان المراد به الاسـتمتاع و الالتـذاذ نعم لا باس به بدون ذلک و ان نعقّبه الالتذاذ اذا لم یکن مقصودا له

السّابع الاستمناء

بمعنی خروج المنی منه بملاعبه او خضـخضه بل او تخیّل و نحو ذلک ممّا یکون سببا لمثله فلو سبقه المنیّ من دون الاستمناء لم یکن علیه شـی ء کما لا کفّاره علیه بالمقـدّمات مع عـدم خروج منّی و ان اثم بـذلک بل الأحوط ان لم یکن اقوی عـدم التّلـذّذ بتخیـل و نحوه ممّا یـدخل تحت الاختیار و لو بالامرأه و نحوها ممّا هو حلال له قبل الأحرام و المرأه کالرّجل فی جمیع الأحکام المزبوره فلو کـانت محرمه و الرّجـل محلّا لم یجز لهـا التلـذّذ بزوجهـا بنظر او لمس او تقبیـل فضـلا عن غیر ذلـک بـل یکره لها الخطبه أیضا مثله

الثّامن الطّیب

کـدهن الورد و القرنفل و غیرهما من الأدهان بل و المسک و الزّعفران و العود و الکافور و الورس و قصب الذّریره و غیرها ممّا هو طیب عرفا و یتطیّب به عاده اسـتعمالا بالتّطیب به بوضع علی البـدن او اللّباس او حمل له او یتبخّر به او غیر ذلک بل و بالأکل و الاکتحال و الاحتقان و السّعوط بل و التّداوی به بوضعه علی الجرح مع عدم الضّروره و نحو ذلک بل یحرم علیه شمّ الطّیب لو کـان عنـد غیره فیجب علیه امسـاک انفه عنه و من ذلک لو اجتاز فی موضع یباع فیه الطّیب او جلس عنـد متطیّب مثلا فانّ ذلک جـائز له مع عـدم اکتساب بـدنه او ثوبه من ریحه لکن لیمسک انفه علی الأقوی و الأحوط حتّی فیما بین الصّـفا (۱) و المروه اذا جـاء ریـح الطّیب من العطّـارین و کـذا لو اراد بیعه او شـراؤه او نحو ذلـک بخلاف الرّائحه الکریهه فانّه یحرم علیه مسک الأنف عنها علی الأحوط ان لم یکن اقوی و فاقد حاسّـته الشمّ یسـقط عنه ذلک و یجب علیه ازاله ما اصابه منه قهرا فورا بل الأحوط ان لم یکن اقوی عدم مباشـره ازالته ببدنه بل یأمر الحلال بغسـله او یزیله بآله خارجه عنه بل لو کان معه ماء لا یکفیه لغسل الثوب و الطّهـاره و لم یمکن قطع رائحه الطیّب بشـی ء غیر الماء فالأحوط صـرفه فی غسـله و یتیمّم للطّهاره بل و کـذا النّجاسه و ان کان یقوی التّخییر حتّی فی الأوّل نعم لا بأس باکل ذی الرّائحه الطیّبه کالتّفاح

۱- علی الأحوط ظم طبا مدّ ظلّه العالی

و غیره ممّا هو مطعوم کما لا بأس بشمّ (۱) (۲) الرّیاحین و غیرها ممّا هو لیس من الطّیب عرفا و ان کان ذا ریـح طیّبه بل لا بأس بشمّ خلوق الکعبه بل و علوق شـی ء منه فی ثیابه و المراد به طیب مخصوص لکن یقوی الحاق غیره ممّا تطیّب به حتّی الزّعفران و التّجمیر و لکن الأحـوط خلافه کمـا لا بـاس باسـتعمال الطّیب فی حـال الضّـروره کالتّـداوی و نحوه نعم ینبغی الاقتصار علی مقدارها الّتی قد تکون فی الأکل و الاسـتعمال دون الشمّ و بالعکس و لا فرق فی حرمه الطیب علی المحرم بین استعماله نفسه او

مزجه بغيره نعم لو استهلك لم يكن باكله و استعماله باس بل يحرم عليه مع تضيّق وجوب الأحرام استعماله قبله على وجه يبقى اثره بعد الأحرام على الأصحّ كما يحرم على المحرم على الأصحّ و الأحوط مطلق الادّهان بالزّيت و السّمن و نحوهما و ان لم يكن فيه طيب اختيارا امّا مع الضّروره كتشقّق اليد و الجرح و الدّمل و لا باس باستعماله دواء لها بل الأولى ترك استعماله حال الاختيار قبل الأحرام اذا كان يبقى اثره بعده و اللّه العالم

التّاسع لبس المخيط اختيارا للرّجال

و ان لم يكن ضامّا للبدن على الأصحّ عدا ما عرفت و تعرف بل الأحوط ذلك و ان قلّت الخياطه كما انّ الأحوط و الأقوى حرمه لبس ما يسمّى قميصا و قباء و سراويل و نحوها و ان لم تكن مخيطه كالدّرع المنسوج و المعقود و الملصق بعضه ببعض و نحو ذلك مثل جبه اللّبد و نحوها امّا اذا لم يكن بهيئه شي ء منها و كان ملبّدا او ملصقا بعضه ببعض و لا خياطه فيه فالأحوط اجتنابه و ان كان يقوى جواز لبس المحرم له الّا انّه لا يكتفى (۳) بغير المنسوج فى ثوبى الأحرام و لا يحرم غير اللّبس من المخيط فلا باس بنقله و افتراشه بل و التدثّر به و ان كان الأحوط خلافه كما انّ الأحوط اجتناب التوشّح منه فيه و احوط من ذلك اجتناب ما يستعمل الكفّ نزول الرّيح فى الأنثيين من المخيط المسمّى فى الفارسيّه بالفتق بند مع عدم الضّروره و الفداء بشاه معها و ان لم يكن هو من اللّباس المعتاد المخيط الّذى هو نحو الأشياء المزبوره و لذا يقوى الجواز اذ هو اشبه شي ء بالمنطقه الّتى لا باس بلبسها للمحرم سيّما اذا كان فيها الاستيثاق لنفقته و كذا الهميان الّذى فيه على بطنه و ان عقد بعض سيوره ببعض الّا انّ الأولى عدم العقد مع عدم الحاجه اليه بل يقوى جواز شد العمامه على بطنه و لو

۱- و الأحوط الترك صدر دام ظلّه العالى

۲- الأحوط الترك شمّ الرياحين ظم طبا مدّ ظلّه

۳- الأقوى جواز الاكتفاء كما سبق فى المتن ظم طبا مدّ ظلّه العالى

بقصد ان يعصب بها الإزار و لكن الأحوط خلافه كما انّ الأحوط (۱) (۲) اجتناب عقد الرّداء و تخليله و زرّه و ان كان الأقوى الجواز كالإزار هذا كلّه فى الرّجال و امّا النّساء فلا باس بلبسهنّ المخيط على الأصحّ بل و كذا الخنثى المشكل (۳) من غير فرق بين القميص و السّراويل و غيرهما بل ينبغى القطع يجوز لبس الحائض منهنّ الغلاله اى الثّوب الّتى تلبسه تحت ثيابها لاتقاء الدّم نعم يحرم عليهنّ القفّازان خاصّه و ان كان الأحوط الحاق البرقع به و لكنّ الأقوى خلافه و يجوز لبس السّراويل للرّجل اذا لم يكن معه ازار و لا يجب عليه فتقها كلا و لا بعضا كما لا يجب عليه بذلك (۴) فديه و يجوز له أيضا لبس الطّيلسان و ان كان له ازار او ان كان الأولى له نزع ازراره كما انّ الأحوط ان لم يكن اقوى عدم زرّه ان لم ينزعها و كذا يجوز له لبس النّعلين بل قد سمعت سابقا جواز لبس القباء له مقلوبا غير خارج يديه من كمّه مع عدم الرّداء و اللّه العالم

العاشر لبس الخفّ و الجورب و الشّمشك اختيارا

بل كلّ لباس يستر تمام ظهر القدم على الأحوط ان لم يكن اقوى و ان لم يكن مخيطا بل الأحوط اجتناب النّساء ذلك نعم يعتبر فيه لبس ما يستر تمام ظهر القدم فلا يحرم ستر الجميع فضلا عن البعض بغير اللّبس كالجلوس و القاء طرف الإزار و كونه تحت الغطاء فى النّوم مثلا- كما لا- يحرم ستر بعضه باللّبس و ان كان زائدا على ما يستر بالنّعل على الأصحّ بل لا- يحرم الخفّ و الجورب مع الضّروره من دون فديه على الأصحّ و يكفى فيها عدم النّعلين لبعض الأشخاص فى بعض الأحوال و لا يجب شق (۵) (۶) ظهر القدم منه و لا- قطع السّاقين حتّى يكون اسفل من الكعبين و ان استحبّ ذلك بل هو الأحوط و احوط منه الجمع بين الشقّ و القطع و الأقوى عدم جواز لبسهما فى هذا الحال مع وجود النّعلين و اولى بالمنع لبسهما غير ساترين لظهر القدم و لو بطيّهما و نحوه

الحادى عشر الاكتحال بالسّواد بقصد الزّينه

بل الأحوط و الأقوى تركه و اجتنابه و ان لم يقصدها من غير فرق بين الرّجل و غيره نعم لا- باس به للضّروره كما لا- باس بالاكتحال بغيره (۷) اذا لم يكن فيه طيب ذو رائحه كالمسك و الزّعفران بل الأولى اجتناب ما فيه ذلك و ان لم يكن فيه رائحه نعم لا باس بذلك مع الاستهلاك

الثّانى عشر النّظر فى المرآه للزّينه

بل الأحوط

۱- هذا الاحتياط لا يترك و كذا فى الازار خصوصا فى الأوّل و خصوصا فى عنقه ظم طبا

۲- لا يترك صدر مدّ ظلّه العالى

۳- الأولى الأحوط الحاقها بالذّكر ظم طبا دام ظلّه العالى

۴- قد مرّ أنّها أحوط ظم طبا مدّ ظلّه العالى

۵- الأحوط الشق ظم طبا مدّ ظلّه العالى

۶- الأحوط ذلك صدر دام ظلّه العالى

۷- مع قصد الزينه ظم طبا دام ظلّه

اجتناب ذلك و ان لم يقصدها كما انّه يستحبّ له التّلبيه لو فعل نعم لا باس بما يحكى الوجه مثلا من ماء و غيره من الأجسام الصّقيله بل لا بأس بالنّظر فى المرآه اذا لم يكن على الوجه المعتاد فعله للرّفاهيه للزّينه

الثّالث عشر الفسوق

و هو الكذب سيّما على اللّه تعالى و رسوله ص و الأئمّه عليهم السّلام و السّباب و المفاخره بل الأحوط جعل البذاء و اللّفظ القبيح منه بل و جميع المعاصى الّتى نهى المحرم عنها و لا فرق فى حرمته على المحرم بين الحجّ و عمره التمتّع و بين عمره الأفراد و لا يفسد الأحرام لو وقع فيه على الأصحّ و لا كفّاره فيه سوى الاستغفار و يستحبّ ان يتصدّق (١) بشى ء و لو كفّا من طعام

الرّابع عشر الجدال

و هو الخصومه المؤكّده بقول لا و اللّه و بلى و اللّه و الأقوى و الأحوط الاكتفاء باحدهما نعم لا يكفى (٢) (٣) الحلف باللّه بغير ذلك بل و لا باللّه مع عدم الخصومه و ان كان هو (٤) (٥) الأحوط و لا يعتبر فى المقسوم عليه خصوص لا و بلى بل يكفى فيه العباره الفارسيّه (٦) (٧) فضلا عن غيرهما فى العربيّه و لا يعتبر فيه الكذب و لا البغضاء و لا التعدّد (٨) و قول الرّجل لأخيه و اللّه لا تفعل ذلك مثلا و جوابه و اللّه لأفعلنّ لإظهار المودّه و الأكرام و نحوهما ليس جدالا و كذا الحلف باللّه تعالى صادقا او لدفع دعوى باطله (٩) او نحو ذلك فى غير مقام المجادله (١٠) كما انّه لا باس به مع الاضطرار اليه و اللّه العالم

الخامس عشر القاء القمل عن جسده او شعره او ثيابه

او عن محرم (١١) اخر كك بل و قتله مباشره او تسبيبا بالزّيبق و نحوه بل يحرم عليه تمكين (١٢) الغير و ان لم يكن محرما من قتله او القائه بل الظّاهر الحاق ما يتكوّن من الجسد من الدّواب به أيضا بل الظّاهر الحاق الصّئبان الّذى هو تابع القمل به بل الأحوط اجتناب البرغوث و البقّ خصوصا فى الحرم و ان كان الأقوى جواز الدّفع عنه و كذا يجوز القاء ما لا يتكوّن من جسده من القراد و الحلم و نحوهما عنه بل يجوز له القاء القراد عن البعير بخلاف الحلمه فانّ الأقوى و الأحوط عدم جواز القائها عنه كما يجوز له نقل القمل مثلا من مكان الى اخر احرز منه بل او مساو له بل او انقص بحيث لا يكون معرضا للسّقوط و ان كان الأحوط الاقتصار على الأوّلين

السّادس عشر لبس الخاتم للزّينه

على الأحوط و الأصحّ بل هو كك و ان قصد معها غيرها ضميمه او مستقلّا نعم لا باس به للسنّه او غيرها بل و كذا لو كانا معا العلّه بل الأولى للمحرم اجتناب

١- بل يستحبّ أن يذبح بقره بل هو الأحوط لدلاله الصّحيحه عليه ظلم طبا مدّ ظلّه العالى

٢- لا يبتعد كفايته الحلف بمطلق اسم اللّه و لو مثل الرّحمن و الرّحيم و الربّ ظم طبا دام ظلّه

٣- الأحوط ترك الحلف باللّه تعالى مط و لو بأسمائه تعالى و جبروته عز اسمه صدر مدّ ظلّه

٤- لا يترك هذا الاحتياط ظم طبا مدّ ظلّه

٥- لا يترك صدر دام ظلّه العالى

۶- بل یکفی الفارسیّه فی لفظ اللّه أیضا ظم طبا مدّ ظلّه

۷- بل و غیرها من اللغات صدر دام ظلّه

۸- و لکن یظهر من جمله من الأخبار ان الصادقه انّما تکون جدلا اذا کانت ثلاثه نعم فی الکاذبه تکفی الواحده ظم طبا مدّ ظلّه العالی

۹- الأحوط الاقتصار علی مورد الضرر صدر مد ظلّه

۱۰- الأحوط ترک مطلق الیمین و لو فی غیر مقام الخصومه کما عرفت نعم یجوز لدفع الدعوی الباطله اذا کان فی ترکه ضرر ظم طبا مدّ ظلّه

۱۱- محلّ اشکال ظم طبا

۱۲- ان رجع الی التّسبیب و الّا فمحلّ اشکال ظم طبا مد ظلّه

کلّ ما ینافی کونه اشعث اغبر و یحرم علی المحرمه احداث لبس الحلی للزینه و لو بالمعتاد و غیر المشهور کحلیّ البطن بل الأولی لها اجتناب کلّ ما کان زینه فی نفسه و ان لم تقصده نعم لا بأس بما کان علیها من الحلّی قبل الأحرام و لکن لا تظهره للزّوج بل و لا لغیره

السّابع عشر ازاله الشّعر

قلیله او کثیره و لو بعض الشّعره عن الرّأس او اللّحیه او الإبط او غیرها بالحلق او القصّ او النّتف او النّوره او غیرها نعم لا باس بها مع الضّروره من قمل او قروح او صداع او حرّ او غیر ذلک و الأحوط و الأقوی ترتّب الفدیه علیه بذلک من غیر فرق بین الأذیّه بنفس الشّعر او بغیره کالقمل و لکن یزال الشّعر مقدّمه له و لو قطع عضوا مثلا و کان علیه شعر لم یکن علیه فدیه و لا یجوز لمحرم ازاله شعر محرم اخر بل و لا محلّ علی الأقوی و الأحوط و ان لم یکن علیه فدیه و لا باس بالحکّ الّذی لم یعلم زوال الشّعر به بل و کذا التسریح و ان کان الأولی التّمییز بیده و لو سقطت شعره بمماسّه اللّحیه مثلا و علم انّها منسلّه فلا شی ء و لو شکّ فی کونها نابته او لا فالأحوط الفدیه و ان کان الأقوی عدمها

الثّامن عشر تغطیه الرّجل الرّأس

الّذی حدّه هنا منابت الشّعر و لکن یضاف الیه الأذنان دون غیرهما و لا فرق فی الأصحّ و الاحوط بین تخمیر الرّأس و وضع القناع علیه و ستره بالثّوب و بین غیر ذلک من افراد التغطیه و ستر الرّأس حتّی الطین و الحنّاء بل و حمل المتاع و الطّبق و نحو ذلک بل لعلّ منه او بمعناه رمسه فی الماء او غیره من المائعات کما لا فرق بین جمیع الرّأس و بعضه فی ذلک کلّه نعم لا باس بعصام القربه اختیارا و افاضه الماء مثلا علیه و الحکّ له و التوسّد و لو العمامه امّا التعصیب فالأحوط و الأقوی اختصاصه بالضّروره بل و کذا التلبید بالصّمغ و نحوه اذا کان مستلزما لستر بعض الرّأس بل الأحوط عدم السّتر بالید و ان کان یقوی جوازه

نعم الظّاهر اراده الملاصقه من التغطيه فلو رفعه بآله بحيث يستر عن الشّمس و لم يصبه لم يكن تغطيه و كان له حكم التّظليل هذا كلّه فى الرّأس امّا الوجه فالأقوى جواز تغطيه جميعه فضلا عن بعضه و ان كان الأحوط العدم بل الأحوط التّكفير عن ذلك باطعام مسكين بل الأحوط نيّه التّكفير اذا اراد التّغطيه بل يستحبّ له ذلك كما انّه يكره له ان يجوز بثوبه فوق انفه بل يكره له ان يجوز

ص: ١٢٠

انفه بثوبه من اسفل و لو غطّى رأسه ناسيا فذكر القى الغطاء واجبا و جدّد التّلبيه مستحبّا بل هو الأحوط (١) (٢)

التّاسع عشر تغطيه الوجه للمرأه

حتّى عند اراده النّوم على نحو ما سمعته فى تغطيه الرّأس للرّجل اذ هى احرامها فى وجهها كما انّ احرامه فى رأسه و لا فرق بين الكلّ و البعض فيحرم عليها النّقاب ح على الأصحّ و الأحوط و لو تعارض عليها مقدّمه الصّلاه و الأحرام و لو لتعذّر السّدل فالأقوى التّخيير و الأحوط تقديم الصّلاه فتسترح بعض الوجه مقدّمه لستر الرّأس نعم يجوز لها السّدل الى النّحر فضلا عن الأنف و الفم للسّتر بل و مطلقا بل الأقوى عدم وجوب التّجافى عليها و ان كان هو الأحوط بل الأحوط الفديه بشاه مع التعمّد و ان زال لو ازالته بسرعه و الخنثى المشكل تكشف (٣) الرّأس و الوجه و لو غطّتهما معا وجبت (٤) الكفّاره بخلاف تغطيه احدهما

العشرون التظليل للرّجل اختيارا

على رأسه ساترا بان يجلس فى محمل مسقوف او كنيسه او عماريه مظلّله او نحو ذلك امّا المرأه فلا باس كما لا باس بالمضطرّ الى ذلك لعلّه فيه او خوف حصولها فيه و الأحوط ان لم يكن اقوى عدم الاكتفاء بمطلق الأذيّه الّتى لا يسقط معها التّكليف و ان نوى الكفّاره كما انّ الأحوط (٥) عدم الاستتار بالثّوب و نحوه عن الشّمس مثلا على وجه لا يكون على رأسه و ان كان الأقوى جوازه على كراهه و لا فرق فى حرمه التّظليل المزبور بين الرّاكب و الماشى فلا يجوز للماشى التّظليل بشمسيّه و نحوها نعم يجوز له المشى فى ظلّ المحمل مثلا عند ميل الشّمس الى احد جانبيه بل هو جائز للرّاكب أيضا امّا المشى تحت الحمل او المحمل او نحوهما فهو من التّظليل فوق الرّاس فى الأحوط و الأقوى بخلاف الكون او المشى بل و الرّكوب تحت ذى الظلّ المستقرّ كالخيمه و البناء فانّ الأقوى جوازه و ان كان الأحوط اجتنابه مع الإمكان حال السّير بل يقوى جواز التّظليل حال الاستقرار لقضاء حاجه و نحوه كما انّه لا اشكال فى جواز الجلوس تحت الظلّ حال النّزول فضلا عن النّوم و نحوه بل يقوى جواز التّظليل بشمسيّه و نحوها بعد النّزول فى المنزل مثلا حال التردّد فى اموره و حوائجه الّا انّ الأحوط خلافه و لا بأس بالتّظليل على الصّبيان و لو زامل الصّحيح عليلا او امرأه اختصّ العليل و المرأه بجواز التّظليل و الظاهر

١- لا يترك هذا الاحتياط ظم طبا مدّ ظلّه العالى

٢- لا يترك صدر دام ظلّه العالى

۳- على الأحوط ظم طبا دام ظله العالى

۴- ايجابها هنا مع عدم الحكم به فى تخليه وجه المرأه محلّ اشكال خصوصا مع امكان كون الخنثى طبيعه ثالثه ظم طبا مدّ ظلّه العالى

۵- هذا الاحتياط لا يترك ظم طبا مدّ ظلّه العالى

ص: ۱۲۱

عدم صدق الاستظلال بما يبقى من خشب المحمل و نحوه بعد رفع السّقف مثلا و ان كان الافضل رفع الخشب جميعه و اللّه العالم

الحادى و العشرون الحجامه

الّا مع الحاجه على الأصحّ و الأحوط و يلحق بها الفصد و حكّ الجسد و الرّاس المفضى الى الأدماء بل و السّواك ككّ بل الاحوط ان لم يكن اقوى الحاق مطلق الأدماء بل الاحوط الفديه بشاه مع الاختيار و احوط من ذلك اطعام مسكين أيضا و ان كان الأقوى عدم وجوب شى ء من ذلك مع الاختيار فضلا عن حال الاضطرار الّذى ترتفع الحرمه معه أيضا و منه الجرب الموذى له ان لم يحكّه على وجه يسيل الدّم منه و كذا عصر الدّمل و ربط الخرقه عليها

الثّانى و العشرون قلع الضّرس

و ان لم يدم فى الأحوط و الأقوى (۱) الّا مع الأذيّه ببقائه بل (۲) الأحوط الفداء بشاه

الثّالث و العشرون قلم الأظفار

او بعضها و لو واحدا بل و لو بعضه بالمقراض او غيره الّا مع الاذيّه و لو بانكسار بعضها بل الأحوط اعتبار عدم تحمّلها عاده و من ذلك لو توقّف علاج القرحه مثل على قلمها و اللّه العالم

الرّابع و العشرون لبس السّلاح او حمله على وجه يعدّ به متسلّحا

لغير ضروره كخوف عدوّ او سارق او نحوهما على الأصحّ و الأحوط و الظاهر شموله لنحو الدّبوس بل و العصا ذات الرّأس مثلا و ان لم تكن ذات نصل و لا محدّده بل الأولى عدم حمله و ان لم يكن على وجه يعده متسلّحا به بل الأولى جعله فى جوالق و نحوها اذا دخل الحرم و ان كان الأقوى الجواز كما انّ الأولى اجتناب آلات الحرب كالتّرس و نحوه أيضا سيّما اللّبس و اللّه العالم

الخامس و العشرون و ان كان يعمّ المحرم و الحلال قطع كلّ شی ء نابت فی الحرم

الّذی هو بريد فی بريد و لو الشّوک بل يحرم عليه النابت فی غير الحرم اذا كان فرعه فيه فضلا عن العكس من غير فرق بين القطع و القلع و غيرهما كما لا فرق بين الورق و الأغصان و الثمر بل بين الرّطب و اليابس على الأصحّ و لا بين ما ينبت لو بقی و غيره بل الأحوط و الأقوى اجتناب الفقع الّذی هو شی ء ينبت فی الارض و يكون له ساق نعم لا باس بالكمأه فيه كما لا باس بالغصن المكسور و الورق السّاقط و نحوهما و ان كان بفعل آدميّ بل لا باس بقلع الشجر

١- عدم الحرمه مع الادماء لا يخلو عن قوه ظم طبا دام ظلّه

٢- و الأقوى عدم وجوبه ظم طبا مدّ ظلّه العالی

و الحشيش و غيرهما ممّا ينبت فی منزله من الحرم بعد نزوله ايّاه من غير فرق بين ان ينبته بنفسه و لو بوضع بذر و سقيه او غرس شجره و سقيها او انبته اللّه تعالی شانه علی الأصحّ بل لا فرق فی المنزل بين كونه مملوكا له او لا كما لا فرق بين الدّار المتخذه من مدر و غيرها بل و لا بين كون النّابت ملكا له او لا كما اذا غصب بذرا او شجره فوضعهما فی منزله فی الحرم و سقاهما حتّی نبتا فانّ له القلع من هذه الحيثيه بل لا فرق بين قلعه ذلک بنفسه و بين قلع غيره باعتبار عدم كونه من بنات الحرم الّذی يحرم عليه قطعه بل الظاهر جواز قطع ما ينبته و يغرسه بنفسه فی الحرم و ان لم يكن فی ملكه نعم يحرم عليه ما كان نابتا سابقا علی اتخاذه المنزل و لا باس أيضا بقلع شجر الفواكه و النّخل و ان لم تكن بغرس آدميّ و الإذخر فضلا عن غير القلع من انواع الإزاله امّا عودا المحاله و هی البكره العظيمه فالأحوط ان لم يكن اقوی اجتنب بهما و احوط منه اجتناب عصا الرّاعی أيضا نعم لا باس ان يترک المحرم فضلا عن غيره ابله او غيرها من الدّواب ترغی فی الحرم كيف شاءت كما انّه لا بأس بالمشی فی ارض الحرم علی الوجه المتعارف الّذی لا تعمّد فيه لقطع شی ء من نباته و لا يجوز له الاحتشاش من الحرم لدوابّه و اللّه العالم

تنبيهات

الأوّل لا يجوز تغسيل المحرم و لا تحنيطه بشی ء من الكافور

بل و لا غيره من الطّيب و يجری عليه حكم الغسل التّام و ان فقد الكافور

الثّانی كلّ من يريد الدّخول الی مكّه يجب عليه الأحرام لنسک عمره او غيرها

قبل الدّخول الی حرمها و ان كان قاطنا فيها و قد خرج فی حاجه مثلا الی خارج حرمها الّا ان يكون مريضا لا يستطيع ذلک مع انّ المستحبّ النّيابه نعم لو كان الخارج منها لا يتجاوز الحرم لم يجب عليه الأحرام (١) لدخولها و لو امر السّيد عبده بدخولها احرم و ان لم يأذن فيه بالخصوص بل لو كان ابقا فالأحوط له الأحرام و لو امره بدخولها و نهاه عن الأحرام لم تجب طاعته كما

انّ الأجير لو استوجر على دخولها كذلك مثلا لم تصحّ و لو كان ممّن يتكرّر دخوله بحيث يدخل فى الشّهر الّذى خرج فيه كالحطّاب و الحشّاش و الرّاعى و ناقل الميره و من له ضيعه يتكرّر دخوله و خروجه اليها لم يجب عليه الأحرام بل يقوى جواز ذلك لمن يتكرّر دخوله من هؤلاء و لو بعد الشّهر الّا انّ

١- و ان كان هو الأحوط ظم طبا دام ظلّه العالى

الأحوط (١) (٢) خلافه كما انّ الأحوط الأحرام لمن يدخلها بقتال مباح و ان اغتفر له بعض تروك الأحرام كحمل السّلاح و تغطيه الرّأس بالمغفر و نحو ذلك و جرى عليه حكم المصدود لو فرض عدم التمكّن من اتمام النّسك و لو كان قد دخلها محرما بعمره ثمّ خرج منها فان عاد اليها قبل مضىّ شهر من الاهلال و الاحلال و الخروج جاز له الدّخول حلالا قطعا بل الظّاهر ذلك أيضا لو كان بحجّ بل يقوى ذلك لو كان دخوله قبل مضىّ شهر من يوم الخروج من دون التفات الى الإهلال و الإحلال بل و لو كان بعد احلاله من الأحرام باشهر و ان كان الاحتياط لا ينبغى تركه و اللّه العالم

الثّالث قد عرفت سابقا ان احرام المرأه كإحرام الرّجل

الّا فيما استثنيناه من لبس المخيط و التّظليل و ستر الرّأس و نحو ذلك و لو حضرت المرأه الميقات جاز لها الأحرام و لو كانت حائضا و لكن لا تصلى صلاه الأحرام و لو تركت الأحرام ظنّا منها انّه لا يجوز رجعت الى الميقات و لو تعذّر عليها ذلك احرمت من موضعها ان لم تكن دخلت الحرم و الّا خرجت الى ادنى الحلّ و الأحوط (٣) (۴) خروجها الى ما تقدر عليه من الحلّ فان تعذّر احرمت من موضع الإمكان و لو مكّه و اللّه العالم

الثّانى من افعال العمره الطّواف

اشاره

و هو ركن فيها كما انّه ركن فى غيرها من النّسك يبطل بتركه عمدا نحو غيره من الأركان الّا انّ المراد من تركه فى حجّ التمتّع و القران و الأفراد عدم فعله فى تمام ذى الحجّه و فى عمره التمتّع عدمه حتّى يضيق وقت وقوف عرفه و فى العمره المفرده المجرّده الى تمام العمر بل و كذا المجامعه لحجّ الأفراد و القران بناء على عدم وجوبها فى سنتها كما هو الأصحّ و الّا ففى تلك السّنه نعم الظّاهر خروج طواف النّساء عن ذلك اذ هو واجب غير ركن و يقوى عدم الاحتياج الى المحلّل بعد فساد النّسك بتعمّد ترك الطّواف المعتبر فيه مثلا فان و الأحوط التّحلل (۵) بافعال العمره و احوط منه البقاء على احرامه مع ذلك الى ان يأتى بالفعل الفائت فى محلّه و لو فى السّنه الآتيه و لو نسى الطّواف فى الحجّ او العمره قضاه بنفسه و لو بعد اداء المناسك و انقضاء الوقت و الأحوط (۶) ان لم يكن اقوى اعاده السّعى معه و لو تعذّر عليه العود او شقّ استناب و ينبغى له ان يبعث بهدى بل ينبغى ان يكون بدنه لو واقع بعد الرّجوع الى اهله فى

۱- لا یترک هذا الاحتیاط ظم طبا مدّ ظلّه العالی

۲- لا یترک صدر دام ظلّه العالی

۳- لا یترک هذا الاحتیاط کما تقدم فی المتن ظم طبا مدّ ظلّه العالی

۴- لا یترک صدر دام ظلّه العالی

۵- لا یترک هذا الاحتیاط نعم فی عمره التمتّع یمکن العدول الی الحج الأفراد أیضا و ان کان لا یکتفی به اذا کان واجبا ظم طبا مدّ ظلّه العالی

۶- لا یجب هذا الاحتیاط ظم طبا دام ظلّه

طواف الحجّ و ان کان الأقوی (۱) عدم الوجوب نعم هو ککک فی العامد (۲) و لو عن جهل و فی النّاسی لو واقع بعد التذکّر کما انّه ینبغی له تجدید نیّه الأحرام بعمره لو جاء للتّدارک فیقضی الفائت قبل الإتیان بافعالها او بعده و ان کان الأقوی الاجتزاء بحکم الأحرام الأوّل و لو شکّ فی المتروک انّه طواف الحجّ او العمره اعاد واحدا عمّا فی ذمّته و الأحوط اعادتهما و من نسی طواف النّساء حتّی رجع الی اهله لم تحلّ له النّساء حتّی یأتی به بنفسه او نائبه (۳) سواء طاف للوداع او لا و لو تذکر قبل الرّجوع الی اهله و لکن کان یتعذّر علیه الرّجوع بنفسه او یتعسّر استناب بل لا یبعد ذلک مع عدمها أیضا و ان کان الأحوط (۴) (۵) الرّجوع بنفسه سیّما اذا کان بالقرب من مکّه و لا مانع له من الرّجوع و لا فرق فی ذلک بین الرّجل و المرأه فیحرم علیها تمکین الزّوج قبل الإتیان به و لو مات و لم یقضه بنفسه او بغیره قضاه عنه ولیّه وجوبا و یقوی اجزاء فعل الغیر عنه و لو تبرّعا و من طاف طواف الحجّ کان بالخیار فی تاخیر السّعی الی زمان سابق علی صدق اسم الغد و لو قبل الفجر امّا التّأخیر الیه فغیر جائز مع التّمکن و مع عدمه یجوز حتّی یضیق الوقت و یجب علی المتمتّع تاخیر الطّواف و السّعی للحجّ حتّی یقف بالموقفین و یقضی مناسک منی یوم النّحر و لا یجوز التّعجیل الّا للمریض و المرأه الّتی تخاف الحیض و الشّیخ العاجز عن العود و خائف الزّحام و العلیل و نحوهم من ذوی الأعذار و یجتزی به و ان بان بعد ذلک عدم المانع و الأحوط تجدید التلبیه و کذا یجوز تقدیم طواف النّساء قبل الحجّ یوم الترویه مثلا- قبل خروجه الی منی للضّروره و لا یجوز تقدیم طواف النّساء علی السّعی لمتمتّع و لا لغیره اختیارا و یجوز تقدیمه للضّروره و الخوف من الحیض و ان کان لا- ینبغی ترک الاحتیاط فیه أیضا و لو بالاستنابه و لو قدّمه ساهیا بل او جاهلا- أجزأ و ان کان الأحوط الإعاده امّا العالم العامد فلا یجزیه و یجوز للمفرد و القارن تقدیم طواف الحجّ و سعیه اختیارا علی الأقوی و الأحوط خلافه و طواف النّساء واجب فی الحجّ بجمیع انواعه و فی العمره المفرده أیضا علی الأصحّ دون المتمتّع بها و ان کان الأحوط الإتیان به فیها أیضا علی کلّ مکلّف بل و الصّبیان علی معنی حرمه النّساء علیه بعد البلوغ بدونه و کیف کان ففی الطّواف بحثان

الأوّل فی المستحبّات

۱- الأحوط البعث حتی العمره أیضا ظم طبا مدّ ظلّه

۲- الکفاره فی الجاهل لا تتوقف علی المواقعه بل بمجرّد ابطال للنسک بالترک و الأقوی فی العامد العدم و ان کان احوط ظم طبا دام ظلّه

۳- و الأحوط مراعاه الترتیب الآتی ظم طبا دام ظلّه

۴- لا یترک صدر مدّ ظله العالی

۵- لا یترک هذا الاحتیاط ظم طبا دام ظلّه

ص: ۱۲۵

یستحبّ الغسل لدخول الحرم و المشی حافیا حتّی یدخل المسجد فان لم یفعل ذلک عنده فمن فخّ او بئر میمون او عبد الصّمد و الّا ففی منزله و ان کان الأولی له الغسل ثلثا لدخول الحرم و مکّه من احد الثلاثه و دخول المسجد فی منزله او فی غیره و لیکن دخوله الی مکّه من اعلاها من ثنیه کداء بالفتح و المدّ بسکینه و وقار و تواضع و خروجه من ثنیه کذا بالضمّ و القصر منوّنا باسفل مکّه و لیمضغ الاذخر عند دخول الحرم و مکّه و المسجد سیّما عند تقبیل الحجر فان لم یفعل فلیطیّب الفم بغیره ممّا لا ینافی الاحرام و لیدخل المسجد من باب بنی شیبه الّتی صارت الآن فی نفس المسجد بعد ان وسع و لیقف عندها او عند باب المسجد الان قائلا بسم اللّه و باللّه و من اللّه و الی اللّه و علی ما شاء اللّه و علی ملّه رسول اللّه ص و خیر الأسماء للّه و الحمد للّه و السّلام علی رسول اللّه السّلام علی محمّد بن عبد اللّه ص السّلام علیک ایّها النّبیّ و رحمه اللّه و برکاته السّلام علی انبیاء اللّه و رسله السّلام علی ابراهیم خلیل اللّه الرّحمن السّلام علی المرسلین و الحمد للّه ربّ العالمین السّلام علینا و علی عباد اللّه الصّالحین اللّهمّ صلّ علی محمّد و آل محمّد و بارک علی محمّد و آل محمّد و ارحم محمّدا و آل محمّد کما صلّیت و بارکت و ترحّمت علی ابراهیم و آل ابراهیم انّک حمید مجید اللهمّ صلّ علی محمّد و آل محمّد عبدک و رسولک و علی ابراهیم خلیلک و علی انبیائک و رسلک و سلّم علیهم و سلام علی المرسلین و الحمد للّه ربّ العالمین اللّهمّ افتح لی ابواب رحمتک و استعملنی فی طاعتک و مرضاتک و احفظنی بحفظ الأیمان ابدا ما ابقیتنی جلّ ثناء وجهک الحمد للّه الّذی جعلنی من وفده و زوّاره و جعلنی ممّن یعمر مساجده و جعلنی ممّن یناجیه اللّهمّ انّی و عبدک و زائرک فی بیتک و علی کلّ مأتیّ حقّ لمن اتاه و زاره و انت خیر مأتیّ و اکرم مزور فأسألک یا اللّه یا رحمان و بانّک انت اللّه لا إله الّا انت وحدک لا شریک لک و بانّک واحد احد صمد لم تلد و لم تولد و لم یکن لک کفوا احد و انّ محمّدا عبدک و رسولک ص و علی أهل بیته یا جواد یا کریم یا ماجد یا جبّار یا کریم أسألک ان تجعل تحفتک ایّای من زیارتی ایّاک اوّل شی ء ان تعطینی فکاک رقبتی من النّار اللهمّ فکّ رقبتی من النّار تقولها ثلثا و اوسع علیّ من رزقک الحلال الطیّب و ادرء عنّی شرّ شیاطین

ص: ۱۲۶

الجنّ و الأنس و شرّ فسقه العرب و العجم ثمّ ادخل و ارفع یدیک و استقبل البیت و قل اللّهمّ انّی اسألک فی مقامی هذا فی اوّل مناسکی ان تقبل توبتی و ان تتجاوز عن خطیئتی و تضع عنّی وزری الحمد للّه الّذی بلغنی بیته الحرام اللّهمّ انّی اشهد انّ هذا بیتک الحرام الّذی جعلته مثابه للنّاس و امنا و مبارکا و هدی للعالمین اللهمّ انّی عبدک و البلد بلدک و البیت بیتک جئت اطلب رحمتک و أؤمّ طاعتک مطیعا لأمرک راضیا بقدرک أسألک مسئله المضطرّ إلیک الخائف لعقوبتک اللهمّ افتح لی ابواب رحمتک و استعملنی بطاعتک و مرضاتک ثمّ لیقف عند الحجر مستقبلا له حامدا للّه تعالی شانه ثانیا علیه بما هو اهله مصلّیا علی النّبیّ و آله سائلا من اللّه سبحانه ان یتقبّل منه رافعا یدیه بالدّعاء ثمّ لیقبل الحجر بل هو احوط و یسئله بجمیع بدنه و بکلّما یحصل به التبرّک و التّعظیم و التّحبب کالأعتاق و نحوه فان تعذّر ذلک او تعسّر فببعضه و لو بالید الیمنی ثمّ لیقبلها و لو کانت

مقطوعه استلم بموضع القطع فان كانت من المرفق استلم بشماله و فاقد اليدين او التّمكن من الاستلام بهما و بغيرهما يشير اليه و ليقل ح امانتى ادّيتها و ميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاه اللهمّ تصديقا بكتابك و على سنّه نبيّك ص اشهد ان لا إله الّا اللّه وحده لا شريك له و انّ محمّدا ص عبده و رسوله و انّ الأئمّه من ذرّيته و يسمّيهم حججه فى ارضه و شهدائه على عباده صلّى اللّه عليه و عليهم امنت باللّه و كفرت بالجبت و الطّاغوت و باللّات و العزّى و عباده شياطين و عباده كلّ ندّ يدعى من دون اللّه فان لم تستطع ان تقول هذا فبعضه و قل اللّهمّ انّى بسطت إليك يدى و فيما عندك عظمت رغبتى فاقبل سبحتى و اغفر لى و ارحمنى اللهمّ انّى اعوذ بك من الكفر و الفقر و مواقف الخزى فى الدّنيا و الآخره الحمد للّه الّذى هدانا لهذا و ما كنّا لنهتدى لو لا ان هدانا اللّه سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله الّا اللّه و اللّه اكبر اللّه اكبر من خلقه و اكبر من ما اخشى و احذر لا إله الّا اللّه وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيى و يميت و يميت يحيى بيده الخير و هو على كلّ شى ء قدير و صلّى اللّه على محمّد و آله و السّلام عليهم و على جميع المرسلين اللهمّ انّى او من بوعدك و اوفى بعهدك ثمّ ليأخذ فى الطّواف و ينبغى تقبيل الحجر و استلامه فى كلّ شوط مع الإمكان زياده على الابتداء

ص: ۱۲۷

و الاختتام و ليكن مشغولا فى طوافه بقراءه القران و الذّكر و الدّعاء و الصّلاه على النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله و من المأثور اللهمّ انّى اسألك باسمك الّذى يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض و اسألك باسمك الّذى يهتزّ له عرشك و اسألك باسمك الّذى يهتزّ له اقدام ملائكتك و أسألك باسمك الّذى دعاك به موسى من جانب الطّور فاستجبت له و القيت عليه محبّه منك و أسألك باسمك الّذى غفرت به لمحمّد ص ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر و اتممت عليه نعمتك ان تفعل بى كذا و كذا اللهمّ انّى إليك فقير و انّى خائف مستجير فلا تغيّر جسمى و لا تبدّل اسمى و كلّما انتهيت الى باب الكعبه فصلّ على النّبىّ و آله و قل فيما بين الرّكن اليمانى و الحجر الأسود رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَهِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النّارِ و ينبغى استلام الرّكن اليمانى فى كلّ شوط من طوافه ثمّ يقول اللّهمّ تب على حتّى لا اعصيك و اعصمنى حتّى لا اعود ثمّ يرفع يده الى السّماء بحذائه و يقول يا وليّ العافيه و خالق العافيه و رازق العافيه و المنعم بالعافيه و المنّان بالعافيه و المتفضّل بالعافيه علىّ و على جميع خلقك يا رحمان الدّنيا و الآخره و رحيمهما صلّ على محمّد و آل محمّد و ارزقنا العافيه و دوام العافيه و تمام العافيه و شكر العافيه فى الدّنيا و الآخره يا ارحم الرّاحمين و ينبغى أيضا استقبال الميزاب قائلا اللهمّ اعتق رقبتى من النّار و اوسع علىّ من رزقك الحلال و ادرء عنى شرّ فسقه الجنّ و الأنس و فسقه العرب و العجم و ادخلنى الجنّه برحمتك و اجرنى برحمتك من النّار و عافنى من السّقم و عن النّبىّ ص ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشّمس حاسرا عن رأسه حافيا يقارب بين خطاه و يغض بصره و يستلم الحجر فى كلّ طواف من غير ان يؤذى احدا و لا يقطع ذكر اللّه عن لسانه الّا كتب اللّه له بكلّ خطوه سبعين الف حسنه و محى عنه سبعين الف سيّئه و رفع له سبعين الف درجه و اعتق عنه سبعين الف رقبه ثمن كلّ رقبه عشره آلاف درهم و يشفعه فى سبعين الفا من اهل بيته و قضى له سبعين الف حاجه إن شاء معجّله و إن شاء مؤجّله و ينبغى ان يكون فى تمام طوافه ماشيا لا راكبا بل هو الأحوط على سكينه و وقار مقتصدا فى مشيه لا مسرعا و لا مبطئا من غير فرق بين طواف الزّياره و القدوم و غيرهما كما لا فرق

ص: ۱۲۸

بين الأشواط جميعها بل لا يجوز له الطّواف اختيارا على يديه و رجليه على الأصحّ من غير فرق بين الواجب و المندوب بل لو عجز الّا عن ذلك فالأحوط له الرّكوب و ان كان الأقوى الجواز كما انّ الأقوى عدم جواز الطّواف بغير ذلك من الهيئات الخارجه عن صدق المشى اختيارا و ينبغى ان يلزم المستجار المسمّى بالملتزم و المتعوّذ فى الشّوط السّابع و يبسط يديه على حائطه و يلصق به بطنه و خدّه و يقرّ بذنوبه مسمّيا لها و يتوب و يستغفر اللّه منها و يقول اللّهمّ البيت بيتك و العبد عبدك و هذا مكان العائذ بك من النّار اللّهمّ من قبلك بالرّوح و الفرج و العافيه اللهمّ انّ عملى ضعيف فضاعفه لى و اغفر لى ما اطّلعت عليه منّى و خفى على خلقك و تجيرنى من النّار و تتخيّر لنفسك من الدّعاء و لو جاوز المستجار عمدا او نسيانا الى الرّكن فالأحوط عدم الرّجوع بل هو ككّ و ان لم ينته الى الرّكن و ان كان القول بالجواز لا يخ من قوّه مع عدم نيّته لما بعد ذلك الى موضع الرّجوع طوافا و ينبغى أيضا استلام الأركان كلّها سيّما الّذى فيه الحجر و اليمانى و هو لمسه و هو اكده منهما و يجزيه عنه المسح باليد و ان كان الأولى الاكثار من اصناف التبرّك به كإلصاق البطن و الوجه و الالتزام و التقبيل و نحو ذلك و ليتدانى من البيت فى طوافه و يستحبّ ان يطوف مدّه مقامه بمكّه بثلاث مائه و ستّين طوافا عدد ايّام السّنه كلّ طواف سبعه اشواط فيكون الفين و خمس مأئه و عشرين شوطا فان لم يتمكّن فبثلاثمائه و اربعه و ستّون شوطا اثنان و خمسون اسبوعا كلّ اسبوع سبعه ايّام عدد ايّام السّنه الشّمسيه فان لم يستطع فما يقدر عليه اذ هو كالصّلاه ان شاء استقلّ و إن شاء استكثر و يكره فيه الكلام الّا بالذّكر و الدّعاء و قراءه القران بل ينبغى تجنّب الاكل و الشّرب فيه و الضّحك و التمطّى و التثوّب و الفرقعه و العبث و مدافعه الأخبثين و غير ذلك ممّا يكره فى الصّلاه و يكره الطّواف فى البرطله بل الأولى ترك لبسها فى الكعبه بل الأولى ترك لبسها مط لأنّها من زىّ اليهود و المراد بها قلنسوه طويله كانت تلبس قديما هذا اذا لم تحرم عليه تغطيه الرّأس للإحرام و الّا حرم

البحث الثّانى فى واجباته

اشاره

شرطا او جزءا او كيفيه و هى امور

احدها الطّهاره من الحدث الأصغر و الأكبر

حتّى اذا كان جزء من عمره مندوبه او حجّ ككّ و تقوم

ص: ۱۲۹

الترابيه هنا مقام المائيه و يجزى المستحاضه و المسلوس و غيرهما من ذوى الأعذار طهارتهم الاضطرارات حتّى المبطون الّذى يتمكّن من تجديد الطّهاره و ازاله النّجاسه و البناء كالصّلاه الّتى لا ريب فى اولويه الطّواف منها بذلك فان لم يتمكّن طيف عنه بل الأحوط الاستنابه مطلقا مع فعله المزبور اوّلا و لو ذكر فى الواجب عدم الطّهاره من الحدث استانف معها و لا استيناف فى المندوب و الّا لصلاته لأنّ الأقوى عدم اشتراطه بالطّهاره من الحدث و لو الأكبر نعم يستحبّ ذلك مؤكدا فيه بل هو الأحوط و لو شكّ فى الطّهاره فى الأثناء و كان محدثا سابقا او لم يعلم حاله استأنف امّا اذا كان عن يقين الطّهاره لم يلتفت و كذا لو شكّ

فيها بعد الفراغ حتّى لو علم الطّهاره و النقض و لم يعلم السّابق منهما و ان كان الأحوط له الاستيناف ح و لو احدث فى الأثناء فان كان بعد تجاوز النّصف تطهر و بنى و الّا استانف

ثانيها الطّهاره من الخبث فى الثّوب و البدن

على الأصحّ بل الأحوط ان لم يكن اقوى عدم العفو عن الأقلّ من الدّرهم و فيما لا تتمّ الصّلاه فيه نعم الظّاهر العفو عن دم الجروح و القروح و عن الجاهل به حتّى يفرغ بل و النّاسى له ككك و ان كان الأحوط الاستيناف و لو علم فى الأثناء ازاله و تمّم الطّواف نعم لو احتاج زواله الى فصل ينقطع الطّواف بمثله فالأحوط ان لم يكن اقوى مراعاه تجاوز النّصف و عدمه فيزيله و يبنى فى الأوّل و يستأنف فى الثّانى

ثالثها حلّيه اللّباس

فى الأحوط ان لم يكن اقوى بل لو طاف على ثوب مغصوب او دابّه كذلك لم يصحّ فضلا عن المعصيه بنفس تخطيه

رابعها ستر العوره

على نحو ما فى الصّلاه للذّكر و الأنثى فى الأحوط ان لم يكن اقوى بل ينبغى القطع بعدم جوازه منه عريانا

خامسها الختان للرّجل

بل و الصّبى فى الاحوط ان لم يكن اقوى بل و الخنثى المشكل نعم لا يعتبر فى المرأه و امّا غير المتمكّن فيقوى تاخير الحجّ الى سنه التمكّن و لكن الأحوط مع ذلك فعله و احوط منه الاستنابه أيضا

سادسها النيّه

و هى عندنا الدّاعى و لا يعتبر فيها ازيد من التّعيين على جسما سمعته فى الأحرام و غيره من العبادات و ان كان الأولى له ان يقول اذا اراد الأخطار الجامع للاحتياط فى عمره التمتّع مثلا اطوف بالبيت سبعه اشواط

لعمره التمتّع الى حجّ الإسلام لوجوبه قربه الى اللّه تعالى

سابعها و ثامنها الابتداء بالحجر الأسود و الاختتام به

و الأقوى عدم وجوب قصد البدأه و الختم به بعد حصولهما منه و لو من غير قصد فلو ابتدء الطّائف بغيره ممّا قبله او بعده لم يعتد بذلك الشّوط الى ان ينتهى الى اوّل الحجر فابتدأ الحساب منه مجدّدا للتيّه معرضا عمّا وقع منه سابقا و الأحوط بل الأقوى عدم تفريق التيّه على الاجزاء و المدار على صدق البدأه به و الختم به عرفا جاعلا له على يساره نحو الطّواف بباقى البيت بل الأحوط ان لم يكن اقوى اعتبار محاذاه الحجر فى اخر شوط كما ابتدء به اوّلا من غير فرق بين الأوّل و غيره فينبغى حينئذ وضع علامه لمحلّ الابتداء و ان كان الظّاهر عدم البأس بالزّياده مقدّمه و من هنا لو تقدّم الحجر فى مبدء التيّه و تاخّر عنه فى الختام لم يبق اشكال فى المقام لأنّ به يحصل الطّواف بالحجر و منه و احوط من ذلك ان يحاذى باوّل جزء من الحجر لأوّل جزء من مقاديم بدنه بحيث يمرّ كلّه على كلّه ان لم يكن منافيا للتقيّه و لا مثار للوسواس

تاسعها جعل البيت على يساره

على وجه يصدق عليه ذلك فلا يقدح الإنحراف اليسير الى اليمين بحيث لا ينافى ذلك نعم لو جعله على يمينه او استقبله بوجهه او استدبره عمدا او سهوا لم يصحّ و لو بخطوه و نحوها ممّا ينافى الصّدق المزبور و من هنا ينبغى الحذر عند فتحتى الحجر و عند سائر الأركان بالتّباعد عنها مع المحافظه على جعل البيت على اليسار (۱) بل ينبغى مراعاه ذلك اذا زاحمه شخص حال الطّواف فقلّبه عن مجراه او غير ذلك

عاشرها ادخال حجر إسماعيل فى الطّواف

فلو طاف بينه و بين البيت لم يصحّ له ذلك الشّوط حتّى يتداركه من محلّ المخالفه و الأحوط استيناف الشّوط من راس و احوط منه استيناف الطّواف من راس بعد اتمام الأوّل و ان كان قد تجاوز النّصف منه

حادى عشرها خروجه عن البيت و الحجر على وجه يصدق عليه الطّواف بهما

فلو مشى على شاذروان الكعبه او على حائط الحجر لم يجزه بل الأحوط ان لا يمسّ الجدار بيده طائفا فى موازى محاذى الشّاذروان و ان كان الأقوى خلافه مع فرض صدق الطّواف عليه و لو لخروج معظم بدنه فضلا عن مسّه لا فى مواراته و لكن الاحتياط (۲) لا ينبغى

۱- و الحذر عند حجر إسماعيل يكون اشد صدر مد ظله العالى

۲- بل لا يترك هذا الاحتياط صدر دام ظله العالى

ترکه بـل الاولی ان لا یصل اصابع قـدمیه اساس الحجر و الشّاذروان و ان لا یـدنو من الشّاذروان ممّا حول الباب بل یجعل بینه و بینه قدر اربع اصابع تقریبا لیکون بینه و بین البیت مقدار عرض الشّاذروان من الجانب الاخر

ثانی عشرها کونه بین البیت و الصّخره الّتی هی المقام مراعیا قدر ما بینهما فی جمیع الجهات

حتّی من جهه الحجر فیحتسب منها و ان لم یجز سـلوکه لما عرفت من وجوب الطّواف به و المراد الطّواف بالقـدر المخصوص و ان حوّل المقـام عن مکـانه کمـا انّ المراد من الطّواف بـالبیت الطّواف بالمحـلّ المزبور و ان هـدمت الکعبه و العیـاذ باللّه نعم لا یجوز الطّواف خارجا عن المقدار المزبور الّا لتقیّه

ثالث عشرها العدد

و هو سبعه اشواط فلو نقص شوطـا او بعضه و لو خطوه لم یصـحّ طوافه و کـذا لو زاد من ذلـک سواء کان فی ابتـداء النیّه او فی الأثنـاء بـل الأحوط ان لم یکن اقوی (۱) ذلـک بعـد الإکمـال أیضا نعم لا بأس بفعلها لا بعنوان الزّیاده علیه فضـلا عمّا لو قصـد الخروج عنه بل لا باس بالزّیاده مقدّمه علی الأصحّ و لو زاد شوطا سـهوا لم یبطل طوافه علی الأصحّ فضلا عمّا لو نقص من ذلک و یستحبّ (۲) (۳) له اکمـاله سـبعا فیکون طوافـا اخر نـافله و یصـلّی للأوّل قبـل السّـعی و للاخر بعـده و لو کان أقلّ من شوط فالأحوط ان لم یکن اقوی الغـاؤه و عـدم اکماله کما انّ الأحوط ان لم یکن اقوی فیما لو زاد علی الشّوط الإکمال أیضا و یکره القران بین الطّوافین فی النّـافله بمعنی عـدم الفصـل بینهمـا بالصّـلاه فلو فعل ینبغی القطع علی و تر کالثّلاثه و الخمسه و یحرم فی الفریضه بـل لا یبعـد بطلانهـا معـا و لو نقص شوطـا سـهوا او أقلّ او ازیـد اتمّ ان کان فی المطاف و لم یفعل المنافی و لو فوات الموالاه علی الأحوط و الأصـحّ و الّا اسـتأنف الطّواف ما لم یکن طواف نافله فانّه لا موالاه به فیه او فریضه و لکن قد تمّ له اربعه اشواط لا أقلّ و لو الأزیـد من النّصف علی الأصـحّ فانّه یبنی ح علی موضع القطع لا من الرّکن علی الأصـحّ کمن قطعه لحاجه و لو الاستراحه او صلاه (۴) وتر اذا خاف فوات وقته او صـلاه فریضه فی اوّل الوقت او صـلاه جنازه او ضـروره کمفاجاه حیض او حـدث او مرض امّا لو تعمّد قطعه لا لذلک فالأقوی البطلان و الأحوط البناء مع تمام الأربع ثمّ الاستیناف و کذا لو قطعه لدخول البیت

۱- بل الأقوی ظم طبا دام ظله

۲- بل الأحوط ذلک و أحوط منه اعاده الطّواف أیضا ظم طبا دام ظله

۳- بل هو الأحوط و أحوط منه اعاده الطواف صدر دام ظله العالی

۴- جواز البناء و لو کان المأتی به أقل من الأربعه فی خوف فوت الوتر و الصلاه اوّل الوقت لا یخلو من قوّه ظم طبا مد ظله

و الظّاهر الاجتزاء بالاستیناف فی موضع البناء و ان کان الأولی له و الأحوط عدم ذلک و لو شکّ فی موضع القطع طاف من

المتيقّن و الأحوط ان لم يكن اقوى عدم جواز قطع طواف الفريضه اقتراحا بخلاف النّافله و ان كان الأحوط أيضا عدم ذلك كما انّ الأحوط تجديد النيّه و ان كان الأقوى الاكتفاء بالعود للإتمام و لو استمرّ به المرض حتّى ضاق الوقت طيف به مع الإمكان و الأولى (۱) خطّ رجليه حتّى تمسّ قدماه الأرض و ان لم يكن الطّواف به لكونه مبطونا او مغمى عليه طيف عنه كمن لم يذكر حتّى رجع الى اهله مثلا و لم يتمكّن من الرّجوع و لو للمشقّه فانّ له الاستنابه حينئذ و الأحوط ان لم يكن اقوى الانتظار فى الطّواف عن المريض او الطّواف به الى الضّيق كما انّ الأحوط (۲) (۳) الجمع بين صلاه النّائب و المنوب عنه للطّواف مع فرض تمكّنه منها و ان كان الأقوى وجوب الصّلاه عليه نفسه ح و لو شرع فى السّعى فذكر نقصان الطّواف رجع اليه فاتمّه ان كان قد فعل منه الأربعه ثم اتمّ السّعى من موضع قطعه تجاوز نصفه اولا و ان لم يكن قد اتمّ الأربعه استأنف الطّواف من رأس ثمّ السّعى و لو شكّ فى عدد اشواط طواف الفريضه او صحّتها لم يلتفت ان كان بعد اعتقاد التمام و الانصراف بل و كذا اذا استقرّ اعتقاد التّمام و ان لم (۴) ينصرف عن المطاف و كذا اذا كان الشكّ فى الزّياده كالسّبعه و الثّمانيه عند الحجر و لو كان قبل الوصول الى الرّكن استانفت الطّواف كما فى غيره من صور النّقصان نحو الثّلاثه و الأربعه حتّى لو دخل معه الزّائد كالسّته و السّبعه و الثّمانيه و ان كان الأحوط اتمام ما فى يده بعد البناء على الأقلّ ثمّ الاستيناف و لو كان طواف نافله فالأحوط ان لم يكن اقوى البناء على الأقلّ و يجوز الإخلاد الى الغير فى العدد مع حصول الظنّ به و ان كان فاسقا بل او صبيّا مميّزا بل مطلق الظّنّ كالصّلاه و ان كان الأحوط (۵) عدم الإخلاد اصلا و لو كان ذكرا عدلا

رابع عشرها الرّكعتان

اللّتان كيفيّتهما نحو كيفيّه صلاه الصّبح الّا انّه يتخيّر فيهما بين الجهر و الإخفات و يستحبّ قراءه التّوحيد فى اوليهما و الكافرون فى الثّانيه و هما واجبتان فى الواجب على الأصحّ و مندوبتان فى المندوب و ينبغى الفور (۶) فيهما بعد الطّواف و لو فى الأوقات الّتى يكره ابتداء النّوافل فيها اذا كانتا

۱- بل هو الأحوط ظم طبا مد ظله العالى

۲- لا يترك صدر دام ظله العالى

۳- لا يترك هذا الاحتياط ظم طبا دام مجده

۴- فيه نظر بل منع صدر دام ظله العالى

۵- هذا الاحتياط لا يترك صدر دام ظله

۶- بل الأحوط الفور ظم طبا مد ظله

الطواف الفريضه نعم ينبغى تاخيرهما عنها اذا كانتا لطواف النّافله و ان كانت الكراهيّه فيها أيضا خفيفه بل لا ينبغى ترك الطّواف فى هذه الأوقات لذلك و يجب على الأحوط و الأقوى مع الاختيار و وجوب الطّواف ايقاعهما فى مقام ابراهيم ع حيث هو الان لا حيث كان على عهد رسول اللّه ص و المراد من مقام ابراهيم ع الصّخره الّتى عليها اثر قدمه و من الصّلاه فيه الصّلاه

عندها فلو صلّى متباعدا عنها على وجه لائق عندها لم يصحّ بل الأقوى و الأحوط اعتبار كون ذلك فى جهه الخلف فلو صلّى امامها او فى احد جانبيها لم يصحّ و ان كان متّصلا بها بل الأولى استقباله ايّاها بوجهه نعم لو تعذّر ذلك عليه او تعسّر لزحام او غيره و قد ضاق عليه الوقت صلّاهما حيثما تمكّن من المسجد مراعيا الأقرب فالأقرب على الأحوط و لو نسأهما وجب الرّجوع لفعلهما فيه مع الإمكان و ان شقّ عليه لخروجه من البلد فحيثما شاء من البقاع و الأحوط اعتبار تعذّر الحرم مع ذلك و احوط (۱) منه الاستنابه فى فعلهما (۲) فيه مع ذلك و لو مات النّاسى لهما قضاهما الولىّ عنه و الأقوى جواز قضاء غير الولىّ و الجاهل و العامد (۳) كالنّاسى و لا يبطل شى ء من الأفعال المتأخّره بتركهما حتّى مع العمد على الأصحّ و امّا طواف النّافله فيجوز صلاتهما حيث شاء من المسجد بل و البلد (۴) و غيره بل الظّاهر جواز تركهما و اللّه العالم

الثّالث من افعال عمره التمتّع الى الحجّ السّعى

اشاره

و هو ركن فيها أيضا يبطل الحجر بتركه عمدا على حسبما سمعته فى الطّواف و لو تركه ناسيا وجب عليه الإتيان به و لو بعد خروج ذى الحجّه فان خرج عاد اليه بنفسه فان تعذّر عليه بل او شقّ استناب فيه و لا يحلّ من اخلّ به حتّى يأتى به كملا بنفسه او نائبه بل الظّاهر لزوم الكفّاره لو ذكر ثمّ واقع و الجاهل كالعامد على الأقوى و فيه أيضا بحثان

الأوّل فى السّنن

قبله و بعده و فيه يستحبّ بعد الفراغ من ركعتى الطّواف و اراده الخروج الى الصّفا تقبيل الحجر و استلامه فان لم يتمكّن فالإشاره اليه و الاستقاء بنفسه من زمزم دلوا او دلوين و ليشرب منه و ليصبّ على رأسه و ظهره و بطنه و يقول و هو مستقبل الكعبه اللهمّ اجعله علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من كلّ داء و سقم و ليكن ذلك من الدّلو الّذى بحذاء الحجر بل الأولى استلام الحجر قبل الشّرب و بعده عند خروجه

۱- هذا الاحتياط لا يترك صدر دام ظله العالى

۲- و ان كان الأقوى ح التخيير بين الاستنابه و فعلهما حيث شاء ظم طبا مد ظله

۳- الأحوط فى العامد بعد عمله عمل الناسى ان يأتى بهما فى المقام مهما تمكّن و أحوط منه اعاده الحجّ أيضا و كذا الجاهل المقصّر فى تصحيحهما نعم الجاهل بأصل وجوبهما كالنّاسى ظم طبا مد ظله العالى

۴- فى جواز الاتيان بهما فى غير مكّه اشكال الّا اذا قصد القربه الاحتماليه ظم طبا دام ظله العالى

إلى الصّفا بل يستحبّ له إتيان زمزم و التطلّع فيها و الاستقاء منها بالدّلو المزبور و الشّرب و الصبّ على بعض جسده و ان لم يرد السّعى و يستحبّ له الخروج من الباب الّذى يقابل الحجر الأسود بسكينه و وقار حتّى يقطع الوادى و الصّعود الى الصّفا بحيث ينظر الى البيت ان لم يكن حاجب فانّ النّظر اليه أيضا مستحبّ و يتأكّد ذلك فى حقّ الرّجل و ليستقبل الرّكن الّذى فيه الحجر و

يحمد اللّه تعالى عزّ و جلّ و يثنى عليه و يذكر من آلاءه و بلائه و حسن ما صنع اليه ما يقدر على ذكره خصوصا الدّعوات و الأذكار الماثوره و ليكبر اللّه سبعا و يهلّله سبعا و يحمده سبعا و يقول لا إله الّا اللّه وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيى و يميت و هو حيّ لا يموت بيده الخير و هو على كلّ شى ء قدير ثلاث مرّات ثمّ ليصلّ على النّبيّ ص و ليقل اللّه اكبر الحمد للّه على ما هدانا و الحمد للّه على ما ابلانا و الحمد للّه الحيّ القيّوم و الحمد للّه الحيّ الدّائم ثلاث مرّات و ليقل اشهد ان لا إله الّا اللّه وحده لا شريك له و اشهد انّ محمّدا ص عبده و رسوله لا نعبد الّا ايّاه مخلصين له الدّين و لو كره المشركون ثلاث مرّات اللهمّ انّي اسألك العفو و العافيه و اليقين فى الدّنيا و الآخره ثلاث مرّات اللهمّ آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَهِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النّارِ ثلاث مرّات ثمّ ليكبر اللّه مأئه مرّه و يهلّله مأئه مرّه و يحمده مأئه مرّه و يسبّحه مأئه مرّه و يقول لا إله الّا اللّه وحده وحده انجز وعده و نصر عبده و غلب الأحزاب وحده فله الملك و له الحمد وحده وحده اللّهمّ بارك لى فى الموت و فيما بعد الموت اللهمّ انّى اعوذ بك من ظلمه القبر و وحشته اللهمّ اظلّنى فى ظلّ عرشك يوم لا ظلّ الّا ظلّك و ليكثر من استيداع اللّه دينه و نفسه و اهله بان يقول استودع اللّه الرّحمن الرّحيم الّذى لا تضيع ودائعه دينى و نفسى و اهلى اللهمّ استعملنى على كتابك و سنّه نبيّك صلّى اللّه عليه و آله و توفّنى على ملّته و اعذنى من الفتن ثمّ ليكبر اللّه ثلاثا ثمّ يعيدها مرّتين ثمّ يكبّر واحده ثمّ يعيدها و ليطل وقوفه على الصّفا فانّ النّبيّ ص كان يقف عليها بقدر ما يقرء البقره مترسّلا و ان طول الوقوف عليه يكثر المال و لينحدر و يقف على المرقاه الرّابعه حيال الكعبه و يقول اللهمّ انّى اعوذ بك من عذاب القبر و فتنته و وحشته و ظلمته و ضيقه و ضنكه اللّهمّ اظلّنى فى ظلّ عرشك يوم لا ظلّ الّا ظلّك و ليرفع يديه

ثمّ يقول اللهمّ اغفر لى كلّ ذنب اذنبته فان عدت فعد علىّ بالمغفره فانّك انت الغفور الرّحيم اللهمّ افعل بى ما انت اهله فانّك ان تفعل بى ما انت اهله ترحمنى و ان تعذّبنى فأنت غنى عن عذابى و انا محتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمنى اللّهمّ افعل بى ما أنت أهله و لا تفعل بى ما انا اهله فانّك ان تفعل بى ما انا اهله تعذّبنى و لم تظلمنى اصبحت اتّقى عدلك و لا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجوز ارحمنى و ليقل أيضا اللّهمّ انّى اسألك حسن الظّنّ بك فى كلّ حال و صدق النيّه فى التّوكّل عليك بل ينبغى له أيضا قراءه القدر و ليكشف ظهره اذا انحدر من المرقاه الرّابعه و يسأل اللّه العفو و ليصعد المروه أيضا على نحو ما سمعته فى الصّفا و ليصنع كما صنع فيه و ان كان لا يتأكّد فيه ذلك و ليقل أيضا اللهمّ انّى اسألك حسن الظّنّ الخ و يستحبّ المشى حال السّعى و ان جاز الرّكوب على الدّابه و فى المحمل و ينبغى ان يكون على السّكينه و الوقار حتّى يصل الى المناره فليسع الرّجل ح ملاء فروجه و لا أقلّ من الهروله و ليقل بسم اللّه و اللّه اكبر و صلّى اللّه على محمّد و اهل بيته اللهمّ اغفر و ارحم و تجاوز عمّا تعلم فانّك انت الأعزّ الأجلّ الأكرم حتّى يبلغ المناره الأخرى و لعلّه هو الأوّل زقاق العطّارين فاذا جاوزها قال يا ذا المنّ و الفضل و الكرم و النّعماء و الجود اغفر لى ذنوبى انّه لا يغفر الذّنوب الّا انت و هكذا يصنع فى كلّ شوط و لو نسى الهروله و ذكرها و هو فى اثناء محلّها استحبّ له الرّجوع ماشيا الى الخلف من غير التفات بالوجه الى ابتداء محلّها و هرول و لا بأس ان يجلس فى خلال السّعى للرّاحه على الصّفا و المروه بل و بينهما على الأصحّ و ان كان لا ينبغى فعله الّا من جهد كما انّه لا ينبغى الجلوس مطلقا الّا للرّاحه و ان جاز له بدونها و لا تعتبر فيه الطّهاره من الحدث و ان كان هو الأفضل بل يكره بدون الوضوء و من الحائض بل الأولى تجنّب الخبث فيه أيضا و اللّه العالم

البحث الثّانى فى واجباته

اشاره

و هی امور

احدها النیّه

المقارنه لأوّله المشتمله علی قصده و تعیینه و القربه و الأحوط اشتمالها مع ذلک علی نیّه الوجه کما انّ الأحوط أیضا الأخطار و ان کان الأقوی عندنا انّها الدّاعی فیقول اسعی بین الصّفا و المروه بان اذهب منها و اعود الیها الی ان اتمّ سبعه اشواط لعمره التمتّع الی حجّ الإسلام لوجوبه قربه الی اللّه تعالی و یستدیم حکمها الی آخره ان اتی

ص: ۱۳۶

به متّصلا فانّ فصل کفاه العود بنیّه اتمام العمل السّابق و الأحوط تجدید النیّه

ثانیها البدأه با

علی وجه یجعل عقبه الّذی هو ما بین السّاق و القدم ملاصقا له و الأحوط جعل العقبین فاذا عاد الصق اصابع قدمیه بموضع العقب اوّلا و هکذا علی الأحوط و ان کان الأقوی خلاف ذلک و علیه ح استیعاب المسافه بالسّعی بینهما و ان لم یکن بالخطّ المستقیم و لکن الاحتیاط لا ینبغی ترکه کما انّه لا ینبغی ترک الصّعود للدّرجه الرّابعه مقدّمه و ان کان الأقوی عدم وجوبه و سعی الرّاکب باستیعاب المسافه بینهما من مثله عرفا

ثالثها الختم بالمروه

علی وجه یلصق اصابع قدمه بها و الأحوط القدمین فاذا عاد جعل عقبه فی موضع اصابعه و لا یجب الصّعود علیها أیضا و ان کان هو الأحوط فیقصد السّعی ح من الأعلی و یقصده من الأسفل و یکفی فیه استمرار الدّاعی و لو بدء بالمروه عامدا او ساهیا استانف و لا یجتزی بما وقع منه من شوط الصّفا بعد ان لم یکن قد ابتدء به

رابعها العدد

و هو سبعه اشواط من الصّفا الی المروه شوط و من المروه الی الصفا شوط لا انّهما معا شوط فتمام السّعی یحصل ح بالذّهاب اربعا من الصّفا الی المروه و بالإیاب ثلاثا منها الیه و یجب فی السّعی الذّهاب بالطّریق المعهود فلو اقتحم المسجد الحرام ثمّ خرج من باب اخر لم یجز بل و کذا لو سلک سوق اللّیل و یجب فیه استقبال (۱) المطلوب بوجهه فلو اعترض او مشی القهقری

لم يجز نعم لا يضرّ الالتفات بالوجه قطعا و لو زاد عالما عامدا على السّبع بطل على حسبما سمعته فى فالطّواف نعم الظّاهر عدم تحقّق الزّياده الّا بقصدها على انّها من السّعى فلو تردّد فى اثناء الشّوط او رجع لوجهه ثمّ عاد لم يكن ذلك قادحا فى الصّحه و لو زاد نسيانا شوطا فصاعدا تخيّر بين البناء على السّبعه و الغاء (٢) ما زاد و بين الإكمال اسبوعين و ان كان الابتداء فى ثانيهما من المروه و لم تحصل النيّه فى ابتدائه و الأحوط اختيار الأوّل و لو كان الزّائد أقلّ من شوط الغاه و من تيقّن عدد ما فى يده من الأشواط و شكّ فى ما بدء به فى ابتداء الأمر قبل الالتفات الى حاله فان كان فى الأثنين او الاربعه او السّته و هو على الصّفا او متوجّه اليه فقد صحّ سعيه للعلم ح بانّه بدء به فيتمّ سبعه و لا شى ء عليه و ان كان على المروه او متوجّها اليها و علم بالاثنين او الأربعه او السّته اعاد سعيه لأنّه لا يكون ذلك الّا مع البدأه بالمروه المبطل

١- حال المشى ظم طبا دام ظله

٢- يغنى ان سعيه صحيح و يستحبّ الاكمال اسبوعين ظم طبا دام ظله

عمدا و سهوا فى ابتداء السّعى و كذا لو علم الواحد او الثّلاثه او الخمسه او الثّلاثه او الخمسه او السّبعه و هو على الصّفا نعم لو علم ذلك و هو على المروه صحّ سعيه و الشّك فى عدده كالشّك فى الطّواف من عدم الالتفات اليه بعد تيقّن الفراغ و مع كون الشّك فيما زاد على السّبع على وجه لا ينافى البدأه بالصّفا كما لو شكّ بينها و بين التّسعه و هو على المروه و الاستيناف لو كان فى الأثناء و لو نقص ساهيا اكمله من غير فرق بين الشّوط و الأقلّ منه و بين الذّكر قبل فوات الموالاه او بعده لعدم وجوبها فيه و بين تجاوز النّصف و عدمه على الأصحّ و ان كان الأحوط مراعاه الأخير كالطّواف و لو علم النّقص و لم يدر ما نقص استأنف و لو زعم الفراغ من السّعى فاحلّ و واقع النّساء ثمّ ذكر اكمله و كان عليه بقره بل الأحوط ذلك لو قلم اظفاره و احلّ بل الأحوط الجمع بينها و بين البدنه لو كان فى نسك يجب فيه طواف النّساء كالحجّ و العمره المفرده و لو دخل وقت الفريضه و هو فى السّعى فى ايّ شوط كان جاز له القطع ثمّ البناء بعد الصّلاه على ما قطعه من اشواطه و كذا الحاجه له او لغيره فضلا عمّا تقدّم سابقا من قطعه لنسيان ركعتى الطّواف ثمّ البناء و الأحوط مراعاه مجاوزه النّصف و عدمها فى الحاجه و نحوها كما انّ الأحوط اعتبار الموالاه فيه فى غير ذلك و ان كان الأقوى عدم وجوبها فيه بل الأولى و الأحوط عدم قطعه للحاجه الّتى يمكن تأخيرها فضلا عن قطعه للحاجه الّتى يمكن تأخيرها فضلا عن لا لحاجه و سمعت جواز الجلوس فى اثنائه للرّاحه بل و غيرها و لا يجوز تقديم السّعى على الطّواف لا فى عمره و لا فى حجّ اختيارا كما انّه لا يجوز تقديم طواف النّساء على السّعى اختيارا فان قدّمه عمدا طاف ثمّ اعاد السّعى نعم لو قدمه ساهيا أجزأ كما سمعت الكلام فيه و فى تقديم الطّواف للضّروره و الخوف من الحيض بل و فيما لو ذكر فى اثناء السّعى نقصانا من طوافه و انّه ان كان قد تجاوز النّصف فى الطّواف بالبيت قطع السّعى و اتمّ الطّواف ثمّ اتمّ السّعى و الّا استأنف الطّواف من رأس و لو سعى على دابّه مغصوبه او نعل ككك بطل على الأقوى و كذا اللّباس المغصوب بل و المحمول على الأحوط و اللّه العالم

الرّابع التّقصير

و هو واجب بعد اكمال السّعى و نسك فى نفسه لا استباحه محظور و ان كان به يحلّ من احرام عمره التمتّع بل هو متعيّن فيها و

الظّاهر حصوله

ص: ۱۳۸

بمسمّاه الّذی هو الاخذ من شعر الرّأس او الشّارب و اللّحیه او الحاجب او الأظفار بحدید او سنّ او نحو ذلک و ان کان الأولی له الأخذ من جمیع جوانب شعر رأسه مبتدءیا بالنّاصیه منه و من اللّحیه و الشّارب و الأظفار و لا یجوز له حلق جمیع الرّأس بدل التّقصیر فلو فعل کفّر بدم شاه علی الأحوط ان لم یکن اقوی بل الأحوط ذلک حتّی فی النّاسی و الجاهل بل الأحوط له التّقصیر بغیر ذلک نعم لا دم علیه بحلق بعض الرّأس و ان کان الأحوط له عدم الاجتزاء به عن التّقصیر و کذا لا دم علیه بحلق جمیع الرّأس بعد التّقصیر فضلا عن البعض بل و لا اثم و ان کان (۱) الأحوط له ترکه و لو ترک التّقصیر حتّی اهل بالحجّ سهوا صحّت متعه و کفّر بدم شاه علی الأحوط ان لم یکن اقوی (۲) و لو کان من عمد و لو لجهل بطلت متعته و صار حجّ افراد فیعتمر بعده و الأحوط له استیناف الحجّ من قابل و لو جامع عامدا قبل التّقصیر فالأحوط ان لم یکن اقوی بدنه نعم اذا قصّر المتمتّع فی عمرته حلّ له کلّ شی ء حتّی النّساء و ان لم یطف طوافهنّ لما عرفت (۳) من عدم وجوبه فیها علی الأصحّ و الأحوط اجتنابهنّ حتّی یفعله مع رکعتیه و یستحبّ له التشبّه بالمحرمین بعد التّقصیر کما انّه یستحبّ لأهل مکّه ذلک ایّام الحجّ و اللّه العالم

الثّانی فی الحجّ

[افعال الحج]

اشاره

و اوّل افعاله

الأحرام

بل هو من ارکانه یبطل بترکه عمدا علی حسبما عرفته فی العمره و ابتداء وقته لغیر المتمتّع اوّل اشهر الحجّ و یمتدّ الی ان یتضیّق وقت الوقوف بعرفه و للمتمتّع اذا فرغ من عمرته و یمتد کک نعم افضل اوقاته یوم التّرویه و هو الیوم الثّامن من ذی الحجّه بل هو احوطها و افضله لغیر الإمام عند الزّوال منه بعد صلاه الظّهر فالعصر ففریضه مقضیّه و ان کان لا بأس بوقوعه قبل الزّوال بعد نافله الستّ او الأربع او الأثنین و المجاور (۴) بمکّه یستحبّ له الأحرام من اوّل ذی الحجّه او ثانیه اذا کان ضروره و الّا فبعد مضیّ خمسه ایّام و الّا فیوم التّرویه کالمتمتّع و علی کلّ حال فقد عرفت سابقا انّ محلّ الأحرام الحجّ التمتّع مکّه و لا یجوز ایقاعه فی غیرها اختیارا و افضلها (۵) المسجد عند المقام اوّلا فی الحجر و لو نسی الأحرام به منها حتّی خرج الی منی او عرفه رجع الیها فان تعذّر احرم من موضعه و ضیق الوقت عن اختیاری عذر و تجب فیه النیّه علی حسبما سمعته فی احرام العمره الّا انّ الّذی یقصده هنا احرام الحجّ دونها فلو نسی و احرم لها اعاد

۱- لکن لأجل التوفیر للواجب عند بعضهم المستحب عندنا لا من حیث هو ظم طبا دام ظلّه العالی

۲- الاستحباب لا یخلو عن قوه ظم طبا

۳- و عرفت عدم ترک الاحتیاط فیه صدر مدّ ظلّه العالی

۴- و کذا اهل مکّه و المراد بالمجاور من انتقل فرضه عن التمتع کما هو الظّاهر من الأخبار ظم طبا مدّ ظلّه

۵- قد مرّ انّه الأحوط صدر دام ظلّه العالی

ص: ۱۳۹

نعم لو کان مراده الأحرام بالحجّ الّا انّه غلط لسانه فذکرها لم یکن علیه شی ء و کیفیّته بالنّسبه الی اللّبس و التلبیه مثل احرام العمره الّا انّه ینبغی عدم رفع الصّوت فیها و تجدیدها للرّاکب اذا نهض بغیره و له و لغیره اذا انتهی الی الرّقطا دون الرّدم فاذا انتهی الی الرّدم و اشرف علی الأبطح رفع الصّوت بها مستمرّا علی ذلک الی زوال الشّمس من یوم عرفه و یحرم علیه بعد الأحرام ما یحرم علیه فی احرام العمره و یکره له ما یکره بل الأحوط عدم الطّواف بعده حتّی یرجع من منی و ان کان الأقوی الجواز بل لو فعل علی تقدیر عدم الجواز لم یبطل احرامه و لکن الأحوط له تجدید التلبیه علی کلّ حال امّا قبله فالأقوی استحباب الطّواف و رکعتاه له و یستحبّ له بعد الأحرام یوم التروبه و صلاه المکتوبه فی المسجد الخروج الی منی الّتی حدّها من العقبه الی وادی محسّر و یقیم بها الی فجر یوم عرفه و یکره له قطع وادی محسّر قبل طلوع الشّمس بل هو الأحوط کما یکره الخروج منها قبل الفجر بل هو الأحوط أیضا نعم وردت رخصه للمشاه فی الخروج منها قبل الفجر علی معنی خفه الکراهه بالنّسبه الیهم او ارتفاعها و قد یلحق بهم غیرهم من ذوی الأعذار کما وردت رخصه للشّیخ الکبیر و المریض الّذی یخاف زحام النّاس فی الخروج الی منی قبل یوم التّرویه بیوم او یومین او ثلاثه فضلا عن عدائه علی معنی عده تأکّد النّدب بالنّسبه الیهم او ارتفاعه عنهم امّا الإمام فیستحبّ له الخروج الی منی یوم التّرویه علی وجه یصلّی الظّهر بها استحبابا مؤکّدا بل هو الأحوط کما یستحبّ له الأصباح بها حتّی تطلع الشّمس کک بل هو الأحوط و ان کان هو لیس بفرض و لا نسک یلزم بترکه شی ء و یستحبّ ان یقول عند الخروج الی منی اللهمّ ایّاک ارجو و ایّاک ادعو فبلغنی املی و اصلح لی عملی و عند دخولها اللهمّ هذه منی و هذه ممّا منت بها علینا من المناسک فأسألک ان تمنّ علیّ بما منت به علی انبیائک فانّما انا عبدک و فی قبضتک و عند الخروج منها الی عرفه اللهمّ إلیک صمدت و ایّاک اعتمدت و وجهک اردت فأسألک ان تبارک لی فی رحلتی و تقضی لی حاجتی و ان تجعلنی الیوم ممّن تباهی به من هو افضل منّی

الثّانی من افعاله الوقوف بعرفه

اشاره

و فیه مباحث

الأوّل تجب فیه النیّه

علی حسبما سمعته فی غیره مقارنا بها لزوال الشّمس و الکون بها من الزّوال الی غروبها مستوعبا لذلک علی الأصحّ من غیر

فرق بين الوقوف و الجلوس و غيرهما من الأكوان حتّى الرّكوب على الأصحّ و ان كان الأحوط الإتيان بمسمّى الوقوف فلو وقف بنمره او عرفه او ثويّه او ذى المجاز او نجيب الأراك او غير ذلك ممّا هو خارج عن عرفه لم يجزه و ان كانت الثلاثه الأولى حدودها نعم الظّاهر انّ الجبل نفسه من الموقف و ان كان يكره له ذلك بل الأحوط عدمه لغير ضروره و لو لم يستوعب الكون فيها اثم و تمّ حجّه لأنّ الرّكن منه المسمّى و الزّائد واجب غير ركن على الأصحّ و الأحوط و لو افاض قبل الغروب وجب عليه العود على الأصحّ و الأحوط و لو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شى ء عليه نعم لو تذكّر او علم قبل الغروب وجب عليه العود على الأصحّ فان لم يفعل اثم بل الأحوط لزوم الدّم و ان كان عامدا اثم و كان حجّه صحيحا و جبره ببدنه فان لم يقدر صام ثمانيه عشر يوما بمكّه او فى الطّريق او عند اهله و الأحوط التوالى (۱) فيه و لو عاد قبل الغروب لم يلزمه شى ء على الأصحّ و الأحوط الكفّاره كما انّ الأحوط ان لم يكن اقوى الحاق (۲) المقصّر بالعامد و لو جنّ او اغمى عليه او سكرا و نام فى تمام الوقت بطل وقوفه بخلاف بعض الوقت و لو وقف اليوم الثّامن على انّه يوم عرفه غلطا فى الحساب او ناسيا لم يجزه و كذا العاشر و الحادى عشر نعم لو رأى الهلال وحده او مع غيره و ردّت شهادتهم وقفوا (۳) بحسب رؤيتهم و لو وقف فى غير عرفه غلطا لم يجزه و كذا من وقف فى النّصف الأوّل من النّهار و لو غمّ الهلال ليله الثّلاثين من ذى القعده فوقف النّاس يوم التّاسع من ذى الحجّه ثمّ قامت البيّنه انّه يوم العاشر لم يخبرهم بل لو حكم من ليس اهلا للحكومه بهلال ذى الحجّه على وجه يكون يوم التّرويه يوم عرفه لم يجز الوقوف معهم فى الأحوط ان لم يكن (۴) اقوى

المبحث الثّانى مسمّى الوقوف بعرفه ركن

اشاره

من تركه عامدا بطل حجّه و من تركه ناسيا تداركه ما دام وقته الاختيارىّ او الاضطرارىّ باقيا و لو فاته اجتزأ بالمشعر و يقوى الحاق الجاهل غير المقصّر به بل كلّ معذور امّا المقصّر فى اصل تعلّم الأحكام فالأحوط عدم الأجزاء و ان كان هو لا يخ من قوّه (۵) و وقت الاختيار بعرفه من زوال الشّمس الى الغروب و الاضطرار من الغروب الى طلوع الفجر من يوم النّحر و لا يجب فيه الاستيعاب بل يكفى فيه المسمّى بخلاف وقت الاختيار كما عرفته سابقا نعم هو كالاختيار

۱- و ان كان الأقوى عدمه ظم طبا دام ظلّه

۲- الأقوى عدم الالحاق ظم طبا مدّ ظلّه العالى

۳- محتاج الى المراجعه صدر دام ظلّه

۴- بل فى الأقوى صدر دام مجده

۵- بل لا يخلو عن اشكال صدر مدّ ظلّه العالى

فى بطلان الحجّ بتركه من العالم العامد و لو نسى الوقوف بعرفه رجع فوقف بها اذا عرف انّه يدرك المشعر قبل طلوع الشّمس

امّا اذا غلب على ظنّه الفوات بل لو خشى اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشّمس و قد تمّ حجّه و كذا لو نسى مثلا الوقوف بعرفات و لم يذكر الّا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشّمس و كذا يصحّ حجّه اذا وقف بعرفات قبل المغرب و لم يتفق له ادراك المشعر الّا قبل الزّوال او باللّيل بل هو ككّ لو لم يدرك المشعر اصلا على الأصحّ (۱) (۲) كما انّه يصحّ لو لم يدرك الّا اختيارى المشعر يوم النّحر من غير فرق فى ذلك بين النّاسى و الجاهل و غيرهما من المضطرّين امّا العامد فحجّه باطل و اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا ثمّ يدرك المشعر حتّى طلعت الشّمس فوقف فيه قبل الزّوال صحّ حجّه على الأصحّ و كذا لو ادرك معه اضطرارىّ المشعر اللّيلى خاصّه و اولى بالصّحه لو ادرك معه اختيارىّ المشعر نعم لو لم يدرك الّا اضطرارىّ المشعر فاته الحجّ على الأصحّ و لو اللّيلى منه و كذا لو لم يدرك الّا اضطرارىّ عرفه و لو تعارض عليه وقوف عرفه و المشعر بمعنى انّه لم يتمكّن الّا من احدهما (۳) اختار عرفه و لو حجّ العبد باذن مولاه و ادرك اختيارى احد الوقوفين معتقا أجزأه ذلك عن حجّه الإسلام أيضا و كذا المجنون لو حجّ به وليّه فكمل و ادرك ذلك و الصّبى (۴) المميّز اذا احرم باذن وليّه فبلغ كذلك بل الأقوى عدم الاحتياج الى تجديد النيّه بل لو لم يعلم العبد و الصّبى بالعتق و البلوغ حتّى فرغا من الموقفين مثلا صحّ حجّهما و أجزأهما عن حجّه الإسلام بل الأقوى (۵) عدم اعتبار الاستطاعه الماليه من بلدهما و ان كان الاحتياط لا ينبغى (۶) تركه نعم المراد بالولىّ ولىّ المال كالأب و الجدّ و الوصىّ و الحاكم على الأصحّ (۷)

الثّالث فى المندوبات

و هى كثيره منها الوقوف فى ميسره الجبل فى السّفح منه و الغسل و جمع الظّهر و العصر باذان و اقامتين اماما كان او مأموما او منفردا متمّا او مقصّرا و ضرب خباه بنمره و جمع متاعه بعضه الى بعض و سدّ الفرج بينه و بين اصحابه بنفسه او رحله ان كانت و المبادره الى الدّعاء لنفسه و لوالديه و لإخوانه المؤمنين و اقلّهم اربعون و التّوبه و الاستغفار و الاستعاذه باللّه من الشّيطان الرّجيم و الصّلاه على النّبىّ ص و التّسبيح و التّمجيد و نحوهما من الأذكار

۱- مشكل فلا يترك الاحتياط صدر مدّ ظله العالى

۲- فى الصحّه مع عدم المرور على المشعر اصلا تأمل بل منع ظم طبا دام مجده

۳- بمعنى الاختيار منهما ظم طبا دام ظلّه

۴- الاجزاء فى الصّبى و المجنون سيّما الثانى محلّ اشكال خصوصا مع عدم سبق الاستطاعه من الميقات نعم لا اشكال اذا كان الكمال قبل الاحرام مع فرض الاستطاعه ظم طبا مد ظلّه العالى

۵- مشكل بل لا يخلو العدم عن قوّه صدر دام ظلّه

۶- بل لا يترك صدر مدّ ظلّه

۷- محلّ تأمّل و اشكال صدر دام مجده

و الأدعيه بل الأحوط عدم ترك الدّعاء و الاستغفار بل و الصّلاه و الذّكر بل ينبغى له القيام حال الدّعاء بل يكره له الرّكوب و الجلوس اذا لم يتعبه القيام بحيث يشغله عن الدّعاء و الابتهال فيه و الأفضل الدّعاء بالماثور كدعاء الحسين عليه السّلام فى يوم

عرفه و علیّ علیه السّلام ولده فی الصّحیفه و دعاء النّبیّ ص الّذی علّمه لعلیّ ع قائلا له هو دعاء من کان قبلی من الأنبیاء لا إله الّا اللّه وحده لا شریک له له الملک و له الحمد یحیی و یمیت و یمیت و یحیی و هو حیّ لا یموت بیده الخیر و هو علی کلّ شی ء قدیر اللّهمّ لک الحمد کما تقول و خیر ما تقول و فوق ما یقول القائلون اللهمّ لک صلاتی و نسکی و محیای و مماتی و لک تراثی و بک حولی و منک قوّتی اللهمّ انّی اعوذ بک من الفقر و وساوس الصّدر و من شتات الأمر و من عذاب القبر اللهمّ انّی اسألک خیر الرّیاح و اعوذ بک من شرّ ما تجی ء به الرّیاح و اسألک خیر اللّیل و خیر النّهار اللهمّ اجعل لی فی قلبی نورا و فی سمعی و بصری نورا و فی لحمی و عظامی و دمی و عروقی و مقعدی و مقامی و مدخلی و مخرجی نورا و اعطنی نورا یا ربّ یوم القاک انّک علی کلّ شی ء قدیر و فی صحیح معاویه عن الصّادق علیه السّلام اذا وقفت بعرفات فاحمد اللّه تعالی و هلّله و مجّده و اثن علیه و کبّره مأئه مرّه و اقرء قل هو اللّه مأئه مرّه و تخیّر لنفسک من الدّعاء ما اجنبت و اجتهد فانّه یوم دعاء و مسئله و تعوّذ باللّه من الشّیطان الرّجیم فانّ الشّیطان لن یذهلک فی موطن قطّ احبّ الیه من ان یذهلک فی ذلک الموضع و ایّاک ان تشتغل بالنّظر الی النّاس و اقبل قبل نفسک و لیکن فیما تقول اللّهمّ ربّ المشاعر کلّها فکّ رقبتی من النّار و اوسع علیّ من رزقک الحلال و ادرء عنّی شرّ فسقه الجنّ و الأنس اللهمّ لا تمکر بی و لا تخدعنی و لا تستدرجنی یا اسمع السّامعین و یا ابصر النّاظرین و یا اسرع الحاسبین و یا ارحم الرّاحمین أسألک ان تصلّی علی محمّد و آل محمّد و ان تفعل بی کذا و کذا و لیکن فیما تقول و انت رافع یدیک الی السّماء اللّهمّ حاجتی إلیک الّتی ان اعطیتنیها لم یضرّنی ما منعتنی و ان منعتنیها لم ینفعنی ما اعطیتنی اللهمّ أسألک خلاص رقبتی من النّار اللهمّ انّی عبدک و ملک ناصیتی بیدک و اجلی بعلمک اسالک ان توفّقنی لما یرضیک عنّی و ان تسلم منّی مناسکی الّتی

اریتها خلیلک ابراهیم ع و دللت علیها نبیّک محمّدا صلّی اللّه علیه و آله و لیکن فیما تقول اللّهمّ اجعلنی ممّن رضیت عمله و اطلت عمره و احییته بعد الموت حیوه طیّبه و فی خبره الاخر عنه أیضا زیاده و احمده مأئه مرّه و سبّحه مأئه مرّه ثمّ قال و لیکن فیما تقول اللّهمّ انّی عبدک فلا تجعلنی من اخیب و فدک و ارحم مسیری إلیک من الفجّ العمیق اللهمّ انّی اسألک بحولک و جودک و کرمک و منّک و فضلک یا اسمع السّامعین و یا ابصر النّاظرین الحدیث و لیقل عند ما تشرف الشّمس ان تغیب اللهمّ انّی اعوذ بک من الفقر و من تشتّت الأمر و من شرّ ما یحدث باللّیل و النّهار امسی ظلمی مستجیرا بعفوک و امسی خوفی مستجیرا بامانک و امسی ذلّی مستجیرا بعزّک و امسی وجهی الفانی مستجیرا بوجهک الباقی تاخیر من سئل و یا اجود من اعطی جلّلنی برحمتک و البسنی عافیتک و اصرف عنّی شرّ جمیع خلقک و فی خبر ابی بصیر اذا اتیت الموقف فاستقبل البیت و سبّح اللّه مأئه مرّه و کبّر اللّه مأئه مرّه و تقول ما شاء اللّه لا حول و لا قوّه الّا باللّه مأئه مرّه و تقول اشهد ان لا إله الّا اللّه وحده لا شریک له له الملک و له الحمد یحیی و یمیت و یمیت و یحیی و هو حیّ لا یموت بیده الخیر و هو علی کلّ شی ء قدیر مأئه مرّه ثمّ تقرأ عشر ایات من سوره البقره ثمّ تقرأ قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ ثلاث مرّات و تقرأ آیه الکرسی حتّی تفرغ منها ثمّ تقرأ آیه السّخره إِنَّ رَبَّکُمُ اللّهُ الَّذِی خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ فِی سِتَّهِ أَیّامٍ الی قوله قَرِیبٌ مِنَ الْمُحْسِنِینَ ثمّ تقرأ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ و قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النّاسِ حتّی تفرغ منها ثمّ تحمد اللّه علی کلّ نعمه انعم علیک و تذکر النّعمه واحده بعد واحده ما احطّ منها و تحمد اللّه علی ما انعم علیک من اهل و مال و تحمد اللّه علی ما ابلاک تقول اللّهمّ لک الحمد علی نعمائک الّتی لا تحصی بعدد و لا تکافئ بعمل و تحمده بکلّ آیه ذکر فیها الحمد لنفسه فی القران و تسبّحه بکلّ تسبیح ذکر به نفسه فی القرآن و تکبّره بکلّ

تكبير كبّر به نفسه فى القران و تهلّله بكلّ تهليل هلّل به نفسه فى القران و تصلّى على محمّد و آل محمّد ص و تكثر منه و تجتهد فيه و تدعو اللّه بكلّ اسم سمّى به نفسه فى القران و بكلّ اسم يخصّه و تدعوه باسمائه الّتى فى اخر الحشر و تقول اسألك يا اللّه يا رحمان بكلّ اسم هو لك و أسألك بقوّتك و قدرتك و عزّتك و بجميع ما احاط به علمك و بجمعك و

ص: ۱۴۴

باركانك كلّها و بحقّ رسولك صلواتك عليه و آله و باسمك الأكبر الأكبر و باسمك العظيم الّذى من دعاك به كان حقّا عليك ان تجيبه و باسمك الأعظم الأعظم الأعظم الّذى من دعاك به كان حقّا عليك ان لا تردّه و ان تعطيه ما سئل ان تغفر لى جميع ذنوبى فى جميع علمك بى و تسأل اللّه حاجتك كلّها من امر الدّنيا و الآخره و ترغب اليه فى الوفاده فى المستقبل و فى كلّ عام و تسأل اللّه الجنّه سبعين مرّه و تتوب اليه سبعين مرّه و ليكن من دعائك اللّهمّ فكّنى من النّار و اوسع علىّ من رزقك الحلال الطّيب و اذرء عنّى شرّ فسقه الجنّ و الأنس و من شرّ فسقه العرب و العجم فان نفد هذا الدّعاء و تغرب الشّمس فاعده من اوّله الى آخره و لا تملّ من الدّعاء و التضرّع و المسأله الى غير ذلك ممّا ورد من الأدعيه بل يستحبّ الاجماع للدّعاء فى الأمصار فانّه يوم عظيم كثير البركه و هو يوم دعاء و مسئله

الثّالث من افعاله الوقوف بالمشعر

اشاره

المسمّى بالمزدلفه و جمع و المشعر الحرام و فيه بحثان لكن ينبغى ان يعلم قبل ذلك انّه يستحبّ للمفيض من عرفات الى المشعر السّكينه و الوقار و الاستغفار و الاقتصاد فى السّير و ايّاك و وجيف الخيل و يلحق به ما شابهه بل ربّما حرم و ان يقول اذا انتهى الى الكثيب الأحمر عن يمين الطّريق اللّهمّ ارحم موقفى و زد فى عملى و سلّم لى دينى و تقبّل منّى مناسكى و تاخير المغرب و العشاء الى المزدلفه ما لم يفت الوقت بل هو الأحوط و الجمع بينهما باذان (۱) و اقامتين فيصلّى نوافل المغرب بعد العشاء

البحث الأوّل تجب فيه النيّه

على حسبما عرفته فى غيره على الأصحّ و الكون فيه قائما او قاعدا او راكبا و ان كان الأحوط مسمّى الوقوف فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشّمس للرّجل غير ذى العذر و حدّه ما بين المازمين الى الحياض الى وادى محسّر و ان جاز مع الزّحام الارتفاع الى حاشيه الجبل و يكره بدونه بل الأحوط (۲) اجتنابه مع عدم الضّروره و لو نوى الوقوف و وقف آنا ثمّ عرض له الجنون او الإغماء او نحو ذلك من الأعذار و الّتى لا تكليف معها صحّ وقوفه بخلاف ما لو استوعب نحو ما سمعته فى وقوف عرفه و هو ركن لكنّ على معنى بطلان الحجّ بتركه عمدا و لو المسمّى منه فى ليله النّحر الى طلوع الشّمس امّا لو وقف فيه فيها ناويا له و افاض قبل طلوع

۱- بل لا يؤذن للعشاء و الأحوط فى نوافل المغرب ترك نيّه الأداء و القضاء صدر دام ظلّه العالى

۲- لا یترک هذا الاحتیاط ان کان المراد من الجبل المأزمین ظم طبا مدّ ظلّه

ص: ۱۴۵

الفجر بل قیل نصف اللّیل فالأصحّ صحّه حجّه و ان اثم و وجب علیه الجبر بشاه و ح فالوقوف فیه حین طلوع الشّمس واجب غیر رکن بل الأقوی عدم وجوب (۱) الاستیعاب علیه و ان کان هو الأحوط (۲) کما انّ الأحوط المبیت فیه ناویا ذلک أیضا و ان کان الّذی یقوی عدم الوجوب و احوط تجدید النیّه عند الفجر للکون فیه و ان کان قد نوی الکون به مطلقا امّا لو نواه لیلا او نوی المبیت فلا اشکال فی التّجدید و لو لم یکن فیه الا عند طلوع الفجر فنوی الوقوف و وقف حتّی طلعت الشّمس کان الرّکن المسمّی منه دون غیره و یجوز للخائف و النّساء و الضّعفاء او غیرهم من ذوی الأعذار و الضّرورات الإفاضه من المشعر بعد الوقوف فیه بالنیّه لیله النّحر قبل الفجر بلا جبران بدم الّا انّ الأولی ان یکون ذلک بعد انتصاف اللّیل بل لا جبران علی النّاسی بل و الجاهل لو اضافا و ان وجب علیهما الرّجوع بعد التّذکّر و العلم و لو لإدراک الوقوف بعد الفجر مع التمکّن بل هو الأحوط فی کلّ ذی عذر قد ارتفع عذر و وقت وقوف المضطرّ من طلوع الشّمس الی الزّوال علی الأصحّ و یبطل حجّ من لم یقف بالمشعر لیلا- و لا- بعد الفجر عالما عامدا بخلاف من ترکه ناسیا او لعذر و کان قد وقف بعرفه الوقوف الاختیاری و لو ترکهما جمیعا اختیارا و اضطرارا بطل حجّه عامدا و ساهیا و قد تقدّم فی وقوف عرفه باقی الصّور

البحث الثّانی یستحبّ ان یصبح علی طهر

فیصلّی الغداه ثمّ لیقف قریبا من الجبل فی سفحه متوجّها الی القبله و لیحمد اللّه و لیکبّره و لیثن علیه و لیذکر من آلائه و بلائه ما یقدر علیه و لیشهد الشّهادتین و لیصلّ علی النّبیّ ص و لیذکر الأئمه واحدا بعد واحد و لیدع لهم و لیبرء من عدوّهم بل الأحوط عدم ترک الذّکر و الصّلاه علی النّبیّ ص و لیکن من قوله اللهمّ ربّ المشعر الحرام فکّ رقبتی من النّار و اوسع علیّ من رزقک الحلال و ادرء عنّی شرّ فسقه الجنّ و الأنس اللهمّ انت خیر مطلوب الیه و خیر مدعو و خیر مسئول و لکلّ وافد جائزه فاجعل جائزتی فی موطنی و موقفی هذا ان تقیلنی عثرتی و تقبل معذرتی و تتجاوز عن خطیئتی ثمّ اجعل التّقوی من الدّنیا زادی برحمتک یا ارحم الرّاحمین و ادع اللّه تعالی کثیرا لنفسک و لوالدیک و لولدک و اهلک و مالک و المؤمنین و المؤمنات ثمّ لیکبّر اللّه سبحانه مأئه مرّه و

۱- القوّه غیر ثابته صدر مدّ ظلّه العالی

۲- هذا الاحتیاط لا یترک و کذا الذی بعده ظم طبا زید مجده

ص: ۱۴۶

و یحمده و یسبّحه و یهلّله کذلک و یصلّی علی النّبیّ و آله و یقول اللّهمّ اهدنی من الضّلاله و انقذنی من الجهاله و اجمع لی خیر الدّنیا و الآخره و خذ بناصیتی الی هداک و انقلنی الی رضاک فقد تری مقامی بهذا المشعر الّذی انخفض لک فرفعته و ذلّ لک فاکرمته و جعلته علما للنّاس فبلّغنی فیه منای و نیل رجائی اللّهمّ انّی اسالک بحقّ المشعر الحرام ان تحرّم شعری و بشری

على النّار و ان ترزقنى حيوه فى طاعتك و بصيره فى دينك و عملا بفرائضك و اتّباعا لأوامرك و خير الدّارين و ان تحفظنى فى نفسى و والدىّ و ولدى و اهلى و اخوانى و جيرانى برحمتك و اجتهد فى الدّعاء و المسأله و التضرّع الى اللّه سبحانه و الابتهال حتّى تطّلع الشّمس كما انّه ينبغى الاجتهاد فى الدّعاء كذلك ليله ذلك اليوم بل ينبغى احياؤها فانّ ابواب السّماء لا تغلق فيها و يقول اللّه فيها جلّ شانه انا ربّكم و انتم عبادى ادّيتم حقّى و حقّ على ان استجيب لكم و ليكن من قوله فيها اللهمّ هذه جمع اللّهمّ انّى اسالك ان تجمع لى فيها جوامع الخير اللّهمّ لا تؤيسنى من الخير الّذى سألتك ان تجمعه لى فى قلبى و اطلب إليك ان تعرّفنى ما عرّفت اوليائك فى منزلى هذا و ان تقينى جوامع الشّرّ و يستحبّ وطى قزح برجله سيّما الضّروره فى حجّه الإسلام بل الأحوط ذلك و الصّعود عليه و ذكر اللّه تعالى شانه و الدّعاء و يستحبّ لمن اعد الإمام الإفاضه قبل طلوع الشّمس و لكن لا يجوز وادى محسّر قبل طلوعها بل لا يدخل فيه قبل ذلك على الأحوط و احوط منه عدم الإفاضه قبل الطّلوع بل لو فعل جبر بشاه و ان كان الأقوى جواز القطع فضلا عن الدّخول فيه امّا الإمام فيستحبّ له التّأخير حتّى تطلع الشّمس مؤكّدا و يستحبّ السّعى فى وادى محسّر للرّاكب و الماشى و لا أقلّ من مأئه ذراع و دون ذلك مأئه خطوه و ليقل فيه اللهمّ سلّم عهدى و اقبل توبتى و اجب دعوتى و اخلفنى فيما تركت بعدى بل لو ترك السّعى فيه جهلا او عمدا او سهوا حتّى دخل مكّه استحبّ الرّجوع للسّعى فيه و اللّه العالم تكميله من فاته الحجّ تحلّل بعمره مفرده من غير حاجه الى نيّه قلب احرامه اليها و ان كان هو الاحوط و لا يجب عليه شى ء من افعال الحجّ و ان كان الأحوط للتمتّع ذبح شاه و لا يجوز له البقاء على احرامه ليحجّ به نعم لو بقى عليه و رجع الى بلاده و عاد قبل التّحلّل لم يحتجّ الى احرام مستأنف من الميقات و ان بعد العهد فيجب

عليه اكمال العمره اوّلا ثمّ يأتى بما يريد من النّسك حتّى لو كان فرضه التمتّع وجب عليه الخروج الى احد المواقيت للعمره فان تعذّر فمن ادنى الحلّ كمن لم يتعمّد مجاوزه الميقات و لو صدّ عن الرّجوع من بلاده لإتمام العمره كان له حكم المصدود عن الإكمال و هو التّحلّل بالذّبح و التّقصير و لو فى بلاده و على كلّ حال هى واجبه من حيث الفوات فلا تجزى عن عمره الإسلام و الأحوط (۱) ان لم يكن اقوى الإتيان بطواف النّساء فيها و يجب عليه الحجّ من قابل ان كان واجبا قد استقرّ وجوبه او استمرّ و الّا فندبا و يتأكّد اذا لم يكن قد اشترط و يستحبّ لمن فاته الحجّ الإقامه بمنى الى انقضاء ايّام التشريق ثمّ يأتى بافعال العمره الّتى يتحلّل بها كما يستحبّ لمن ورد المشعر التقاط الحصى منه لرمى الجمار و هى سبعون حصاه كما تسمع تفصيله إن شاء اللّه و لو زاد استظهارا فلا باس و دون ذلك فى الفضل اخذها من منى و يجوز من غيرهما من الحرم و لو وادى محسّر على الأصحّ عدا المساجد منه سيّما الحرام و الجيف و لا يجوز من غير الحرم و المدار على مسمّى الحصا فان خرج عن مسمّاها لصغر او كبر او استحاله او غير ذلك لم يجز كما لا يجزى ما كان من الحرام بل يعتبر فيها ان تكون ابكارا اى لم يرم الجمار بها منه و لا من غيره بل الأحوط اعتبار طهارتها مع ذلك و ان كان الأقوى خلافه نعم يستحبّ غسلها للنظافه كما يستحبّ ان يلتقطها التقاطا و ان تكون برشاء اى منقطه كحليّته مثل رأس الأنمله و لا تكون صمّاء و لا سوداء و لا بيضاء و لا حمراء و لا يكسر منهنّ شيئا

الرّابع المضىّ الى منى بعد ان افاض من المشعر

اشاره

و مناسکه الواجبه علیه فیها یوم النّحر ثلاثه

اوّلها رمی جمره العقبه

بما یسمّی رمیا فلا یکفی الوضع و نحوه ممّا لا یصدق علیه مسمّاه و یجب مقارنه اوّل الرّمی للنیّه الّتی قد عرفت فیما مضی المراد بها و ما یعتبر فیها مستدیما علی حکمها الی اخر الرّمی و ان کان الأحوط اذا اراد الإتیان بها علی الوجه المتفق علیه التعرّض فیها لتعیین کونه لحجّ الإسلام او غیره و تعیین الجمره و الوجه و العدد و الأداء و القربه فیقول ارمی جمره العقبه یوم النّحر سبعا لحجّ الإسلام مثلا اداء لوجوبه قربه الی اللّه تعالی و الأحوط ان لم یکن اقوی عدم تفریق النیّه علی الرّمیات و یجب کونه بسبع حصیات کما یجب اصابه الجمره او موضعها بکلّ من السّبع علی وجه یستند الی فعله فلا

۱- لا یترک هذا الاحتیاط صدر دام مجده العالی

یکفی الوقوع دونها و لا الإصابه بفعل غیره کما لو اصابها عنق بعیر مثلا فحرّک البعیر عنقه فاصابت الجمره و لا اصابه غیرها کما لو اصاب بها حصاه اخری اصابت هی العقبه دون المرمیّه نعم لو وقعت (۱) علی شی ء فانحدرت (۲) علی الجمره او مرّت علی سنتها حتّی اصابت الجمره جاز و کذا ان اصابت (۳) شیئا صلبا فوقعت باصابته علی الجمره و لو شکّ فی الإصابه لم یجز و یجب التفریق فی الرّمی فلا یجزی الرّمی بالسّبع دفعه بل لو رمی اثنتین مثلا دفعه و کان کلّ واحد منهما بیده و تلاحقا فی الإصابه حسب له واحده بخلاف ما لو اتّبع إحداهما الأخری فانّه یحسب له رمیتان و ان اتفقا فی الإصابه و یستحبّ للرّامی الطّهاره من الحدث بل یکره بدونها بل و الغسل و الدّعاء بان یقول و الحصا فی یده و الأولی ان تکون الیسری اللهمّ هؤلاء حصیاتی فاحصهنّ لی و ارفعهنّ فی عملی ثمّ یرمی و یقول مع کلّ حصاه اللّه اکبر اللّهمّ ادحر عنّی الشّیطان اللهمّ تصدیقا بکتابک و علی سنّه نبیّک اللّهمّ اجعله حجّا مبرورا و عملا مقبولا و سعیا مشکورا و ذنبا مغفورا فاذا اتیت رحلک و رجعت من الرّمی فقل اللهمّ بک وثقت و علیک توکّلت فنعم الربّ و نعم المولی و نعم النّصیر و یستحبّ تباعد عشره اذرع و الأفضل خمسه عشر ذراعا و الحذف فی الرّمی بان توضع الحصاه علی الإبهام و تدفع بظفر السّبابه بل هو الأحوط و الرّمی راجلا بل یستحبّ المشی الی مرمی الجمار و استقبال جمره العقبه علی وجه یکون مستدیرا القبله بخلاف غیرها فانّه یستقبلها و القبله

الثّانی الذّبح او النّحر

اشاره

و فیه فصول

الأوّل هو واجب علی المتمتّع

و لو نـدبا و لو مكيّـا على الأحوط و الأقوى دون المفرد و ان كان مفترضا بل و القارن على معنى عـدم وجوب اصل القران عليه امّـا لو نـذره مثلا وجب عليه كمـا يجب عليه أيضا بالأشـعار و التّقليـد و تخيّر مولى الماذون فى التمتّع بين الذّبـح عنه و بين امره بالصّوم و لو امتنع المولى عن الذّبـح تعيّن الصّوم على المملوك و ليس للسـيّد منعه و لو ادرك المملوك المتمتّع احد الموقفين معتقا لزمه الهدى مع القدره و مع التعذّر الصّوم

الثّانى من لم يجد الهدى و وجد ثمنه و اراد الانصراف

وضعه على الأقوى عند من يثق به يذبحه عنه طول ذى الحجّه فان لم يوجد (۴) ففى العام المقبل فى ذى الحجّه و الأحوط له مع ذلك الصّوم و لا يجب عليه بيع شى ء من ثياب

۱- محلّ اشـكال و كذا اذا اصابت شـيئا صـلبا فطفرت و اصابت الجمره نعم لو لاقت فى مرورها انسانا او غيره ثم اصابت اجزئت ظم طبا

۲- لا يترك الاحتياط فيه و فى ما اصابت صلبا بعد الاحتدار صدر مدّ ظلّه العالى

۳- فيه تأمّل سيّما اذا لم يكن قاصدا لذلك صدر دام مجده العالى

۴- اذا وجد الهدى الناقص فالأحوط الجمع بينه و بين ما فى المتن ظم طبا مد ظلّه العالى

التجمّل فى الهـدى و ان كان لو فعل أجزأ فى الأقوى و الأحوط الصّوم معه و لا يجب عليه التّكسب اللّائق بحاله و لتحصـيله و ان كان هو الأحوط و المـدار على القدره فى موضـعه لا بلده الّا اذا تمكّن من بيع ما فى بلده ممّا لا يتضـرّر به او من الاسـتدانه عليه فيجب بل الأحوط البيع بـدون ثمن المثل و لا يجزى الهـدى الواجب الواحـد الّا عن واحد من غير فرق بين حالى (۱) الضّروره و الاختيار و بين اهل خوان واحـد و غيرهم و بين الخمسه و السّبعه و غيرهم نعم يجزى المنـدوب كالأضـحيّه عن المتعدّد كائنا ما كـان و لو ضـلّ الهـدى فـذبحه غير صـاحبه ناويـا به صـاحبه فى منى أجزأ عنه فى الأقوى لو علم به الّا انّ الأحوط (۲) و الأولى تعريفه فى اوّل يوم النّحر و ثانيه و ثالثه فيـذبحه فى عشـيّته و ليتصـدّق منه و يهـدى و يسـقط وجوب الأكل عنه و من ضلّ هـديه وجب عليه شـراء اخر فان وجـده بعـد الشّـراء ذبـح الضّال و يسـتحبّ له ذبـح الثّانى معه أيضا و لو وجـده بعـد ذبـح الّذى اشتراه استحبّ مؤكّدا له ذبحه أيضا و لا يخرج شيئا من الهدى الواجب الّذى ذبحه فى منى حتّى السّنام و الجلد فى الأحوط (۳) عن منى نعم اذا لم يكن له مصرف فيها اخرجه منها و كذا لو اشتراه من المسكين مثلا

الثّالث من لم يجد الهدى و لا ثمنه يصوم بدله

وجوبا عشـره ايّام ثلاثه منها متواليه و الأفضل جعل يوم عرفه آخرها و ان تقدّمت على يوم النّحر نعم لو اقتصـر على يوم التّرويه و عرفه أجزأ صوم الثّالث بعـد ايّام التّشـريق اذا كان بمنى و الّا فيوم النّفر حتّى او فعل ذلك مختارا على الأقوى و ان كان الأحوط الاقتصـار على حـال الضّـروره فى هـذا التفريق و لوفاته يوم التّرويه او يوم عرفه صامها فى ذى الحجّه و الأحوط المبادره فيها بعد ايّام التشريق و ان لم يكن بمنى الّا انّ الأقوى (۴) ما عرفت كما انّ الأقوى جواز تقديمها من اوّل ذى الحجّه بعد التّلبّس بالمتعه و

ان كـان الأـحوط صـيامها فى الثّلاـثه المتّصـله بـالنّحر فتحصّـل انّ الأـقوى عـدم الإثم بتاخيرها تمام ذى الحجّه عـدا العيـد و ايّام التّشـريق لمن كان بمنى فضـلا عن الأجزاء الّا انّ الاحتياط بما عرفت لا ينبغى تركه نعم لا يصحّ صومها الّا فيه بعد التّلبّس بالمتعه و لو باحرام عمرتها و إن كان الأحوط التّلبّس بالحجّ كما انّه يجب فيها التوالى الّا بما عرفت دون غيره سواء كان لعذر او لا على الأصحّ و الأحوط و لو خرج ذو الحجّه و لم يصمها تعيّن

١- الأحوط فى حال الضروره الجمع بين الاشتراك و بين الصوم ظم طبا مدّ ظلّه

٢- هذا الاحتياط لا يترك ظم طبا مدّ ظلّه العالى

٣- لا يجب هذا الاحتياط خصوصا فى السنام و الجلد نعم الاخبار دلّت على عدم الاخراج من الحرم ظم طبا دام ظلّه العالى

۴- من جواز صومها طول ذى الحجه و من جواز كونها من ايام التشريق اذا لم يكن بمنى ظم طبا دام مجده

الهدى (١) فلو مات خرج من اصل ماله كغيره ممّن تعيّن عليه الهدى و لو قصرت التركه وزعت على الجميع فان لم تف الحصّه بالهـدى وجب الجزء مع الإمكان و الّا صرف فى الدّين على الأقوى و لو وجد الهدى بعد صوم الثّلاثه كان له الاجتزاء بالصّوم و ان كـان الأفضـل له الرّجوع الى الذّبح بـل الظّاهر تعيّنه اذا كـان لوجـدان قبـل تمامهـا و لاـ يجب على العـاجز عن تمـام الثّمن الاشتراك مع غيره ببعض ما يجده منه مع الصّوم و ان كان هو الأحوط (٢) (٣) هذا كلّه فى صوم الثّلاثه و امّا السّبعه فيصومها اذا رجع الى اهله و لاـ يجب فيهـا التّوالى على الأصـحّ و ان كـان هو الأـحوط أيضا و لو عرض له ما يمنع من صوم الثّلاثه فى سـفره وجب عليه صوم العشره (۴) عند اهله و الأولى التفريق بين الثّلاثه و السّبعه و إن كان الأقوى عدم اعتباره و لو اراد المقام بمكّه و اراد صوم السّـبعه فيهـا ترك الصّوم مقـدار أقلّ الأمرين من مضـىّ شـهر و زمان الوصول الى الأهل و صام و الأحوط ان لم يكن اقوى اختصاص ذلك فى خصوص المقيم بمكّه كما انّ الأقوى احتساب الشّـهر من الثّالث من ايّام التّشريق الّذى هو يوم النّفر ان كـان قـد خرج من منى فيه و الّا فممّا بعـده و لو مات من وجب عليه الصّوم و لم يصم بعـد التمكّن منه وجب ان يصوم عنه وليّه الثّلاثه بل و السّبعه على الأصحّ و الأحوط

الرّابع تجب النيّه فى الذّبح او النّحر

على حسب غيره ممّا عرفت من الأفعال الّتى يباشرها النّاسك و يجوز النّيابه هنا على وجه يتولّى النّائب النيّه و الفعل حتّى اذا كان المنوب عنه حاضـرا و ان كان الأولى النيّه (۵) (۶) معه حينئذ و لو استنابه فى الفعل خاصّه تولّى هو النّيه و ان كان الأحوط عدم هـذه الاسـتنابه و لو غلط الوكيل فى تسـميه الموكّل لم يضـرّ اذا كان غلطا فى اللّسان اذ المـدار على القصد و لذا يجزيه لو ذبحه عنه مع نسيان اسـمه و لو جعل يده مع يد الذّابح نويا معا (٧) فى الأحوط ان لم يكن اقوى و كـذا يجب ان يكون ذلك فى يوم النّحر على الأحوط و ان كان الأقوى جواز تاخيره الى اخر ايّام التشـريق امّا الأجزاء فيجزى تمام ذى الحجّه للعامد و ان اثم فضـلا عن النّاسى و نحوه ممّن هو معذور فان لم يتمكّن اخّره الى القابل و ان يكون فى منى اذا كان الهدى الواجب

الخامس يجب ان يكون من النّعم الإبل و البقر و الغنم

بل لا يجزى الّا الثّنى منها الّا الضّان فيجزى الجذع و هو ايّ الثّنى من الإبل ما دخل فى السّادسه و من البقر و المعز ما دخل فى الثّالثه على الأحوط و الأقوى كما (٨) ان الأحوط

١- الأحوط أن يقصد ما فى الذمّه من الهدى او الكفاره و أحوط من ذلك الجمع بينهما بذبح شاتين و احوط من ذلك ضمّ الصوم أيضا و لو مع خروج ذى حجّه فيما اذا كان ترك الصوم لعذر غير النسيان ظم طبا دام ظلّه العالى

٢- لا يترك صدر مدّ ظلّه العالى

٣- هذا الاحتياط لا يترك ظم طبا دام ظلّه

۴- يعنى مع عدم خروج ذى حجّه لكن عرفت الاحتياط مع خروجه أيضا ظم طبا مدّ ظلّه العالى

۵- بل الأحوط ظم طبا مد ظلّه

۶- بل الأحوط صدر دام ظلّه

٧- كفايه نيّه الموكّل لا يخلو عن قوّه ظم طبا دام ظلّه

٨- و اذا لم يوجد احد هذه الا ضأن فالأحوط مع الصوم شراء ما صدق عليه اسم الابل و البقر و الغنم خصوصا اذا كان البقر و المعز داخلا فى الثّانيه و الغنم فى الثّامنه او السابعه ظم طبا مدّ ظلّه العالى

فى الجذع ما دخل فى الثّانيه و يجب ان يكون صحيحا تامّا فلا يجزى العوراء سيّما البيّن عوره و لا العرجاء البيّن عرجها و لا المريضه و لا الكبيره الّتى لا مخ لها و لا مكسوره القرن الدّاخل و لو ثلثه و لا مقطوعه الأذن او بعضها او غيرها من الأعضاء و لا المهزوله الّا اذا اشتريها على انّها سمينه فبانت مهزوله بعد الذّبح و هى الّتى لا شحم على كليتها و لكن الأحوط عدم الاجتزاء بمسمّاها عرفا و ان وجد على كليتها شحم و لو اشتريها على انّها مهزوله فبانت سميته اجزئت فى الأصحّ و لا الخصىّ المحبوب او مسلول الخصيتين او إحداهما امّا الموجوء و هو مرضوض عروق الخصيّتين حتّى تفسدا فالأقوى الاجتزاء به و الأحوط اجتنابه و لو اشتراه على انّه تام فبان ناقصا لم يجز فى الأحوط و الأقوى من غير فرق بين نقد الثّمن (١) و عدمه كما لا فرق فى عدم اجزاء النّاقص بين حال الاختيار (٢) و غيرها و عدم اجزاء الخصىّ بين الانحصار فيه و عدمه على الأصحّ و ان كان الأحوط (٣) الجمع بينه و بين البدل نعم لا باس بمشقوقه الاذن و مثقوبتها على وجه لم ينقص منها شى ء و لا مكسوره القرن الخارج و لا الجمّاء الّتى لم يخلق لها قرن و الصّماء الفاقده للأذن خلقه و لا البتراء الفاقده للذّنب كذلك الّا انّ الأولى (۴) (۵) اختيار غير هذه ممّا هو تامّ فى صنفه

السّادس يستحبّ ان يكون الهدى سمينا

و اذا كان من الغنم ان يكون كبشا اسود فاملح اقرن عظيم يأكل فى سواد و يشرب فى سواد و يبرك فى سواد بمعنى انّه كان يرتع فى مرتع كثير النّبات شديد الاخضرار على وجه يميل الى السّواد و ان يكون قد احضرها معه عشيّه عرفه بعرفات و ان تكون انثى من الإبل و البقر و ذكرا من الغنم و الضّان مقدّم على المعز و يستحبّ نحر الإبل قائمه قد ربطت يداها سيّما اليسرى بين الخفّ و الرّكبه و يطعنها من الجانب الأيمن و الدّعاء بالماثور بعد استقبال القبله يقول وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّماواتِ وَ

الْأَرْضَ حَنِيفاً مسلما وَ مٰا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلٰاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيٰايَ وَ مَمٰاتِي لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ لٰا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذٰلِكَ أُمِرْتُ و انا من المسلمين اللهمّ منک و لک بسم اللّه و باللّه و اللّه اکبر اللهمّ تقبّل منّی و ان یتولّی النّاسک الذّبح بیده فان لم یحسنه وضع السّکین بیده و وضع الذّابح یده و ذبح بها فان لم یتیسّر ذلک فلیشهد ذبح هدیه و یستحبّ اکله من الهدی بل هو

۱- اذا کان بعد نقد الثّمن فالأقوائیه ممنوعه ظم طبا دام ظلّه العالی

۲- الأحوط مع الانحصار الجمع بین احد المذکورات و بین البذل خصوصا فی الخصیّ ظم طبا مدّ ظلّه

۳- لا یترک صدر دام ظلّه

۴- بل الأحوط فی الثلاثه الأخیره خصوصا فی الأخیره منها ظم طبا مدّ ظلّه

۵- بل الأحوط فیه و فی امثاله صدر دام مجده

الأحوط و صرف الباقی فی الأهداء و الصّدقه (۱) و الأفضل الأعدل مراعاه التّثلیث بین الثّلاثه بل الأحوط عدم قصور الهدیه و الصّدقه عن الثلث بخلاف الاکل فانّه یکفی المسمّی و یفعل بما بقی من الثّلث ما شاء و لو اخلّ بثلث الصّدقه و الهدیه ضمنه علی الأحوط و ان کان احدهما للاخر فضلا عن کونه للأکل امّا ثلث الأکل فلا ضمان علیه و لو اتلف الهدی بعد الذّبح ضمن شیئا للهدیه و شیئا للصدقه و الأحوط الثلثان و احوط منه ضمان الجمیع کما انّ الأحوط ملاحظه الفقر فی ثلث الهدیه فضلا عن ثلث الصّدقه و ان کان الأقوی عدم اعتبار الفقر فی مصرف الهدیه

السّابع لا یخرج هدی القران عن ملک سائقه بشرائه

و اعداده و سوقه لأجل ذلک قبل عقد الأحرام به فله ابداله و رکوبه و نتاجه و التّصرّف فیه بالمتلف و غیره نعم متی اشعره او قلّده عاقدا به الأحرام او مؤکّدا به التّلبیه العاقده وجب نحره او ذبحه و لا یجوز له ابداله و لا التصرّف فیه بما یمنع من نحره و ان بقی هو علی ملکه أیضا بل یجوز له التصرّف فیه بالرّکوب و نحوه ممّا لا یمنع من نحره و نتاجه له و ان وجب علیه ذبحه معه أیضا و کذا لو عینه بالنّذر تعیّن و ان لم یشعره او یقلّده لکن لو تلف من غیر تفریط لم یضمنه بخلاف ما لو کان النّذر مطلقا و عیّن (۲) الفرد وفاء له و ان قال هذا ما علی من النّذر علی الأحوط و الأصحّ و یذبح او ینحر هدی القران بمنی إن کان قد سیق بعقد احرام الحجّ و ان کان لإحرام العمره نحر او ذبح بمکّه و الأفضل بل الأحوط الحروره منها و من نذر ان ینحر بدنه او هدیا او نحوهما ممّا هو ظاهر فی اراده ذلک بمکّه فان عیّن موضعا وجب و ان أطلق نحرها بمکّه و الأولی (۳) الحروره منها امّا مع اطلاق نذر الذّبح و النّحر ذبحه فی ایّ مکان شاء مع عدم الانصراف الی مکان مخصوص و لو هلک هدی القران بدون تفریط و کان قد ساقه تطوّعا لم یجب اقامه بدله فی الأصحّ نعم لو کان مضمونا بان کان واجبا (۴) اصاله لا بالسّیاق وجوبا مط وجب اقامه بدله و لو عجز هدی السّیاق بعد اشعاره او تقلیده عن الوصول الی المحلّ ذبح او نحر فی محلّه و صرف علی مستحقّه فان لم یمکن ذبح او نحر و علّم علی انّه هدی بکتابه او بتلطیخ النّعل او نحو ذلک ممّا یدلّ علی انّه مذکّی لیؤکل و لا یجب علیه ابداله الّا ان یکون مضمونا علیه بنذر مطلق او کفّاره فیجب بدله فی محلّه مع ذلک علی

۱- جواز اعطاء کلّه صدقه لا یخلو عن قوّه و ان کان الأحوط التثلیث ظم طبا دام ظلّه العالی

۲- هذا اذا كان المنذور الذّبح او النّحر و اما اذا نذر ان يسوق هديا فعيّنه فى فرد لم يضمن لحصول الوفاء بمجرّد السوق و كذا الحال فى الفروع الآتيه ظم طبا مدّ ظلّه العالى

۳- بل الأحوط ظم طبا دام مجده

۴- بأن كان نذر نذرا او كفّاره ظم طبا مدّ ظلّه

ص: ۱۵۳

الأصحّ و كذا لو انكسر و ان زاد بجواز بيعه و الصّدقه بثمنه مع انّ الأقوى جواز ذلك فى الأوّل و ان كان الأحوط خلافه و لو سرق هدى السّياق من غير تفريط لم يضمن و ان كان قد عيّنه بالنّذر نعم يضمنه ان كان منذورا مط او كان كفّاره على الأصحّ امّا مع التفريط فالأقوى و الأحوط ضمانه بعد تعيّنه للذّبح بالأشعار مثلا و لو ضلّ فذبحه الواجد فى محلّه عن صاحبه أجزأ و ان كان واجبا عليه من غير فرق بين معرفه صاحبه و عدمه و بين كون الضّلال عن تفريط و عدمه و لو ضاع فاقام بدله ندبا مثلا ثمّ وجد الأوّل ذبحه و لم يجب ذبح الأخير ان لم يكن قد اشعره و الّا ذبحه فى الأحوط و الأقوى و كذا لو كان قد ذبح الأخير الّذى هو البدل ثمّ وجد الأوّل الّذى قد تعيّن للذّبح بالأشعار و يجوز ركوب الهدى المتبرّع به ما لم يضرّ به و شرب لبنه ما لم يضرّ بولده الّذى حصل بعد اشعاره امّا المضمون كالكفّاره و النّذر فالأحوط عدم الانتفاع بشى ء منه و لو فعل ضمن قيمته او مثله لمساكين الحرم و يجب عليه ذبح الولد الّذى حصل منها بعد تعيّنها للذّبح امّا اذا كان موجودا قبل السّوق و لم يقصد النّاسك سوقه معها فلا يجب ذبحه و لا يضمن نقصه لو اضرّ به شرب اللبن و الأحوط ان لم يكن اقوى تبعيّه الصّوف و الشّعر للهدى من غير فرق بين ما كان معه حين الأشعار و بين المتجدّد فلا يزيله ح عنه الّا مع الإضرار به فيتصدّق به على مساكين الحرم و كلّ هدى كفّاره او فداء او نذر صدقه لا يجوز له الأكل منه فان اكل ضمن قيمته باكله بل لا يجوز له اعطاء الجزّارين منها شيئا اجره بخلاف ما لو كان صدقه و هدى السّياق المتبرّع به للنّاسك و اهل بيته ثلثه و يتصدّق بثلثه و يهدى ثلثه كهدى التمتّع و الأحوط اكله من الثّلث الّذى له و كذا الأضحيّه المستحبّه

الثّامن يستحبّ الأضحيّه لكلّ من تمكّن منها

استحبابا مؤكّدا حتّى ورد انّها واجبه على من وجد و انّه يغفر لصاحبها عند اوّل قطره تقطّر من دمها و من لم يجد فليستقرض و يضحى فانّها دين مقتضىّ بل يكره الترك بل الأحوط الفعل و يصحّ التبرّع بها عن الحىّ و الميّت و المتّحد و المتعدّد و الذّكر و الأنثى كما انّها مشروعه لغير المكلّف على معنى فعل الولىّ لها عنه نعم لا يضحى عمّا فى البطن و كان علىّ ع يقول ضح بثنىّ

ص: ۱۵۴

فصاعدا و اشتره سليم الأذنين و العينين فاستقبل القبله حين تريد ان تذبحه و قل وجهته وجهى الآيه اللّهمّ تقبل منّى بسم اللّه الّذى لا إله الّا هو و اللّه اكبر و صلّى اللّه على محمّد ص و اهل بيته عليهم السّلام ثمّ كل و اطعم و قال الكاظم عليه السّلام ضح بكبش املح اقرن فحلا سمينا فان لم تجد كبشا سمينا فمن فحوله المعز او موجوء من الضّان او المعز فان لم تجد فنعجه من الضّان سمينه و وقتها بمنى اربعه ايّام اوّلها يوم النّحر و فى غيرها ثلاثه ايّام اوّلها يوم النّحر و افضلها يوم العيد بعد طلوع الشّمس الى مضىّ قدر صلاه العيد و لا باس بادّخار لحمها بعد الثّلاثه و يكره الخروج به من منى و لا باس باخراج ما يضحيه غيره اذا

كان قد اهدى اليه او تصدق به عليه او اشتراه من الفقير و لو من اضحيّه و يجزى الهدى الواجب عن الاضحيّه و الجمع بينهما افضل و من لم يجد الأضحيّه تصدّق بثمنها فان اختلف جمع الأعلى و الوسط و الادون و تصدق بثلث الجميع و تكره التضحيه بما يربّيه و يستحبّ الصّدقه بجلود الأضاحى بل يكره اخذها و اعطائها الجزارين اجره و تكره لتضحيه بالثّور و الموجوء بل و الجمل بل الأولى ترك الجاموس سيّما الذّكر منه و سيّما فى منى و اللّه العالم

الثّالث من مناسك منى يوم النّحر الحلق او التّقصير

اشاره

و يجب احدهما بمنى قبل المضىّ الى الطّواف يوم النّحر بعد ذبح الهدى على الأحوط ان لم يكن اقوى و الحلق افضل سيّما للملبّد و الصّروره و معقوص الشّعر بل هو فيها احوط (۱) و ليس على النّساء حلق لا تعيينا و لا تخييرا بل هو حرام عليهنّ فيتعيّن ح فى حقهنّ التّقصير و يجزى المسمّى و إن كان الأولى قدر الأنمله بل الأحوط القبضه و الأولى الجمع بين ذلك و بين التقصير من اظفارهنّ و لو حلقت الامرأه فالأحوط ان لم يكن اقوى عدم اجتزائها بذلك عن التّقصير خصوصا اذا نوت الحلق باوّل جزء منه فلا بدّ لها منه معه و الخنثى المشكل تقصّر اذا لم تكن احد الثّلاثه اى الملبّد و الضّروره و المعقوص بل و ان كانت بناء على ما هو الأصحّ من التّخيير و امّا على التّعيين فالمتّجه فعلهما مقدّمه لسقوط الحرمه التّشريعيّه للاحتياط و على تقدير الذاتيّه يتّجه التّخيير و يجب تقديم الحلق او التقصير على زياره البيت لطواف الحجّ و سعيه فلو قدّم عالما عامدا

۱- لا يترك هذا الاحتياط ظم طبا دام ظلّه

اعاد و جبره بشاه و لو كان ناسيا اعاد و لا شى ء عليه بل و كذا الجاهل و يجب الخلق او التقصير بمنى و يستحبّ دفنه فيها بل هو الأحوط و ان يكون فى فسطاطه (۱) فلو رحل عالما او جاهلا او ناسيا رجع و حلق او قصّر بها فان لم يتمكّن من الرّجوع حلق او قصّر مكانه و بعث به ندبا بل هو الأحوط الى منى ليدفن بها ندبا بل هو الأحوط و من ليس على رأسه شعر خلقه او غيرها سقط عنه الحلق و تعيّن عليه التّقصير و إن كان الأحوط مع ذلك امرار الموسى على رأسه سيّما اذا لم يكن عنده لحيه او غيرها يقصّر منه و سيّما اذا كان ضروره او ملبّد الرّأس او معقوص الشعر و يستحبّ ان يبدأ فى الحلق بمنى او بغيرها و فى النّسك و غيره من قرنه الأيمن و ينتهى فى الحلق الى العظمين النابتين الّذين عند منتهى الصّدغين قباله وتد الاذنين و استقبال القبله و التّسميه و الدّعاء اللهمّ اعطنى بكلّ شعره نورا يوم القيمه و حسنات مضاعفات و كفّر عنّى السيّئات انّك على كلّ شى ء قدير و يجب التّرتيب فى هذه المناسك الرّمى ثمّ الذّبح ثمّ الحلق فى الأصحّ و الاحوط فلو قدّم بعضا على بعض عالما عامدا اثم و لا اعاده بخلاف النّاسى و الجاهل و نحوهما ممّن هو معذور بل يجب فعل الرّمى منها يوم النّحر بل الأحوط ذلك فى الأخيرين كما عرفته سابقا

مسائل ثلاث

الأولى مواطن التّحلّل ثلاثه

الأوّل المتمتّع عقيب الرّمى و الذّبح او النّحر و الحلق او التّقصير بمنى يحلّ له كلّ شى ء

حتّى الصّيد من حيث الاحرام على الأصحّ الّا الطّيب و النّساء خاصّه حتّى العقد عليهنّ على الأصحّ نعم يحرم عليه الصّيد من حيث الحرم و لا يعتبر ترتيب الثّلاثه فى هذا التّحلل بل يعتبر كونها فى منى (۲) على الأصحّ و الأحوط امّا غير المتمتّع فيحلّ له بها مع ذلك الطّيب أيضا على الأصحّ سواء كان قد قدّم الطّواف و السّعى اولا و ان كان الأحوط الاقتصار على الأوّل

التّحلّل الثّانى اذا طاف المتمتّع بعد مناسك منى للحجّ و صلّى و سعى حلّ له الطّيب

أيضا بل يقوى حلّ ذلك له لو كان قد قدّم هذا الطّواف و السّعى للضّروره و ان لم يأت بتمام مناسك منى بل لو كان قد قدّم طواف النّساء حيث يجوز له حللن له أيضا فيكون له تحلّل واحد و هو الحلق و كذا القارن و المفرد و لا يحلّ للمتمتّع الطّيب حين الطّواف لو قدّمه قبل الوقوفين

۱- يعنى الدّفن ظم طبا دام مجده

۲- لكن لو لم يحلق فى منى و لم يمكنه الرّجوع أجزأ فى غيره كما تقدّم ظم طبا مدّ ظلّه

على الأصحّ

التحلّل الثّالث اذا طاف طواف النّساء حللن له

كما يحلّ الرّجال لهنّ به اذ هو واجب على كلّ مكلّف بل يجب قضاؤه عن الميّت بل يحرمن على المميّز بعد بلوغه لو كان قد تركه بل يبطل العقد له من وليّه عليهنّ بل و كذا غير المميّز لو احرم به حتّى يطاف به عنه لهنّ او يأتى به هو بعد بلوغه و لو بالاستنابه و كذا الكلام فى المجنون و تحرم النّساء على العبد الماذون باحرامه و ان لم يكن متزوجا فلو اذن له فى التّزويج و هو يعلم انّ عليه طواف النّساء فقد اذن له فى المضىّ الى قضائه و الأحوط ان لم يكن الأقوى التّصريح بذلك كما انّ الأحوط التّصريح بفعله لمن اذن له فى الأحرام و قد كان متزوّجا و يكره للمتمتّع لبس المخيط و تغطيه الرّأس حتّى يطوف طواف الزّياره بعد مناسك منى و ان جاز له ذلك كما انّه يكره له مسّ الطّيب بعد الطّواف حتّى يطوف طواف النّساء

المسأله الثّانيه اذا قضى الحاجّ مناسكه يوم النّحر فالأفضل المضىّ الى مكّه للطّواف و السّعى ليومه

فان اخّره فمن عده و يتأكّد ذلك فى حقّ المتمتّع فان اخّره عن الغد اشتدّت الكراهه بل الأحوط له عدم التّأخير و ان كان يجزيه

طوافه و سعيه طول ذى الحجّه و كذا الكلام فى المفرد و القارن و ان كانت الكراهه فيهما خفّ

المسأله الثّالثه يستحبّ لمن يمضى الى مكّه للطّواف و السّعى الغسل قبل دخول المسجد

بل مكّه بل فى منى و تقليم الأظفار و الأخذ من الشّارب و الدّعاء اذا وقف على باب المسجد بما عن الصّادق ع اللهمّ اعنّى على نسكى و سلّمنى له و سلّمه لى اسالك مسئله العليل الذّليل المعترف بذنبه ان تغفر لى ذنوبى و ان ترجعنى بحاجتى اللهمّ انّى عبدك و البلد بلدك و البيت بيتك جئت اطلب رحمتك و أؤمّ طاعتك متّبعا لأمرك راضيا بقدرك اسألك مسئله الفقير المضطرّ لأمرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغنى عفوك و تجيرنى من النّار برحمتك ثمّ تاتى الحجر الأسود فتستلمه و تقبّله فان لم تستطع فاستلم بيدك و قبّل يدك و ان لم تستطع فاستقبله و اؤم اليه و كبّر و قل كما قلت يوم قدمت مكّه ثمّ طف بالبيت سبعه اشواط على حسبما عرفته سابقا ثمّ صلّ عند مقام ابراهيم ع ركعتين تقرأ فيهما قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ و قُلْ يَا أَيُّهَا الْكافِرُونَ ثمّ ارجع الى الحجر الأسود فقبّله ان استطعت

ص: ۱۵۷

و الّا استقبله و اوم اليه و كبّر ثمّ اخرج الى الصّفا و المروه فتسعى بينهما كما عرفته فيما مضى فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كلّ شى ء احرمت منه الّا النّساء ثمّ ارجع البيت و طف به اسبوعا اخر للنّساء و تصلّى ركعتيه فى محلّهما و قد احللت منهنّ أيضا و الأحوط فعله فى وقت طواف الحجّ بل لا يؤخّره مع الاختيار الى اخر ايّام التشريق فضلا عن تأخيره ازيد من ذلك و ان كان لو فعل أجزأه بل لا اثم عليه فى الأصحّ

فصل فى العود الى منى

اذا فرغ من الطّوافين و السّعى وجب عليه الرّجوع الى منى و لو قبل الغروب لأنّه لا يجوز له المبيت ليله الحادى عشر و الثّانى عشر الّا بها بل و الثّالث عشر لمن لم يتّق النّساء و الصّيد فى احرامه و من غربت عليه الشّمس بها و هو فى منى و تجب النيّه فيه على حسب غيره ممّا مضى و ان كان الأولى ان يقول ابيت هذه الليله بمنى لحجّ التمتّع حجّ الإسلام قربه الى اللّه تعالى و لو اخلّ بالنيّه اثم بل الأحوط الفديه بشاه و ان كان الأقوى خلافه نعم لو بات بغيرها كان عليه عن كلّ ليله شاه من غير فرق فى ذلك بين الجاهل و العالم و العامد و النّاسى بل و المضطرّ على الأحوط (۱) و إن كان الأقوى خلافه بل و ان خرج من مكّه و نام فى الطّريق و لو (۲) بعد عقبه المدنيّين اذا اصبح دون منى نعم لو بات بمكّه مشتغلا بالعباده مستوعبا اللّيل الّا ما يضطرّ اليه من غذاء او شرب او نوم يغلب عليه او لم يستوعبه بل تجاوز نصفه بل و ان لم يتجاوز نصفه و لكن يصدق عليه انّه شغله نسكه من الرّجوع الى منى فلا شى ء عليه و ان كان الاحوط مع ذلك الفداء بشاه كما انّه ينبغى له المضىّ اليها فى اللّيل بل لا ينبغى (۳) ان ينشق له الفجر الا و هو فى منى و كذا لا شى ء عليه لو خرج من منى بعد نصف اللّيل و لم يدخل مكّه الّا بعد الفجر بل و قبله و ان كان الأحوط خلافه و ح يكون الواجب من المبيت (۴) فى منى من اوّل اللّيل الى ان يمضى النّصف منه بل ينبغى اخذ شى ء من النّهار مقدّمه كما انّه ينبغى ايجاد النيّه فى تلك الحال و ان كان الأفضل المبيت فيها تمام اللّيل بل يكره له الدّلجه منها قبل الصّبح نعم هذا كلّه فى المختار امّا ذو العذر خصوصا الرّعاه و السّقاه فلا يجب عليهم المبيت فيها و من ذلك من كان له مريض

يخاف عليه او مال يخاف ضياعه لكن مع ذلك الأحوط ان لم يكن اقوى الفداء بشاه لغير الرّعاه و السّقاه بل الاحوط لهما عدم الخروج

١- هذا الاحتياط لا يترك ظم طبا دام ظله

٢- عدم الوجوب على من نام بعد الخروج عن حدود مكه لا يخلو عن قرب لكن لا يترك الاحتياط ظم طبا مد ظله العالى

٣- بل هو الأحوط ظم طبا دام مجده

۴- لا يبعد كفايه أحد الأمرين من النّصف الأوّل أو الأخير من اللّيل كما هو المستفاد من جمله من الأخبار و على هذا فمن بات فى غير منى الى نصف الليل يجب عليه العود فى النّصف الاخر ظم طبا دام ظله العالى

ص: ١۵٨

من منى اذا غربت عليهم الشّمس و هم فيها و لو فى بعض حدودها و كذا الكلام فيمن وجب عليه المبيت ليله الثّالث عشر لكونه قد غربت الشّمس و هو فيها فانّه يكفى فى الوجوب فى الأقوى و الأحوط كونه فى حدودها فلو رحل فغربت الشّمس حيث ذهبت الحمره قبل خروجه منها بات فيها نعم لو خرج منها قبل ذلك ثمّ رجع بعد الغروب لأخذ شى ء نسيه او لتدارك واجب عليه فيها لم يجب المبيت امّا لو رجع قبل الغروب فغربت عليه و هو فيها فالأقوى و الأحوط وجوب المبيت فيها و اولى من ذلك لو غربت عليه و هو فى اثناء التاهّب للخروج منها و يجب ان يرمى فى اليوم الحادى عشر و الثّانى عشر الجمار الثّلث كلّ جمره بسبع حصيات بل و فى اليوم الثّالث عشر كذلك أيضا ان اقام ليلته و ان لم يجب عليه المبيت فيها و يجب هنا زياده على ما تضمّنه شروط الرّمى الترتيب يبدأ بالأولى ثمّ الوسطى ثمّ جمره العقبه فلو رماها منكوسه اعاد على الوسطى و جمره العقبه و وقت الرّمى للمختار ما بين طلوع الشّمس الى غروبها على الأصحّ و الأفضل بل الأحوط ايقاعه عند الزّوال كما انّ الأفضل فى كيفيّته ما فى خبر ابن عمّار عن الصّادق ع قال ارم فى كلّ يوم عند زوال الشّمس و قل كما قلت حين رميت الجمره العقبه فابدأ بالجمره الاولى فارمها عن يسارها فى بطن المسيل و قل كما قلت يوم النّحر ثمّ قم عن يسار الطّريق و استقبل القبله و احمد اللّه و اثن عليه و صلّ على النّبىّ ص ثمّ تقدم قليلا فتدعو و تسأله ان يتقبّل منك ثمّ تقدّم أيضا ثمّ افعل ذلك أيضا عند الثّانيه و اصنع كما صنعت بالأولى و تقف و تدعو اللّه كما دعوت ثمّ تمضى الى الثّالثه و عليك السّكينه و الوقار فارم و لا تقف عندها و ينبغى ان يرميها مستدبر القبله و كيف كان فلا يجوز الرّمى ليلا الّا لعذر كالخائف و المريض و الرّعاه و العبيد فيجوز لهم رمى جمرات كلّ يوم فى ليلته و لو لم يتمكّن من ذلك جاز الجمع فى ليله واحده و لو رمى الجمره اللّاحقه بعد ان رمى السّابقه باربع حصيات ناسيا بنى فيجزيه ح اكمال السّابقه سبعا و لو كان أقلّ من اربع استانفها مع اللّاحقه و لا يكفيه اكمال النّاقص و اعاده ما بعده فى الأصحّ و الأحوط نعم لو كان النّاقص الثّالثه اكملها و اكتفى فلو مات رمى الجمره الأولى اربعا مثلا و كلّا من الثّانيه و الثّالثه سبعا سبعا أجزأه اكمال الأولى سبعا امّا

ص: ١۵٩

لو كان قد رماها أقلّ من اربع اعاد على الجمرات الثّلث و لو رمى الأولى سبعا و الثّانيه ثلاثا و الثالثه سبعا استأنف الثّانيه و الثّالثه امّا لو رمى الثّانيه اربعا أيضا أجزأه اتمامها سبعا و لكن الأحوط الاستيناف فى جميع الصّور اذا فاتت الموالاه كما انّ الأحوط و

الأقوى ذلک أيضا فی العالم العامـد بل الأحوط (۱) الحاق الجاهل به و لو نسـی رمی يوم او ترکه عمـدا قضاه فی الغد فی وقت الأداء علی الأصحّ مرتّبا يبدأ بالفائت و يعقّب بالحاضـر و يستحبّ ان يکون ما يرميه لامسه بکره ای بعد طلوع الشّمس و ما يرميه ليومه عند الزّوال و لو فاتته جمره و جهل عينها اعاد علی الثّلاث مرتّبا و کذا لو فاته اربع حصـيات من جمره و جهل عينها نعم لو فـاته دون الأـربع من جمره و جهـل عينهـا کرّره علی الثّلاـث و لا يجب الترتيب لأنّ الفائت من واحـده امّا لو فاته من کلّ جمره واحـده او اثنتان او ثلث وجب التّرتيب و لو فاته ثلاث و شکّ فی کونها من واحـده او اکثر رماها من کلّ واحده مرتّبا و لو کان الفائت اربعا استأنف و لو نسی رمی الجمار حتّی دخل مکّه رجع و رمی مع بقاء الوقت و کذا العالم العامد فضلا عن الجاهل امّا اذا فـات الزّمـان فلاـ يجب عليه فی العام شـی ء و ان کان الاحوط الرّمی أيضا نعم يجب عليه فی القابل القضاء بنفسه او نائبه فی الأحوط و الأقوی و لا تحرم عليه النّساء فيما بين ذلک لو کان قـد تعمّـد ترک الرّمی علی الأصحّ کما انّه لا يجب عليه الحجّ من قابل و ان کان الأحوط له ذلک و يجوز ان يرمی عن المعذور کالمريض و نحوه ممّن لا يسـتطيع الرّمی بنفسه بل الظّاهر ذلک و ان لم يکن مأيوسـا من برئه کمـا انّه لاـ اعـاده عليه لو اتفق برؤه و الوقت بـاق و ان کـان هو الأـحوط و لا تبطل النّيابه هنا باغماء المنوب عنه علی الأصـحّ بـل يقوی اجزاء التبرّع عنه من دون اسـتنابه منه و ان وجبت عليه مع قـابليّته لها بل ينبع القطع به فی مثل المعمی عليه و ان کان الأولی مباشـره الولیّ لـذلک کما انّ الأولی حمله الی الجمار مع الامکان و وضع الخصاه فی يده و الرّمی بها مع الإمکان و الّا رمی بها و هی فی يـده و الّا اخذها منه و رماها و المقام بمنی ايّام التّشـريق بعد انقضاء زمن الرّمی افضل من المجی ء الی مکّه للطّواف المسـتحبّ مثلا و نحو و قد عرفت فيما مضـی استحباب الوقوف عند کلّ جمره داعيا بالماثور و رميها عن يسارها

۱- و ان کان الأقوی لحوقه بالنّاسی ظم طبا مد ظله العالی

مسـتقبل القبله عدا جمره العقبه فانّه يسـتدبر القبله و يرميها عن يمينه و التّکبير بمنی عقيب خمس عشر صلاه اوّلها ظهر يوم النّحر و فی الأمصار عشره مستحبّ بل هو الأحوط بل لو لم ينفر يوم الثّالث عشر يستحبّ له التّکبير بعد صلاه الظهر و العصر و المغرب و العشـاء بل يسـتحب له التکبير عقيب النّوافل و الأولی فی کيفيّه تثليث التکبير فی اوّله ثمّ يقول لا إله الّا اللّه و اللّه اکبر اللّه اکبر للّه الحمـد اللّه اکبر علی ما هـدانا اللّه اکبر علی ما رزقتنا من بهيمه الأنعام الحمـد للّه علی ما ابلانا و يجوز النّفر فی اليوم الأوّل و هو اليوم الثّـانی عشـر من ذی الحجّه لمن اجتنب وطی النّساء و الأحوط الحاق القبله و اللّمس بشـهوه و العقـد و شـهادته به و من اجتنب الاصـطياد و الأحوط الحاق الأکل و الأخـذ و الدّلاله و القتل و نحو ذلک و لکن بعد الزّوال من اليوم المزبور دون ما قبله فی الأصحّ و الأحوط الّا لضـروره او حاجه و يسـقط عنه الرّمی فی اليوم الثّالث عشـر نعم يستحبّ له القاء ما عنده من الحصی فی منی بـل الأـولی له دفنه فيها و الأفضل له البقاء الی النّفر الثّانی حتی يأتی بالرّمی و امّا من لم يجتنب النّساء و الصّيد فلا يجوز له النفر الا فی الثّانی و هو اليوم الثّالث عشـر کمن لم ينفر فی النّفر الأول و بقی فی منی حتّی غابت الشّمس فانّه لا يجوز له النّفر الّا فی اليوم الثّالث عشـر أيضا و الأحوط (۱) للضّـروره عدم النفر الّا فيه و ان کان ممّن اتّقی النّساء و الصّيد نعم يجوز للجميع النفر قبـل الزّوال بـل يسـتحبّ ذلـک خصوصا الامام الّـذی ينبغی له صـلاه الظّهر و العصـر فی مکّه هـذا و ينبغی للمقيم بمنی ان يوقع صلاته کلّها فرضـها يوقع صـلاته کلّها و نفلها فی مسـجد الخيف و افضله مصلّی رسول اللّه ص فيه و هو من المناره الی نحو من

ثلثين ذراعا من جهه القبله و عن يمينها و يسارها و خلفها و يستحبّ التّسبيح و التّهليل و التّحميد مأئه مأئه و صلاه مأئه ركعه فيه و ستّ ركعات فى اصل الصّ ومعه و الأولى كون هذه السّت عند ارادته الرّجوع الى مكّه للوداع اذا ابيضّت الشّمس من اليوم الرّابع

فوائد

الأولى من احدث ما يوجب تعزيرا او حدّا او قصاصا و لجأ الى الحرم ضيق عليه

فى المطعم و المشرب و المباشره حتّى يخرج و لو احدث فى الحرم اخذ الحقّ منه فيه و لا يبعد الحاق مسجد النّبىّ ص و مشاهد الأئمه عليهم السّلام بذلك

الثّانيه يكره ان يمنع احد الحاجّ و المعتمرين من سكنى دور مكّه

بل الأحوط التّرك

الثّالثه يكره ان يرفع احد بناء فوق الكعبه

١- لا يجب العمل بهذا الاحتياط ظم طبا دام مجده العالى

و لو بناء مسجد بل الأحوط التّرك

الرّابعه اذا ترك النّاس الحجّ او زياره النّبىّ ص كان على الوالى جبر ما تحصل الكفايه به

منهم على ذلك فان لم يكن لهم مال انفق عليهما من بيت مال المسلمين بل الأولى كون المقام عندهما ككك

[الخامسه فيما يستحب عند الخروج من مكّه]

الخامسه اذا اراد الخروج من مكّه و اتيان اهله استحبّ له الطّواف بالبيت اسبوعا و استلام الحجر الأسود و الرّكن اليمانى فى كلّ شوط مع الإمكان و الّا افتتح به مع و اختتم به الإمكان أيضا ثمّ يأتى المستجار فيصنع عنده مثل ما صنع يوم قدوم مكّه ثمّ يختار لنفسه من الدّعاء ثمّ يستلم الحجر الأسود ثمّ يلصق بطنه بالبيت و يحمد اللّه و يثنى عليه و يصلّى على محمّد و آله ثمّ يقول اللّهمّ صلّ على محمّد عبدك و رسولك و نبيّك و امينك و حبيبك و نجيبك و خيرتك من خلقك اللّهمّ كما بلّغ رسالاتك و جاهد فى سبيلك و صدع بامرك و اوذى فيك و فى جنبك حتّى اتاه اليقين اللّهمّ اقبلنى منجحا مفلحا مستجابا لى بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفره و البركه و الرّضوان او العافيه ممّا يسغى ان اطلب ان تعطينى مثل الّذى اعطيته افضل من عبدك تزيد فى عليه اللّهمّ انّ امتنى فاغفر لى و ان احييتنى فارزقنيه من قابل اللّهمّ لا تجعله اخر العهد من بيتك اللّهمّ انّى

عبدک و ابن عبدک و ابن امتک حملتنی علی دابّتک و سیّرتنی فی بلادک حتّی ادخلتنی حرمک و امنک و قد کان فی حسن ظنّی بک و ان تغفر لی ذنوبی فان کنت قد غفرت لی ذنوبی فازدد عنّی رضی و قرّبنی إلیک زلفی و لا تباعدنی و ان کنت لم تغفر لی فمن الان فاغفر لی قبل ان تنأی عن بیتک داری فهذا أوان انصرافی ان کنت قد اذنت لی غیر راغب عنک و لا عن بیتک و لا مستبدل بک و لا به اللّهمّ احفظنی من بین یدیّ و عن خلفی و عن یمینی و عن شمالی حتّی تبلّغنی اهلی فاذا بلّغتنی اهلی فاکفنی مؤنه عبادک و عیالی فانّک ولیّ ذلک من خلقک و منّی ثمّ ائت زمزم و اشرب منها و لا تصبّ علی رأسک و قل آئبون تائبون عابدون لربّنا حامدون الی ربّنا منقلبون راغبون الی اللّه ربّنا راجعون إن شاء اللّه ثمّ ائت المقام و صلّ خلفه برکعتین ثمّ ائت الملتزم و التزمه و اکشف عن بطنک وقف علیه قدر الطّواف سبعه اشواط او ثمانیه ثمّ تاتی الحجر و تقلّبه و تمسحه

بیدک ثمّ تمسحها بوجهک ثمّ تاتی الی باب البیت و تضع یدک علیها و تقول المسکین علی بابک فتصدق علیه بالجنّه فاذا اردت الخروج فخرّ ساجدا طویلا عند باب المسجد ثمّ قم و استقبل القبله و قل اللّهمّ انّی انقلب علی لا إله الّا اللّه ثمّ اخرج من باب الحناطین

السّادسه یستحبّ التّحصیب لمن نفر فی الأخیر

النّزول فی وادی المحصّب و ان یستلقی علی قفاه فیه و لا ینام فیه ثمّ یدخل مکّه

السّابعه یستحبّ الدّخول فی الکعبه زادها اللّه شرفا بلا حذاء

خصوصا للصّروره و لا یتأکّد ذلک فی حقّ النّساء و یستحبّ الغسل قبل ذلک و لیقل اذا دخل اللّهمّ انّک قلت فی کتابک و من دخله کان آمنا فآمنّی من عذاب النّار بل ینبغی للضّروره قول ذلک فی جمیع الزّوایا کما انّه ینبغی له و لغیره الصّلاه بین الأسطوانتین علی الرّخامه الحمراء رکعتین یقرء فی الأولی الحمد و حم السّجده و فی الثّانیه الحمد و عدد ایها و یصلّی فی زوایا البیت کلّ زاویه رکعتین و یقول اللّهمّ من تهیّأ و تعبّأ و اعدّ و استعدّ لوفاده الی مخلوق رجاء رفده و جائزته و نوافله و فواضله فالیک یا سیّدی تهیئتی و تعبئتی و اعدادی و استعدادی رجاء رفدک و نوافلک و جائزتک فلا تخیّب الیوم رجائی یا من لا یخیّب علیه سائل و لا ینقصه نائل فانّی لم آتک الیوم بعمل صالح قدّمته و لا شفاعه مخلوق رجوته و لکن اتیتک مقرّا بالظّلم و الإساءه علی نفسی فانّه لا حجّه لی و لا عذر فاسألک یا من هو ککّ ان تصلّی علی محمّد و آل محمّد و ان تعطینی مسئلتی و تقیلنی عثرتی و تقلبنی برغبتی و لا ترددنی مجبوها ممنوعا و لا خائبا یا عظیم یا عظیم ارجوک للعظیم أسألک یا عظیم ان تغفر لی الذّنب العظیم لا إله الّا انت و لا تبزق و لا تمتخط فیها و لو منع الزّحام عن المضیّ الی الزّوایا فلیستقبل کلّ زاویه فی مکانه و لیکبّر و لیدع اللّه و لیسأله و هو فی مکان صلاته و یستحبّ السّجود فیها و ان یقول فی سجوده لا یرد غضبک الا حلمک و لا یجیر من عذابک الّا رحمتک و لا ینجی منک الّا التّضرّع إلیک فهب لی یا الهی فرجا بالقدره الّتی بها تحیی اموات العباد و بها تنشر میت البلاد و لا تهلکنی یا الهی حتّی تستجیب لی دعائی و تعرّفنی الإجابه اللّهمّ ارزقنی العافیه الی منتهی اجلی و لا تشمت بی عدوّی و لا تمکّنه من عنقی من ذا الّذی یرفعنی ان

وضعتنی و من ذا الّذی یضعنی ان رفعتنی و ان اهلکتنی فمن ذا الّذی یعرض لک فی عبدک و یسألک عن امره فقد علمت یا الهی انّه لیس فی حکمک ظلم و لا فی نقمتک عجله انّما یعجل من یخاف الفوت و یحتاج الی الظّلم الضّعیف و قد تعالیت یا الهی عن ذلک فلا تجعلنی للبلاء عرضا و لا لنقمتک نصبا و مهّلنی و نفّسنی و اقلنی عثرتی و لا تردّ یدی فی نحری و لا تتبعنی بلاء علی اثر ببلاء فقد تری ضعفی و تضرّعی إلیک و وحشتی من النّاس و انسی بک و اعوذ بک الیوم فاعذنی و استجیر بک فاجرنی و استعین بک علی الضرّاء فاعنّی و استنصرک فانصرنی و اتوکّل علیک فاکفنی و اؤمن بک فآمنّی و استهدیک فاهدنی و استرحمک فارحمنی و استغفرک ممّا تعلم فاغفر لی و استرزقک من فضلک الواسع فارزقنی و لا حول و لا قوّه الّا باللّه العلیّ العظیم فاذا خرج من الکعبه استحبّ له التّکبیر ثلثا و هو خارج ثمّ یقول اللهمّ لا تجهد بلاءنا ربّنا و لا تشمت بنا اعدائنا فانّک انت الضّار النّافع ثمّ اخرج و اجعل الدّرجه عن یسارک و صلّ رکعتین و اذا اردت الولد افض علیک دلوا من ماء زمزم ثمّ ادخل البیت فاذا قمت علی باب البیت فخذ بحلقه الباب ثمّ قل اللّهمّ انّ البیت بیتک و العبد عبدک و قد قلت من دخله کان امنا فآمنّی من عذابک و اجرنی من سخطک ثمّ ادخل البیت فصلّ علی الرّخامه الحمراء رکعتین ثمّ قم الی الأسطوانه الّتی بحذاء الحجر و الصق بها صدرک ثمّ قل یا واحد یا احد یا ماجد یا قریب یا بعید یا عزیز یا حکیم لٰا تَذَرْنِی فَرْداً وَ أَنْتَ خَیْرُ الْوٰارِثِینَ ثمّ در بالأسطوانه فالصق بها ظهرک و بطنک و تدعو بهذا الدّعاء

الثّامنه یستحبّ الشّرب من ماء زمزم بل الارتواء منه

فانّه یحدث به شفاء و یصرف عنه داء و هو أیضا لما یشرب له و قد روی انّ جماعه من العلماء شربوا منه لمطالب مهمّه کتحصیل علم و قضاء حاجه و شفاء علّه و غیر ذلک فنالوها و الأهمّ طلب المغفره و الفوز بالجنّه و النّجاه من النّار و اهوال البرزخ و القیمه و یستحبّ حمله و اهدائه و استهدائه

التّاسعه یستحبّ للرّجل و المرأه ان لا یخرجا من مکّه حتّی یشتریا بدرهم تمرا فیتصدّقان به

قبضه قبضه لما کان منهما فی احرامهما و لما کان منهما فی حرم اللّه عزّ و جلّ فانّ ذلک کفّاره لما لعلّه دخل فی الحجّ من حکّ او سقوط قمله

او نحو ذلک کما یستحبّ له بعد الفراغ من الحجّ طواف اسبوع و صلاه رکعتین عن ابیه و امّه و زوجته و ولده و خاصّته و جمیع اهل بلده و العزم علی العود من قابل فانّه یزید فی العمر العاشره لا یستحبّ اتیان مولد رسول اللّه ص و هو الان مسجد فی زقاق یسمّی زقاق المولد و اتیان منزل خدیجه ع الّذی کان رسول اللّه ص یسکنه معها و فیه ولدت اولادها منه ص و توفّیت فیه و لم یزل رسول اللّه ص مقیما فیه حتّی هاجر و هو الان مسجد أیضا و زیاره خدیجه ع بالحجون و قبرها هناک معروف فی سفح الجبل و اتیان مسجد راقم أیضا و الغار بجبل حراء الّذی کان رسول اللّه ص فی ابتداء الوحی یقعد به و الغار الّذی بجبل ثور تستر به النّبیّ ص عن المشرکین و کذا یستحبّ لمن رجع علی طریق المدینه النّزول فی مغرس النّبیّ ص و هو الان علی ما قبل

مسجد بازاء مسجد الشّجره الى ما يلى القبله و الاضطجاع فيه قليلا ليلا او نهارا و صلاه ركعتين فيه و لو فى الوقت المكروه اذا لم يتمكّن من انتظار خروجه بل لو تركه عمدا او نسيانا استحبّ الرّجوع اليه و التّعريس فيه و كذا يستحبّ له أيضا الصّلاه فى مسجد غدير خمّ و الإكثار من الدّعاء فيه و هو موضع النّص من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله على امير المؤمنين عليه السّلام و اللّه العالم الهادى

خاتمه و فيها فصول

الأوّل للمدينه حرم و حدّه من عاتر الى وعير

اشاره

و هما جبلان يكتنفان المدينه من المشرق و المغرب و ان كان لا يجب الأحرام فيه الا انّ الأحوط ان لم يكن اقوى ان لا يقطع شجره سيّما الرّطب منه الّا ما استثنى ممّا سمعته فى حرم مكّه بل الأحوط لم يكن اقوى اجتناب صيد ما بين الحرّتين منه بل الأولى اجتناب مطلق الصّيد منه و يستحبّ الغسل عند دخولها او حين يدخلها ثمّ المضىّ الى زياره سيّد النّبيّين ص بغسل اخر او بذلك الغسل الّتى استحبابها خصوصا للحاجّ من ضروريّات الدّين بل قد عرفت جبر الوالى الى النّاس عليها لو تركوها و انّه ينفق عليهم من بيت مال المسلمين ان لم يكن عندهم شى ء و كيفيّه زيارته ص فى كتب المزارات و يستحبّ الصّلاه فى مسجد رسول اللّه ص فانّها تعدل الف صلاه و خصوصا بين القبر و المنبر الّذى هو روضه من رياض الجنّه و فى بيت فاطمه صلوات اللّه و سلامه عليها الّذى هو افضل من الصّلاه فى الرّوضه و الصّوم ثلاثه ايّام و ان كان مسافرا و ينبغى ان تكون

الاربعاء و الخميس و الجمعه و ليصلّ ليله الأربعاء و يومها عند اسطوانه ابى لبابه المسمّاه باسطوانه التّوبه و ليله الخميس و يومها عند الأسطوانه الّتى تليها ممّا يلى مقام النّبىّ ص و ليله الجمعه و يومها عند الأسطوانه الّتى تلى مقام النّبىّ ص و ان استطعت ان لا تتكلّم فى هذه الأيّام الّا ما لا بدّ لك منه فافعل كما انّه ينبغى لك الاعتكاف فيها بل ينبغى ان لا تنام فيها فى ليل و لا نهار الّا مقدار الضّروره و اسأل اللّه كلّ حاجه لك دينا و آخره و ليكن فيما تقول اللّهمّ ما كانت لى إليك من حاجه شرعت انا فى طلبها او التماسها او لم اشرع سألتكها او لم أسألكها فانّى اتوجّه إليك بنبيّك محمّد ص نبىّ الرّحمه فى قضاء حوائجى صغيرها و كبيرها اللّهمّ انّى اسألك بعزّتك و قوّتك و قدرتك و جميع ما احاط به علمك ان تصلّى على محمّد و آل محمّد ص و ان تفعل بى كذا و كذا و ان شئت ان تكون فى ليله الأربعاء و يومها عند الأسطوانه الّتى تلى رأس النّبىّ ص و ليله الخميس و يومها عند اسطوانه ابى لبابه و ليله الجمعه و يومها عند الأسطوانه الّتى تلى مقام النّبىّ ص فلا باس

و من المستحبّات المؤكّده زياره فاطمه سيّده نساء العالمين

و الأولى ان تزار فى الرّوضه و فى بيتها و فى البقيع لمكان الاختلاف فى دفنها و ان كان الأوسط هو الأوسط الّا انّه لمّا زاد بنو

امیّه فی المسجد صار قبرها فیه و کذا زیاره ائمّه المسلمین بالبقیع الحسن ابن امیر المؤمنین ع و علیّ بن الحسین ع سیّد السّاجدین و محمّد بن علیّ باقر علوم الأوّلین و الاخرین و جعفر بن محمّد الصّادق صلوات اللّه علیهم اجمعین و یستحبّ اتیان المساجد الّتی فی المدینه و قبور الشّهداء خصوصا قبر حمزه و مشربه أمّ ابراهیم ای غرفتها الّتی کانت فیها و هی ماریه القبطیّه و یقال انّها ولدت ابراهیم ع فیها و ینبغی ان یبدأ بمسجد قبا منها ثمّ یکثر من الصّلاه فیه فانّه اوّل مسجد صلّی فیه رسول اللّه ص ثمّ لیأت مشربه أمّ ابراهیم فانّها مسکن رسول اللّه ص و مصلّاه ثمّ مسجد الفضیح فلیصلّ فیه فاذا قضیت هذا الجانب اتیت جانب احد فبدأت بالمسجد الّذی دون الحرّه فصلّیت فیه ثمّ مررت بقبر حمزه ابن عبد المطلب فسلّمت علیه ثمّ مررت بقبور الشّهداء رحمهم اللّه فقمت عندهم و قلت السّلام علیکم یا اهل الدّیار انتم لنا فرط و انّا بکم لاحقون ثمّ تأتی المسجد الّذی فی المکان

ص: ۱۶۶

الواسع الی جنب الجبل عن یمینک حین تاتی احد فتصلّی فیه فمن عنده خرج النّبیّ ص الی احد حین لقی المشرکین فلم یبرحوا حتّی حضرت الصّلاه فیه ثمّ حین ترجع تصلّی عند قبور الشّهداء ره ما کتب اللّه لک ثمّ امض علی وجهک حتّی تاتی مسجد الأحزاب فتصلّی فیه و تدعو فیه فانّ رسول اللّه ص دعا فیه یوم الأحزاب و قال یا صریخ المکروبین و یا مجیب دعوه المضطرّین و یا مغیث الملهوفین اکشف همّی و کربی و غمّی فقد تری حالی و حال اصحابی و الظّاهر انّ هذا المسجد هو مسجد الفتح لأنّ فیه دعا للنّبیّ ص یوم الأحزاب فاستجاب اللّه تعالی له بالفتح علی یدی امیر المؤمنین ع و سیّد الوصیّین بقتله عمرو بن عبد ودّ و انهزام الأحزاب و هو الّذی یسمّی بمسجد الفضیخ (۱) بل هو الّذی ردّت فیه الشّمس لأمیر المؤمنین علیه السّلام حتّی صلّی العصر حین فاته الوقت بسبب یوم النّبیّ ص فی حجره فلمّا فرغ من الصّلاه انقضت انقضاض الکوکب و ینبغی أیضا ان تاتی مقام جبرئیل و هو تحت المیزاب و لیقل ای جواد ای کریم ای قریب ای بعید اسالک ان تصلّی علی محمّد و اهل بیته و ان تردّ علیّ نعمتک و هذا المقام من خواصّه لا تدعو فیه حائض بدعاء الدّم الا رأت الطّهر فیه و کذا یستحبّ زیاره ابراهیم ابن رسول اللّه ص و عبد اللّه بن جعفر و فاطمه بنت اسد و جمیع من بالبقیع من الصّحابه و التّابعین و لا اشکال فی استحباب المجاوره بالمدینه من حیث نفسها و الّا فقد یکون فیها ما یحرم معه مجاورتها و اللّه العالم

الفصل الثّانی لا کفّاره «۲» فیما جاز صیده

کصید البحر و هو ما یبیض و یفرخ فی الماء او یتولّد کذلک و الدّجاج الحبشی الّذی یمکن عدم کونه من الصّید لعدم امتناعه و کذا لا کفّاره و لا حرمه فی ذبح النّعم و اکلها و لو توحّشت بخلاف الوحشی فانّه یحرم و یجب به الجزاء و ان استانس و کان مملوکا و لا کفّاره أیضا فی قتل السّباع ماشیه کانت او طائره ارادتک او لم تردک الّا الأسد فانّ علی قاتله فی الحرم کبشا اذا لم یرده بل و ان کان اراده و کان فی غیر الحرم علی الأحوط ان لم یکن اقوی بل الأحوط و الأقوی عدم جواز قتل شی ء من السّباع اذا لم یرده بل و سباع الطّیر مع عدم ایذائهنّ فی الحرم و المتولّد بین جنسین یتبع الاسم ان کان و الّا فقتله حرام علی المحرم و ان لم یکن ممتنعا اذا لم یرده و لا باس بقتل العقرب و الفاره و الحیّات (۲) خصوصا الأسود الغدر

۱- مسجد الفضیخ غیر الأحزاب ظم طبا دام ظلّه

۲- الأحوط الاقتصار فی قتل غیر الأفعی و الأسود الغدر من الحیات علی صوره اراده الایذاء ظم طبا مدّ ظلّه

منهـا من المحرم و غيره و لاـ كفّـاره فى قتـل الحـداه و الغراب بجميع اقسامه بل الأقوى جواز رميها عن ظهر البعير لو كان به دبر مثلا بل مطلقا و ان قتلا بذلك الرّمى و الأحوط ان لم يكن اقوى عدم الرّمى بقصد قتلهما بل الأحوط الاقتصار على تنفيرهما عن ايـذاء الحيوان بل الأحوط من ذلك الاقتصار على ظهر البعير الّذى به دبر و لا باس بقتل البقّ و البرغوث مع الأذيّه و عدمها و إن كان الأحوط (۱) العـدم خصوصـا فى الأـخير و خصوصـا فى الحرم كمـا انّ الأحوط و الأقوى عـدم قتل الزّنبور اذا لم يرده و لا كفّاره فى قتله خطاء بل و لا عمدا اذا كان قد اراده و إن كان الأحوط دفعها ح كما لو قتله عمدا مع عدم ارادته و هى اطعام شى ء من الطّعام و لو كفّا و الأحوط بالكثره دم شاه مع ذلك و يجوز شـراء الطّيور المسمّاه بالقمارى و الدّباسى و اخراجهنّ من مكّه على كراهه بـل الأـحوط (۲) له احتياطـا شديـد الاجتنـاب و لاـ يجوز له ذبحهـا و اكلهـا فى الحرم و الأـحرام بـل الأولى اجتناب الإتلاف و الأكل لو خرج بهما المحلّ من الحرم

الفصل الثّالث فيما يكون لكفّارته بدل مخصوص

اشاره

و هو خمسه اقسام

الأوّل النّعامه

و فى قتلها بدنه و الأحوط بل الأقوى كونها من الإبل و ان تكون ثنيّا اى تمّ له خمس و دخل فى السّادسه بل الاولى كونها ناقه و لـو عجز عن عين البـدنه دفـع عن قيمتهـا برّا او غيره ممّـا يجزى فى الكفّـاره و ان كـان هو افضـل بـل و احوط و تصـدّق به لكلّ مسكين (۳) مدّان فان زاد ذلك عن ستّين لم يلزم به كما انّه لا يجب عليه اكماله لو نقص و لو عجز عن دفع قيمتها كذلك صام عن كلّ مدّين (۴) يومـا حتّى يبلغ السّتّين لو كـانت فلو عجز عن صوم السّتّين مثلاـ صام ثمانيه عشـر يوما و لا يجب الزّياده و ان تمكّن منها و إن كان هو الأحوط و لو عجز بعد صيام شهر عن الشّهر الأخير فالأقوى السّقوط و الأحوط صوم تسعه ثمّ ما قدر ثمّ السّـقوط و فى فرخ النّعـامه مـا فى ستّه من صـغار الإبل و الأحوط (۵) البـدنه و الأـحوط بل الأقوى التّرتيب بما سـمت فى هـذه الكفّاره كما انّ الأحوط اعتبار التتابع فيها

الثّانى بقر الوحش

و فيه بقره اهليّه بـل و كـذا حمـار الوحش و ان كان الأحوط فيه مع ذلك بـدنه و مع العجز دفع عن القيمه برّا او غيره ممّا يجزى فى الكفّاره و ان كما هو افضل بل

۱- لا یترک مع عدم الأذیه ظم طبا دام ظلّه العالی

۲- لا یترک ظم طبا مدّ ظلّه

۳- علی الأحوط فیما اذا وقت بالسّتین و الأقوی کفایه مدّ لکلّ مسکین ظم طبا دام مجده العالی

۴- بل عن کلّ مدّ ظم طبا دام ظلّه العالی

۵- لا یترک طبا مدّ ظله

و أحوط و تصدّق به لکلّ مسکین مدّان (۱) حتّی یبلغ ثلاثین و لا یلزم بالزّائد کما لا یجب علیه الإکمال لو نقص و مع العجز یصوم عن کلّ مدّین (۲) یوما فان عجز صام تسعه ایّام

الثّالث الظّبی

و فی قتله شاه و مع العجز یدفع عن قدر قیمتها برّا او غیره ممّا یجزی فی الکفّاره و ان کان هو افضل و احوط و تصدّق به لکلّ مسکین مدّان (۳) و لا یلزم ما زاد علی عشره کما لا یجب علیه الإکمال فی النّقصان فان عجز صام عن کلّ مدّین (۴) یوما فان عجز صام ثلاثه ایّام و کذا الکلام فی الثّعلب و الأرنب علی الأصحّ

الرّابع بیض النّعام

و فی کسر کلّ بیضه منه ان تحرّک الفرخ فیها بکره من الإبل و الأحوط بدنه و ان لم یتحرّک الفرخ او لم یکن ففیه ارسال الفحل من الإبل علی الإناث منها الصّالحه للحمل بعدد البیض علی وجه یحصل الطروقه فما نتج منها فهو هدی و ما لم ینتج فلا شی ء علیه و مع العجز فعن کلّ بیضه شاه و مع العجز اطعام عشره مساکین لکلّ مسکین مدّ و الأحوط مدّان و مع العجز صیام ثلاثه ایّام و لا فرق بین الکسر بنفسه او بدابّته کما انّه لا فرق بین الکسر خاصّه و بین الأکل نعم لو کسر بیضه مثلا فیها فرخ میّت لم یلزمه و کذا لو کانت فاسده بل و کذا لو کسرها فخرج فیها فرخ فعاش و الظّاهر انّ مصرف هذا الهدی مساکین الحرم کغیره من الجزاء فی ذلک الوقت و لا یجب ان یتأخّر للتّربیه

الخامس بیض القطا

بل و الحجل و الدّراج و فی کلّ واحده منه اذا تحرّک الفرخ فیها بکره من الغنم ای صغیره منه و الأولی ان تکون من المعز و الأحوط مخاض من الغنم الّتی من شانها ان تکون حاملا و قبل التّحرّک اولا فرخ فیه ارسال الفحل فی الاناث من الغنم بعدد البیض کما سمعته فی بیض النّعام فما نتج فهو هدی و مع العجز فعلیه لکلّ بیضه شاه فان لم یجد اطعم لکلّ بیضه عشره مساکین فان لم یجد صام عن کلّ بیضه ثلاثه ایّام کما فی بیض النّعام

الفصل الرّابع فيما لا بدل له بالخصوص

اشاره

و هو خمسه اقسام أيضا

الأوّل الحمام

و هو اسم لكلّ طائر يهدر و يعبّ فى الماء و لكن لا ينبغى ترك الاحتياط فى المطوّق من الطّير عدا القطا و الحجل و الدّراج و ان لم يهدر و يعبّ فى الماء و على كلّ حال ففى قتل المحرم الحمامه فى الحلّ شاه و المحلّ فى الحرم درهم و الاحوط القيمه مع فرض زيادتها عليه و فى فرخها للمحرم فى الحلّ حمل و الأولى ان يكون ذكرا من الضّان قد مضى له اربعه اشهر بل اولى من ذلك ان يمضى له ستّه

١- على الأحوط و الأقوى كفايه مدّ واحد ظم طبا دام ظلّه العالى

٢- بل عن كلّ مدّ ظم طبا مدّ ظلّه العالى

٣- على الأحوط ظم طبا دام مجده

٤- بل عن كلّ مدّ ظم طبا مدّ ظله العالى

اشهر و للمحلّ فى الحرم نصف درهم و لو كان محرما و قتل شيئا من ذلك فى الحرم اجتمع عليه الأمران و الأحوط تضعيف الفداء و حكم البيض مع تحرّك الفرخ حكم الفرخ و قبل التحرّك على المحرم فى الحلّ درهم و على المحلّ فى الحرم ربع درهم و لو كان محرما فى الحرم لزمه درهم و ربع و يستوى الإنسىّ و الوحشى من حمام الحرم فى القيمه اذا قتل فى الحرم لكن الأفضل بل الأحوط الشّراء بقيمه الحرمىّ علفا لحمامه و الأفضل ان يكون قمحا و ان كان الأقوى التّخيير بين ذلك و بين الصّدق فيه امّا غير الحرمىّ فليتصدّق بقيمته و لو كان مع ذلك مملوكا ضمن قيمته لمالكه أيضا على الأحوط و الأقوى

الثّانى فى كلّ واحد من القطا و الحجل و الدرّاج حمل

قد فطم من اللّبن و رعى من الشّجر بل لا ينبغى ترك الاحتياط بذلك فى نظائرهنّ

الثّالث فى قتل كلّ واحد من القنفذ و الضبّ و اليربوع جدى

بل الأحوط ذلك أيضا فى اشباههنّ كما انّ الأحوط اعتبار كون الجدى ابن ستّه اشهر او سبعه و ان كان الأقوى خلافه

الرّابع فی کلّ واحد من العصفور و القبّره و الصّعوه

الّتی هی علی ما قیل عصفور صغیر له ذنب طویل یرمح به مدّ من طعام و الأحوط شاه فی کلّ طائر عدا النعامه سیّما البطّه و الأوزه و الکرکی و الأحوط مع ذلک التصدّق بقیمته و فی الحرمی قیمتین

الخامس فی قتل الجراده او اکلها تمره

و الأحوط مع ذلک کفّ من طعام و فی قتل الکثیر من الجراد دم شاه مع التمکّن من التحرّز منه و الا فلا شی ء و فی القاء المقمله من جسده کفّ من طعام و کذا فی قتلها علی الأحوط او الأقوی و کلّما لا تقدیر لفدیته ففی قتله قیمته و کذا القول فی البیوض الّتی لا تقدیر لفدیتها و الأحوط ان لم یکن اقوی اعتبار التّعدد فی التّقویم و العداله بل الأحوط ان لا یکون هو احدها و لو قتل صیدا معیبا فداه بمثله فی العیبیّه کالعور و العرج بالیمین مثلا و الأفضل الفداء بالصّحیح و یفدی الذّکر بمثله و بالأنثی و کذا الأنثی و الأحوط المماثله و الاعتبار بتقویم الجزاء وقت الإخراج و فیما لا تقدیر لفدیته وقت الإتلاف و فی قیمه البدل من النّعم بمنی ان کانت الجنایه فی احرام الحجّ و بمکّه ان کانت فی احرام العمره و اذا قتل ماخضا ممّا له مثل من النّعم یخرج ماخضا و لو تعذّر قوّم الجزاء ماخضا (۱) و لو لم تزد قیمه الشّاه حاملا عن قیمتها حائلا سقط اعتبار الحمل حیث یراد القیمه بخلاف ما لو ارید المثل و لو

۱- اذا کان انفع و الّا فلا یبعد اجزا غیر الماخض بل قد یکون أولی ظم طبا مدّ ظلّه العالی

زاد جزاء الحامل عن اطعام المقدّر کالعشره فی شاه الظّبی فالأحوط وجوب الزّیاده بسبب الحمل و ان زاد علی العشرین و لو کانت حاملا باثنین فصاعدا تعدّد الجزاء و القیمه لو کان محرما فی الحرم و لو اصاب صیدا حاملا فالقت جنینا حیّا فماتا بالإصابه فدی الأمّ بمثلها و الصّغیر بصغیر و لو عاشا معا ثم و لا فداء لأحدهما مع عدم العیب و الّا ضمنه و لو مات احدهما فداه دون الاخر و لو القت جنینا ظهر انّه کان میّتا قبل الضّرب لزمه الأرش و هو تفاوت ما بین قیمتها حاملا و مجهضا و لو ضرب ظبیا فنقص عشر قیمه مثلا وجب علیه عشر الشّاه و لوجود مشارک فلو تعذّر فالقیمه و لو ابطل امتناع الصّید ضمن الأرش و الأحوط کمال الجزاء و لو ابطل احد امتناعیه کما فی النّعامه و الدرّاج ضمن الأرش قطعا و لو قتل المحرم حیوانا و شکّ فی کونه صیدا لم یضمن و کذا لو شکّ فی قتله فی الحرم و کذا لو شکّ فی الإصابه و عدمها بل و کذا لو شکّ فی کونه صید البرّ

الفصل الخامس فی موجبات الضّمان

اشاره

و هی ثلاثه مباشره الإتلاف و الید و السّبب

امّا الأوّل فقتل المحرم الصّيد فى الحلّ موجب لفديته

فان اكله لزمه فداء اخر على (۱) الأصحّ و لو كان فى الحرم تضاعف (۲) الجزاء و لو رمى (۳) صيدا فاصابه الّا انّه علم بعدم اثر لرميه لا جرح و لا كسر و لا غيرهما فلا فديه و لكن يستغفر اللّه تعالى و لو رمى صيدا فكسر رجله او يده ثمّ رآه بعد ذلك قد صلح و يرعى فعليه ربع قيمته و ان جرحه كذلك فعليه الأرش كغيره من افراد الإصابه الموجبه لتعيّبه و مع عدم العلم بمقدار الأرش يتصدّق بشى ء يحتمل انطباقه عليه و لو لم يعلم بحاله لزمه الفداء كما لو علم انّه اصابه و لم يدر انّه اثّر فيه (۴) اثرا او لا نعم لو رماه و لم يعلم الإصابه فلا شى ء مع انّ الأحوط الجزاء أيضا و يضمن ابعاض الصّيد كما يضمن الجمله فيكون عليه الأرش ح الّا فى الغزال ففى كسر المحرم احد قرينه فى الحلّ ربع قيمته و فى كسر قرينه نصف قيمته و فى فقاء عينيه تمام قيمته و فى كسر احدى يديه او رجليه نصف قيمته و ان فعل به ذلك فى الحرم كان عليه دم يهريقه مضافا الى ما سمعته و لو اشترك جماعه محرمون فى قتل صيد فى الحلّ كان على كلّ واحد منهم فداء كامل و فى الحرم المضاعفه المزبوره و لو كانوا محلّين فى الحرم كان على كلّ واحد (۵) منهم القيمه و لو اشترك محلّ و محرم فى الحلّ او الحرم كان لكلّ

۱- و كذا عليه الفداء للأكل اذا ذبحه و هو محلّ و اكله محرما ظم طبا دام ظلّه

۲- اى يجب عليه ما للحرم من القيمه أيضا ظم طبا مدّ ظلّه العالى

۳- هذا اذا لم يكن معه شريك مصبب فى رميه و الّا فسيجى ء حكمه ظم طبا دام مجده

۴- بناء على الأحوط ظم طبا مدّ ظلّه

۵- على الأحوط ظم طبا

منهما حكمه لو كان مستقلّا و كذا يجب الفداء الكامل فى الاشتراك باكل الصّيد أيضا و لو اصطاد المحرم طيرا فى الحرم فضرب به الأرض فقتله بذلك الضّرب كان عليه الجزاء و قيمتان و التعزير و لو اخذ ثدى ظبيه فاحتلبه و شرب لبنه لزمه دم و قيمه اللّبن و لو رمى الصّيد و هو حلال فاصابه و هو محرم لم يضمنه كما لو جعل فى رأسه ما يقتل القمل ثمّ احرم فقتله اذا لم يتمكّن من الإزاله حال الأحرام و الّا ضمن و كذا لو نصب شبكه للصّيد حلالا فاصطادت محرما او احتفر بئرا كذلك نعم لو لم يقصد الصّيد بما فعل لم يضمن (۱)

الثّانى اليد من احرم و معه صيد زال «۲» ملكه عنه

و وجب عليه ارساله فلو مات حتف انفه فضلا عمّا لو اتلفه قبل ارساله الممكن له لزمه ضمانه (۲) من غير فرق بين (۳) الحرم و غيره نعم لو لم يمكنه الإرسال حتّى تلف فلا ضمان على الأقوى و ان كان الأحوط ذلك أيضا و لو لم يرسله حتّى احلّ و لم يكن قد ادخله الحرم فلا شى ء عليه سوى الإثم و الأحوط ان لم يكن اقوى ارساله بعد الإحلال اذا كان قد وجب عليه حال الأحرام بان كان متذكّرا فاهمل بل الأحوط ذلك مطلقا و ان كان الأقوى خلافه و لو ارسله من يده مرسل فلا ضمان عليه كمن دفع المغصوب الى مالكه من يد الغاصب و لو ادخله الحرم ثمّ اخرجه اعاده اليه على الأحوط فان تلف قبل ذلك ضمنه و لو

كان الصّيد بيده وديعه او عاريه او شبههما و تعذر المالك دفع الى وليّه و هو الحاكم او وكيله فان تعذّر فالى بعض العدول فان تعذّر ارسله (۴) و ضمن و لو كان الصّيد نائيا عنه حال الأحرام بان كان فى منزله او غيره لم يزل ملكه عنه و ح فله البيع و الهبه و غيرهما بل له تملّك الصّيد (۵) البعيد بشراء او اتّهاب فضلا عن الدّخول فى ملكه بالإرث و لو امسك المحرم صيدا فى الحلّ فذبحه محرم اخر ضمن كلّ منهما فداء كاملا و لو كانا فى الحرم تضاعف (۶) الجزاء ما لم يبلغ بدنه بل و ان بلغ على الأحوط ان لم يكن اقوى و لو كانا محلّين فى الحرم لم يضاعف و لو كان الذّابح او الممسك محرما و الاخر محلّا تضاعف الفداء فى حقّه دون المحلّ و لو امسك المحرم الصّيد فى الحلّ فذبحه المحلّ فيه ضمنه (۷) المحرم خاصّه و لو نقل المحرم او المحلّ فى الحرم بيضا عن موضعه ففسد بالنّقل و نحوه ضمنه بل الأحوط ان لم يكن اقوى ضمانه ما لم يتحقّق عدم خروج الفرخ منه سليما فلو جهل

۱- يعنى حتّى مع التمكّن من الازاله ظم طبا مدّ ظله العالى

۲- يعنى فدائه ظم طبا مد ظلّه العالى

۳- على الأحوط بالنسبه امّا غير المحرم ظم طبا

۴- محلّ اشكال ظم طبا

۵- و ان كان الترك احوط ظم طبا دام ظلّه

۶- بوجوب القيمه ظم طبا مدّ ظلّه العالى

۷- يعنى بالفداء ظم طبا دام مجده

الحال ح ضمنه و لو احضنه طيرا اخر فخرج الفرخ سليما لم يضمنه و كذا لو كسره فخرج فاسدا و لو ذبح المحرم صيدا مختارا كان ميته فى حقّ المحلّ فضلا عن غير بخلاف ما لو اصطاده المحرم و ذبحه المحلّ فانّه حلال للمحلّ و اللّه العالم

الثّالث السّبب و فيه مسائل

الأولى من اغلق على حمام من حمام الحرم و فراخ و بيض ضمن بالإغلاق

فان زال السّبب و ارسلها سليمه سقط الضّمان و لو هلكت ضمن المحرم الحمامه بشاه و الفرخ بحمل و البيضه بدرهم و المحلّ الحمامه بدرهم و الفرخ بنصف درهم و البيضه بربع درهم

الثّانيه الأحوط ان لم يكن اقوى وجوب شاه واحده على من نفر حمام الحرم

و عاد و عن كلّ حمامه شاه اذا لم يعد و لو شكّ فى العدد بنى على الأقل و فى العود على العدم و الأقوى تساوى المحرم و المحلّ هنا فى ذلك و الأقرب انّه لا شى ء فى الواحده لو نفرها و رجعت و لو اشترك فى التنفير جماعه فالأقرب وجوب جزاء واحد عليهم سواء كان فعل كلّ واحد منهم موجبا للنفور لو انفرد اولا و سواء عاد الحمام او لا بل الظّاهر عدم الفرق بين كون

الجميع محلّين او محرمين او مختلفين فى الحرم او فى الحلّ نعم الحكم مقصور على طير الحرم دون غيره من الظّباء و نحوها و لو عاد البعض ففى كلّ واحده لم تعد شاه و امّا العائد فلا شى ء يجب له شى ء و الأحوط وجوب جزء من شاه بنسبه الجميع فلو كان الجميع اربعه و عاد اثنتان فنصف شاه و يجب على المنفّر السّعى فى اعادتها مع الإمكان و لو افتقر الى مؤنه وجبت أيضا و لو لم تخرج من الحرم و لم يبعد كثيرا عن محلّها الّذى نفّرها منه لم يجب السّعى فى الإعاده و ان قلنا بوجوب الجزاء

الثّالثه المحرمان اذا رميا صيدا فاصابه احدهما كان على كلّ منهما جزاء

و كذا المحرمون نعم لا فداء على المخطى من المحلّين لو رمياه فى الحرم

الرّابعه اذا اوقد جماعه محرمون نارا فى الحلّ فوقع فيها صيد

فان كان قد قصدوا ذلك بايقادها لزم كلّ واحد منهم جزاء و الّا لزمهم فداء واحد و لو قصد بعضهم دون الاخر وجب على كلّ قاصد الجزاء و على مجموع الباقين جزاء واحد و ان كان الباقى واحدا على الأحوط ان لم يكن اقوى و لو فعل ذلك المحلّ فى الحرم قاصدا وجبت القيمه بل الأحوط ذلك المحلّ فى الحرم قاصدا وجبت القيمه و ان لم يكن قاصدا و يتضاعف الجزاء على المحرم فى الحرم مع القصد بل

الأحوط ذلك مع عدمه أيضا و لو كان الموقد واحدا وجبت الشاه قصد او لم يقصد

الخامسه اذا رمى صيدا فقتله او جرحه و لم يعلم حاله و لكن اضطرب فقتل فرخا او صيدا آخر كان عليه فداء الجميع

من غير فرق فى ذلك بين المحرم فى الحلّ و المحلّ فى الحرم و من جمع الوصفين تضاعف عليه الفداء

السّادسه المحرم السّائق للدّابّه فى الحلّ يضمن ما تجنيه دابّته

بايّ جزء منها و كذا الرّاكب اذا وقف بها و امّا اذا سار فيضمن ما تجنيه بيدها و رأسها (١) كالقائد و نحوه المحلّ فى الحرم و يتضاعف الجزاء مع الاجتماع

السّابعه اذا امسك المحرم صيدا فى الحلّ او فى الحرم و كان له طفل

فى الحلّ او فى الحرم فتلف الطّفل بامساكه ضمن الطّفل فى الأحوط و لو مع مضاعفه الجزاء فضلا عن الأمّ لو تلفت بالإمساك و كذا لو امسك المحلّ صيدا فى الحلّ له طفل فى الحرم فتلف الطّفل بامساكه نعم لا يضمن الأمّ لو تلفت الّا اذا كانت فى الحرم و لو امسك المحلّ الأمّ فى الحرم فمات الطّفل فى الحلّ ضمنه على الأحوط بل الأقوى امّا الأمّ و لا اشكال فى ضمانها

الثّامنه اذا اغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن

سواء كان فى الحلّ او فى الحرم و ان تضاعف فى الثّانى بل ان اعزاه المحلّ فى الحلّ فدخل الصّيد الحرم فتبعه الكلب فاخذه فيه

ضمنه بل الأحوط الضّمان أيضا لو اغراه بصيد فى الحلّ فدخل الحرم فاخذه غيره و يحكم الإغراء حلّ الكلب المربوط فى الحرم او و هو محرم و الصّيد حاضر مثلا بل و كذا لو حلّ الصّيد المربوط فاخذه الكلب بل و كذا لو انحلّ رباط الكلب لتقصيره فى الرّبط بل الأحوط ان لم يكن اقوى ذلك لو قصّر فى ربط كلب غيره و ان امره الغير نعم لا ضمان بمجرّد استصحابه مع عدم التّقصير فى الرّبط مع انّ الأولى ذلك فيه أيضا امّا لو لم يكن مستصحبا له بل تملكه فى الحرم او محرما و قد اتى به غيره فلا ضمان و لو حفر بئرا فى محلّ عدوانا فتردّى فيها صيد ضمن بل الأحوط الضمان بالحفر فى ملكه او موات كالحفر فى ملكه بالحرم و نصبه الشبكه فيه و لو ارسل الكلب او حلّ رباطه و لا صيد فعرض له صيد ضمن على الأحوط ان لم يكن اقوى

التّاسعه لو نفّر صيدا فهلك بمصادفه شى ء او اخذه جارح او اهلكه صيد اخر بمصادمته ضمن

نعم لو عاد الى و كره او فى حجره او فيما نفر عنه و تلف بعد ذلك لا ضمان بل و كذا اذا سكن فى غير ذلك اذا لم يستند التلف الى ما سكن فيه

١- بل برجلها أيضا على الأحوط و كذا القائد ظم طبا دام ظلّه

امّا اذا استند ضمنه كما لو تلف قبل ذلك بافه سماويه

العاشره لو وقع الصّيد فى شبكه و اراد تخليصه فهلك او عاب ضمن

فى الأحوط كما لو خلّصه من فم هره او سبع او من شقّ جدار او اخذه ليداويه و يتعهّده فمات فى يده بما ناله من السّبع مثلا و ان كان الأقوى عدم الضّمان

الحاديه عشر من دلّ على صيد من المحرمين فى الحلّ و الحرم او المحلّين فى الحرم فقتل او جرح او اخذ ضمن

نعم لا ضمان مع عدم ترتّب شى ء على الدّلاله و كذا لو رآه المدلول قبل الدّلاله و كذا ان فعل ما فطن به غيره و لم يكن قصد به ذلك و لو دلّ محلّ محرما على الصّيد فى الحلّ لم يضمن فى الأصحّ

الفصل السّادس فى صيد الحرم

الّذى هو محيط بمكّه من جميع جوانبها و يحرم من الصّيد فيه على المحلّ ما يحرم على المحرم فى المحلّ و ح فمن قتل صيدا فيه من المحلّين كان عليه قيمته (١) و لو كان محرما وجب معها الفداء اذا كان ممّا له فداء و الّا تضاعف القيمه للإحرام و الحرم و لو اشترك جماعه من المحلّين فى قتله فعلى كلّ واحد قيمته على الأقوى (٢) كما تقدّم الكلام فيه و فى غيره سابقا و لا شى ء على المحلّ فى قتل القمل و البراغيث و النّمل فى الحرم و يكره للمحلّ قتل الصّيد الّذى يقصد الحرم على الأصحّ و لا ضمان عليه حتّى لو اصابه و دخل الحرم فمات فيه و ان استحبّ له ذلك و كذا يكره قتله خارج الحرم الى بريد من كلّ جانب و هو المسمّى بحرم الحرم و ان استحبّ له الجزاء كما يستحبّ له الصّدقه لو اصاب صيدا فيه ففقأ عينه او كسر قرنه و لو ربط صيدا فى

الحلّ فدخل برباطه فی الحرم لم یجز اخراجه بل الأولی و الأحوط اجراء حکم صید الحرم علیه و لو کان فی الحلّ فرمی صیدا فی الحرم فعلیه جزاءه و نحوه ارسال الکلب علیه امّا اذا ارسله علی صید فی الحلّ فدخل الکلب بنفسه الی الحرم فقتل صیدا اخر علی وجه لا یکون صاحبه سببا فی ذلک فلا ضمان کما لو استرسل من غیر ان یرسله صاحبه نعم لو ارسله علی صید فی الحلّ فدخل الصّید الحرم فتبعه الکلب فقتله فی الحرم ضمن علی الأحوط ان لم یکن اقوی کما انّه یضمن لو کان فی الحرم فرمی صیدا فی الحلّ فقتله و لو کذا لو کان بعض الصّید فی الحرم فاصاب بما هو فی الحلّ منه فضلا عمّا هو فی الحرم فقتله و لو کان الصّید علی فرع شجره فی الحلّ فقتله ضمنه اذا کان اصلها فی الحرم و بالعکس بل الأحوط ان لم یکن اقوی تغلیب جانب

۱- الأحوط فی الحمامه و فرخها و بیضها اکثر الأمرین من القیمه و المقدار الذی مرّ من الدرهم و نصفه و ربعه ظم طبا دام ظلّه العالی

۲- بل الأحوط ظم طبا مدّ ظلّه

الحرم لمکان بعض الفرع فیه و ان کان الأصل فی الحلّ و من دخل الحرم بصید (۱) حیّ وجب علیه ارساله بل لو اخرجه من الحرم فتلف کان ضمانه علیه سواء کان التّلف بسببه أم بغیره و لو کان طائرا مقصوصا وجب حفظه حتّی یکمل ریشه ثمّ یرسله و یجوز استیداعه و لو من امرءه و الأحوط اعتبار العداله و لو توقّف قبوله علی اجره وجبت کما تجب المئونه أیضا علیه زمان بقائه و لو ارسله قبل ذلک ضمنه مع تلفه او اشتباه حاله و لا باس بالحاق غیر الطّیر به فی ذلک و لو کان هو الّذی نتف ریش الطّیر کان علیه الأرش مع وجوب حفظه حتّی یکمل ریشه و یجوز للمحلّ صید حمام الحرم و هو فی الحلّ علی الأقوی و ان کان الأحوط خلافه و من نتف ریشه من حمام الحرم کان علیه صدقه و الأحوط ان لم یکن و اقوی ان یکون بالید الّتی نتف بها و لو تعدّد نتف الرّیشه تکرّرت الفدیه بل الأحوط الأرش مع ذلک و ان کان الأقوی خلافه نعم لو حدث بالنّتف غیب ضمن الأرش و لو نتف الأکثر من ریشه دفعه فالأحوط ان لم یکن اقوی (۲) تعدّد الکفّاره أیضا امّا لو نتف غیر الرّیش کالوبر او الرّیش من غیر حمام الحرم کان علیه الأرش مع النّقص و الأحوط الحاق غیر حمام الحرم من طیوره به کما انّ الأحوط الحاق غیر النّتف ممّا بوجعه به و لا یسقط الصّدقه و لا الأرش بالنّبات و من اخرج صیدا من الحرم غیر الدّباسی (۳) و القماری وجب اعادته الیه و لو تلف قبل ذلک و لو حتف انفه ضمنه و الأولی ذبح شاه بمجرّد اخراجه و لو رمی بسهم فی الحلّ فدخل الحرم ثمّ خرج الی الحلّ فقتل صیدا لم یجب الفداء بل و کذا لو ارسل کلبا فی الحلّ الی صید فیه لکن قطع فی مروره الیه جزء من الحرم و لو ذبح المحلّ فضلا عن المحرم فی الحرم صیدا کان میته و لو ذبحه المحلّ فی الحلّ فادخله الحرم لم یحرم علی المحلّ بخلاف المحرم و الصّید فی الحرم غیر قابل للملک (۴) بجمیع اسبابه للمحلّ فضلا عن المحرم نعم لا باس بتملک المحلّ و هو فی الحرم الصّید فی خارجه باصطیاد وکیل او شرائه فضلا عن الإرث

الفصل السّابع فی التّوابع

قد عرفت سابقا وجوب القیمه علی المحلّ فی الحرم و وجوب الفداء علی المحرم فی الحلّ ان کان له فداء و وجوبه مع القیمه علی المحرم فی الحرم و ان لم یکن له فداء فقیمتان فیه و انّ الأحوط ان لم یکن اقوی ذلک فیما وجبت فیه البدنه فتجب فیه

حینئذ فی الحرم بدنتان (۵)

۱- من غیر السباع ظم طبا دام مجده

۲- الأقوی عدم التعدّد و ان کان احوط ظم طبا مدّ ظلّه

۳- بل مط علی الأحوط ظم طبا دام ظلّه

۴- محلّ اشکال ظم طبا مدّ ظلّه

۵- بد بدنه و قیمته ظم طبا

و کلما تکرّر من المحرم من الجنایه علی الصّید نسیانا للإحرام وجب علیه ضمانه فتکرّر الکفّاره ح بتکرّره و کذا لو کان خطاء بان اراد قتل غیر الصّید فقتله او ضرب من غیر قصد للضّرب بل و کذا ان کان عن جهل بالحکم الشّرعی علی الأقوی امّا اذا تعمّد وجبت الکفّاره للأوّل دون غیره الّذی یرجع الی انتقام اللّه تعالی حتّی لو کان الأوّل جراده و الثّانی نعامه و لکن الأحوط التّکرار نعم الظّاهر اختصاص ذلک بالمحرم دون المحلّ فی الحرم فیتکرّر بتکرّره مطلقا و بالإحرام الواحد دون الأحرامین فیتکرّر بتکرّره و ان تقارب زمانهما بان کان فی اخر الأوّل و اوّل الثّانی فضلا عن الأحرامین فی عامین بل لا فرق فی التّکرار فیهما بین ارتباط احدهما بالآخر کحجّ التمتّع و عمرته و عدمه کحجّ الأفراد و عمرته کما انّه لا فرق فی عدم التّکرار فی العمد بین تخلّل التکفیر و عدمه نعم یعتبر فیه کونه عقیب عمد امّا اذا کان عقیب الخطأ وجب التّکرار کالعکس و یضمن المحرم و المحلّ فی الحرم الصّید بقتله عمدا بمعنی العلم بانّه صید و یقتله ذاکرا للإحرام عالما بالحکم او لا مختارا او مضطرّا سوی ما تقدّم من الجراد الّذی یشق التحرّز عنه و ما صال علیه من السّباع بل و سهوا بمعنی کونه غافلا عن الأحرام او الحرمه او عن کونه صیدا بل و خطأ بان قصد شیئا فاخطائه الی الصّید فاصابه بل لو قصد التّخلیص من السّبع و نحوه فقتله خطأ ضمنه أیضا و کذا لو رمی صیدا فمرق السّهم فقتل اخر و لا فرق فی مقدار الکفّاره بین العامد و غیره و ان کان الأحوط المضاعفه للأوّل و لو اشتری محلّ بیض نعام لمحرم فاکله المحرم کان علی المحلّ عن کلّ بیضه درهم و علی المحرم عن کلّ بیضه شاه من غیر فرق فیهما بین الحلّ و الحرم و ان کان الأحوط وجوب اکثر الأمرین من القیمه و الدّرهم (۱) علی المحرم لو کان الأکل منه فی الحرم بل الأحوط (۲) الجمع بین الشّاه للأکل و الإرسال لو کان قد کسره و هو ان کان فی الحلّ نعم لو اشتراه مطبوخا لم یکن علی المحرم غیر الشّاه و ان کسره بنفسه و لو طبخه المحرم ثمّ کسره و اکله فالظّاهر وجوب الشّاه خاصّه و الأحوط (۳) وجوب الإرسال معها و لو کسره له محلّ بعد ان کان مطبوخا و اکله المحرم وجبت الشّاه أیضا و لیس علی الکاسر شی ء و ان کان محرما علی الأصحّ و لو کان المشتری للمحرم محرما فالأحوط الدّرهم و احوط منه (۴) الشّاه معه و لو اشتری المحرم بنفسه من محلّ و

۱- بل الشّاه و القیمه و هذا الاحتیاط لا یترک ظم طبا دام ظلّه

۲- لا یترک و ان کان فی الحرم یعطی القیمه أیضا علی الأحوط ظم طبا دام مجده

۳- لا یترک ظم طبا

۴- لا یترک هذا الاحتیاط ظم طبا دام مجده

باشر الأكل و مقدّماته وجب الشاه و الدّرهم و الأحوط (۱) الإرسال معهما و لو انتقل الى المحلّ بغير الشّراء و بذله للمحرم فكسره و اكله فالأحوط ان لم يكن اقوى وجوب الدّرهم على المحلّ و الشّاه على المحرم و الأحوط (۲) مع ذلك قيمه البيض و الإرسال مع فرض تولّيه الكسر و لا يترتّب على المحلّ شي ء لو كان المشترى غير البيض و ان كان اعظم كالنّعامه نعم تجب القيمه او المنصوص على المحرم و لا يملك المحرم ما معه من الصّيد بسبب قهريّ فضلا عن الاختيارى بل لو كان معه صيد حال احرامه زال (۳) ملكه عنه امّا اذا كان نائبا عنه كما اذا كان فى بلاده فالأقوى ملكه له ابتداء بالسّبب الاختيارىّ كشراء الوكيل فضلا عن القهرىّ و فضلا عن استدامه الملك و ح فليس للمحرم قبض الصّيد من البائع او الواهب و نحوهما بل و لا من التّركه فان قبض و تلف فى يده فعليه الجزاء للّه تعالى و القيمه للمالك البائع دون الواهب و يبقى الموروث على ملك الميّت اذا لم يكن وارث (۴) غيره فاذا احلّ دخل الموروث فى ملكه ان لم يكن فى الحرم و ان كان معه مثله فى الإرث فان احل قبل قسمه التّركه شارك فى الصّيد و الّا فلا و ان لم يكن معه الّا وارث ابعد اختصّ هو بالصّيد و هو بغيره و يتعيّن للمشترى الأرش (۵) او الانتظار للإخلال لو احرم البائع بعد بيعه الصّيد و لو استودع صيدا محلّا ثمّ اراد الودعى الأحرام سلّمه الى المالك ثمّ الى الحاكم ان فقد المالك فان تعذّر فالى ثقه فان تعذّر الثقه ففى الإرسال و الضّمان او الحفظ و ضمان الفداء ان تلف اشكال و الأولى عدم الأحرام حتّى يردّه الى مالكه و لو كان عنده الى ان احرم ردّه الى مالكه او وليّا و الأحوط ضمان الفداء و لو اضطرّ المحرم الى اكل الصّيد لمخمصه جاز اكله و يضمنه و لو كان عنده مع الصّيد ميته اكل الصّيد و فدى فى الحال و الّا ثبت فى ذمّته من غير فرق فى ذلك بين الصّيد المذبوح فى الحلّ و غيره حتّى لو تمكّن المحرم من الاصطياد بل و ان كان فى الحرم فيصيده و يذبحه و يأكله مقدّما له على الميته و اذا كان الصّيد مملوكا ضمنه لمالكه بقيمته و قيمه اخرى او فدائه المنصوص للفقراء على الأصحّ و كلّما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمنى ان كان حاجّا امّا اذا كان معتمرا بعمره مفرده او متمتع بها فان كان فداء صيد ذبحه او نحره بمكّه و ان كان غيره تخيّر بينها و بين منى و لكنّ الأحوط مكّه أيضا و كلّ من وجب عليه

۱- بل وجب الشاه و الارسال و الأحوط الدرهم معهما ظم طبا مد ظلّه

۲- لا يترك بل و كذا عدم التملك ابتداء فان كان الصيد صعه ظم طبا دام ظلّه

۳- مشكل بل و كذا عدم التملك ابتداء فان كان الصيد معه ظم طبا دام ظلّه

۴- بل لا يبعد البقاء على ملك الميّت مط الى ان يزول المانع فيملكه ظم طبا دام ظله

۵- يعنى فيما لو كان الصّيد معيبا ظم طبا

شاه فى كفّاره الصّيد و عجز عنها اطعم عشره مساكين فان عجز صام ثلاثه ايّام و الأحوط كونها فى الحجّ و الطّعام المخرج عوضا عن المذبوح تابع له فى محلّ الإخراج نعم لا يتعيّن عليه الصّوم فى مكان مخصوص و اللّه العالم

الفصل الثّامن فى باقى المحظورات

اشاره

الّتی تترتّب علیه الکفّاره و هی سبعه

الأوّل الاستمتاع بالنّساء

من جامع زوجته و لو امه بالمنقطع محرما بالحجّ فرضا او ندبا قبل المشعر بعد عرفه و لو بغیبوبه الحشفه فی الفرج قبلا او دبرا عامدا للجماع عالما بالتّحریم کان علیه اتمامه و بدنه و الحجّ من قابل و الظّاهر انّ الأولی فرض و الثّانیه عقوبه و لکن الأحوط مراعاه الثمره علی التقدیرین فلو مات قبل التّمکن مثلا- سقط علی المختار و الأحوط القضاء عنه کما انّ الظّاهر ترتّب (۱) الأحکام المزبوره علی الزّنا و اللّواط فضلا عمّا لو جامع امته و ح فلو وطئ الخنثی المشکل فی الدّبر ترتّب الحکم بخلاف ما لو وطئها فی القبل خاصّه او وطئ البهیمه علی الأصحّ و لا شی ء علی الجاهل بالحکم و النّاسی للإحرام و المکره و لو کانت امرئته مثلا- محرمه و طاوعته ترتبت علیها الأحکام المزبوره و فرق بینهما فی حجّه الإتمام و حجّه القضاء اذا حجّا علی تلک الطّریق الی قضاء المناسک و الأولی الی ان یرجعا الی مکان الخطیئه بل الأحوط ذلک فی حجّه الإتمام و المراد بالافتراق ان لا یخلوا و الّا معهما ثالث صالح لعدم وقوع المواقعه مع وجوده بخلاف غیر المیّز و نحوه ممّا لا- یمنع حضوره حصولها و لو اکرهها کان حجّها ماضیا کالعکس و کان علیه کفّارتان و لو جامع عالما عامدا بعد الوقوف بالمشعر قبل ان یطوف طواف النّساء او طاف منه ثلاثه اشواط (۲) فما دون او جامع فی غیر الفرجین (۳) کالتفخیذ و نحوه و ان لم ینزل کان علیه بدنه لا غیر و ان صحّ حجّه و لو حجّ فی القابل بسبب الإفساد فافسد لزمه ما لزمه اوّلا و هکذا فاذا جاء بعد ذلک بحجّه صحیحه کفاه عن الفاسد ابتداء و قضاء و لا یجب علیه قضاء اخر و ان افسد عشر حجج و کذا لا یتکرّر علیه القضاء یتکرّر الجماع فی الأحرام الواحد و کذا تجب البدنه خاصّه بالاستمناء بالید او غیرها فامنی و ان کان (۴) الأحوط القضاء أیضا و لو جامع محلّا امته المحرمه باذنه عالما مختارا تحمّل عنها الکفّاره بدنه او بقره او شاه مخیّرا بینهما مع القدره علیها و ان کان معسرا لم یقدر الّا علی الشّاه فشاه او صام ثلاثه ایّام و الأحوط تعیّن البدنه علیه مع القدره و الّا تخیّر بین الشّاه و الصّیام و الأحوط ان لم یکن اقوی عدم

۱- محلّ اشکال و لکن لا یترک الاحتیاط ظم طبا دام ظلّه

۲- بل ما لم یتجاوز النّصف ظم طبا دام ظلّه

۳- قبل الوقوف ظم طبا مدّ ظلّه العالی

۴- لا یترک ظم طبا

الفرق فی الأمه بین المکره و المطاوعه (۱) و لو کانت محرمه بغیر اذنه لم یکن علیه الکفّاره و کذا لو لاط بغلام (۲) المحرم باذنه و ان کان هو افحش و الأحوط جریان الحکم فی الزّوجه أیضا و فی صوره (۳) العکس و ان کان الأقوی خلافه و لو جامع المحرم قبل طواف الزّیاره لزمه بدنه فان عجز فالأحوط ان لم یکن اقوی بقره فان عجز فشاه کما انّ الأحوط (۴) ان لم یکن اقوی لمن عجز عن البدنه بالوطی قبل المشعر البقره فان لم یجد فسبع شیاه ثمّ الإتیان بالبدنه عند التمکّن منها و اذا تجاوز

المحرم النّصف من طواف النّساء ثمّ واقع لم تلزمه الكفّاره و بنى على طوافه و الأحوط اعتبار خمسه اشواط منه فى ذلك بل الأحوط وجوبها بالمواقعه قبل التّمام و لو شوطا و لو عقد المحرم لمحرم امرءه و دخل فعلى كلّ واحد منهما بدنه مع علمهما بالإحرام و الحرمه بل الأحوط (۵) ان لم يكن اقوى ذلك مع الجهل أيضا بل لو كان العاقد للمحرم محلّا عالما بالحرمه و الأحرام و دخل بها وجبت عليه فضلا عن الدّاخل بل وجبت أيضا على الامرأه ان كانت محلّه اذا كانت قد علمت انّ الّذى تزوّجها محرم بل لا يبعد الحاق المحلّ المتزوّج محرمه عالما بها بذلك أيضا و لو عقد المحرم الأمره المحرمه للزّوج الحلال ففى ثبوت البدنه على العاقد وجه موافق للاحتياط و لكن الأقوى العدم هذا كلّه فى البدنه و امّا وجوب الإتمام و القضاء فهو مختصّ بغير العاقد و لو جامع فى احرام العمره المفرده قبل السّعى فسدت عمرته و عليه بدنه و قضائها فى الشّهر الدّاخل و امّا لو كانت عمره تمتّع فالأحوط قطعها و استيناف عمره متمتّع بها من الميقات مع سعه الوقت و مع ضيقه الإتيان بحجّ (۶) افراد و عمره مفرده ثمّ الإتيان بحجّ تمتّع من قابل و ان كان الاكتفاء باتمام العمره و الحجّ (۷) لا يخ من قوّه هذا كلّه فى الجماع قبل السّعى امّا اذا كان بعده فلا فساد فى عمره التمتّع و ان وجب عليه بدنه للمؤسر و بقره للمتوسّط و شاه للمعسر بل و لا فساد فى المفرده بذلك أيضا على الأصحّ ثمّ الأقوى وجوب اتمام العمره المفرده الفاسده ثمّ استينافها كالحجّ الفاسد بل الظّاهر كون الأولى هى الفرض و الثّانيه عقوبه نحو ما سمعته فى الحجّ و ح فالمراد بالفساد النقصان لا المعنى المصطلح و الأحوط ان لم يكن اقوى الإتيان بالعمره المستانفه فى الشّهر الدّاخل و لو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنه ان كان مؤسرا و ان كان متوسّطا فبقره و ان كان معسرا فشاه و

۱- الأحوط فى المطاوعه إذا كانت عالمه بالحرمه ثبوت الكفاره عليها أيضا و مع كونه قبل المشعر الحج من قابل أيضا ظم طبا مد ظله

۲- لكن الأحوط الكفاره ظم طبا دام ظله

۳- و هو ما لو كان محرما و الأمه أو الزوجه محله فأكرهته أو طاوعتها ظم طبا مد ظله

۴- لا يجب هذا الاحتياط نعم يجب الإتيان بالبدنه عند التمكن ظم طبا

۵- لا يجب هذا الاحتياط ظم طبا مد ظله

۶- بعد إتمام تلك العمره م طبا دام مجده

۷- لا يترك الاحتياط بالإتيان بالحج من قابل أيضا بل بالتفريق المذكور سابقا ظم طبا دام ظله

المرجع فى الثّلاثه الى العرف و لا فرق فى الحكم المزبور بين قاصد الامناء و غيره و الشّهوه و عدمها و غير معتاد الأمناء بذلك و معتاده و ان كان الأحوط فى الأخير و الأوّل اجراء حكم الاستمناء عليه مع ذلك و لو نظر الى امرأه او مسّها بغير شهوه لم يكن عليه شى ء و ان امنى مع عدم اعتياده و عدم قصده امّا معهما فالمتّجه البدنه كما لو نظر اليها بشهوه فامنى و لو مسّها بشهوه كان عليه شاه و ان لم يمن و ان كان (۱) الأحوط البدنه مع الأمناء و لو قبّل امرأه بغير شهوه كان عليه شاه و لو كان بشهوه كان عليه بدنه و لو قبّلها و قد طاف طواف النّساء و لكن لم تطف استحبّ له اهراق دم شاه من عنده و لا شى ء على قبله الأمّ و نحوها ممّا هى قبله رحمه و لو امنى عن ملاعبته بامرأه كان عليه بدنه بل و عليها اذا كانت مطاوعه و لو استمع من يجامع فامنى من غير نظر

الى الامرأه لم يلزمه شى ء و كذا لو استمع كلام امرءه فامنى مع عدم الاعتياد بل و معه و ان كان الأحوط اجراء حكم الاستمناء عليه و كذا لا شى ء لو نظر الى الرّجل المجامع او الى الذّكرين المتجامعين او ذكر و بهيمه فامنى و لو حجّ او اعتمر تطوّعا فافسد بالجماع مثلا ثمّ احصر كان عليه بدنه للإفساد و دم للاحصار و كفاه قضاء واحد فى سنته او فى القابل و قضاء كل حجّ فاسد على الفور و ان لم يكن حجّ الإسلام و نحوه ممّا هو فوريّ

الثّانى الطّيب

و فيما يحرم منه على المحرم ابتداء و استدامه دم شاه مع العلم و العمد من غير فرق بين الأكل و الشّم و النّجور و التّداوى و غير ذلك ممّا يحرم عليه منه بل استعمل دهنا مطيّبا و لو فى حال الضّروره و لو سعوطا او احتقانا وجبت الشّاه نعم ان كان عليه او على ثوبه و سهى عن ازالته الى ان احرم او وقع عليه و هو محرّم او سهى فتطيّب وجبت ازالته بنفسه او بغيره و لا كفّاره عليه بغسله بيده و ان كان الأولى (٢) غسل الحلال له بل لا يبعد تعيّنه اذا كان غسله بيده يستلزم بقاء الطيب بيده و لا باس بخلوق الكعبه و ان كان فيه زعفران و كذا لا باس بالفواكه كالأترج و التفاح و الرّياحين كالنّيلوفر و الورد و نحوهما بناء على تحريم ذلك و نحوه على المحرم و ان الأحوط الكفّاره به أيضا كما انّ الأحوط التكفير بالدّم بالادّهان بالسّمن و نحوه ممّا يجوز اكله للمحرم و ان كان الأقوى العدم

الثّالث قلم الاظفار

ففى كلّ ظفر مدّ من طعام الى ان يبلغ العشره او العشرين و ح ففى اظفار يديه و رجليه فى مجلس واحد اذا لم يتخلّل

١- لا يترك ظم طبا مدّ ظلّه

٢- بل الأحوط ظم طبا

التّكفير دم واحد و لو كان كلّ واحد منهما فى مجلس لزمه دمان و الأحوط ثبوت الدّم ببلوغ الخمسه كما انّ الأحوط ان لم يكن اقوى فى اليد النّاقصه اصبعا ذلك أيضا و الأحوط اعطاء حكم الأصليّه لليد الزّائده بل و كذا الأصبع الزّائده و ان كان الأقوى (١) خلافه و لو تخلّل التكفير عن السّابق قبل البلوغ الى حدّ يوجب الشّاه تعدّد المدّ بحسب تعدّد الأصابع و لو كفّر بشاه لليدين او الرّجلين ثمّ اكمل الباقى فى المجلس وجب عليه شاه اخرى و لو قلم تمام اليدين و احدى الرّجلين مثلا فى مجلس واحد او بالعكس فالأحوط المدّ للزّائد على العشره مع الشّاه و الفديه لكلّ ظفر و لو قلم من كلّ من اليدين و الرّجلين ما ينقص عن المجموع و لو يسيرا وجبت الفديه لكلّ ظفر و بعض الظّفر كالكلّ فى الاحوط نعم لو قصّه دفعات مع اتّحاد المجلس لم تتعدّد الفديه و لو تغاير فالأحوط التعدّد و لو افتاه مفت خطأ بتقليم ظفر فقلم و ادماه لزم المفتى شاه و ان لم يكن محرما بل و لا من اهل الاجتهاد نعم يعتبر صلاحيّه للإفتاء بزعم المستفتى و لو تعمّد المستفتى الأدماء فلا شى ء على المفتى و الأحوط قبول

قول المستفتی فی الأدماء و ان کان الأقوی خلافه کما ان الأحوط الکفّاره علی المفتی لو افتی غیره فقلم السّامع فادمی و ان کان الأقوی خلافه و لا ضمان علی المفتی لو افتی بالإدماء او بغیره من المحظورات و ان کان هو الأحوط و الأقوی وجوب الشّاه الواحده علی المفتین اجمع اذا کان استناد القلم الی فتواهم لا سیّما اذا کان الفتوی منهم دفعه و ان کان الأحوط العدد بقلع الضّرس بل و السّن و ان لم یدم (۲)

الرّابع لبس المخیط

من لبسه حال الأحرام عامدا عالما کان علیه دم شاه بل لو اضطرّ الی لبس ثوب یتقی به الحرّ او البرد کان علیه ذلک أیضا و ان جاز له ذلک حتّی السّراویل بل (۳) الأحوط ذلک أیضا لو لبس الخفّین او الشّمشک و لو مضطرّا و الأحوط شمول اللّبس للتوشّح و الحاق الدّرع المنسوج و نحوه بالمخیط و کذا القباء اذا لبسه المضطرّ غیر مقلوب و الطّیلسان اذا زرّه

الخامس حلق الرّأس

و فی حلق شعره عامدا عالما بل مطلق ازالته شاه او اطعام ستّه مساکین لکلّ مسکین مدّان او صیام ثلاثه ایّام و لو لغیر ضروره و ان کان (۴) الأحوط ح الشّاه کما انّ الأحوط احد الثّلاثه (۵) فی شعر البدن عدا الإبطین امّا هما ففی نتفهما دم و فی احدهما (۶) اطعام ثلاثه مساکین و الأحوط الدّم أیضا فی قصّ الشّارب و حلق العانه کما انّ الأحوط و الأقوی

۱- لا یترک؟؟؟ ظم طبا دام ظله

۲- مط و الأحوط بل الأقوی التکفیر بشاه صدر الأقوی عدم الوجوب و ان کان احوط ظم طبا

۳- و ان کان الأقوی عدمه مع الاضطرار ظم طبا

۴- لا یترک ظم طبا دام مجده

۵- و الأحوط اختیار الشاه ظم طبا

۶- الأحوط الدّم أیضا ظم طبا

الحاق الحلق بل مطلق الإزاله بالنتف بل الأحوط اجراء حکم البعض علی الکلّ و المدار علی صدق مسمّی حلق الرّأس امّا مع عدمه فالأحوط الدّم مع المساواه لنتف الإبطین او ازید و الصّدقه بمهما کان فیما دون ذلک و لا فرق فی ترتّب الفدیه علی المحرم بالحلق بین فعله بنفسه او بغیره مع الأذن له سواء کان الخالق محلّا او محرما امّا اذا لم یأذن له فحلق رأسه علی وجه لا یستند الفعل الیه و لو بالرّضا منه فلا فدیه علی احد منهما کما لا فدیه علی المحرم الحالق للمحلّ و لو مسّ لحیته او رأسه فوقع منهما شی ء و لو شعره اطعم کفّا من طعام و یستحبّ الکفّان و لو فعل ذلک فی الوضوء بل مطلق الطّهاره و لو التیمّم لم یلزمه شی ء و ان کان الأحوط الکفّ أیضا بل الدّم لو کان السّاقط کثیرا و فی التّظلیل سائرا و لو لضروره شاه و الأحوط الصدقه مع

ذلک بمدّ عن کلّ یوم و احوط منه شاه لکلّ یوم علی المختار نعم الظّاهر تعدّد الشّاه بتعدّد النّسک کما فی العمره و الحجّ بل الأحوط تعدّدها فی المضطرّ بتعدّد السّبب کما لو ظلّل مثلا للصّداع ثمّ ارتفع فکشف ثمّ اصابه سبب اخر اقتضی التّظلیل بل لو عاد علیه ذلک السّبب تعدّد أیضا و ان لم یکن قد کفّر للأوّل بل الأحوط ذلک أیضا فی المختار لو عصی فظلّل ثمّ تاب ثمّ عاد و کذا تجب الشّاه لو غطّی رأسه بثوب مثلا او طیّنه بطین ستره او ارتمس فی الماء او حمل علی رأسه ما یستره بل الأحوط تعدّدها لکلّ یوم علی المختار و ان کان الأقوی خلافه نعم لو کرّر المختار التّغطیه تعدّدت و ان کان فی مجلس واحد و لا تتعدّد بتعدّد الغطاء و لا فدیه بستر بعض الرّأس بحیث لا یخرجه عن کونه مکشوفا کالنّقطه من الطّین و عصام القربه و الخیط و نحو ذلک نعم تتحقّق التّغطیه بالسّائر و لو الرّقیق الّذی یحکی ما تحته و اللّه العالم

السّادس الجدال

و فی المکذب منه مرّه شاه و مرّتین بقره و ثلاثا بدنه و فی الصّدق منه ثلاثا شاه و لا کفّاره فیما دون ذلک و ان وجب (۱) الاستغفار و التّوبه و لا یعتبر توالی الأیمان (۲) الثّلاث فی الأخیر فضلا عن الأوّل و لو اضطرّ الی الیمین لإثبات حقّ او نفی باطل فلا کفّاره و لا اثم و ان کان الأحوط ذلک نعم لو ارید به اکرام اخیه لو قال له لا تفعل فحلف علی الفعل مرارا لا کفّاره و الظّاهر انّ وجوب البقره بالمرّتین و البدنه بالثّلاث اذا لم یکن کفّر عن السّابق فلو کفّر عن کلّ واحده فالشّاه لیس الّا او ثنتین فالبقره و لو کنّ ازید من الثّلاث و لم یکن قد کفّر فلیس الّا

۱- علی الأحوط ظم طبا

۲- علی الأحوط ظم طبا دام ظلّه

واحده و کذا فی ثلاث الصّدق و لا شی ء فی الفسق سوی الاستغفار و لکن یستحبّ له الصّدقه بشی ء بل بالبقره و اللّه العالم

السّابع قلع شجر الحرم

غیر المستثنی و لو کان القالع حلالا و فی الکبیره بقره و الصّغیره شاه و ابعاضها قیمته الّا اذا اعادها الی مکانها او مساویه فی الجوده و الّا ففی الحرم و قد عادت علی ما کانت علیه و الّا بان جفّت و لم تفدها الإعاده فالکفّاره بحالها و لا کفّاره فی قلع الحشیش و ان اثم الّا ما استثنی و ان کان الأحوط الصّدقه بما یتیسّر و احوط منه ضمانه بقیمته و اللّه العالم تتمّه اذا اجتمعت اسباب الکفّاره مختلفه کالصّید و اللّبس و تقلیم الأظفار و الطّیب لزم عن کلّ واحد کفّاره سواء فعل ذلک فی وقت واحد او وقتین کفّر عن الأوّل او لم یکفّر بل لو کرّر السّبب الواحد و کان کالصّید و الوطء و نحوهما ممّا لم یفرق الشّرع و لا العرف فی صدق السّبب من مسمّاه بین اتحاد المجلس و الوقت و تعدّدهما و تخلّل التّکفیر و عدمه لزمه أیضا لکلّ مرّه کفّاره فلو کرّر الایلاج و الإخراج فی الموطوءه الواحده فی المجلس الواحد تکرّرت (۱) الکفّاره نعم لو لم ینزع الذّکر من الفرج کان وطیا

واحدا و ان تكرّر الانزال منه و التّحريك بالذّهاب و الإياب امّا لو كرّر الحلق فان كان فى وقت واحد لم تتكرّر الكفّاره نعم ان كان الحلق فى وقتين بان حلق بعض رأسه غدوه و الاخر عشيّه تكرّر الكفّاره و لو لبس ثيابا متعدّده واحدا بعد واحد تكرّرت الكفّاره و ان كان فى مجلس واحد و كانت الثّياب من صنف واحد بل لو كرّر لبس الثّوب الواحد بان نزعه ثمّ لبسه و هكذا تكرّرت أيضا بل لو لبس الثّياب المتعدّده دفعه واحده تكرّرت أيضا على الأصحّ و لو تطيّب مرّه بعد اخرى تعدّدت أيضا امّا اذا جمع انواعا من الطّيب و تطيّب به دفعه فلا تعدّد و كذا لو تكرّر منه تناول الطّيب فى وقت واحد على وجه يعدّ تطيّبا واحدا و لو قبل متعدّدا بان نزع فاه ثمّ عاد فقبّل تكرّرت أيضا بل الأحوط ان لم يكن اقوى تكرّرها بتكرّر التقبيل و ان لم ينزع فاه و بالجمله فالمدار على صدق تعدّد السّبب عرفا و اتّحاده و كلّ محرم لبس او اكل عامدا عالما ما لا يحلّ اكله او لبسه و لم يكن له مقدّر شرعى كان عليه دم شاه بل هو ككّ فى كلّ محرّم على المحرم ممّا لم ينصّ (٢) على عدم الكفّاره فيه او نصّ على انّ فيه دما من غير تعيين نعم لا كفّاره على السّاهى و النّاسى و الجاهل فى غير الصّيد و ان استحبّ اطعام مسكين

١- مع فرض صدق تعدّد الوطء ظم طبا

٢- محلّ اشكال و ان كان أحوط ظم طبا

فى استعمال الطّيب بجهاله و التصدّق بكفّ من طعام فى تقليم ظفر من اظفاره ناسيا و بما سمعته فى سقوط الشّعر منه بلا قصد بل يستحبّ له اذا فرغ من مناسكه و اراد الخروج من مكّه شراء تمر بدرهم ثمّ التصدّق به ليكون كفّاره لما اكل او دخل عليه فى احرامه ممّا لا يعلم به و امّا الصّيد فتثبت فيه الكفّاره مع السّهو و الجهل بل الظّاهر ثبوت الكفّاره به على المجنون فيخرجها بنفسه ان افاق و الّا فوليّه نعم لو كان مجنونا احرم به الوليّ فالكفّاره على الوليّ مثل الصّبى و اللّه العالم و الحمد للّه ربّ العالمين

[تكمله فى الصّدّ و الاحصار]

اشاره

تكمله فى الصّدّ الّذى هو الامتناع عن فعل النّسك الّذى احرم له بالعدوّ و الاحصار الّذى هو الامتناع كذلك بالمرض

فالمصدود

الّذى تلبّس باحرام الحجّ ثمّ صدّ تحلّل بمحلّله من كلّ ما احرم منه حتّى النّساء اذا لم يكن له طريق غير موضع الصّد او كان له و قصرت نفقته امّا اذا لم تقصّر وجب عليه سلوكه و استمرّ على احرامه و ان كان اطول بل لو خشى الفوات ح لم يتحلّل و صبر حتّى يتحقّق ثمّ يتحلّل بعمره مفرده كغيره ممّن يفوته الحجّ بغير الصدّ و لا يجوز له التّحلل بخوف الفوت بل و لا بالعلم به قبل تحقّقه على الأصحّ ثمّ يأتى بالحجّ فى القابل واجبا ان كان الحجّ واجبا عليه وجوبا مستقرّا او كان مستطيعا فى السّنه القابله و الّا اتى به ندبا و لا يتحلّل المصدود الّا بعد ذبح الهدى او نحره فى محلّ صدّه او يبعثه و زمان النّحر من حين الصدّ الى ضيق الوقت عن الحجّ و لا يجب عليه التّاخير الى حصول الضّيق و ان ظنّ (١) انكشاف الصدّ قبله الّا انّ الأحوط الذّبح او النّحر فى يوم النّحر

و امّا مكانه فيجوز فى الحلّ و الحرم بل فى بلده و الأحوط وجوب نيّه التحلّل عند الذّبح و ان كان الأقوى خلافه كما انّ الأحوط الحلق (۲) او التّقصير أيضا و ان كان الأقوى عدم اعتبار شى ء منهما و لو كان قد ساق هديا ثمّ صدّا و احصر كفاه ما ساقه عن هدى التّحلل و ان كان هو الأحوط و لا بدل لهدى التّحلل اختيارا و لا اضطرارا فيبقى على احرامه ح مع العجز (۳) الى ان يقدر عليه اتمام النّسك و لو عمره و يتحقّق الصّدّ عن الحجّ بالمنع عن الموقفين بل يتحقّق أيضا بالمنع عما يفوت الحجّ بفواته منهما كما عرفت الحكم فيه فى الأقسام الثّمانيه و لا يجب الصّبر عليه حتّى يفوته الحجّ و لو وقف العامّه بالموقفين قبل وقته لثبوت الهلال عندهم دوننا و لم يمكن التاخّر عنهم فهو بحكم من فاته الحجّ لا بحكم المصدود و ان كان الأحوط اجراء الحكمين عليه و لو صدّ بعد ادراك الموقفين عن نزول منى خاصّه استيناف فى الرّمى و الذّبح كما فى المريض ثمّ حلق و

۱- صدق الصدّ مع ظنّ الانكشاف مشكل فلا يترك الاحتياط بالتأخير ح ظم طبا مدّ ظلّه العالى

۲- لا يترك ظم طبا

۳- و الأحوط الاتيان بالبدل أيضا ظم طبا

تحلّل و اتم باقى الأفعال فان لم يمكنه الاستنابه فالأقوى جواز التحلّل بالهدى مكانه و اولى من ذلك لو كان الصدّ عن منى و مكّه و لو صدّ عن مكّه خاصّه بعد الإتيان بافعال منى فان اتى بالطّواف و السّعى فى تمام ذى الحجّه و لو بالاستنابه صحّ حجّه و الّا فالأقوى التحلّل بهدى و الأحوط البقاء على احرامه بالنّسبه للنّساء و الطّيب و الصّيد حتّى يأتى بباقى المناسك و لا يتحقّق الصّدّ بالمنع من العود الى منى لرمى الجمار الثّلاث و المبيت بها بل يحكم بصحّه الحجّ و يستنيب فى الرّمى تلك السّنه مع الإمكان و الّا ففى القابل و ان كان المصدود معتمرا بعمره تمتّع تحقّق صدّه بمنعه من دخول مكّه و بمنعه بعد الدّخول من الإتيان بالأفعال و لو بعضها بل هو ككّ فى العمره المفرده حتّى لو صدّ منها بعد التّقصير عن طواف النّساء جرى عليه حكم المصدود و ان كان الأحوط البقاء على احرامه بالنّسبه إليهنّ خاصّه ثمّ انّ التّحلّل بالهدى للمصدود رخصه لا عزيمه فيجوز له التحلّل بالعمره فى كلّ مقام يجوز له ذلك بدون صدّ و لا دم عليه بفوات الحجّ و ان كان هو الأحوط و لو حبس بدين فان كان قادرا عليه و لم يدفعه لم يتحلّل بالهدى و ان عجز عن ادائه تحلّل بالهدى و الأحوط مراعاه محلّل غير المصدود له أيضا و يتحقّق الصدّ بالحبس ظلما على مال او على الحجّ نفسه و لو صابر المصدود حتّى فات الحجّ لم يجز له التّحلل ح بالهدى سواء كان ذلك منه لرجاء زوال العذر او لا بل يتحلّل بعمره مفرده كغيره ممّن يفوته الحجّ و لا دم عليه للفوات كما عرفت و ان كان هو الأحوط و عليه تدارك الحجّ ان كان قد استقرّ عليه قبل ذلك او كان باقيا على الاستطاعه و الّا فان كان ندبا فلا و ان وجب بالشّروع و كذا ما وجب عليه فى عامه و لم يتحقّق التّقصير و ذهب استطاعته و لو استمرّ المنع عن مكّه بعد الفوات تحلّل من العمره بالهدى بل لو صار الى بلده و لم يتحلّل و تعذّر العود فى عامه لخوف الطّريق كان له التحلّل بالذّبح فى بلده و ان كان الأحوط خلافه و لو علم انكشاف العدوّ قبل الفوت لم يجز قبل له التّحلّل نعم لو غلب على ظنّه انكشاف العدوّ قبل الفوات جاز له التّحلل فضلا عمّن كان يرجوه و ان كان الأحوط البقاء على احرامه كما فى غيره من ذوى الأعذار فاذا لم يتحلّل و انكشف العدوّ و لم يفت الوقت اتمّ نسكه و لو اتّفق الفوات تحلّل بعمره و لو تحلّل فانكشف العدوّ و الوقت متّسع للاتيان به وجب الإتيان بحجّ الإسلام مع بقاء الشّرائط و لا يشترط فى بقاء وجوبه الاستطاعه من

بلده حينئذ و لو افسد حجّه فصدّ تحلّل و كان عليه بدنه للإفساد و دم للتحلّل و الحجّ من قابل للإفساد و ان كان الحجّ مندوبا و يسقط عنه وجوب الإتمام بالصّدّ و إن كان حجّ اسلام استقرّ وجوبه او استمرّ الى قابل فالأحوط ان لم يكن اقوى وجوب حجّتين عليه الأولى للإسلام و الثّانيه للإفساد و لو تحلّل المصدود قبل الفوات و انكشف العدوّ فى وقت يتّسع لاستيناف الحجّ وجب عليه فعله ان كان واجبا و بقيت عليه حجّه العقوبه و كذا يجب عليه فعل الحجّ أيضا ان كان الفاسد ندبا و ليس عليه حجّ اخر و لو انكشف و لم يكن قد تحلّل مضى فى اتمام فاسده و قضاه واجبا و ان كان الفاسد ندبا فان فاته تحلّل بعمره و قضى واجبا و ان كان ندبا و عليه بدنه الإفساد لا دم الفوات و لو فاته و كان العدوّ باقيا يمنعه عن العمره فله التّحلّل من دون عدول الى العمره و عليه دم التّحلل و بدنه الإفساد و القضاء على حسب ما عرفته و لو صدّ فافسد جاز له التحلّل أيضا و عليه بدنه الافساد و دم التّحلل و القضاء و ان بقى محرما حتّى فات تحلّل و القضاء بعمره و لو لم يندفع العدوّ الّا بالقتال لم يجب سواء غلب على الظّنّ السّلامه او العطب من غير فرق بين المسلم و الكافر نعم يجوز له ذلك فى الأوّل بخلاف ما لو ظنّ العطب او تساوى الاحتمالان و لو بدء العدوّ بالقتال فان اضطرّ الى الدّفاع وجب فانّ لبس جنّه للقتال ساتره للرأس كالجوشن او مخيطه كان عليه الفديه و لو قتل نفسا او اتلف ما لا لم يضمن و لو قتل صيد الكفّار كان عليه الفداء و لا قيمه للكفّار و لو طلب العدوّ مالا لم يجب بذله ان لم يكونوا مأمونين و ان آمنوا و كان ممكنا له وجب هذا كلّه فى الصّدّ و

امّا الإحصار

فمن تلبّس بالإحرام بحجّ او عمره تمتّع او مفرده ثمّ احصر كان عليه ان يبعث ما ساقه ان كان ساق و الّا بعث هديا او ثمنه و لا يحلّ حتّى يبلغ الهدى محلّه و هو منى ان كان حاجّا كما ان زمانه يوم النّحر على الأحوط و ان كان الأقوى الحاق ايّام التّشريق به و فناء الكعبه ان كان معتمرا فاذا بلغ على مقتضى الوعد إن كان و الّا فالى ان يمضى زمان النّحر قصّر و احلّ من كلّ شى ء على المحرم الّا النّساء خاصّه فليمسك عنهنّ حتّى يحجّ فى القابل بنفسه او يطاف عنه طواف النّساء ان كان تطوّعا او واجبا غير مستقرّ او مستقرّا و قد عجز عن الرّجوع نعم لو كان واجبا مستقرّا و تمكّن من الرّجوع توقّف تمام الإحلال فيه على النّسك بل يقوى الحاق المستاجر و المتبرّع عن الغير بالمندوب أيضا فى الاجتزاء بالنّيابه و لو احصر فى عمره

التمتّع فالظّاهر حلّ النّساء له بالتّقصير و ان كان الأحوط (۱) الإتيان به و لو استنابه و لو بان للمحصر عدم ذبح هديه الّذى بعثه و كان قد تحلّل لم يكن عليه اثم و لا كفّاره فيما فعله من منافيات الأحرام و كان عليه هدى فى القابل و ليمسك من حين بعث الهدى الى يوم الوعد بل الأحوط (۲) من حين الانكشاف و لو بعث هديه ثمّ زال العارض من قبل التحلّل مضى لإتمام نسكه فان كان فى عمره مفرده اتمّها و ان كان فى الحجّ و قد ادرك احد الموقفين صحّ حجّه و الّا تحلّل بعمره مفرده و عليه فى القابل قضاء الواجب المستقرّ او المستمرّ و يستحبّ له قضاء المندوب و لو علم الفوات او فات بعد البعث و زوال العذر قبل التّقصير فالأحوط و الأقوى وجوب المضىّ الى مكّه للتحلّل بالعمره و اذا احلّ المعتمر عمره مفرده بالتّقصير بعد البعث كان عليه فعل العمره مع فرض استقرار وجوبها عليه سابقا او استمراره و الّا استحبّ له عند زوال العذر من غير مضىّ زمان و ان كان الأحوط له

فعلها فی الشّهر الدّاخل و القارن اذا احصر فتحلّل لم یحجّ فی القابل الّا قارنا اذا کان قد تعیّن علیه ذلک بل و ان لم یکن فی الأحوط و الأقوی نعم لو کان فرضه التمتّع و قرن للضّروره ثمّ صدّ او احصر ثمّ تحلّل لم یتعیّن علیه القران و الأحوط فی التّدارک الإتیان بمثل ما خرج عنه مط مع امکانه من غیر فرق بین القران و غیره هذا و یستحبّ ان یبعث هدیا مع من یرید الحجّ و یواعده یوم اشعاره و تقلیده و نحره فیتجنّب الباعث ما یتجنّبه المحرم بعد اللّبس و النّزع و کشف الرّاس علی صوره المحرم من دون تلبیته من ذلک الیوم الی زمان الوعد بالذّبح من یوم النّحر ان کان و الّا فالی مضیّ زمانه بل الأحوط له الکفّاره بفعل ما یوجبها علی المحرم بل الأولی ذبح بقره للبس الثیاب لو فعله للتقیّه بل الأولی اجراء هذه الأحکام علی باعث ثمن الهدی و المدار علی التّخمین فی الوصول الی المیقات و یستحبّ أیضا کیفیّه اخری تقوم مقام الحجّ فی کلّ سنه بان یبعث مع احد من اخوانه ثمن اضحیّه و یأمره ان یطوف عنه اسبوعا بالبیت و یذبح عنه فاذا کان یوم عرفه لبس ثیابه و الأولی ان تکون کثیاب المحرم و تهیّأ و اتی المسجد و لا یزال فی الدّعاء حتّی تغرب الشّمس و اللّه العالم و الهادی و الحمد للّه ربّ العالمین اوّلا و آخرا و ظاهرا و باطنا فی سنه ۱۳۱۸

۱- لا یترک ظم طبا دام مجده

۲- لا یترک ظم طبا مدّ ظلّه

[کتاب الإرث]

اشاره

بسم اللّه الرّحمن الرّحیم الحمد للّه ربّ العالمین و صلّی اللّه علی محمّد و آله الطّاهرین الغر المیامین امّا بعد فیقول العبد العاثر المقصّر القاصر محمّد حسن بن المرحوم المبرور الشّیخ باقر انّه لما ادّب اللّه تعالی شأنه عباده فی زماننا بقارعه الطاعون العظیم و ابتلاهم بطارقه خطبه الجسیم و صار ذلک سببا لاختلاط المواریث و اشتباه الحال فیها سألنی بعض من لا یسعنی مخالفته و لا یمکننی مماطلته کتابه رساله وجیزه فی احکامها و استخرت اللّه تعالی شانه و اجبته الی ذلک و انتزعتها لهم من کتابنا الکبیر نسأل اللّه تعالی التّوفیق و الهدایه لنا و لهم و ان ینفعنا و ایّاهم بها فی الدّنیا و الآخره فانّه ولیّ التّوفیق و نعم المولی و الرّفیق و علیه توکّلت و به استعنت و رتبتها علی مقدّمات و مقصدین و خاتمه

[المقدّمات]

المقدّمه الأولی فی کلیّات الارث

اشاره

و فیها فصول

الأوّل فی اسبابه

و هی امّا نسب و هو الاتّصال بالولاده علی الوجه الشّرعی او ما فی حکمه بانتهاء احد الشّخصین الی الاخر کالأب و الابن او بانتهائهما الی ثالث مع صدق الرّحم عرفا فلا ارث بالزنا بخلاف الشبهه و نکاح اهل الملل الفاسده و امّا سبب و هو الاتّصال بما عدا الولاده من ولاء او زوجیّه و النّسب ثلاث طبقات مترتّبه لإرث واحد من غیر الأولی مع وجود وارث منها و کذا الثّانیه بالنّسبه الی الثّالثه الاولی الابوان من غیر ارتفاع و الولد ذکرا کان او غیره و ان نزل الثّانیه

ص: ۱۸۹

الاخوه و لو اناثا و اولادهم و ان نزلوا و الاجداد و ان علوا الثّالثه الأخوال و الاعمام للمیّت او لآبائه و امّهاته و اولادهم و ان نزلوا و هی طبقه أولی الارحام و السّبب اثنان زوجیّه و ولاء و الثّانی مترتّب علی النّسب بخلاف الاوّل فانّه یجامعه کما ستعرف إن شاء اللّه تعالی و هو ثلاث مراتب لا غیر علی الأصحّ ولاء العتق ثمّ ولاء ضامن الجریره ثمّ ولاء الامامه (۱)

الفصل الثّانی

اعلم ان لطبقات النسب عدا الثّالثه اقساما تسمّی اصنافا فی کلّ طبقه صنفان ففی الأولی الابوان و الأولاد و فی الثّانیه الأخوه و الأجداد و امّا الثّالثه و هی طبقه أولی الأرحام فصنف واحد و هم اخوه الآباء و الامّهات و اولادهم و الاقرب من کلّ صنف یحجب الابعد منه دون الاخر فالاولاد للصّلب یحجبون الحفده و لا یحجبهم الابوان و الجدّ الادنی یحجب الاعلی دون اولاد الاخوه و الاخوه یحجبون اولادهم دون الصّاعد من الاجداد و العمّ القریب یحجب البعید من الاعمام و الأخوال و اولاد العمومه و الخوله و کذا الخال لما عرفت من اتحاد الصّنف

الفصل الثّالث الضابط فی النّسب اعتبار العمود و الحاشیه و رعایه الطّبقات

و الدّرجات فعمود النّسب الآباء و ان علو و الأولاد و ان نزلوا و من عدا هؤلاء من الاقارب فهم فی حاشیه من النسب نعم الحواشی مختلفه فی القرب و البعد فالأقرب منها الأخوه و الاخوات و اولادهم المجتمعون بالمیّت فی الابوین ثمّ الاعمام و الاخوال المجتمعون به فی الاجداد ثمّ اعمام الابوین و اخوالهما و اولادهم المنتهون الی اجداد الأجداد و قد عرفت انّ الأبوین و الاولاد من العمود هم اهل الطبقه الاولی لا یرث مناسب من غیرها و الاجداد من العمود و الاخوه و اولادهم من الحاشیه هم اهل الطبقه الثّانیه المحجوبه بمن قبلها الحاجبه لمن بعدها و الحواشی الباقیه کلّهم اهل الطبقه الثّالثه لکنّهم یترتبون فیها فلا یرث احد من العلیا مع وجود احد من الدّنیا فیحجب ابن العمّ و ان نزل عمّ الأب و ابن عمّ کذلک عمّ الجدّ و هکذا و امّا الدّرجه فهی معتبره فی الطّبقات کلّها لکنّها فی الاوّلتین تراعی فی الاصناف

۱- و سیجی ء الاشاره الی العبد المشتری من الزکاه إن شاء اللّه تعالی صدر مدّ ظلّه

ص: ۱۹۰

و فی الثّالثه فی الحواشی فالبطن الاسفل من الاجداد یمنع الاعلی و الاعلی من غیرهم مط یمنع الاسفل و لا یشرکون فی الارث الّا اذا تساو وافی الدّرج و ستعرف إن شاء الله تعالی ان المتقرب بالابوین فی جمیع حواشی النّسب و لو واحدا انثی یمنع المتقرّب

بالاب خاصّه و ان كان مع المتعدّد ذكرا لكن بشرط اتحاد القرابه و تساوى الدّرج كالاخوه للأبوين مع الاخوه للأب و الاعمام و الاخوال لهما مع الاعمام و الاخوال له فلو اختلف القرابه اشتركا ان استوى القرب كالعمّ لهما مع الحال له و بالعكس فهما من هذه الجهه حينئذ كالصّنفين و اللّه العالم

المقدّمه الثّانيه فى السّهام المسمّاه بالفروض

اشاره

و كيفيّه اجماعها و بعض المسائل المتعلّقه بها و فيها أيضا فصول

الفصل الاوّل السّهام المذكوره فى الكتاب العزيز ستّه

النّصف و الرّبع و الثّمن و الثّلثان و الثّلث و السّدس اى النّصف و نصفه و نصف نصفه و الثلثان و نصفهما و نصف نصفهما فالنّصف نصيب الزّوج مع عدم الولد و ان نزل و البنت المتّحده و الاخت للأب و الام او للأب مع عدم ذكر مساو فى القرب و الّا فللذّكر مثل حظّ الأنثيين و الرّبع سهم الزّوج مع الولد و ان نزل و الزّوجه مع عدمه واحده كانت او متعدّده و الثمن سهم الزّوجه و ان تعدّدت مع الولد و ان نزل و الثلثان سهم البنتين فصاعدا مع عدم الذكر المساوى و سهم الاختين فصاعدا للأب و الامّ او للأب ككك و الثلث سهم الامّ مع عدم من يحجبها من الولد و ان نزل و الاخوه و سهم الاثنين فصاعدا من ولد الامّ و السّدس سهم كلّ واحد من الابوين مع الولد و ان نزل و سهم الامّ مع الاخوه للأب و الامّ او للأب مع وجود الاب كما ستعرف فى الموانع و سهم الواحد من ولد الامّ ذكرا كان او انثى

الفصل الثّانى ينقسم الوارث بالنسبه الى كيفيّه الارث الى خمسه اقسام

احدها من لا يرث الّا بالفرض خاصّه و هى الزّوجه على الأصحّ من عدم الرّدّ عليها و ككك الزّوج الّا فى صوره نادره و هى اذا لم يكن وارث عداه غير الامام عليه السّلام فانّه يردّ عليه ح على الاقوى ثانيها من لا يرث الّا بالفرض

او مع الردّ و هى الامّ من بين الانساب ثالثها من يرث بالفرض تاره و بالقرابه الأخرى و هم الاب و البنت و البنات و الأخت و الاخوات و كلاله الامّ فانّ الاب يرث بالفرض مع وجود الولد و مع عدمه بالقرابه و بالعكس البنت و البنات و كذا الأخت و الاخوات بالقرابه مع وجود الأخ و بالفرض مع عدمه و كلاله الأمّ بالفرض مع عدم الجدّ و بالقرابه معه رابعها من لا يرث الّا بالقرابه و هم من عدا هؤلاء كما لإخوه و الاجداد و الاعمام و الأخوال خامسها الارث بالولاء الّذى ستعرف تفصيل الحال فيه إن شاء اللّه تعالى

الفصل الثّالث اعلم ان صور اجتماع الفروض المذكوره كثيره

الّا انّ الصّحيح منها ثلاثه عشر و الباقى ممتنع و لو للعول فالنّصف يجتمع مع مثله كزوج و اخت و مع الرّبع كزوج و بنت و مع الثّمن كزوجه و بنت و مع الثلث كزوج و أمّ مع عدم الحاجب و مع السّدس كزوج و واحد من كلاله الامّ و الرّبع مع الثلثين كزوج و ابنتين و مع الثلث كزوجه و متعدّد من كلاله الأمّ و مع السّدس كزوجه و متّحد من كلاله الامّ و الثّمن مع الثلثين كزوجه و ابنتين و مع السّدس كزوجه واحد الابوين مع الولد و الثلثان مع الثلث كأختين فصاعد الاب مع الاخوه لأمّ و مع السّدس كبنتين واحد الابوين و السّدس مع السّدس كالأبوين مع الولد

الفصل الرّابع من ضروريّات مذهبنا عدم الارث بالتّعصيب

و هو توريث ما فضل من السّهام من كان من العصبه من غير ردّ على ذى السّهام و انّما المعلوم من دين آل محمّد ص انّه اذا ابقت الفريضه شيئا فان كان هناك مساو لا فرض له فالفاضل له بالقرابه مثل ابوين و زوج فللأمّ ثلث الاصل و للزوج نصفه و للأب الباقى و لو كان له اخوه كان للأمّ السّدس و للزوج النّصف و للأب الباقى و هكذا و ان لم يكن له قريب مساو بل كان بعيدا لم يرث شيئا بل يردّ الفاضل على ذى الفرض عدا الزّوج و الزّوجه فانّه لا يردّ عليهما فى هذا الحال بل بفيهما و غيرهما من العصبه التّراب مثل ابوين و بنت و اخ او عمّ

فانّ للبنت النصف و للأبوين لكلّ واحد منهما السّدس و يبقى سدس يردّ عليهم اخماسا على نسبه سهامهم و لا يعطى الاخ و لا العمّ شيئا و كذا من ضروريّات مذهبنا عدم العول فى الميراث فانّ من احصى عدد رمل عالج يعلم انّ السّهام لا تعول عن ستّه و لا تكون اكثر منها و تعالى اللّه ان يفرض فى مال ما لا يقوم به و لكن لم يعلم اوّل من عال من قدم اللّه و من اخّر فى مقام اجتماعها فعالها و لو علم كما علم اهل بيت الوحى ما عالت فريضه ابدا اذا العول لا يكون الّا بمزاحمه الزّوج او الزّوجه مع البنت او البنات او مع الاخت او الاخوات للأبوين او للأب و النقص حينئذ مختصّ بهنّ دون الزّوج و الزّوجه و دون من يتقرّب بالامّ و دون غيرهم من ذوى الفروض ففى مثل زوج و ابوين و بنت يأخذ الزّوج و الابوان نصيبهما و تاخذ البنت الباقى و ان نقص عن النّصف و زوج و احد الابوين و بنتين فصاعدا يأخذ الزّوج و احد الابوين نصيبهما و تاخذ البنتان الباقى و ان نقص عن الثلثين و زوجه و ابوين و بنتين يأخذ الزّوجه الابوان نصيبهما و البنتان الباقى و ان نقص عن الثلثين و زوج مع كلاله الامّ و اخت او اخوات لأب و أمّ او لأب يأخذ الزّوج و كلاله الامّ نصيبهما و الاخت او الاخوات الباقى و ان نقص عن النّصف او الثلثين و اللّه العالم

الفصل الخامس قد ظهر لک مما ذكرنا انه اذا كان الوارث ممّن لا فرض له و لم يشاركه وارث اخر فالمال كلّه له

مناسبا كان او مساببا بولاء و لو شاركه من لا فرض له ممّن هو متّحد معه فى الوصله الى الميّت فالمال لهما و لو على التفاوت بين الذّكر و الانثى و ان اختلفت اى الوصله فلكلّ طائفه نصيب من يتقرب به كالخال او الاخوال و الخاله او الخالات مع العمّ او الاعمام او العمّه او العمّات فللخئوله نصيب الامّ و هو الثّلث و للعمومه نصيب الاب و هو الثّلثان و ان كان الوارث ذا فرض اخذ نصيبه فان لم يكن معه مساو فى طبقته كان الردّ عليه مثل بنت مع اخ او اخت

مع عمّ فلكلّ واحده نصيبها و الباقى يردّ عليها لما عرفت من عدم الارث بالعصبه عندنا كما انّك قد عرفت عدم الردّ على الزّوجه مطلقا (۱) و لا على الزّوج مع وجود وارث عدا الامام و ان كان معه مساو ذو فرض و كانت التركه بقدر السّهام كأبوين و بنتين قسمت على الفريضه و ان زادت كان الزائد ردّا عليهم بقدر السّهام على الأصحّ كأبوين و بنت فانّ السّدس الزّائد يردّ عليهم اخماسا ما لم يكن حاجب لأحدهم عن الردّ كما لو كان اخوه فى المثال المزبور فيختصّ الردّ ح بالبنت و الاب ارباعا او يكون متقرّبا بالابوين او بالاب على الأصحّ كما فى كلاله الامّ مع الاخت للأبوين او الاب فانّ الردّ مختصّ بهما ح على الأصحّ و ان نقصت التركه عن السّهام كان النقص داخلا على البنت او البنات او من يتقرّب بالاب من الاخت او الاخوات دون من يتقرّب بالامّ و دون غيره من ذوى الفروض لما سمعته من عدم العول عندنا فلا حاجه الى ذكر مثاله

الفصل السّادس قد عرفت فيما تقدّم انّ الدّرجه معتبره فى الطبقات

كلّها لكن على حسب ما سبق فلا ارث ح للأبعد مع الاقرب الّا اذا كان الابعد ابن عمّ للأبوين فلأنّه يحجب العمّ لأب بالنصّ و الاجماع كما ستعرف إن شاء اللّه تعالى و لا يمنع البعيد القريب فى غيره و لا يرث معه الّا اذا لم يزاحمه فى استحقاق كما فى اخ حرّ و ولد نصفه حرّ فانّ المال بينهما (۲) نصفان بل الظّاهر انّه كذلك فيما لو ترك (۳) جدّ الامّ و ابن اخ لها مع اخ لأب فانّ ابن الاخ للأمّ لا يحجبه الجدّ لها و لا يزاحم الاخ للأب فيرث مع الجدّ للأمّ او ترك اخوه لأمّ و جدّا قريبا لأب و جدّا بعيدا لأمّ سواء كان هناك اخوه للأب أم لا فانّ الجدّ القريب البعيد لا يزاحم الجدّ القريب و لا يحجبونه الاخوه للأمّ فيرث معهم او ترك مع الاخوه للأب جدّا بعيدا للأب و مع الاخوه للأمّ جدّا قريبا لها فانّ الجدّ البعيد للأب لا يزاحم الجدّ القريب فيما يرجع اليه و الاخوه للأب لا يحجبون الجدّ البعيد فيرث معهم ح و اللّه العالم

المقدّمه

الثّالثه فى موانع الارث

اشاره

و هى امور و المشهور منها ثلاثه

الاوّل الكفر

اشاره

و هو ما

۱- على اشكال فى اطلاقه صدر مدّ ظلّه

۲- فيه و امثاله تأمّل صدر مدّ ظلّه

۳- لکن الأحوط مراعاه الاحتیاط و لو بالصّلح فی جمیع الفروض فی المذکوره ظم طبا دام ظلّه

ص: ۱۹۴

یخرج به معتقده او قائله او فاعله عن الإسلام و فیه مسائل

الأولی المسلم یرث الکافر و لا عکس

و لا یرث ذمّی و لا حربیّ و لا غیرهم من اصناف الکفّار مسلما و ان لم یکن له وارث الّا الامام ع بخلاف المسلم فانّه و ان بعد حتّی لو کان ضامن جریره او مولی نعمه یرث الکافر و یحجبه و ان قرب فلو مات کافر و له ورثه کفار و وارث مسلم غیر الامام ع کان میراثه للمسلم خاصّه اوله و للإمام کما فی الزّوجه علی ما ستعرف (۱) إن شاء الله نعم لو لم یخلف الکافر وارثا مسلما ورثه الکافر اذ الامام لا یحجب الکفار عن الارث لکن اذا کان الکافر اصلیا اما لو کان مرتدّا عن فطره بل او عن ملّه علی الأصحّ ورثه الامام ع مع عدم الوارث المسلم او ما فی حکمه

المسأله الثّانیه اذا اسلم الکافر علی میراث قبل قسمته شارک اهله

ان کان مساویا فی الدّرجه و انفرد به ان کان اولی بل الظاهر (۲) ان ذلک علی جهه الکشف فیتبعه النماء المتخلل بین الوارث و الإسلام و لو کان بعد القسمه و لو بالقیم او مقارنا لهما او شکّ فی ذلک لم یرث و کذا لو کان الوارث المسلم واحدا غیر الإمام و الزّوجه و لو زوجا علی الأصحّ امّا لو کان الامام فاسلم کان اولی منه ع و لو کان زوجه فاسلم قبل القسمه بینها و بین الامام ع اخذ ما فضل عن نصیب الزّوجه و منه یعلم انّ الاقوی فیما لو مات کافر و له ولد کافر و زوجه مسلمه بان مات فی عدّتها منه بعد اسلامها مثلا (۳) الشرکه فی الارث بینها و بین الامام ع فتأخذ نصیبها الاعلی و الباقی له ع و لو اسلم بعد قسمته بعض الترکه شارک فی الباقی علی الأقوی مع المساوات و اختصّ مع الانفراد و لو اسلم بعد قسمه الترکه قبل اقتسام من یزاحمه فیما بینهم شارک او اختصّ کما لو اسلم اخ مع الاخوه للأب او للأمّ بعد اقتسامهم المال ثلاثا و قبل القسمه فیما بینهم و ان کان للأبوین اختصّ بهما و الّا شارک فیهما او فی الثّلث

المسأله الثّالثه اذا کان احد ابوی الطفل مسلما حال ولادته او انعقاده حکم بالاسلام تبعا

و ان ارتدّ بعد ذلک المتبوع فیرث الکافر و یحجبه و لا یرثه

۱- و ستعرف الاشکال فیه ظم طبا دام ظلّه

۲- فیه تأمّل صدر مدّ ظلّه

۳- المسأله محلّ اشکال بل لا یبعد توریث الزّوجه نصیبها الاعلی و اعطاء البقیه للولد و لا یضرّ دفع الاعلی مع وجود الولد لأنّ

المفروض كونها حاجبه عنه فی قدر نصیبها و مراعاه الاحتیاط اولی ظم طبا

ص: ۱۹۵

الکافر و کذا لو اسلم احدهما و هو طفل بل الاقوی الحاق اسلام احد الاجداد او الجدّات باسلام أحد الأبوین و ح فلو بلغ و امتنع عن الإسلام لم یقر علی الکفر بل یکون مرتدّا میراثه للإمام ان لم یکن له وارث مسلم و لا عبره باسلام الصّبی قبل (۱) بلوغه بعد الحکم بکفره تبعا و ان کان مراهقا (۲) او بلغ عشرا علی الأصحّ کما لا عبره بکفره بعد الحکم باسلامه

المسأله الرّابعه لو خلف نصرانی اولادا صغارا و ابن اخ و ابن اخت مسلمین

کان لابن الاخ ثلثا الترکه و لابن الأخت الثلث و استحبّ لهما الانفاق علیهم بنسبته ما اخذاه بل یستحبّ لهما دفع الترکه الیهم اذا بلغوا مسلمین علی الأصحّ (۳)

المسأله الخامسه المسلمون یتوارثون و ان اختلفوا فی العقائد

ما لم یندرجوا فی الکفّار بانکار ضروریّ و نحوه کالخوارج و الغلات و الکفّار أیضا یتوارثون و ان اختلفوا فی الملل و الحرب و عدمه علی الأصحّ و المرتدّ عن فطره تقسم ترکته حین ارتداده و تبین زوجته و یقتل و لا توبه له بالنسبه الی الثلاثه و لا غیرها علی الأصحّ (۴) نعم تستتاب المرأه المرتدّه عن فطره فان لم تبت تحبس و تضرب اوقات الصّلاه و لا تقسم ترکتها حتّی تموت و کذا یستتاب المرتدّ عن ملّه فان تاب و الّا قتل و لا تقسم ترکته حتّی یقتل او یموت و ان لحق بدار الحرب علی الأصحّ و اللّه العالم

الثّانی القتل

اشاره

و فیه مسائل

الأولی بمنع القاتل من الارث مط اذا کان عمدا

ظلما و لا یمنع اذا کان بحقّ و الخطأ و لو شبه عمد علی الأصحّ یمنع الارث فی الدّیه دون غیرها علی الاقوی من غیر فرق فی ذلک کلّه عندنا بین الوالد و ولده و غیرهما من ذوی الانساب و الاسباب کما لا فرق فی الخطاء و العمد بین القتل بالسّبب و المباشره و لا فی الخطاء بین السّبب السّائغ و غیره و عمد الصّبی و المجنون (۵) بحکم الخطاء (۶) کالنّائم و السّاقط من غیر اختیار و المشارک فی القتل کالمنفرد و غیر مستقرّ الحیوه بمعنی انّه لم یبق یوما او یومین او نصف یوم کالمستقرّ نعم لو کانت

حياته غير مستقرّه على وجه لا يتحقّق فيه القتل كالمذبوح و نحوه لم يجر عليه الحكم المسأله

١- على اطلاقه ممنوع صدر مدّ ظلّه

٢- لا يبعد الحكم بصحّه اسلام المراهق القادر على الاستدلال ظم طبا

٣- الأصحّ وجوب الامرين من الانفاق و الدفع اليهم اذا بلغوا مسلمين ظم طبا

۴- الأصحّ قبولها بالنسبه الى غير الثّلاثه ظم طبا

۵- محلّ اشكال فلا يترك الاحتياط و لو بالصلح ظم طبا

۶- على اطلاقه مشكل صدر مدّ ظلّه

الثّانيه قد ظهر لک ممّا ذكرناه انّه لو لم يكن للمقتول وارث سوى القاتل كان الميراث للإمام

و كذا لو كان له وارث كافر فانّ احدهما يكون محجوبا بقتله و الاخر بكفره و يختصّ ارثه بالامام حتّى المطالبه بالدّم (١) و ليس له العفو و لو كان للقاتل ولد ورث جدّه اذا لم يكن هناک ولد للصّلب و لا يمنع من الميراث لجنايه ابيه

المسأله الثّالثه الدّيه و ان كانت عوض العمد فى حكم مال الميّت

و تقضى منها ديونه و تنفذ منها وصاياه و يرثها كلّ مناسب و مسابب الّا من يتقرّب (٢) بالامّ كالاخوه و الاخوات منها و ان كان لا يرث كلّ واحد من الزّوجين القصاص الّا انّه لو وقع التّراضى بين القاتل و اولياء المقتول بالدّيه ورث كلّ واحد منهما

الثّالث الرقّ

اشاره

و فيه مسائل

الأولى هو مانع فى الوارث و الموروث

حتّى على القول بملكه و انتقال ما فى يده الى سيّده بموته ليس من الارث فى شى ء و لا فرق فى ذلک بين القنّ و المدبّر و أمّ الولد و غيرهم و لا بين كون المولى (٣) قريبا (۴) و عدمه نعم فى المكاتب المطلق الّذى يترک ما يفى بمكاتبته (۵) خلاف و ح فمن مات و له وارث حرّ و اخر مملوک فالميراث للحرّ و ان بعد (۶) حتّى ضامن الجريره (٧) دون الرقّ و ان قرب نعم لو

تقرّب الحرّ بالمملوك لم يمنع و ان منع من تقرّب به كما لو كان الوارث رقّا و له ولد حرّ

المسأله الثّانيه الكلام فى العتق قبل القسمه و بعدها مع اتّحاد الوارث و تعدّده كالكلام فى اسلام الكافر

نعم الظّاهر هنا مساواه الامام ع لغيره من الوارث المتّحد حيث يفرض عدم فكّه لقصور التّركه (۸) او نحوه ممّا يوجب كون الارث له فاذا تحرّر بعد موت الموروث لم يشارك الامام ع مع فرض اتّحاده

المسأله الثّالثه اذا لم يكن للميّت قرابه فى جميع الطّبقات

بل و لا ضامن (۹) جريره (۱۰) على الأصحّ سوى المملوك اشترى اتّحدا و تعدّد من التّركه و اعطى بقيّه المال ان لم يكن هو منها فان كان منها لم يحتج الى شراء و الاولى عتقه على كلّ حال و ان كان ممّن ينعتق على الميّت و ليس للسّيّد الامتناع

۱- علم عنه روحى فداه و نوّابه صدر مدّ ظلّه

۲- فى غير الاخوه و الاخوات ممّن يتقرّب بالامّ اشكال فلا يترك الاحتياط ظم طبا

۳- المدبّر القريب يرث مع تعدّد الورثه لانعتاقه قبل القسمه ظم طبا

۴- غير المدبّر فى بعض الصور صدر مدّ ظلّه

۵- و الأقوى ما عليه المشهور من كون ما له لمولاه ظم طبا

۶- فى صوره وجود الضامن بل المعتق يحتمل وجوب الشراء كما سيأتى الاشاره اليه فى الحاشيه ظم طبا مدّ ظلّه

۷- سيجى ء قريبا ان شاء الله تعالى صدر مدّ ظلّه

۸- سيأتى ان القصور لا يمنع من الشراء ظم طبا

۹- فى غير القرابه مشكل جدّا فلا يترك الاحتياط البته صدر مدّ ظلّه

۱۰- فى منع وجود الضّامن بل مطلق من عدا القرابه اشكال فلا يترك الاحتياط بل لا ينبغى تركه اذا لم يكن فى طبقته وارث سواه ظم طبا دام ظلّه

من البيع فان امتنع قوّم عليه قيمه عدل و اعتق بل الظّاهر ذلك أيضا لو طلب زائدا على قيمته و ان رضى العبد بدفعه كما انّ الظّاهر تولّى الحاكم او من يقوم مقامه ذلك كلّه مع عدم الوصىّ للميّت بل الاحوط مراعاته معه أيضا و لو فرض تعدّدهم و سبق فكّ احدهم لم يكن له مزاحمه غيره فى قيمه فكّه و اللّه العالم

المسأله الرّابعه لو قصرت التّركه عن ثمنه لم يفكّ

و لا شی ء (۱) منه علی الاقوی فیکون المیراث ح للإمام علیه السّلام بل الظّاهر ذلک أیضا لو ترک وارثین او اکثر و قصرت التّرکه من فکّهم اجمع فلا یفکّ ح احد منهم بشی ء منها حتّی لو فرض وفاء نصیبه بفکّه علی الاظهر (۲)

المسأله الخامسه یرث المبعّض ذکرا کان او انثی من نصیبه علی تقدیر کونه حرّا کاملا بقدر حرّیّته

و یختصّ (۳) الباقی بغیره و ان تاخّر عنه فی الطّبقه و یورث منه کلّما جمعه بجزئه الحرّ و لو تعدّد المبعّض و اتّحدت النّسبه اقتسموا ما یستحقّونه علی الانفراد بالسّویّه و الّا اشترکوا فیما یستحقّه الاکثر حرّیه لو انفرد بنسبه الحریّه فلو خلّف اولادا متعدّدین کلّ واحد منهم نصفه حرّ لیس لهم الّا نصف المال یقتسمونه بینهم بالسّویّه و لو خلّف ولدا نصفه حرّا و اخر حرّا کاملا کان للمبعّض الرّبع و للحرّ ثلاثه ارباع و لو خلّف ولدا نصفه حرّ و اخا کلّه حرّ کان المال بینهما نصفین او اخا نصفه حرّ و عمّا حرّا کاملا فللابن النّصف و للأخ الرّبع و الباقی للعمّ و لو خلّف ولدین نصفهما حرّ کان النّصف بینهما نصفین و لو کان احدهما ثلثاه و الاخر ثلثه حرّ کان الثّلثان بینهما اثلاثا و لا فرق فی ذلک بین الوارث بالفرض و القرابه فلو کان نصف ذی الفرض حرّا فله النّصف ممّا یرثه بالفرض و الردّ علی تقدیر الحرّیّه علی الأصحّ و اللّه العالم

المسأله السّادسه یفکّ الابوان للإرث بل و الاولاد علی الأصحّ

بل و جمیع اولی الارحام علی الاقوی بل و الزّوج (۴) نعم فی الزّوجه مع انحصار الوارث بها التردّد و لا ینبغی ترک الاحتیاط مع امکانه حتّی بالنّسبه الی الردّ علیها هنا و اللّه العالم هذا و قد یلحق باسباب المنع اللّعان الّذی هو سبب لسقوط نسب الولد نعم لو اعترف به بعد اللّعان

۱- فیه اشکال بل لا یبعد وجوب الشّراء و کذا فی الفرض اللّاحق خصوصا مع وفاء نصیبه یفکّه ظم طبا

۲- وجوب الشّراء فی الصّور الثّلاث لا یخلو عن وجه قوی صدر مدّ ظلّه

۳- فی فروع هذه المسأله تأمّل صدر مدّ ظلّه

۴- لا یترک مراعاه الاحتیاط فی الزّوج و الأقوی فی الزّوجه وجوب الشّراء و ان کان لا ینبغی ترک الاحتیاط فیها أیضا ظم طبا

الحق به و ورثه الولد و هو لا یرثه کما ستعرفه إن شاء الله و الحمل فانّه لا یرث بشرط انفصاله حیّا و لو بجنایه جان و لم یکن (۱) مستقرّ الحیوه نعم لو سقط میّتا لم یکن له نصیب و ان فرض حرکته فی بطن امّه حرکه حیّ لکن یعزل له قبل ولادته نصیب ذکرین فلو اجتمع معه ح ذکر اعطی الثّلث و عزل له الثلثان او انثی اعطی الخمس او ذو فرضین اعطی النصیب الادنی ان کان ممّن یحجبه الحمل من الاعلی الیه کالزّوجه و ان کان (۲) محجوبا به لم یعط شیئا حتّی یتبیّن الحال کالاخوه فان خرج حیّا فذاک و الّا ردّ المعزول الی الورثه علی حسب ما تقتضیه قواعد الارث علی تقدیر عدمه نعم من کان له فرض لا یتغیّر بوجوده و عدمه کنصیب الزّوجه اذا کان معها ولد تعطی کمال نصیبها و امّا الغائب غیبه منقطعه فلا یلحق باسباب المنع لأنّ الأصحّ معاملته

معامله الاحياء فی وارثیته و موروثیته (۳) حتّی یتحقق موته و لو بانقضاء مدّه لا یعیش مثله الیها و کذا من مات و علیه دین فان الاقوی انتقال ترکته الی الوارث متعلّقا بها حقّ الدّین و ان کان مستوعبا و اللّه العالم

المقدّمه الرّابعه فی الحجب

اشاره

و قد عرفت انه یکون عن اصل الارث و یسمّی

بحجب الحرمان

و یکون عن بعض الفرض و یسمّی بحجب النقصان و ضابط الاوّل مراعاه القرب او ما نزّله الشّارع منزلته فلا میراث لولد ولد مع ولد ذکرا کان او انثی حتّی انه لا میراث عندنا لابن ابن مع بنت نعم لا یمنع الابوان فی الاولاد و ان نزلوا امّا هم فالاقرب منهم یمنع الابعد کما ان الولد و ان نزل یمنع من یتقرّب بالابوین او باحدهما کالاخوه و بینهم و الاجداد و آبائهم و الاعمام و الاخوال فلا یشارک الاولاد و ان نزلوا ح سوی الابوین و الزّوج او الزّوجه فاذا عدم الابوان و الاولاد فالوارث الاخوه و الاجداد لا غیرهم و ان منع الاخ ولد الاخ و هکذا کلّ اقرب منهم یمنع الابعد و لا یمنع الاجداد شیئا منهم و ان نزلوا کما انّهم لا یمنعون احدا من الاجداد و ان علا و انّما یمنعون من یتقرّب بالاجداد من الاعمام و الاخوال و اولادهم و هکذا الاجداد لو اجتمعوا بطونا متصاعده فالادنی منهم یمنع الابعد و قد تقدّم ذلک و غیره سابقا و المناسب و ان بعد یمنع

۱- فی صدق الحیّ علی غیر مستقر الحیوه اشکال صدر مدّ ظلّه

۲- او من کان کذا عن خطه ره

۳- سیأتی انّ القول بالطلب اربع سنین فی موروثیته لا یخلو عن قوه ظم طبا

مولی النّعمه و کذا ولیّ النعمه او من قام مقامه فی میراث المعتق بمنع ضامن الجریره و هو یمنع الامام

و امّا الثّانی ای حجب النقصان

اشاره

فاثنان

الاوّل حجب الولد

فانّه و ان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عمّا زاد من السّدس الّا مع البنت المتحده معهما فانّه يبقى سدس يردّ عليهم اخماسا و مع احدهما يبقى ثلث يردّ عليهما ارباعا او مع البنتين فصاعدا مع احدهما فانّه يبقى أيضا سدس يردّ عليهم اخماسا و كذلك يحجب الزّوج و الزّوجه عن النصيب الاعلى الى الادنى فللزّوج و الزّوجه ح ثلاثه احوال الاوّل ان يكون هناك ولد و ان سفل فللزّوج الرّبع و للزوجه و ان تعدّدت الثمن الثانى ان لا يكون هناك ولد و لا ولد ولد و ان نزل فللزّوج النصف و للزّوجه الرّبع الثّالث ان لا يكون هناك وارث اصلا من مناسب و لا مسابب عدا الامام ع فالنّصف للزّوج و الباقى يردّ عليه على الأصحّ (۱) بخلاف الزّوجه فانّ لها ح الرّبع و الباقى للإمام ع على الأصحّ أيضا

الثّانى حجب الاخوه للأمّ عمّا زاد عن السّدس

و لو على جهه الردّ لكن بشروط احدها ان يكونوا رجلين فصاعدا او رجلا و امراتين او اربع نساء ثانيها ان لا يكونوا كفره و لا رقا قابل و لا قاتلين على الاظهر (۲) (۳) ثالثها ان يكون الاب موجودا رابعها ان يكونوا للأب و الامّ او للأب خامسها ان يكونوا موجودين حال موت الاخ فلا يكفى الحمل ح سادسها اعتبار حياتهم عند موت الموروث فلا يكفى وجود الاخوه الاموات بل لو اقترن موتهم بموته لا حجب بل و كذا لو اشتبه التقدّم و التاخّر حتّى فى الغرقى على الأصحّ فلو مات اخوان غرقى و معهما ابوان و لهما اخ اخر حىّ او غريق لم يحجب الامّ عن الثّلث سابعها المغايره فلو كانت الامّ اختا لأب فلا حجب كما يتفق فى المجوس او الشبهه بوطى الرّجل ابنته فولدها اخوها لأبيها و لا يقوم اولاد الاخوه هنا مقام آبائهم فلا يحجبونها ح كما انّه لا يحجبها من الخناثى أقلّ من اربعه و اللّه العالم باحكامه

و امّا المقصدان

فالاوّل منهما فى تفصيل ميراث الانساب

اشاره

و قد عرفت انّهم طبقات ثلاثه و فيه ثلث فصول

[الاوّل الطبقه الأولى]

اشاره

الاوّل قد عرفت سابقا استقرار المذهب على ان

۱- فيه اشكال صدر مدّ ظلّه العالى

۲- محلّ اشكال فلا يترك الاحتياط ظم طبا دام ظلّه

۳- فيه نظر صدر مدّ ظلّه العالى

الطّبقه الاولی منها الابوان و الاولاد و فیه مسائل

الاولی لا یخفی علی من احاط خبرا بما ذکرناه انّ للأب المنفرد عمّن یرث معه فی طبقه و عن الزّوج و الزّوجه المال کلّه

قرابه بخلاف الامّ فانّ لها اذا کانت ککّ الثّلث فرضا و الباقی ردّا و لو اجتمع الابوان فللأمّ الثّلث فرضا و الباقی للأب مع عدم الاخوه الحاجبین و الّا کان لها السّدس و الباقی للأب و ان لم یرث الاخوه شیئا و لو انفرد الابن فالمال له قرابه و لو کانوا اکثر من واحد فالمال بینهم بالسّویّه و لو انفردت البنت فلها النّصف فرضا و الباقی ردّا او العصبه بعینها التّراب و لو کان معها اخری فصاعدا فلهما و لهنّ الثّلثان فرضا و الباقی ردّا و العصبه بعینها التّراب و لو اجتمع الاولاد الذکور و الاناث کان للذّکر مثل حظّ الأنثیین و لو اجتمع الابوان او احدهما مع الاولاد فلکلّ واحد من الابوین السّدس و الباقی للأولاد بالسّویّه ان کانوا ذکورا و ان کان معهم انثی او اناث فللذکر مثل حظّ الأنثیین و لو کان معهم زوج او زوجه اخذا نصیبهما الادنی ای الرّبع او الثّمن و الابوان السّدسین و الباقی للأولاد نعم لو کان مع الابوین بنت خاصّه فللأبوین السّدسان و للبنت النّصف و الباقی یردّ علیهم اخماسا علی حسب سهامهم ما لم یکن اخوه حاجبون و الّا کان الردّ علی البنت و الاب ارباعا علی نسبه سهامهما دون الامّ و لو دخل معهم زوج کان له نصیبه الادنی ای الرّبع و للأبوین السّدسان و الباقی للبنت لعدم العول عندنا و لو کان معهم زوجه اخذ کلّ ذی فرض فرضه فتأخذ البنت النّصف و الابوان السّدسین و الزّوجه الثّمن و الباقی ربع السّدس یردّ علی البنت و الابوین اخماسا دون الزّوجه و مع الاخوه الحاجبین للأمّ یردّ علی البنت و الاب ارباعا و لو انفردت احد الابوین مع البنت کان المال بینهما ارباعا فرضا و ردّا و لو دخل معهما زوج او زوجه کان الفاضل ردّا علی البنت و احد الابوین دون الزّوج او الزّوجه و لو کان مع الابوین بنتان فصاعدا فللأبوین السّدسان و للبنتین فصاعدا الثّلثان بالسّویّه و لو کان معهم زوج او زوجه کان لکلّ واحد منهما نصیب الادنی ای الرّبع او الثّمن و للأبوین السّدسان و الباقی للبنتین فصاعدا

لعدم العول عندنا و لو کان مع البنتین احد الابوین کان له السّدس و للبنتین فصاعدا الثّلثان و الباقی یردّ علیهم اخماسا علی حسب السّهام و لو کان معهم زوج کان النّقص داخلا علی البنتین فصاعدا خاصّه لعدم العول عندنا و لو کان زوجه کان لها نصیبها الادنی و الباقی بین احد الابوین و البنتین فصاعدا اخماسا و لو کان مع الابوین خاصّه زوج فله النّصف و للأمّ ثلث الاصل و الباقی للأب و مع الاخوه الحاجبین للأمّ السّدس و الباقی للأب و لو کان معهما ای الابوین خاصّه زوجه فلها الرّبع و للأمّ الثّلث ان لم یکن اخوه حاجبون و الباقی للأب و معهم لها السّدس و الباقی له و اللّه العالم

المسأله الثّانیه قد تلخّص عمّا ذکرناه انّ للأب حالتین

فی إحداهما لا فرض و هی حال عدم الولد و فی الثّانیه ذو فرض و هی حال الولد و ح امّا ان یردّ علیه او لا و للأمّ أیضا حالتان فی کلّ منهما ذات فرض امّا السّدس او الثّلث مع الردّ و عدمه و البنت لها النّصف فرضا مع ردّ او نقص او لا فرض لها فیما اذا

كان معها ابن و البنتان لهما الثّلثان مع ردّ او نقص او بدونهما او لا فرض لهما فيما اذا اجتمعا مع الابن

[المسأله الثّالثه لو دخل احد الزّوجين على هذه الطّبقه]

المسأله الثّالثه قد تلخّص أيضا ممّا ذكرناه انّه لو دخل احد الزّوجين على هذه الطّبقه فان كان على الابوين او احدهما خاصّه فله فرضه الا على النّصف و الرّبع و للأمّ بدون الحاجب الثّلث و معه السّدس و الباقى للأب قرابه و كذا لو انفرد له الباقى قرابه بعد فرض الزّوجين بخلاف الامّ فانّ لها مع الانفراد الثّلث فرضا و الباقى ردّا و لو دخلا اى الزّوجان على الاولاد فلهما فرضهما الادنى اى الرّبع و الثّمن و الباقى للولد بالقرابه ان كان ذكرا او ذكورا او مختلفين فلا نقص ح على الزّوجين و لا ردّ و لا نقص على الابوين و لهما ردّا و امّا البنت و البنات فلهما ردّ و يدخل النّقص عليهما اذا اجتمع مهما زوج و ابوان و مع البنات زوج و احد الابوين او ابوان و احد الزّوجين و المنقوص من البنت نصف سدس و من البنات مع الزّوج و احد الابوين ككك و منهنّ مع الابوين و احد الزّوجين قدر نصيب الزّوجين فالنّقص على البنت فى صوره واحده و الردّ عليها فى ثلاث و فى البنات بالعكس و المردود

ص: ٢٠٢

ربع السّدس فى البنات و كذا فى البنت مع الزّوجه و الابوين و فيها مع احدهما و الزّوج نصف السّدس و مع الزّوجه سدس و ربع سدس و اللّه العالم

المسأله الرّابعه اولاد الاولاد و ان نزلوا ذكورا و اناثا يقومون مقام آبائهم

فى مقاسمه الابوين و الزّوجين و حجبهم عن اعلى السّهمين الى ادينهما و منع من عداهم من الاقارب على الأصحّ و لكنهم يترتّبون الاقرب فالاقرب فلا يرث بطن مع من هو اقرب منه الى الميّت و امّا كيفيّه ارثهم فيرث كلّ واحد منهم نصيب من يتقرّب به فلولد البنت نصيب امّه ذكرا كان او انثى و هو النصف ان انفرد او كان مع الابوين و يردّ عليه و ان كان ذكرا كما يردّ على امّه لو كانت موجوده و لولد الابن نصيب ابيه ذكرا كان او انثى جميع المال ان انفرد و ما فضل من الفرائض ان كان معه اهلها كالأبوين و الزّوج او الزّوجه و لو انفرد ولد الابن و ولد البنت كان لولد الابن و لو كان انثى متحده الثّلثان اللّذان هما نصيب الابن فى نحو الفرض و لولد البنت و ان تعدّدوا ذكورا الثّلث الّذى هو نصيب الامّ فى الفرض على الأصحّ و لو كان زوج او زوجه كان لهما النصيب الادنى اى الرّبع و الثّمن و الباقى الولد البنت الثّلث و لولد الابن الثّلثان و تقتسم اولاد البنت نصيب امّهم للذكر مثل حظّ الأنثيين كما يقتسم اولاد الابن على الأصحّ

المسأله الخامسه يحبى الولد الاكبر الذّكر وجوبا مجانا

على الأصحّ من تركه ابيه ثياب بدنه و خاتمه و سيفه و مصحفه لا غيرها (١) اذا كان قد ترك غيرها على وجه يصدق عليه كون

الحبوه بعض تركته و لم يكن المحبوّ سفيها (۲) فاسد العقل على وجه لا يتأهّل الكرامه بها و لو كان على الميّت دين مستغرق فكّها المحبّو بما يخصّ ها منه إنشاء لأنّ الظّاهر مزاحمه الدّين و الكفن و الوصيّه لها مع توقّفها عليها لا (۳) مع عدم ذلك بان امكن الوفاء و الكفن و تنفيذ الوصيّه من غيرها بل الظّاهر اعتبار الثلث منها مع فرض اطلاق الوصيّه و ان كان الأولى بل الاحوط اخذ قيمه ثلثها من المحبّو و دفع نفس الاعيان اليه كما انّه لو اوصى بعين من اعيانها اعطى المحبّو (۴) خاصّه ما قابل (۵) ثلثيها من الثّلث و المراد بالاكبر من لم يكن اكبر منه فيعطى ح تلك الاعيان و ان كان متّحدا و لو كان الاكبر انثى لم تعط و لو فرض

۱- لا يترك الاحتياط فى الأربعه الاخرى و هى الكتب و السّلاح و الرّحل و الراحله و كذا فيما لم يترك مالا غيرها و كذا فيما لو كان سفيها ظم مدّ ظلّه

۲- التقييد غير ثابت فالاطلاق لا يخلو عن قوه صدر الأقوى المزاحمه مطلقا ظم طبا

۳- محتاج الى المراجعه صدر دام ظلّه العالى

۴- الأقوى النفوذ من دون الاعطاء اذا لم يكن زائدا على ثلث تمام المال و الّا توقّف على اجازته ظم طبا

۵- محتاج الى المراجعه صدر دام ظلّه العالى

تعدّد الاكبر اشتركا فيها على الأصحّ و لا يعتبر بلوغه حال الموت بل و لا انفصاله حيّا على الأقوى بل تعزل كالنّصيب من الميراث و لو تعدّدت الاعيان المزبوره فما كان منها بلفظ الجمع او نحوه كالثياب و الكسوه دخلت فيه و ما كان بلفظ الواحد كالسّيف و المصحف و الخاتم فواحد (۱) و يترجّح ما يغلب نسبته اليه فان تساوت تخيّر الوارث (۲) واحدا على الاظهر و يدخل فى الاوّل العمامه و المنطقه من الثّياب و القلنسوه و الثّوب من اللّبد و الفرو و نحو ذلك نعم لا يندرج فيه ما اعدّه للبسه و لم يلبسه بل و ما لبسه بعنوان التجاره به كما انّه قد يتوقّف فى المصحف المعدّ للحرز و البركه و نحوهما ممّا يستعمله من لم يحسن القراءه و ان كان الاقوى خلافه بل الظّاهر تبعيّه بيت المصحف له كتبعيّه حليه السّيف و جفنه و سيوره له أيضا

المسأله السّادسه قد عرفت فيما تقدّم ان الجدّ و الجدّه لأب كانا او لأمّ لا يرثان مع احد الابوين

شيئا لكن يستحبّ اطعامهما و ان علوا فى وجه قوىّ مع عدم الاقرب منهما سدس الاصل على الأصحّ اذا زاد نصيب الامّ او الاب عن ذلك مثل ان يخلف ابويه و جدّا و جدّه لأب و جدّ او جدّه لأمّ فانّ للأمّ ح الثّلث فيستحبّ اطعام ابويها نصف نصيبها اى السّدس بينهما بالسويّه بل لو كان الموجود منهما واحدا كان السّدس له و للأب الثلثين فيستحبّ اطعام ربعهما الذى هو سدس اصل التركه ابويه أيضا بالسّويّه و لو كان واحدا كان له أيضا و لو حصل لأحدهما السّدس من غير زياده و حصل للاخر الزياده استحبّ الطعمه من ذى الزياده لأبويه دون صاحب السّدس فلو خلف ابوين و اخوه حاجبين للأمّ استحبّ الطّعمه بسدس الاصل من نصيب الاب لأبويه او احدهما دون الامّ الّتى ليس لها فى الفرض الّا السّدس كما انّه لو خلف ابوين و زوجا استحبّ الطّعمه بالسّدس من نصيب الامّ الّتى لا حاجب لها دون الاب الّذى قد زاحمه الزّوج فلم يبق له الّا السّدس نعم فى اعتبار بلوغ الزّياده على السّدس السّدس فى الاستحباب المزبور وجه و ح لا استحباب فيما لو اجتمع الابوان مع البنت او احدهما مع البنات فانّ

الزّياده على السّدس خمس الواحد فلو اطعم السّدس كانت هى الباقيه للأبوين او احدهما و لكنّ الاوجه خلافه و هو استحباب أقلّ الامرين من السّدس و الزّائد

١- الأحوط مراعاه الاحتياط فى المتعدّد مط ظم طبا

٢- الأحوط التراضى بينه و بين سائر الورثه صدر دام ظلّه

عليه بمعنى عدم نقصان الابوين عن السّدس و عدم استحباب اطعام ما زاد عليه و ان كان اكثر من السّدس كما فى صوره حجب الامّ فانّ للأب ح خمسه من ستّه و لا يستحبّ اعطاء اربعه منها بل يطعم منها واحدا و هو سدس الاصل كما انّه يطعم فى الفرض السّابق خمس الواحد و ان كان أقلّ من السّدس و اللّه العالم

الفصل الثّانى فى الطبقه الثّانيه

اشاره

منهم و هى الاخوه مط المسمون بالكلاله و اولادهم و الاجداد مط الذين قد عرفت استقرار المذهب على تاخّرهم عن الأبوين و الاولاد الوارثين و تقدّمهم على غيرهم مع فقدهم و فيه أيضا مسائل

الأولى من المعلوم انّه اذا انفرد الاخ للأب و الامّ عمّن يرث معه من اهل طبقته فالمال كلّه له

و لو كان معه اخ او اخوه منهما أيضا فالمال بينهم بالسّويه و لو كان معه و او معهم انثى او اناث منهما أيضا فللذكر سهمان و للأنثى سهم و لو كان المنفرد اختا لهما كان لها النّصف فرضا و الباقى ردّا و لو كان اختين و فصاعدا لهما أيضا كان لهما او لهن الثلثان فرضا و الباقى ردا و تقوم كلاله الاب ايّ الاخوه و الأخوات له خاصّه مقام كلاله الاب و الامّ فيكون حكمها حكمها ح فى الانفراد و الاجتماع نعم لا يرث احد منها مع واحد من كلاله الاب و الامّ و لو انثى و لو انفرد الواحد من ولد الامّ خاصّه كان له السّدس فرضا و الباقى ردّا ذكرا كان او انثى و ان تعدّد فله الثلث فرضا و الباقى ردّا يقتسمون ذلك بينهم بالسّويّه ذكورا كانوا او اناثا او مختلفين و لو كان الاخوه الوارثون متفرّقين فبعضهم للأمّ و بعضهم لها و للأب كان لمن يتقرّب بالامّ السّدس فرضا مع اتّحاده و الثّلث ككك مع تعدّده بالسّويّه بينهم و لمن يتقرّب بهما الباقى و هو الخمسه اسداس او الثّلثان واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى نعم لو كان انثى خاصّه كان لها النّصف فرضا و الباقى ردّا عليها خاصّه على الأصحّ و لو كانت اثنتين فصاعدا فلهما او لهن الثّلثان فرضا و الباقى ان كان كما لو كان المشارك واحدا من كلاله الامّ ردّا عليهما او عليهنّ خاصّه على الأصحّ و ان كانوا ذكورا او اناثا فالباقى بعد كلاله الامّ بينهم بالسويّه و ان كانوا

ذكورا و اناثا فللذكر مثل حظّ الأنثيين و تقوم كلاله الاب خاصّه مقام كلاله الابوين مع عدمها حتّى فى الردّ عليها خاصّه دون كلاله الامّ على الأصحّ و اللّه العالم

المسأله الثّانيه فى الاجداد

من المعلوم أيضا ان الجدّ و ان علا اذا انفرد فالمال كلّه للأب كان او لأمّ او لهما و كذا الجدّه و لو كان جدّا و جدّه او هما لأمّ و جدّا و جدّه او هما للأب كان لمن يتقرّب بالامّ منهم الثلث على الأصحّ بالسّويه و لمن يتقرّب بالاب الثلثان على الأصحّ للذكر مثل حظّ الأنثيين و قد عرفت فيما تقدّم أيضا ان الجدّ الادنى منهم يمنع الابعد و لكن مع (١) المزاحمه له كما قد عرفت أيضا انّه يرث الابعد مع فقد الادنى ذكرا كان او انثى فلو عدم الاجداد الادنون ورث اجداد الاب و اجداد الامّ ثمّ اجداد الجدّ و اجداد الجدّه و هكذا و هم فى المرتبه الاولى اربعه و فى الثانيه ثمانيه و فى الثّالثه ستّه عشر و هكذا فاذا (٢) ترك جدّ ابيه مثلا و جدّته لأبيه و جدّه و جدّته لأمّ ابيه و مثلهم للأمّ بالنّسبه الى ابيها و امّها كان لأجدادها اى الامّ الثّلث بينهم ارباعا اذ الفرض انّهم اربعه و بمنزله كلاله الامّ و لأجداد الاب الاربعه الثّلثان فانّهم كلالته أيضا و لكن المشهور على ما قيل قسمتها بينهم اثلاثا ثلثا ذلك لجدّه و جدّته لأبيه بينهما للذّكر مثل حظّ الأنثيين و الثّلث الاخر لجدّه و جدّته لأمّه اثلاثا أيضا للذّكر مثل حظّ الأنثيين و لو قيل يقسّم الثلثان بينهم جميعا للذكر مثل حظّ الأنثيين لكان وجها فيكون القسمه بين اجداد الامّ بالسويّه مط لأنّهم كلالتها و بين اجداد الاب بالتّفاوت مط لأنّهم كلالته الّا انّى لم اجد به قائلا نعم عن معين الدّين المصرىّ قسمه ثلث الثّلث لأبوى أمّ الأب بالسويّه و ثلثيهما لأبوى ابيه الى الامّ بالسّويه و ثلثيه لأبوى ابيها بالسّويه و قسمه ثلث الثلثين لأبوى أمّ الاب بالسّويه و ثلثيهما لأبوى ابيه اثلاثا و عن البرزهى موافقه المشهور فى القسمه بين قرابه الاب و امّا قرابه الامّ فيقسم الثّلث بينهم اثلاثا ثلثه لأبوى الامّ بالسّويه و الثّلثان لأبوى ابيها بالتفاوت و أولى (٣) من ذلك كلّه مراعاه (٤) الصّلح فيما بينهم و اللّه العالم

المسأله الثّالثه

١- قد عرفت الاحتياط مع عدم المزاحمه ظم طبا

٢- فى الاجداد الثمانيه الاحوط التصالح و التراضى و اللّه هو العالم صدر مدّ ظلّه

٣- بل الأحوط صدر دام ظلّه

٤- لا يترك ظم طبا

اذا اجتمع مع الاخ او الاخوه للأمّ او الأخت او الاخوات لها جدّ و جدّه او احدهما من قبلها كان الجدّ كالأخ منها و الجدّه كالأخت منها فالثّلث ح بينهم بالسّويه او اجتمعا او احدهما من قبل الاب مع الاخ او الاخوه او الاخت او الاخوات لهما اوله كانا كالأخ او الاخت من قبله يقتسمون ما يبقى لهم بعد كلاله الامّ ان كانت للذّكر مثل حظّ الأنثيين و اذا دخل الزّوج او الزّوجه مع الكلالتين او إحداهما اخذا نصيبهما الاعلى و يأخذ من يتقرّب بالامّ نصيبه المسمّى السّدس او الثلث من اصل التركه و ما يفضل

فلكلاله الاب و الامّ و مع عدمها فلكلاله الاب فيختصّ النقص ح بمن يتقرّب بالابوين او بالاب كما فى زوج مع واحد من كلاله الامّ مع اخت لأب كما انّه يختصّ الردّ بمن يتقرّب بالابوين بل و الاب على الأصحّ كما فى واحد من كلاله الامّ مع اخت للأبوين او للأب

المسأله الرّابعه الجدّ و ان علا يقاسم الاخوه

مع عدم الادنى و لو اجتمعا مع الاخوه يشاركهم الادنى و سقط الابعد (۱) المزاحم كسقوط اولاد الاخوه و لو للأبوين مع الاخوه و لو لأحدهما على الأصحّ نعم هم يقومون مقام آبائهم فى مشاركه الاجداد و فى غيرهم مع عدمهم و يرث ح كلّ واحد منهم نصيب من يتقرّب بهم و يكون بمنزلته فان كان النصيب له و ان كانوا جماعه اقتسموا ذلك النصيب بينهم بالسّويه ان كانوا ذكرانا او اناثا و ان اجتمعوا فللذكر مثل حظّ الأنثيين ان كانوا اولاد اخوه للأبوين او للأب نحو من قاموا مقامهم كما انّهم لو كانوا اولاد اخوه من أمّ اقتسموا المال بينهم بالسّويه كمن قاموا مقامهم من غير فرق بين كونهم اولاد اخ واحد او اخت و بين كونهم اولاد اخوه متعدّدين و ان كانوا مع النسبه الى المتعدّد يأخذ كلّ واحد نصيب من يتقرّب به و لكنّه يقسم أيضا بينهم بالسّويه فلو كان اولاد الاخوه للأم ثلاثه مثلا و كان واحد منهم ولد اخ و الآخران ولدا واحد فللأوّل منهم السّدس نصيب ابيه الذى هو نصف الثلث و للآخرين النصف الاخر الّذى هو السّدس أيضا نصيب ابيهما يقتسمانه بالسّويه و لا فرق فى ذلك بين الذّكر و الانثى فلو اجتمع ابن ابنه اخ لأب اولهما و ابنه ابن اخ ككّ فان اتّحد الاخ كان

۱- قد مرّ الاحتياط فى غير المزاحم ظم طبا

للأنثى ضعفا لذكر و ان تعدّد كان المال بينهما نصفين و ان اجتمع ابن ابنه اخ للأبوين اوله و ابنه ابنه اخ ككّ و ان اتّحدت امّهما كان المذكر ضعف الانثى و الّا فبالتّسويه و على كلّ حال فيأخذ اولاد الاخ للأبوين او للأب ذكورا كانوا او اناثا او متفرّقين المال كلّه او الباقى بعد الفرض ان كان معهم صاحبه كأبيهم الذى لا فرض له و امّا اولاد الاخت للأبوين او للأب فيأخذون النصف خاصّه نصيب امّهم الّا على سبيل الردّ كما اذا لم يكن سواهم فى درجتهم فانّه يردّ النصف الاخر عليهم أيضا و لو كان معهم اولاد اخ لأمّ او اخوه ردّ عليهم السّدس او السّدسان دون اولاد كلاله الامّ على الأصحّ و يأخذ اولاد الاختين فصاعدا للأبوين او للأب الثلثين فرضا و الباقى ردّا اذا فرض عدم المساوى كمن قاموا مقامهم نعم قد يقصّر المال بدخول الزوج او الزّوجه فيكون الباقى لهم و ان نقص عن الثلثين كما كان لمن يتقرّبون به و لو لم يكن اولاد كلاله الاب و الامّ قام مقامهم اولاد كلاله الاب فى جميع ما ذكرناه فلا يرث احد منهم مع وجود واحد من المتقرّب بالابوين و لو اجتمع اولاد الكلالات الثلاثه كان لأولاد كلاله الامّ الثلث ان تعدّد من تقرّبوا به و الّا فالسّدس و كان لأولاد كلاله الابوين الثلثان و سقط اولاد كلاله الاب باولاد كلاله الابوين كمن تقرّبوا به و لو دخل عليهم زوج او زوجه كان له نصيبه الاعلى النصف و الرّبع و لمن يتقرّب بالامّ الثلث الاصل او السّدس و الباقى الاولاد كلاله الابوين زائدا كان او ناقصا و لو لم يكن احد من اولاد كلاله الابوين قام مقامهم اولاد كلاله الاب حتّى فى الاختصاص بالردّ حيث يكون و لا يشاركهم اولاد كلاله الامّ على الأصحّ و لو اجتمع الاجداد مع اولاد

الاخوه كانت القسمه بينهم على حسب القسمه بينهم و بين الاخوه لما عرفت من قيامهم مقامهم و هم و ان قربوا لا يمنعون اولاد الاخوه و ان نزلوا كما عرفته سابقا فلو خلف ابن اخ لأب مثلا و بنت ذلك الاخ و ابن اخت له أيضا و بنت تلك الاخت و ابن اخ و بنت ذلك الاخ لأمّ و ابن اخت لها أيضا و بنت تلك الاخت مع الاجداد الثمانيه فعلى المشهور اخذ الثّلاثين

ص: ۲۰۸

الاجداد و الاولاد من قبل الابى و لكن يقسمان بينهم اثلاثا فللجدّ و الجدّه من قبل اب الاب و اولاد الاخ و اخت له أيضا ثلثا الثلثين ثمّ ثلثا الثلثين أيضا يقسم بينهم اثلاثا للجدّ و اولاد الاخ ثلثا ذلك نصفه للجدّ و نصفه لأولاد الاخ اثلاثا و الثّلث اى ثلث ثلثى الثلثين للجده و اولاد الاخت نصفه للجدّه و نصفه لأولاد الاخت يقسم بينهم اثلاثا أيضا و ثلثهما اى الثلثين للجدّ و الجده من قبل أمّ الاب اثلاثا و امّا ثلث الاصل فللأجداد الاربعه و اولاد الاخوه من قبل الامّ اسداسا لكلّ جدّ سدس و لأولاد الاخ من الامّ سدس فيهم بالسّويه و لأولاد الاخت لها سدس اخر بالسّويه فتصحّ من ثلاثمائه و اربعه و عشرين

الفصل الثّالث فى الطبقه الثالثه

اشاره

منهم و هى الاعمام و الاخوال الذين قد استقرّ المذهب على تاخّرهم عمّن عرفت و تقدّمهم على غيرهم و فيه أيضا مسائل

الأولى للعمّ المنفرد عمّن هو فى طبقته و فى درجته و فى اقربيّته للميّت المال كلّه

و كذا العمّان و الاعمام و العمّه و العمّتان و العمّات و يقتسمون المال فيما بينهم بالسّويه مع اتحاد جهه قربهم فان اجتمع الذكور و الاناث و اتّحدت جهه قربهم بالابوين او بالاب كانت القسمه بينهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين و الّا بان كانوا جميعا متقرّبين بالامّ على معنى كونهم اخوه و اخوات لأبى الميّت من امّه كانت القسمه بينهم بالسّويه على الأصحّ (۱) (۲) و لو اجتمعوا متفرّقين فى جهه القرابه بان كان بعضهم للأمّ و بعضهم للأبوين او للأب فللعمّ او العمّه من جهه الامّ السّدس و لما زاد على الواحد الثّلث يقتسمونه بالسّويّه من غير فرق بين الذكر و الانثى و الباقى للعمّ او العمّين او الاعمام او العمّه او العمّتين او العمّات او المختلطين من الاب و الامّ يقتسمونه بالسّويه فى غير صوره الاختلاط و فيها للذّكر مثل حظّ الأنثيين و يسقط الاعمام للأب بالاعمام للأبوين و يقومون مقامهم مع عدمهم كما قدّمنا ذلك سابقا

المسأله الثّانيه قد عرفت فيما مضى انّه لا يرث ابعد مع اقرب

فلا يرث ابن عمّ مع عمّ و لا ابن خال مع خال بل قد عرفت انّ هذه الطبقه كلّها صنف واحد فلا يرث ابن

۱- و التصالح و التراضى أحوط صدر دام ظلّه

۲- محلّ اشکال بل و کذا التسویه بینهم فی صوره التفرق فلا یترک الاحتیاط و لو بالصّلح ظم طبا

ص: ۲۰۹

عمّ مع خال و لا ابن خال مع عمّ بل یکون المال کلّه للخال لکن قد عرفت فیما تقدّم أیضا استثناء صوره واحده و هی ابن العمّ للأب و الامّ مع العمّ للأب فانه أولی منه بل الظاهر ذلک أیضا مع دخول الزّوج او الزوجه معهم و مع اتّحاد العمّ او تعدّده و اتّحاد ابن العمّ و تعدّده نعم لا یلحق بابن العمّ بنته و لا ابن ابنه و لا غیر ذلک ممّا یتغیّر به الصوره المفروضه بل المشهور تغیّرها بوجود الخال معهما فیکون المال ح بین العمّ و الخال و ان کان القول بعدمه لا یخلو (۱) من قوّه (۲) و من هنا کان الاحتیاط مع امکانه لا ینبغی ترکه بل ینبغی مراعاه احتمال اختصاص الخال به أیضا

المسأله الثّالثه حکم الاخوال و الخالات حکم الاعمام و العمّات

فی انّ للخال المنفرد المال کلّه و کذا الخالات و الاخوال و الخاله و الخالتان و الخالات و فی سقوط الخئوله للأب بالخؤله للأبوین و فی قیامهم مقامهم مع عدمهم نعم لو اجتمعوا ذکورا و اناثا و کانت جهه قرابتهم متّحده فالذّکر کالأنثی فی القسمه سواء کانوا جمیعا لأب و أمّ او لأمّ و لو افترقوا بان کان بعضهم لأب و أمّ و بعضهم لأمّ فلمن تقرّب بالامّ منهم السّدس ان کان واحدا و الثلث ان کان اکثر بینهم بالسّویه من غیر فرق بین الذکر و الانثی و الباقی للخئوله من الاب و الامّ بینهم أیضا بالسّویه من غیر فرق بین الذکر و الانثی

المسأله الرّابعه لو اجتمعت الخئوله و العمومه

کان للأولی الثلث و لو مع الاتحاد و الانوثه و کونها للأمّ و للثّانیه الثلثان و لو مع الاتحاد و الانوثه و کونها للأمّ و کیفیّه القسمه فیما بینهم کصوره الانفراد فان کان الاخوال مجتمعین فی جهه القرابه فالثلث بینهم سواء الذکر کالأنثی و ان کانوا متفرقین فلمن یتقرّب بالامّ سدس الثلث ان کان واحدا و ثلثه ان کان اکثر بینهم أیضا بالسّویه و الباقی لمن یتقرّب بالابوین او بالاب بینهم أیضا بالسّویه و ان کان الأعمام مجتمعین فی جهه القرابه کان الثلثان بینهم للذّکر مثل حظّ الأنثیین الّا اذا کانوا جمیعا لأمّ فان الأصحّ القسمه بینهم بالتّساوی (۳) کما عرفت و لو کانوا متفرّقین فلمن تقرّب بالامّ منهم السّدس ان کان واحدا او الثلث ان کان اکثر بالسّویه و الباقی من خمسه احداس الثلثین او ثلثیه للأعمام من قبل الابوین او الاب بینهم للذکر مثل حظّ

۱- و الاحتیاط بالتراضی سبیل النجاه صدر دام ظلّه

۲- بل الأقوی قول المشهور و الاحتیاط أولی ظم طبا

۳- الاشکال السابق و الاحتیاط فی صوره الانفراد جار هنا أیضا فی الفرضین من الاجتماع و التفرق ظم دام ظلّه

ص: ۲۱۰

المسأله الخامسه اولاد العمومه و الخئوله يقومون مقام آبائهم

على نحو ما سمعت فى اولاد الاخوه لكن مع عدم من هو اقرب منهم ممّن هو فى طبقتهم فلا يرث ابن عمّ مع عمّ فى غير المسأله السّابقه و لا مع خال مع عمّ و لا ابن خال مع عمّ فضلا عن الحال و ان تقرّب بالسّببين دونه لما عرفت انّهم صنف واحد و كذا الخال فيما بينهم أيضا فلا يرث من هو ابعد ببطن مع الاقرب منه بها و المتقرّب بالسّببين يمنع المتقرّب بالاب خاصّه ممّن هو فى درجته نعم لو عدم هؤلاء جميعا قام مقامهم عمومه اب الميّت و عمّاته و خئولته و خالاته و عمومه امّه و عمّاتها و خئولتها و خالاتها و اولادهم يقومون مقامهم على حسب ما عرفته فى الأوّلين فاذا عدموا جميعا قام مقامهم عمومه الجدّ و الجدّه و خئولتهما و هكذا

المسأله السّادسه لكلّ من الاولاد القائمين مقام آبائهم نصيب من يتقرّبون به

على حسب ما عرفته فى اولاد الاخوه فلولد العمّ للأمّ السّدس و لولد العمّين لها الثلث (۱) (۲) بالسّويه و ان اختلفوا ذكورا و انوثا و الباقى لبنى العمومه للأبوين او للأب للذّكر ضعف الانثى اذا كانوا اولاد عمّ واحد او اكثر او عمّه ككك لكن بعد ان يأخذ كلّ منهم نصيب من يتقرّب به لانّه اذا اجتمع ابن عمّ و ابنه عمّ اخر كان لابن العمّ الثلثان و لابنه العمّ الاخر الثلث بل المال بينهما نصفان كما سمعته سابقا فى اولاد الاولاد و اولاد الاخوه و كذا البحث فى الخئوله و لو اجتمع ولد العمومه و ولد الخئوله فلولد الخئوله الثّلث و ان كان متحدا انثى و لولد العمومه الثلثان ككك ثمّ انّهم ان تعدّد و اتفقوا فى الجهه تساووا فى القسمه و الّا كان سدس الثلث لولد الخال او الخاله ان اتحد بالسّويه و ثلثه ان تعدّد بالسّويه أيضا لكن لكلّ نصيب من يتقرّب به و باقى الثلث لولد الخئوله للأبوين او للأب اتحد او تعدّد بالسّويه و ان كان لكلّ أيضا نصيب من يتقرّب به مع التعدّد و امّا الثلثان فسدسهما لولد العمومه العمومه للأمّ مع اتحاد من تقرّبوا به و ثلثهما مع تعدّده و لكن على كلّ حال يقتسمون بالسّويه (۳) (۴) بعد اخذ كلّ منهم نصيب من يتقرّب به فى صوره التعدّد و الباقى بعد السّدس او الثلث لولد العمومه للأبوين او للأب اتحد او تعدّد للذّكر مثل حظّ الأنثيين بعد اخذ كلّ نصيب من يتقرّب

۱- قد مرّ انّ التراضى أحوط صدر دام ظلّه

۲- قد مرّ الاحتياط ظم طبا

۳- قد مرّ الاحتياط ظم طبا

۴- قد مرّ انّ التّراضى أحوط صدر دام ظلّه

به فى صوره التعدّد

المسأله السّابعه لو اجتمع عمّ الاب و عمّته و خاله و خالته و عمّ الامّ و عمّتها و خالها و خالتها

و كانت جهه القرابه متحده كان لمن يتقرّب بالامّ الثلث الّذى هو نصيب من تقرّبوا بها و لمن تقرّب بالاب الثلثان ثلثهما لخال الاب و خالته بالسّويه و ثلثاهما بين العمّ و العمّه للذكر مثل حظّ الأنثيين الى غير ذلك من الصّور المتصوّره فى المقام الّتى لا يخفى حكمها على من ضبط ما قدّمناه له سابقا و على تقديره فليلاحظها فى كتابنا الكبير

المسأله الثّامنه اذا دخل الزّوج او الزّوجه على الخنثوله و العموميه كان لهما النصيب الاعلى

و هو النّصف و الرّبع و للخنثوله الثلث و الباقى للعموميه و ان اختلفوا فى القسمه فيما بينهم مع التعدّد و الافتراق بجهه القرابه فسدس الثلث لمن تقرّب من الخنثوله للأمّ بالامّ مع الاتحاد و ثلثه مع التعدّد و الباقى و هو خمسه اسداس الثلث او ثلثاه لمن تقرّب بها بالابوين او بالاب و الكلّ يقتسمونه بالسّويّه و سدس الباقى او ثلثه لمن تقرّب للأب من العموميه بالامّ و خمسه اسداسه او ثلثاه لمن تقرّب له بالابوين او بالاب يقتسمونه بالتفاوت فاذا ماتت الامرأه عن زوج و خنثوله و عموميه فثلاثه منها للزّوج و اثنان لقرابه الامّ و واحد لقرابه الاب و هو سدس الكلّ فاذا فرض تعدّدهم و افتراقهم بجهه القرابه كان لمن تقرّب بالامّ منهم سدس السّدس ان كان متّحدا و ثلثه ان كان متعدّدا يقتسمونه بالسّويه (۱) (۲) و الباقى لمن تقرّب منهم بالابوين او الاب يقتسمونه بالتفاوت كما هو واضح انّما الكلام فيما لو اجتمع احد الزّوجين مع احد الفريقين المختلف جهه القرابه فيه كما لو ترك زوجا و خالا من الامّ و خالا من الابوين كان للخال من الامّ سدس الباقى بعد نصيب الزوج ان اتحد و ثلثه ان تعدّد لا سدس الاصل و لا سدس الثلث و الباقى للخال من الابوين و كذا لو ترك زوجا و عمّا لأمّ و عمّا للأبوين كان للعمّ من الامّ سدس الباقى بعد نصيب الزوج او ثلثه لا سدس الاصل و لا ثلثه و الباقى للعمّ من الابوين على الاقوى فيهما أيضا و ان قلّ القائل بذلك خصوصا الاخير لكن لا وحشه مع الحقّ كما لا انس مع غيره و ان كثر القائل (۳) به و اللّه العالم بحقائق العلوم و الاحكام

۱- قد مرّ انّ التراضى أحوط صدر مدّ ظله

۲- قد مرّ الاحتياط ظم طبا

۳- فلا يترك الاحتياط ح صدر مدّ ظلّه

المقصد الثانى فى الميراث بالسّبب

اشاره

و فيه فصول

الاوّل فى سبب الزّوجيه

اشاره

الّتی قد تقدّم کثیر من احکامها و انّها تشارک الطبقات اجمع و لکن مع ذلک قد بقی فیها مسائل

الأولی الزوجه ترث ما دامت فی حبال الزّوج و کانت خالیه من موانع الارث

و ان لم یدخل بها و کذا یرثها الزوج و ان لم یدخل بها أیضا نعم یستثنی من ذلک نکاح المریض الذی ستعرف الکلام فیه بل لو طلقت رجعیه توارثا اذا مات احدهما فی العده بخلاف المطلقه البائن فانها لا ترث و لا تورث (۱) کالمطلقه ثلاثا و الّتی لم یدخل بها و الیائسه و المختلعه و المبارات لکن لو رجعت بالبذل فی العدّه علی وجه یمکنه الرّجوع بها بان لم یکن قد تزوّج باختها مثلا ففی لحوق احکام الرّجعی الّتی منها التوارث قوّه کما ان عدم التوارث فی الرّجعی اذا صار بائنا بالعارض بالصّلح علی اسقاط حق الرّجوع بناء علی جوازه او غیره ککک أیضا و لا توارث بالموت فی عدّه وطئ الشبهه او فسخ النّکاح قطعا

المسأله الثّانیه قد عرفت ممّا تقدّم انّ للزّوجه مع عدم الولد الرّبع

و لو کنّ اکثر من واحده کنّ شرکاء فیه بالسّویه و لو کان له ولد منها او من غیرها کان لهنّ الثمن بالسّویه أیضا و کذا لو کانت واحده لا ینقصن من ذلک و لا یزدن علیه شیئا حتّی لو کنّ ثمانیا او ازید کما لو طلق المریض اربعا و خرجن من العدّه ثمّ تزوّج اربعا و دخل بهنّ ثمّ طلقهنّ و خرجن من العدّه ثمّ تزوّج اربعا و فعل کالأوّل و هکذا الی اخر السّنه و مات قبل بلوغ السنه فی ذلک المرض من غیر برء و لم تتزوّج واحده من النساء ورث جمیع المطلقات و غیرهنّ الرّبع او الثمن بالسّویه

المسأله الثالثه اذا طلق واحده من اربع و تزوّج اخری ثمّ مات و اشتبهت المطلقه

فی الزّوجات الاوّل کان للأخیره الّتی لا اشتباه فیها ربع الثّمن مع الولد و الباقی منه بین الاربع بالسّویه بل یقوی تعدیه نحو الحکم فی الرّبع مع عدم الولد و فیما اذا اشتبهت المطلقه فی اثنین او ثلاث خاصّه او فی جمله الخمس او کان للمطلق دون الاربع فطلّق واحده و تزوّج اخری و حصل الاشتباه بواحده او اکثر او لم یتزوّج و اشتبه المطلقات بالباقیات

۱- الّا فی صوره واحده و سیشیر الیها و هی ما اذا طلقها و هو مریض من غیر سؤالها و مات بذلک المرض فانّها ترثه الی سنه مما لم تتزوّج و لکنّه لا یرثها لو ماتت قبله ظم طبا

او ببعضهنّ او طلّق ازید من واحده و تزوّج ککک حتّی لو طلّق الاربع و تزوّج اربعا و اشتبهن او فسخ نکاح واحده بعیب او غیره او ازید و تزوّج غیرها او لم یتزوّج

المسأله الرّابعه لو زوّج الصّغيرين وليّهما تحقق الارث

و كـذا لو زوّجهما الفضوليان و رضـيا بـذلك بعـد البلوغ و الرّشد امّا لو رداه او احدهما بعدهما او ماتا او احدهما قبل البلوغ فلا ميراث بينهمـا نعم لو بلغ احـدهما فاجـاز ثمّ مـات عزل نصـيب الاـخر من تركه الميّت و تربّص بالحيّ فان لم يخر ردّ ذلك على الورثه و ان اجـاز احلف على انّه لم يـدعه الى الاجازه الرّغبه فى الميراث و دفع اليه و الظاهر تعـديه الحكم الى تزويـج الفضولى الكـاملين او الولى احـد الصّغيرين و الاخر الفضولى و غيرهما من صور الفضولى بل يقوى عـدم اليمين فى غير الصوره الاولى و ان كان هو الاحوط بل و فيها أيضا مع عـدم التهمه و ان كان هو الاحوط أيضا كما انّه يقوى فى صوره اليمين عدم دفع النّصـيب مع النكول نعم لو منع منهـا مانع كجنون و نحوه انتظر ما لم يحصل ضـرر بـذلك على الوارث او المال فيتّجه ح دفعه الى الوارث الى ان يتحقق اليمين و لو كان المجيز المتاخر الزّوج فالاقوى عـدم توقّف اسـتحقاق المهر عليه على اليمين نعم ليس للوارث (۱) المطالبه به و ان وجب عليه دفعه اليه بعـد فرض كون رضاه لا للطّمع فى الميراث و الظاهر اسـتحقاقه الارث منه فيـدفع ما زاد على نصيبه منه الى الوارث بل يقوى ان له المقاصّه بباقيه من باقى التركه

المسأله الخامسه الزّوج يرث العين من جميع تركه زوجته

و ان لم يكن ذا ولـد منها من غير فرق بين الارض و البناء و غيرهما و امّا هى و ان كانت ذات ولـد منه على الأصـحّ فالاقوى (۳) حرمانهـا من مطلق الاـرض عينـا و قيمه سواء كـانت دارا او بسـتانا او غيرهما مشـغوله بزرع او غرس او خاليه و من خصوص عين آلاـت البناء كالطّوب و الجـذوع و الخشب و القصب و النقص و الشّـجر و النخل و البناء و انّما لها من ذلك كلّه القيمه فتقوم ح الالات و الشّجر و النخل باقيه فى الارض الى ان تفنى مجّانا و تعطى حصّتها من ذلك بل يقوى جبر (۴) الوارث على ذلك فلا يجديه بذل (۵) العين ح بل الاحوط معامله ذلك معامله المعاوضه على معنى عدم جواز تصرّف

۱- محلّ اشكال صدر مدّ ظلّه العالى

۲- اذا كان مدعيا كون الاجازه للطمع و الّا فله ذلك ظم

۳- الأحوط التصالح و التراضى صدر مدّ ظلّه

۴- مشكل ظم

۵- لو بذلها بدلا عنها فالأحوط القبول بل لا يخ عن قوه صدر مد ظلّه

الوارث حتّى يـدفع القيمه و هـل يـدخل ح فى الالاـت الـدّولاب و المحـاله و العريش الّـذى يكون عليه اغصـان الكرم و نحوها وجهـان اقواهما دخول كلّما سـمّى من آلات البناء من غير فرق بين ما اتخـذ للسّـكنى و غيرها من المصالـح كالرحى و الحمّام و معصـره الزّيت و السّمسم و العنب و الاصطبل و المراح و غيرهما بل قد يدخل فى وجه صفريّه الحمام و المسبك و نحوهما فيها نعم الظاهر عـدم عـدّ القـدر المثبت فى دكان مثلا لطبخ الهرائس و الرّءوس و نحوها من الالات فترث ح من عينه كما انّ الظاهر ارثها من عين آلات البناء المهدومه من اجر و نحوه نعم لها القيمه لو انّها مبتّته و ان كانت مستعده للهدم و كذا ما كان ثابتا من

الغرس و النخل و نحوهما و ان انتهى عمره و استعدّ للقطع على اشكال و نحوه اليابس من السّعف و الاغصان و مثل ذلك مما صار حطبا الا انّه متّصل باصله امّا النخل الصّغار و المعدّ للقطع بل لا ينتفع به من دون قلع فالظاهر استحقاقها القيمه منه نعم لو كان مقلوعا ورثت من عينه و ان كان معدا للغرس بخلاف الثّمر و لو على الشّجر و الزّرع و ان لم يستحصد بل لو كان بذرا فانّها ترث من عينه هذا و لكن لا ينبغى ترك الاحتياط بالصّلح و نحوه فى جميع محالّ الشكّ

المسأله السّادسه نكاح المريض مشروط ارث الزّوجه به بالدّخول

قبلا او دبرا او البرء من ذلك المرض فان مات فى مرضه و لم يدخل فلا ميراث بل و لا مهر بل يقوى فى النظر عدم ارثه منها لو مات و هى فى مرضه ثمّ مات هو بعدها نعم ترثه هى و يرثها لو تزوّجها مريضه و ان ماتت به قبل الدّخول و لو مات المريض فى مرض اخر بعد برئه من المرض الاوّل او مات بعد الدّخول ورثته بل لعلّه ككك لو فرض موته بقتل و نحوه لا بذلك المرض و ان لم يكن قد برء من مرضه و لم يدخل بها و كذا لو طال مرضه بحيث بقى سنين و خصوصا اذا كان يمشى به او كان شبه الادوار و نحوه

الفصل الثّانى فى ولاء العتق

اشاره

و فيه مسائل

الأولى انّما يرث المنعم بالعتق بشروط ثلاثه

الاوّل ان يكون المعتق متبرّعا بالعتق

فلو اعتقه فى واجب كالكفّاره و نحوها لم يرثه على الأصحّ و كان سائبه و ولاءه للإمام اذا لم

يتولّى احدا

الثّانى ان لا يتبرّئ حال عتقه من ميراثه

و عن ضمان جريرته و الا كان سائبه بل الظاهر الاكتفاء بذكر البراءه عن ضمان الجريره كما انّ الظّاهر عدم اعتبار الاشهاد فيه نعم الاقوى اعتبار ذكر ذلك حال العتق فلا يجدى التبرى بعده بزمان على الأصحّ

الثّالث ان لا يكون للمعتق بالفتح وارث

مناسب و الا كان الارث له قريبا كان او بعيدا ذا فرض او لا نعم لو كان له وارث سببيّ كزوج او زوجه لم يمنع المنعم بل كان سهم الزّوجيّه الرّبع او النّصف لصاحبه و الباقى له و لو اعتق عبد و لم يعلم انّه سائبه او لا- فالظاهر (۱) الحكم بالأوّل (۲) حتّى يتبيّن خلافه فميراثه للإمام ع ح و أمّ الولد بعد انعتاقها من نصيب ولدها من السّائبه على الأصحّ و كذا سائر افراد الانعتاق قهرا بعوض كان او بغيره و سواء كان الدخول فى الملك اختيارا او اضطرارا و سواء كان بتنكيل او غيره و كذا المعتق فى نذر مطلق بل و المنذور عتقه بالخصوص فى وجه قويّ كالمتبرّع بعتقه فى واجب عن الغير نعم الولاء ثابت على المدبّر و الموصى بعتقه بل و المكاتب لكن مع الشّرط (۳) لا مع عدمه

المسأله الثّانيه يثبت الولاء للكافر

و لو على مسلم و ان كان ارثه له به مشروطا باسلامه فلو مات ح عتيق الكافر المسأله و هو حيّ كان ميراثه للإمام ما لم يكن له اى للكافر ولد مسلم او قريب ككّ و الّا قدّم على الامام ع

المسأله الثّالثه اذا اجتمعت الشروط السّابقه ورثه المنعم

ذكرا كان او انثى متّحدا كان او متعدّدا و ان اشتركوا فى الولاء ح بنسبه حصصهم

المسأله الرّابعه لو مات المنعم فالأقوى ثبوت ولائه لأبيه و اولاده الذّكور

دون الاناث و دون امّه ان كان رجلا- و يقوم الاولاد الذكور مقام آبائهم مع عدمهم و يأخذ كلّ منهم نصيب من يتقرّب به كالميراث و مع عدم جميع اهل الطبقه يكون للأخوه للأبوين او للأب و الاجداد ككّ دون الاخوات و الجدّات و الاخوه للأمّ و الاجداد لها و الظّاهر مشاركه المتقرّب بالاب وحده للمتقرّب بالابوين و يقوم مقامهم اولادهم أيضا مع عدمهم على حسب ما سمعته فى الاولاد و مع عدم الجميع يكون للأعمام للأبوين او للأب دون الاخوال و الخالات و العمّات و الاعمام للأمّ نعم هم يترتّبون فى التعصيب أيضا فالاقرب

۱- فيه تأمّل صدر مدّ ظله

۲- فى اطلاقه تأمّل بل منع ظم طبا

۳- اى مع شرط الولاء ظم طبا

منهم يمنع الابعد و لو كانت المنعمه امرءه فالولاء بعد فقدها لعصبتها و مع عدم قرابه المنعم يكون الولاء لمولى فان عدم فلقرابته لأبيه دون امّه على حسب ما سمعته فى المولى من كونه فى الرّجل للأب و الأولاد ثمّ الاخوه و الاجداد ثمّ الاعمام و فى المرأه

للعصبه و مع عدم مولى المولى يكون الولاء لمعتق الاب ثمّ لقرابته على حسب ما سمعت فان عدموا اجمع فلضامن الجريره ثمّ للإمام ع

المسأله الخامسه الحقّ ان الولاء يورث به و لا يورث «۱»

فلو مات المنعم قبل العتيق و خلف وارثا غير الوارث عند موت العتيق مثل ما لو مات عن ولدين ثمّ مات احدهما عن اولاد ثمّ العتيق كان الولاء للولد الباقى و لا يشاركه (۱) اولاد الابن الاخر لأنّه لحمه كلحمه النسب و لذا لا يصحّ بيعه و لا هبته و لا اشتراطه فى بيع نعم هو اى المعتق لا يرث المنعم على الأصحّ و ح فلو لم يخلف وارثا و لو لمولى او ضامن جريره يكون ميراثه للإمام ع لا له

المسأله السّادسه ميراث ولد المعتقه قبل عتقها او بعد حملها و لم يتبعها الحمل لمن اعتقهم

و لا ينجرّ ولائهم نعم لو حملت بعد العتق كان ولائهم لمولى امّهم اذا كان ابوهم رقّا و امّا اذا كان حرّا لأصل لم يكن لأحد عليهم ولاء و لو كان معتقا فولائهم لمولاه دون مولى الامّ و كذا لو اعتق ابوهم بعد ولادتهم انجرّ ولائهم عن مولى امّهم الى مولى الاب و هل يشترط فى الجرّ التحاق النّسب بالاب شرعا فلا ينجر ح مع زناء الاب و اشتباه الامّ مثلا اشكال اقواه (۲) ذلك نعم قد يقوى ثبوت الولاء على ولد الزّنا من الطّرفين

المسأله السّابعه لو تزوّج مملوك بمعتقه فاولدها فولاء الولد لمولاها

و لو مات الاب و اعتق الجدّ انجر الولاء الى معتق الجدّ القائم مقام الاب بل و كذا لو كان الاب باقيا و ان كان لو اعتق هو بعد ذلك انجر عن مولى الجدّ الى مولى الاب فيكون جرّ الجرّ كما انه لو كان المعتق جدّا بعيدا انجرّ الولاء الى مولاه فاذا انعتق الجدّ القريب انجرّ منه الى مولاه فاذا اعتق الاب انجرّ منه الى مولى الاب و لو كان الجدّ حرّ الاصل و الاب مملوك فتزوّج بمولاه قوّم و اولدها فالاقوى (۳) عدم ولاء لأحد عليه

المسأله الثّامنه لو انكر المعتق بالفتح ولد زوجته المعتقه فلاعنته انتفى عنه

و لا ولاء لمولاه عليه بل هو

۱- الأحوط التصالح و التراضى بينهما صدر مدّ ظلّه

۲- محلّ تأمّل و كذا فى ولد الزنا من الطّرفين ظم طبا

۳- محلّ اشكال بل لا يبعد كونه لمولى الامّ ظم طبا

لمولی الامّ بل لا فرق فی ذلک بین تقدّم اللّعان علی العتق و تاخّره عنه و بین تقدّمه علی الولاده و تاخّره عنها بل هو کک و ان اعترف به الاب بعد ذلک

المسأله التّاسعه ینجرّ الولاء فیما عرفت من مولی الامّ الی مولی الاب

ثمّ الی عصبته ثمّ الی مولی المولی ثمّ الی عصبته و هکذا ثمّ الی مولی عصبته مولی الاب ثم الی عصبات مولی العصبات و لا یعود الی مولی الامّ و ان کان لا یخلو من وجه مع عدم الجمیع ثمّ الی ضامن الجریره ثمّ الی الامام ع

المسأله العاشره لو اعتقت المرأه مملوکا فاعتق هو اخر فان مات الاوّل کان ولائه لمولاته

کما انه لو مات الثّانی کان ولائه لمولاه فان لم یکن هو و لا مناسبوه کان لمولاه مولاه و هو واضح کوضوح الحکم فیما لو اشتری احد الولدین و ابوه مملوکا و اعتقاده اذ لا ریب فی ان الولاء لهما معا فاذا مات الاب ثمّ مات المعتق کان ثلاثه ارباع ترکه للولد المشتری و ربع للاخر

الحادیه عشره قد عرفت انّ ولاء ولد العبد من معتقه لمولی امّه

لکن لو اشتری الولد عبدا فاعتقه کان ولائه له دون مولی الامّ فلو اشتری هذا العتیق ابا المنعم علیه فاعتقه انجرّ الولاء من مولی الامّ الی مولی الاب و کان کلّ واحد منهما مولی الاخر فلو مات الاب کان میراثه لابنه دون مولاه الّذی لا یرثه الّا مع عدم النّسب نعم ان مات الابن و لا مناسب له فولائه لعتیقه الّذی هو معتق الاب کما انّه لو مات هذا العتیق و لا مناسب له کان ولائه للولد الّذی باشر عتقه و لو ماتا معا و لم یکن لهما مناسب رجع الولاء الی مولی الامّ فی وجه و فی اخر (۱) الی الضامن ثمّ الی الامام ع

الفصل الثّالث ولاء ضامن الجریره

ای الجنایه و المراد به ان یتوالی کلّ من شخصین الاخر او احدهما علی ان یکون عقله علیه وارثه له و الأولی مع عدم الوارث لأحدهما ان یکون الایجاب من طرفه فیقول عاقدتک علی ان تنصرنی و تمنع عنّی و تعقل عنّی و ترثنی فیقول الاخر قبلت و ان کانا معا لا وارث لهما قال احدهما عاقدتک علی ان تنصرنی و انصرک و تمنع عنّی و امنع عنک و تعقل عنّی و اعقل عنک و ترثنی وارثک فیقول الاخر قبلت او یقول احدهما دمک دمی و ثارک ثاری و حربک حربی و سلمک سلمی و ترثنی وارثک و ان کان عدم وجوب

۱- الوجه الاوّل اوجه ظم طبا

هـذه الكيفيّه الخـاصّه قويّا بل يقوى الاكتفاء بـذكر العقل عن ذكر الارث فى اللّفظ بل و العكس فى وجه (۱) قوىّ نعم يعتبر فيه مجمـوع الامـرين فلـو تراضـيا على الامـرث دون العقـل او بـالعكس لم يصـحّ و لامـ يعتـبر فيه فى اقـوى الوجهين اتّحـاد الضـامن و المضـمون فيجوز ضـمان الواحـد للأـكثر فى عقـد واحـد و بالعكس فيشتركون ح فى عقله و ميراثه بل لا يبعـد جواز ذلك على الترتيب (۲) بمعنى انّه يتولّى شخصا ثمّ يتولّى اخر كما انّه لا يبعد عدم اعتبار ما ذكر فى العقود اللّازمه من الالفاظ المخصوصه و العربيه و المقارنه بين الايجاب و القبول و تقديم الاوّل منهما فيه بل هو الاشبه شى ء بالمعاطاه فى الاسباب و المسبّبات و ان كان كيفيّه التسبيب فيه مركّبه من إنشاء رضاء الطرفين بل لا يبعد الاكتفاء بالفعل المقترن بما يدلّ على ذلك و لا يكون حكمه حكم المعاطاه بل هو على كلّ حال لازم بينهما بل (۳) يشكل جريان الاقاله فيه كما انّه يشكل جريان الخيار فيه أيضا نعم الظاهر جواز الوكـاله و اتّحـاد الموجب و القابـل فيه مع الوكاله و اتحاد الموجب الى الولايه او الوصايه فيجوز للحاكم او الوصـىّ ايقاعه عمّن لهمـا الولاـيه عليه بـل الظّـاهر جريـان الفضوليّه فيه و هـل يجرى بين المسـلم و الكـافر على ان يكون المسـلم الضّامن اشـكال امّا العكس فالظّاهر عـدم جوازه و لاـ يتعـدّى حكم الضّـامن الى الوارث كمـا انّ المضـمون لاـ يرثه الّا اذ كانا متضامنين و يعتبر فى المضـمون ان يكون سـائبه لا ولاء عليه لأحـد كالمعتق فى كفّاره و نـذر و المتبرّى من ضـمانه او حرّ الاصل لا وارث له مناسـب اصلا فلو كان المضمون ح له وارث و لو مولى كان الضّمان باطلا امّا لو ضمنه مجرّدا حال الضّمان ثمّ ولد له ولد بعد ذلك مثلا ففى بطلان العقد او بقائه مراعى وجهان أقواهما الاوّل و بذلك ظهر انّ الارث بهذا السّبب لا يكون الّا مع فقد كلّ مناسب و فقد المولى نعم يرث معه الزّوج و الزّوجه نصيبهما الاعلى و هو مقدّم على الارث بالامامه

الفصل الرّابع ولاء «۴» الامامه

و هى المرتبه المتاخّره فانّه ع وارث من لا وارث له بل قـدر عرفت انّه لو لم يكن الّا زوج ردّ المال عليه دونه ع على الأصحّ نعم (۴) لاـ ردّ على الزّوجه فيكون مـا زاد على نصـيبها الاعلى له ع دونها فان كان ع حاضـرا دفع اليه يصـنع به ما شاء و ان كان غائبا كما

۱- محلّ اشكال ظم طبا

۲- محلّ اشكال ظم طبا

۳- غير بعيد و كذا الخيار ظم طبا

۴- قد مرّ الاحتياط و الاشكال فيه صدر مدّ ظلّه العالى

فى هذا الزّمان عجّل اللّه فرجه قسّم بين فقراء الشيعه و الأولى (۱) (۲) دفعه الى نائب الغيبه يصرفه فيهم

و امّا الخاتمه

اشاره

ففيها مسائل

الأولى اذا اجتمع للوارث بالنّسب او السّبب سببان

فان لم يمنع احدهما الاخر ورث بهما كعمّ هو خال او معتق فرض اجتماعها غير متصوّر لما سبق فى قوله فلو كان المضمون ح له وارث و لو مولى كان الضّمان باطلا- فلاحظ او ضامن هو زوج او زوجه او زوج هو ابن عمّ او بنت عمّ هى زوجه و ان منع احدهما الاخر ورث من جهه المانع مثل ابن عمّ هو اخ لأمّ و معتق هو ضامن و المراد فى الارث بهما مشاركه المتوصّل بالواحد منهما و افتراقه عنه بالاخر لا انّه يحجبه فلو كان مع العمّ الذى هو خال فكخالين مع عمّ او عمّ فكعمّين مع خال او هما فكعمّين و خالين نعم خرج من ذلك حجب المتقرّب بالابوين للمتقرّب بالاب خاصّه فى جميع حواشى النّسب و لو واحدا انثى مع الذكور المتعدّدين حتّى فى مثل المقام لو فرض فيه عمّ للأبوين مع العمّ للأب الّذى هو خال حجبه من جهه العمومه و تبقى جهه الخئوله خاصّه

المسأله الثّانيه يرث ولد الملاعنه ولده و امّه

و الزّوج و الزّوجه على حسب ما عرفته فى ارث غيره دون ابيه و ح فللأمّ السّدس و الباقى للولد ان كان ذكرا او ذكرا و انثى للذكر سهمان و للأنثى سهم و ان كان انثى فلها النّصف مع الاتّحاد و الثّلثان مع التعدّد و الباقى ردّا عليهما او عليهنّ و على الامّ على حسب ما عرفته فى ارث غيره و لو لم يكن له الّا أمّ كان لها الثّلث تسميته و الباقى ردّا على الأصحّ كما انّه لو لم يكن له الّا ولده اختصّ الارث بهم دون الاخوه نعم مع عدم الامّ و الولد يرثه الاخوه لها و اولادهم و الاجداد لها و ان علوا مترتّبين فى منع الاقرب منهم الا بعد و مع عدمهم يرثه الاخوال و الخالات على حسب ما عرفته فى ترتيب ارثهم و فى جميع هذه المراتب يرث الذكر و الانثى سواء فان عدم قرابه الأمّ اصلا فلمولى العتق ثمّ الضّامن ثمّ الامام ع و الزّوج و الزوجه يرثان منه نصيبهما مع كلّ درجه من هذه الدّرجات و هو النصف للزّوج و الرّبع للزوجه مع عدم الولد و نصف ذلك معه و يرث قرابه امّه من الاخوه و الأخوات و الأخوال و الخالات و الأجداد و الجدّات على الأصحّ نعم لا يرثه ابوه و لا من يتقرّب به كما انّه هو لا يرثهم الّا مع

١- بل الأحوط ظم طبا

٢- لا يترك هذه الاولون صدر مدّ ظلّه

اعتراف الاب به فان يرثه هو دون الاب و ان وافقه فى الاعتراف امّا الاقارب من جهته فالاقوى انّه لا يرثهم و لا يرثونه و ان وافقهم أيضا فى الاعتراف

المسأله الثّالثه لو خلف ابن الملاعنه اخوين احدهما لأب و أمّ و الاخر لها فهما سواء

و كذا لو كانا اختين او اخا و اختا و احدهما للأبوين و الاخر للأمّ فانّ الجميع سواء كالاخوه و الاخوات لها لما عرفت من سقوط

نسب الاب بالنّسبه اليه و منه يعلم الحال فيما لو خلف ابن اخيه لأبيه و امّه و ابن اخيه لأمّه او خلف اخا و اختا لأبويه مع جدّ او جدّه للأمّ و لو مات اخ لابن الملاعنه من ابيه و امّه و قد كان له اخ من ابيه لم يحجبه بل يشتركان فى ميراثه فيأخذ هو حصّه الاخ من الامّ السّدس و الباقى للأخ من الاب

المسأله الرّابعه اذا ماتت امّه و لا وارث لها سواه فميراثها له

و لو كان معه ابوان لها او احدهما فلهما السّدسان و لأحدهما السّدس و الباقى له ان كان ذكرا و ان كان انثى فالنّصف لها و الباقى يرد بموجب السّهام اخماسا او ارباعا فى عدم

المسأله الخامسه لو انكر الحمل و تلاعنا فولدت تواما توارثا

بالامومه دون الابوّه فيرث كلّ منهما السّدس من الاخر لو مات قبله و كذا الولدان المتعاقبان باللّعان (۱)

المسأله السّادسه ولد الزّنا من الطّرفين ميراثه لولده

دون ابيه و امّه فضلا عمّن يتقرّب بهما و مع عدم الولد فلمولى العتق ثمّ الضّامن ثمّ الامام عليه السّلام نعم الزّوج و الزّوجه على نصيبهما الادنى مع الولد و الاعلى مع عدمه

المسأله السّابعه براءه الاب عند السّلطان من جريره الولد و من ميراثه لا تسقط ميراثه منه

على الأصحّ

[المسأله الثّامنه فى الخنثى]

المسأله الثّامنه الاقوى فى النّظر ان الخنثى و هو من له فرج الرّجال و النساء ان امكن تشخيصه علما او ظنّا بالبول من احدهما او بسبقه او بانقطاعه اخيرا او بعدّ الاضلاع او بنات اللحيه او الحيض او غير ذلك من الامارات المنصوصه و غير المنصوصه و لو بالتّرجيح فيما بينها مع فرض تعارضها عمل عليه و الّا كان خنثى (۲) مشكلا عمل فيه بالقرعه او بنصف النّصيبين فان انفرد اخذ المال كلّه و ان تعدّد فعلى القرعه يقسم بينهم بالسويّه ان كانوا ذكورا او اناثا و الّا فللذكر مثل حظّ الأنثيين و على

۱- يتصوّر باللّعانين بالنسبه الى زوجين صح

۲- بل لو لم يقم على التعيين ما هو دليل معتبر شرعا فى غير المقام كان خنثى مشكلا صدر الملّه و الدّين دام ظلّه العالى

الثّانى يقسّمونه بالسّويه و لو كانوا ماءه نعم لو كان مع الأنثى الخنثى ذكر بيقين كان له ثلاثه اسهم و للذكر اربعه فالقسمه ح من سبعه و لو كان معهما انثى كان لها سهمان فهى ح من تسعه كما انّها من خمسه لو كان مع الخنثى انثى خاصّه و بالجمله يعطى نصف نصيب الرّجل و نصف نصيب الانثى اى نصف الثلث و الثلثين فيكون ثلاثه ارباع سهم الذكر او سهم انثى و نصف سهم

اخرى و قيل انّه يقسم الفريضه مرّتين و يفرض مرّه ذكرا و فى الاخرى انثى و تعطى نصف النّصيبين كما يعطى مشاركها من الذّكر او الانثى نصف النّصيبين على التقديرين أيضا و لكن الاوّل الصق بالادلّه و من اراد تمام الكلام فى كيفيّه ذلك و فى التفاوت بين الطّريقين و فى سائر صور اجتماعها مع غيرها من الورثه حتّى الزّوج و الزّوجه فليلاحظ كتابنا الكبير

[المسأله التّاسعه من ليس له فرج الرّجال و لا فرج النّساء و لا غيرهما مما يتشخّص به]

المسأله التّاسعه من ليس له فرج الرّجال و لا فرج النّساء و لا غيرهما مما يتشخّص به كلّا منهما كما نقل عن شخص وجد ليس فى قبله الّا لحمه نابته يرشح البول منها رشحا و عن اخر ليس له الّا مخرج واحد بين المخرجين منه يتغوّط و منه يبول و عن ثالث ليس له مخرج لا قبل و لا دبر و انما يتقيّأ ما يأكله و يشربه نعوذ باللّه فانّه يورث بالقرعه على الأصحّ

المسأله العاشره من له رأسان و بدنان على حقو واحد

فعن ابى جميله انّه رأى بفارس امرءه لها رأسان و صدران فى حقو واحد متزوّجه تغار هذه على هذه و هذه على هذه و عن غيره انّه رأى رجلا ـ ككك و كانا حائكين يعملان جميعا على حقو واحد و يوقظ احدهما فان انبتها معافهما واحد و ان انبته احدهما فهما اثنان

المسأله الحاديه عشره الحمل و ان كان نطفه حال موت المورّث يرث

اذا علمت ولادته حيّا بالاستهلال او بغيره من غير فرق بين الدّيه و غيرها فان مات بعد وجوده كان نصيبه لوارثه و ان لم يكن (۱) مستقرّ الحيوه نعم لو سقط ميّتا لم يكن له نصيب و ان تحرّك فى البطن بل و ان علم انها حركه حىّ بل لو خرج نصفه و استهل ثمّ سقط ميّتا لم يرث و لم يورث فى الاقوى و يشترط العلم بوجوده عند الموت ليحكم بانتسابه و يعلم ذلك بان تلده لدون سته اشهر من حين موته او لأقصى الحمل مع عدم وطئ الامّ وطئا

۱- قد مرّ انّ فى صدق الحىّ على غير مستقرّ الحيوه اشكال صدر مدّ ظلّه العالى

صحيحا يصلح استناد الولد معه الى الواطئ و على كلّ حال يوقف للحمل نصيب ذكرين احتياطا فلو اجتمع معه ح ذكر اعطى الثّلث و عزل له الثّلثان او انثى اعطيت الخمس و عزل له الاربعه الاخماس حتّى تبيّن الحمل فان ولد حيّا كما فرض فذلك و الّا وزّع التّركه بينهم على حسب ما يقتضيه حال الحمل فان ولد ميّتا خصّ باقيها بالولد الموجود و من كان محجوبا به كالأخ للميّت لم يعط شيئا حتّى يتبيّن الحال و من كان له فرض اعطى النّصيب الادنى ان كان ممّن يحجبه الحمل من الاعلى اليه كالزّوجه فان ولد ميّت اكمل النّصيب و ان ولد حيّا روعى حاله و قسّم التركه على حسبها و ان كان له فرض لا يتغيّر بوجوده و عدمه كنصيب الزّوجه اذا كان معها ولد تعطى كمال نصيبها و الّذى يقوى عدم كون العزل قسمه على وجه بحيث لو تلف ذلك المعزول لم يكن للحمل شى ء بل يشترك معهم فيما قبضوه مع فرض ذلك و لو سقط بنفسه او بجنايه جان اعتبر بالحركه الّتى لا تصدر الا من حىّ دون التقلّص الذى يحصل طبعا لا اختيار

المسأله الثانيه عشره الغائب الّذى انقطعت آثاره و اخباره

فلم يعلم حياته و لا موته يتربّص بماله حتّى يتحقق موته و لو بان تنقضى مدّه لا يعيش مثله اليها غالبا على الأصحّ (۱) فيحكم ح بميراثه لورثته الموجودين فى وقت الحكم لا- من مات قبله و لو بيوم الّا اذا علم موته قبله و لو بالبيّنه هذا بالنّسبه الى موروثيّته و امّا وارثيّته فالاقوى معاملته معامله الحىّ الى المدّه المزبوره فيعطى نصيبه و يكون كسبيل ماله فاذا بان خلاف ذلك عمل على ما تبيّن

المسأله الثّالثه عشره اذا تعارف اثنان كاملان ورث بعضهم من بعض

و لا يكلّف احدهما البيّنه لكن الظّاهر عدم تعدّى اقرارهما الى غيرهما من ذوى انسابهما الّا بالتّصادق و لو انكر احدهما لم يسمع منه فى حقّ من سبق الاقرار له كما انهما لم يسمع منهما اقرارهما مع معروفيّتهما شرعا بغير ذلك النّسب

[المسأله الرّابعه عشره فى الغرقى و المهدوم عليهم]

المسأله الرّابعه عشره الغرقى و المهدوم عليهم المتوارثون مع اشتباه حالهم فلم يعلم اقتران موتهما و لا عدمه يرث بعضهم من بعضهم بعض فلو لم

۱- القول بالطلب اربع سنين ثمّ التقسيم لا يخ عن قوّه ظم طبا

يكن لهما (۱) (۲) معا مال او لم يكن بينهما موارثه او كان احدهما يرث دون صاحبه كأخوين لأحدهما ولد لم يثبت الحكم المزبور و كذا لو كان الموت حتف الانف و اشتبه الحال فلا يرث احدهما من الاخر شيئا و يكون ارث كلّ منهما الى غيره من ورثته بل لا توارث بينهما لو كان الموت بسبب هو الغرق و الهدم فضلا عن غيرهما و لكن علم اقتران موتهما او تقدّم احدهما بخصوصه على الاخر او ظنّ على وجه يقوم مقام العلم فينتفى الارث حينئذ مطلقا او عن المتقدّم خاصّه بل فى الاقوى عدم ثبوت حكم الغرقى و المهدوم عليهم للموت بسبب غيرهما كالقتل و الحرق و نحوهما و ان اشتبه الحال فى موتهما نحو اشتباه الغرقى و انما يكون الارث لغيرهم من الورثه بل لا يخ جريان حكمهم فى الغرقى بالماء المضاف او القير او الطّين او النّفط او البالوعه او نحو ذلك او بانهدام جبل او انكسار شجره او وقوع بيت شعر او خيمه او نحو ذلك من اشكال و ان كان الاقوى جريانه فى ذلك و غيره ممّا يسمّى موتا بالغرق و الهدم نعم الظّاهر عدم جريان حكمهم عليهم اذا رتّبوا فى الغرق و الانهدام و لكن لم يعلم السّابق من اللّاحق و الاقوى الرّجوع الى القرعه و كذا فى موت حتف الانف و الموت بسبب غير الغرق و الهدم و لو علم تاريخ موت احدهما بخصوصه احتمل الحكم بالارث لمجهولهما و سقوط التّوارث فى غير الغرقى و المهدوم عليهم و التّوارث فيهما و لعلّ الاخير (۳) لا- يخلو من قوّه و المراد بالتّوارث فى الغرقى فرض كلّ منهما حيّا بعد موت الاخر فيعطى ارثه نعم الأصحّ انّه لا يورث الثّانى ممّا ورثه منه او من غيره الاوّل و انّما يختصّ الارث بينهم فى صلب المال و تالده دون طارقه و حينئذ لا فرق بين تقديم الاقوى فى الارث ثمّ الاضعف و بين العكس فلو غرق زوج و زوجه فرضت موت الزّوج اولا- ان شئت و تعطى الزّوجه ثمنها او ربعها ثمّ فرضت موت الزوجه و تعطى الزّوج نصيبه الرّبع او النّصف عن تركتها الاصليّه لا منها و ممّا ورثته و ان شئت

عکست و ان کان الأولی الاوّل و کذا لو غرق اب و ابن یورث الاب

۱- و لو لأحدهما ظم طبا

۲- و إن کان لأحدهما صدر مدّ ظلّه العالی

۳- بل الاوّل أقوی ظم طبا

ص: ۲۲۴

ثمّ یورث الابن او بالعکس ثمّ ان کان کلّ واحد منهما اولی من بقیّه الوارث انتقل مال کلّ واحد منهما الی الاخر و منه الی ورثته کابن له اخوه من أمّ و اب له اخوه فان لم یکن له مشارک فالباقی کلّه له فانّ ما صار الی کلّ واحد منهما من الاخر ینتقل الی اخوته و لو کان لأحدهما او لکلّ منهما شریک فی الارث کابن و اب و للأب اولاد غیر من غرق و للولد اولاد فرضت موت الابن اوّلا ان شئت و اعطیت نصیب الاب من السّدس ثمّ فرضت موت الاب و اعطیت الولد الغریق نصیبه مع اخوته ثمّ اعطیت هذا النّصیب و ما بقی من ترکته و هی الخمسه اسداس الی اولاده و لو و فرض عدم الوارث للغریقین غیر الامام علیه السّلام کان المیراث المنتقل من کلّ منهما الی الاخر له علیه السّلام و ان کان لأحدهما وارث دون الاخر انتقل ما صار الیه الی ورثته و ما صار الی الاخر الی الامام علیه السّلام و لو کان الغرقی المتوارثون اکثر من اثنین فالحکم کذلک أیضا بان یفرض موت احدهم و یقسم ترکته علی الاحیاء ان کانوا و الأموات معه فما یصیب الحیّ یعطی و ما یصیب المیّت معه یقسم علی ورثته الاحیاء دون الاموات و هکذا یفرض موت کلّ واحد الی ان تصیر ترکات جمیعهم منقوله الی الاحیاء

[المسأله الخامسه عشره فی المجوس و غیرهم من فرق الکفّار]

المسأله الخامسه عشره المجوس و غیرهم من فرق الکفّار الّذین ینکحون المحرّمات عندنا لشبهه جواز ذلک فی دینهم یتوارثون بهذا النّسب و السّبب علی نحو ما ذکرناه و ان کانا فاسدین عندنا فلو نکح واحد منهم امّه یکون لها نصیب الزّوجیه و هو الرّبع و الثّمن و الثّلث (۱) نصیب الامومه فان لم یکن لها مشارک کالابن فالباقی ردّ علیها بالامومه کما انّ له منها نصیب الزّوج النّصف او الرّبع فان لم یکن له مشارک فالباقی کلّه له بالبنوّه و کذا الکلام فی بیت هی زوجه و غیرها نعم لو اجتمع السّببان و احدهما یمنع الاخر ورث

۱- أو السّدس و اللّه العالم صدر مدّ ظلّه العالی علی رءوس المسلمین

ص: ۲۲۵

من جهه المانع مثل بنت هی اخت من أمّ فانّ لها نصیب البنت دون الاخت لعدم مشارکه الاخت للبنت و امّا المسلم فلا یرث بالسّبب الفاسد اجماعا و یرث بالنّسب الصّحیح و فاسده الحاصل من الشّبهه و اللّه العالم و الحمد للّه علی التّمام

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلی أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب علی تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزى ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹
هاتف المكتب فى طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱
قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹